



إمتناد. الفتّاخو<u>أق</u> الحكث عبّار المُعكِّل المُتَّتِّدُ لَكِالدِي المتَّوْطِينِ مَدِّدِهِ والمَّ

الشركعيات







دكتور طه حسين







من معالم هذه النسخة :

۱ — الكتاب مقسم الأجزاء إلى أفسام؛ وهذا الجزء المحسوب السابع عشر، يبدأ من وسط القسم النالث من أقسامه ، وينقص منه القسم الأؤل كله، والقسم الثانى كله؛ وشيء من القسم الثانث ، يمكن القول بأنه ليس كثيرا، إذا لوحظت صفحات الأقسام الأحرى، من الوابع في بعده . .

وتسمى أقسام الجدزء الواحد أجزاء مرارا؛ ولاتلتم أواخر الفصول في همذه التجزئة ؛ بلكتر ما يبددا الفصل في جزء ، ويتم في جزء ، ، وهو ما يبرر تقدير أنها تجزئة نسخ لا تجزئة المؤلف ، ، ويوضع لكل جزء فهرس في أقله ،

٣ ــ اللوحات الباقية بعد هذا النقص منصلة السياق ، واحدة في الموضوع
 لا لوحة ١٦٩ بصفحتيها (١، ٠٠) الإنها أبيا يتضح من السياق مقحمة على هــذا
 الجنز،، وليست منه سياقا ولا موضوعا، وربما كانت ناقصة من جزء آخر من أجزاء
 كتاب المنفى نفسه، فهى كلامية الموضوع، ومن أسلوب المؤلف .

٣ --- انتابع اللوحات البافية حتى اللوحة رقم ٢١٨ ، فلا ينتهى بها الفصل
الممقود عن ورود التعبد بخبر الواحد ، بل يبدو في السطر الأخير من صفحة إ من
هذه اللوحة أن الكلام مستمر .

ولا ينتهى بهاكذلك القسم ــ أو الجزء ــ الرابع عشر من أقسام ــ أو أجزاء ــ هذا الجزء السابع عشر من الكتاب المغنى؛ ويدل على عدم الانتهاء، ما بين يدى هذا القسم من الفهرست الذي يوجد في أول كل قسم م فتبق حسب ذلك الفهرس موضوعات ليست في الذي بأيدينا من هسذا الجزء . . فهسل بقيت بعدها أقسام انوى منه؟ وماعددها إن كانت؟ . . هذا ما لا نملك حتى اليوم عنه جوابا و بذلك يكون هذا الجسزء من المنني ناقصا من أؤله قسمين و بعض الثائث ، من أقسام، يذهب الواحد منها — حسبا في الأقسام التي بأيدينا — بعشرين لوحة — من صعحتين — أو أزيد من ذلك أحيانا . كما هو ناقص من آخره ما لا يدلنا بتقديره للا بضرب من الحدس الصرف ، يقوم على أساس غير منضبط ، هو ما رأينا في تجزئة المفتى، ودوران أجزائه بين لوحات يصل أكثرها إلى ما فوق المائتين في تجزئة المفتى، ودوران أجزائه بين لوحات يصل أكثرها إلى ما فوق المائتين هذا الحدس غير ذي الأساس، قد يقارب تقص هذا الجزء الخامس عشر مثلا ، فعلى هذا الحدس غير ذي الأساس، قد يقارب تقص هذا الجزء مائة لوحة أو نحوها ، هذا الحدس غير ذي الأساس، قد يقارب تقص هذا الجزء مائة لوحة أو نحوها ، ويكون قسم الشرعيات، فيا يظن، من الأجزاء الكبيرة في تجزئة الكتاب المغنى ،

۽ ـــ موضوع هذا الجزء :

التخاب المغنى في أبواب التوحيد والمدل موضوعه الواضح هو: أحد الأصلين وهما في تعبير القدامى: أصل الاعتقاد، وأصل العمل، والأول هو علم الكلام - التوحيد - والثانى هو علم أصول الفقه ، فالمفنى - كما يتضح من تسميته - في الأصل الأول وهو الاعتقاد؛ أو أصول الدين؛ وهذا الجزء السابع عشر منه يحل في المصورة عنوان: « الشرعيات من المغنى» فهل هو في الأصل الثانى وهو: أصول الفقه، أو أصول العمل؟ هذا ما جرت به الألسنة بين العاملين في تحقيق المغنى ، والمنتقاد، وغم تسمية هذا الجزء «الشرعيات» - وقد تكون هذه التسمية للكن قاضى القضاة، وغم تسمية هذا الجزء «الشرعيات» - وقد تكون هذه التسمية لله هـو - يحرص في غير موضوع من ذلك الجزء السابع عشر على تقوير أنه ترك تفصيل كذا وكيت لمكانه في « أصول الفقة » ، ، كما يشير إلى الفرق بين تناول هذه المسائل من الإجماع، والقياس، والاجتهاد وما ألم به من إيحات العموم هـذه المسائل من الإجماع، والقياس، والاجتهاد وما ألم به من إيحات العموم

والخصوص، والأمر والنهى ونحوها في هذا الجزء، و بين تناولها في كتب أصول الفقه، ولمل من أبين عباراته في التفريق بين تناول هذه الشرعيات في كتاب مفرد لعلم الكلام، و بخاصة الكلام الاعتزالي في التوحيد والعدل، و بين تناولها في أصول الفقه قدوله « و إنما نذكر في هذا الموضوع جمل القول في الأدلة، لأن النرض بيان ما يعرف به الأحكام في الوعد والوعيد، دورس تقصى القول في أصول بيان ما يعرف به الأحكام في الوعد والوعيد، دورس تقصى القول في أصول الفقه » — لوحة ١٠٤ من المصورة، وهي ص ١٠٢ من هذا المطبوع.

وقوله كذلك : ه . . و إنمسا نذكر الآن جمل الأدلة ، لوفوع الحاجة إلىها فرباب معرفة أصول الشرائع، والوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإمامة ؛ لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية ، فلا بدّ من بيان أصولها » ـــ اوحة ٤٨ ب من المصوّرة، وهي ص ١٠٣ من المطبوع ــ . وبأمثال ذلك من عباراته و إشاراته مرات فيأشاء هذا الجزء ندرك أن وضوع هذا الجزء هو ما يلتين فيه عالأصلان» اللذان سماهما الأقد ون : أصل الاعتقاد؛ وأصل العمل . . أو أصول العقدة ؛ وأصول الفقه . . يعرض فيه قاضي القضاة لهذه . الناحية مبينا صلة أصول الفقه _ أصول العمل _ بأصول الاعتقاد؛ وهذا ما بينه فدوله : وإنما يذكر ف هذا الكتاب ما يجرى مجرى الأصول . . وكذلك تستبين صلة هــذه الشرعيات العملية بالكلاميات الاعتقادية ، التي وضع لها الشيخ كتابه « المفنى في أبواب التوحيد والعدل » ؛ وألف مع ذلك كتابه « النهاية في أصول الفقه » اللَّى يَذَكُرُهُ فَي هَذَا المُغَنَّى ـــ لوحة في قب وهي ص ١١٥ من هذا المطبوع ـــ . و يكون هذا الجزء صنفا غير كثير ولا شائع في تناول الأصول العليا لأبحاث أصول الفقسه من حيث التفاؤها مع أصول العقيسدة : بتناول ما قد مجل أصحاب أصول الفقه القول فيه ، أو يتركون التعرَّض له أحيانًا . ويدع النفصيل لمكانه من تناول أصحاب الفقه وأصوله .







لوحنا إ و ب _ أول المصورة _ مطدوستان لا يقـرأ منهما إلا كامــات أو جمل منقطعة ، منها :

السطر ١ - العلم السطر ١ - العلم ومن وذلك ما وذلك ما ومن وذلك ما عصح في طريقة العلوم الضرورية ولا المكتسبة صح ع - علمه به دون علمه د و علمه علم الصدق أخفى من علمه عما يبنا د - وهذا طريقه واجبة في العلوم ح - وجوزنا في ذلك الحوزنا مثله ف ح - م وجوزنا في ذلك الحوزنا مثله ف ح - م وهذا يوجب إبطال من هذه العلوم الحال من هذه الحال العلم بمراده الح - الحال العلم بمراده العلم بمراده العلم الحال العلم بمراده العلم بعراده العلم بمرادة العلم بمراده العلم بمراده العلم بعراده العلم بمراده العلم بمراده العلم بحراده العلم بمراده العلم بمراده العلم بعراده العلم بعراد العل

ضرورية لأنا نعلم اختلاف الناس في الله وفي صفاته ونعلم الحاجة في ذلك إلى الاستدلال، فلا فرق بين من قال فيها إنها ضرورية، وبين من قال ذلك ولا فرق بين هـذا القول، وبين القول بأن أفعال العباد كلها ضرورية من فبله تعالى، وفي ذلك العباد أو التعبد التي كان قولهم قد تقدّم في جميع ذلك العباد قولهم.

(١) غير تكنة القراءة ف الأصل .

(٣) تشتبه الكلمة بالتي، رمني، رسني.
 (١) كلمة ضائمة .

141

فإن قالوا : إنه تمالى بضطر إلى المراد الأن الخطاب ليس بدلالة ولا بد من معرفة المراد الله من الاضطرار، و إلا لم تحصل المعرفة وليس كذلك في كونه قادرا أو عالما، لأن الأدلة على ذلك صحيحة معديه على الاضطرار .

قبل له : إذا ثبت بما قدمناه أن ذلك يصح فهذه النفرقة ساقطة الأنها مبنية على أنه تعالى أن نختار في أحدهما خلاف ما نختاره في الآخر أن مع القول بأن العلم بذاته أن يصح كون بمراده ضرورة مثم قولوا : إنه تعالى يختار (٢) إلى ذلك ، فأما ونحن نمتنع مر مصحته فالذي أورد تموه أد .

و بعد ... فإنكم ينيتم ذلك على أن الخطاب لا يدل على كونه قادرا (١١) على كونه قادرا (١٢) وقد بينا (١٢) أنه يدل ، و إن كان وجه دلالته (١٢) على كونه قاتما وقدرا: (١٢)

(١٥) أفقد بينا في ذلك من قبل مايغني عن الإعادة ، وذلك أن

(۱) کلهٔ شائمهٔ . (۲) کله حاراکتر - غیر موجردهٔ .

(٣) كلية سافط أكثرها .
 (٤) كلية ضائم أكثر هروفها .

(ه) کلمهٔ مثانیهٔ . (۲) کلمهٔ مقط بعض حروفها ور بما کانت «فدین» .

(٧) كلية غير مكنة الفراءة مع ظهور رسمها . (a) كلية شاشعة و يما كانت « العلم» .

(٩) كليتان ماحلتان لا تديل قرارتيما ٠ (١٠) كلية سافطة ٠

(١١) كلمة ماحلة، ويعدها كلمنان لاتسهل قراءتهما . (٢٢) كلمنان غير مفروءتين .

(١٣) نحو ثلاث كلات ما ملات . (١٤) نحو خس كلات ما ثمات.

(١٥) نحو أربع كلمات ما بين ما حلة وضائمة -



وقد ألزمهم شيوختا رحمهم الله القسول بأنه جل وعن لا بدّ من أن يضطونا إلى العلم بأنه فعل الآلام ومراده . والمصلحة لأن في الألم إذا وقسع

يصح أن يكون قبيحاً وحسنا ، فلا يدل وقوعه على الوجه الذي أراد الفديم تعالى أن يفعله عنه .

ومتى قالوا : إنه تعمالى إذا ثبت أنه حكيم أمكن أن يعلم أنه فعمل الآلام على الوجه الذي يحسن وذلك يغني عن الاضطرار .

قبل لهم : فقولوا بمثله فى خطابه تعالى لأنه و إن كان مما لا يدل كدلالة الأفصال فقد يصبح أن يدل على الوجه الذى ذكرناه من دلالة الآلام وأزموهم ألا يدل الحاص من خطابه ، كما لا يدل العام لمثل العالم التي ذكروها ، حتى ذكروها ، الكذب على الله تعالى الله سبحاله عن ذلك علوا كبيرا فى خطابه إذا لم يقع العالم الضطرار على أنه علمة توجب بمثله أرن يقال : إنه يدل وإن لم يقع الاضطرار على أنه صدق وجب بمثله أرن يقال : إنه يدل على الماراد الذى وضع فى اللغة له ، لأن الطريقة فى أحدهما كالطريقة فى الآخر ، ومتى قالوا : إنه أو دل على مراده إذا وقع منا .

قبل لهم : أفليس وقوع الآلام منا لا يدل على أنه حسن ، ولا على الوجه الذي يحسن له ، ولم يمنع ذلك من كونها دالة على ذلك إذا وقمت منه تعالى من حيث تقدم العلم بحكنه ، وأوجب ذلك صرف هذا الفعل إلى الوجه الذي يحسن دون الوجه الذي يقبع ، فكذلك القول في الخطاب الذي تقدم فيسه المواضعة ، لأن المواضعة في الخطاب الذي تقدم فيسه المواضعة ، لأن المواضعة في الخطاب الذي المقاص بدخول المواضعة في الخطاب الذي المقاص الذي المقاص الذي المقاص الذي المواضعة المواضعة المواضعة في الموا

(١) كلمنان لا تقرأن . (٣) تحو هم كلات بعضها ما حل ر بعضها عسر القراءة جدا .

⁽٣) تجو أو بع كلمات لا يظهر سها إلا الكلمة الثانية رهي ﴿ هَذَهِ ﴾ ﴿



و بعد ... اإنا نقول في الخطاب الوجه الذي قانا إنه يدل عليه، و إنما يجب في الدلالة إذا وقعت أن تستمر في كل موضع إذا وقعت على الوجه الذي تدل عليه ، لأنه المعتبر في كونها دلالة دون جنسها وسائر أوصاف وجودها ، لا على هذا الوجه بمنزلة وجود ما يخالفها في الحنس في أنه لا يقدح في كونها دلالة .

فإن قالوا : إنا لا توجب الاضطرار في كل خطاب ، لأنه ينقسم عندنا ، ففيه ما لا يحتمل كالفاظ العموم ، ما لا يحتمل كالفاظ العموم ، والفاظ العمد ، وفيه ما يحتمل كالفاظ العموم ، والألفاظ المشتركة ، فلو لم نقل فيا حل هذا المحل : إنه تعالى يضطر إلى العلم عراده لأدى إلى أن لا يعرف مراده أصلا ، وليس كذلك الخطاب الحاص ، لأنه يدل كدلالة الإفعال على كون فاعلها قادرا عالما .

قيل لهم : قد بينا أن الاضطرار مع تكليف السلم بذاته لا يصح أصلا ، فلا وجه لهذا الكلام ، فقد كان يجب على هذا القول لو لم يصح أن يدل تمالى على مراده بالعموم وغيره أن لا يحسن أن يكلفنا أصلا ، لأن جدواز التكليف فيه يؤدى إلى أحد أمرين فاسدين : إما أنب يضطرنا إلى المعوقة بذلك دون المعرفة بذاته وذلك عال ، أو يضطرنا إلى المعرفة بذاته أيضا ، وسائر المعارف وذلك يقبح لما قدمناه في باب المعارف ، لأنه لا يمكن أن يقال : إنه تعالى يكلفنا مراده منها ، لأن ذلك تكليف ما لا يطاق .

و بعد ... فقسد كان يجب على هسذا القول أن لا يخاطبنا بالعموم ، بل كان يجب أن يحط بدلا منسه الخصوص و إن طال ، لأنه تعسالي قادر على أن يدل

 ⁽١) أربع أرخم كلمات ماحلة . (٢) من قوله و إنما إلى وقمت ، قرئ اجتهاديا .

بالخصوص على كل الأمور التي دل بالسموم عليهــا ؛ عار أنا قــد بينا أن العموم كالخصوص في أنه يدل، وفي أنه قد وقعت المواضعة عليه على ما نقوله، فلا تصح تفرقتهم بينهما ؛على أنا قد بينا أن دخول الاحتمال في العموم إن أوجب أن لا يدل، وأن يضطر تفاير المعرفة بفعل التأكيد أو غيره ، وذلك يوجب مثله في الخصوص لأن الإحتمال قد يدخله ، و إن كان دخــول الاحتمال في العموم أكثر ، وذلك لا يوجب تمزه منه؛ كما أن بعض الخصوص يدخله من الاحتمال ما لايدخل غيره وأن يمتم ذلك من كونه دالا ، وهــذا بمنزلة الآلام التي إذا وقعت بغير المكاف كان احتمال الشبه في قبحها أكثر من احتمال ذلك إذا وقعت بالمكانف ، ولم يمنع من أن الكل سواء إذا فعله تعالى في أنه يدل مع المعرفة محكمته على أنهــا حسنة، وعلى وجه حسنها، فكذلك القول فيها ذكرناه من الخطاب ، على أن الذي تعلقوا به من الاضطرار يوجب القول بأن من لم يضطره إلى مراده بالعموم و بكرن معذورا فعر محجوج؛ لأنه لا طريق له إلى أن يعرف مراده تعمالي بذلك العموم ولا بغيره و إنمى / الطريق إلى ذلك الاضطرار فيمن لم يحصل ذلك فيه، فيجب أن لا يكون متعلقاً للعبادات التي يدل العموم علمها و يقتضيها ، و إذا لم يكن مكلفاً لفقـــد العلم والتمكن منسه فيجب أن يكون دمذورا ، وهسذا يوجب أن يقولوا فيمن خالفهم في العموم إنه معذور في أن لا يقول بالصواب ولا يعلمه ولا يعمل مه ، ولافرق بين هذا القول، وبين القول في كل من خالف في المذاهب أنه معذور غير محجوج ويلزمهم مثل ذلك في الحطاب الخاص، وفي كل المعارف، على الحد الذي ذكرناه؛ وهُذَا يجب أن يعذروا الكفار فضلا عن أهل الملة .

ومتى قالوا : إن الحميع قسد عرفوا الصواب من ذلك ، و إن جحدوه نقسد ادعوا علينا ما يعلم خلافه ، فهم كأصحاب المعارف إذا ادعوا أن كل الحلق يعرفون

⁽١) الأصل واضح رلكن السياق بحتاج الم كلمة «ثل لا رعل ، قبل هذا .



الحق إذا كانوا عقسلاء مكافين وهذا بهت من قائله ، على أنا قد بيسًا أن القول بالاضطرار في السموم لوسلم لهم ارجب أن يكون خطابه بالسموم عبثا لأن العسلم الضرورى ، على ما قدمنا القول فيه واجب في الخصسوص لاحتماله أنه وجب في العموم ، وهذا يوجب كون القرآن و إنزاله عبنا ، وأن يقسال : إنه لا يدل على شيء من الأحكام ،

فإن قالوا : إذا كان خطابكم ، وإن كان قــد يضطر المخاطب إلى قصده لا يحب أن لا يكون فيه فائدة فكذلك القول فى خطابه تمالى .

قيل لهم : إن خطاب الواحد منا هو طريق معرفة قصده باضطوار كالادراك الذي هو طريق العلم؛ و إنمــا يصح ذلك لمــا كان مدركا وخطابه أ مدركا فصح أن يعرف قصده عند ذلك ، و راما ي-رف ذلك بالإشارة كما يعرفه بالكلام، و يكون المخاطب مخسيرا بين الأمرين إن علم أن الاضطرار يقع بكل واحد منهما ، وليس كذلك حال خطابه تعالى ، لأنه تمن لا يدرك، ولا نفس الخطاب يكون طريقا للمرفة عندك والعنم الضروري يغني عن ذلك، ويوجب كونه عبنا، ويصير بمنزلة من بحل غيره رسالة بالعربية ليؤديها إلى عربي فصيح؛ و يكتب معه رقعة بالفارسية لاطريق لذلك المرسل إليمه إلى معرفته إلا ببيان الرسول؛ وبيانه بستقل منفسه ، فإذا كانت الرقسة لافائدة فيها ، لأن المقصد يحصل بتأدية الرمالة ، فكذلك القول فيما ذكرناه . و إنمها تقول : إنه تعالى لا بدّ من أن يخاطب من حيث كان الخطاب عنه ذا دلالة ، ولا بدّ للكاف من الاستدلال من الدلالة والعلم بها ، و إنمها نقول : إنه تعالى قد يؤكد ذلك لمها فيه من تقو بة حال الدلالة ، وذلك بحسن لمشال ما له يحسن نصب الأدلة ، ولا يجب إذا كان. ذلك حسنا أن يدخل التوكيــد في سائر خطابه ، لأن مايحسن لا يجب وجوده في كل خطاب ؛



ولأنه قــد معرض فيه بعض وجــوه القبح ، فيقبح ، كما قلنا في ترادف الأدلة : إنه و إن حسن نفسد تعرض فيسه بعض وجسوه الفبح فلا تترَّادف ، بل لا يفعل القديم تعمالي الأدلة واحدة ، وغير ممتنع أن يكون التاكيــد فيحسن بهــذا الوجه أيضًا ، لأنه لا يمتنع أرب يكون دخوله / بمنزلةالدلالة التي تكون مرةخصوصا ومرة عموما بحسب المصلحة ، فلذلك يدخلها التأكيد مرة ولتعرى فيمه أخرى، بحسب المصلحة، فعلى طريقتنا لا يجب في الحطاب والتوكيد أن لا يكون له معني، كما الزمناهم ، ولا يجب أيضًا إذا أقاد التوكيد في موضع أن يكون داخلا في كل موضع ، لأنه تعالى إنمــا يخاطب على حسب المصلحة في هـــذا الباب ، ومر___ شيوخنا من يقول في النَّاكِد : إنه لا بدُّ عنــد دخوله في الكلام من فائدة زائدة على ما يقتضيه المؤكد من الدلالة على المراد ؛ وفيهـــم من لا يوجب ذلك ، والذي يجب أن يحصل في ذلك ما قدمناه من أنه لا يق من كونه مقو يا لحال الدلالة ، ومن كونه مصلحة في النظر في الدلالة ، فأما وجوب نائدة زائدة فلا دليل عليه ، و إن كان لا يمننع في كشير منسه أن يقتضي هذا الوجه ، على ما ذكره شسيخنا أبو على ، رحمه الله ، في التفسير في مواضع من ذلك ؛ وهذه الجملة -عما يحتاج إليه في هــذا الياب ؛ ومسقطة سائر ما حكيناه عنهم من السؤال . فلا وجه لتنبعه عل التفصيل و

⁽١) كلة غير واشحة الرمم ، وأقرب ما تفرأ به ﴿ مثنية » •



فصهال

فى بيان ما يصير العـــام عاما ، والخاص خاصا ، وما يتصل بذلك

قد بينا ما يرجع إلى وضع اللغة في هذا الباب ، ودائنا على أدن في الألفاظ ما وضحوه ليعبر به على طريق ما وضحوه ليعبر به على طريق الاختصاص ، والمعبر بلفظة العموم لا يكون قوله عاما إلا بأن يقصد ما وضع له ، الاختصاص ، والمعبر بلفظة العموم لا يكون قوله عاما إلا بأن يقصد ما وضع له ، فبالقصد الذي ذكرناه ما يتعلق بجيع ما وضع له ، لا لصيغته فقط ، يبين ذلك أنه لو تكلم به وهو لا محمول المواضعة ولا قصد الطريقة التي وضعوا اللفظة لها لم يكن مفيدا ولا عاما، و يحل ذلك على أن يتكلم المتكلم بذلك قبل وقوع المواضعة عليه ، وقد علمنا أن الكلام لا يفيد ، ولما وقعت المواضعة فكذلك لا يفيد ممن لا يقصد طريقة المواضعة ، يبين ذلك أن الموضوع للعموم قد علمنا أنه يصح أن يفيد به العموم قد علمنا أنه يصح أن يفيد به العموم ، والصفة واحدة ، فلوكان يفيد به العموم ما تناوله اوجب ذلك فيه و إن عصورته مع تقدم المواضعة يكون عبارة عن جميع ما تناوله اوجب ذلك فيه و إن قصد بها الخصوص ، ويطلان ذلك يبين أنه يصير عاما فيا وضع له بالقصد دون الصديغة .

و بيين ذلك : أن الذيء إذا جاز أن يقع على و جهين أو وجوه النما يختص عند وجوده بأن يقع على أحدهما بالقصد ، على ما دلانا عليه ، في باب الإفادة عند الدلالة ، على أن الخبر لا يكون خبرا إلا بالإرادة ، فإذا صح ذلك فكانت الصيغة الموضوعة للعموم لا توجد مفيدة للعموم سرة والخصوص أخرى بل لضروب من الخصوص، فيجب أن يقع عليه عامة إلا بالفصد ، كما لا تقع على سائر وجوه من الخصوص، فيجب أن يقع عليه عامة إلا بالفصد ، كما لا تقع على سائر وجوه (١) في الخطومة حام » ولها باللام أنسب السياق .

المصوص إلا بالقصد؛ وقد بينا هناك يطلان القول بأن اللفظة تتعلق بما نفيده لشيء يرجع إليها ؛ ودللنا على فساد ذلك بوجوه . و بينا أنه يجب على ذلك بطلان الاتساع والمجاز في الكلام ، إلى غير ذلك مما ذكرناه ؛ فليس لأحد أن يقول : إن لفظة المدوم لا يصح أن تكون مستعملة إلا فيا وضعت له فلذاتها و بلنسها التعلق بذلك ، و يستنى عن القصد ، لأن الفصد هو الذي يعلقها بما وضعت له ، ولولا ذلك خلت محل الكلام المهمل لم يوضع لفائدة .

قبل له : إن الكل يتفق في الحاجة إلى القصد ، للعلل التي ذكرناها ، إن كان للحقيقة من التاثير ما ليس للجاز، ولما يطابق المواضعة ما ليس لما يخالفها من وجهة أن ظاهره إذا تجزد دل على ما وضع له ، ولا يدل على الخصوص من الذي هو مجاز فيسه، وكذلك فإنه في باب العموم يصدير الواضعة المتقدمة طريق الاضطرار إلى القصد ، على وجه لا يحصل طريقا عليه في وجه المجاز والمواضعة ، فإذن بدت شاهدا من باب الاضطرار وغائبا في باب الاستدلال ، وذلك بنبه على مقوط ما ظننته ،

فإن قال : إن كان بالقصمة يصير عموما ، فما معنى قولكم : إنه قد وضع ف اللغة العموم ؟

قبل له : المراد بذلك أنه وضع ليمبر به عن ذلك ، و يفاد به ذلك، ثم المفيد والممبر لا بدّ من أن يقصد ما وضع له وإلا لم يكن مفيداً له ؛ فلا بدّ من الأمرين،

 ⁽۱) بقرأ في الأصل (ان » ولعل ما أثبتناء أندب قسباق .
 (۱) دما » مكتسوية مرتبن (ما الله خطأ من الناسخ .
 (۳) قد تقرأ (بدر » ولعل (بدت » أشه بالسباق .



لأن المواضعة لو عدمت لم يؤثر هذا القصيد بانفراده ، ولو وجدت وعدم القصد لم يكن هذا الفول عموما من فائله ، و إذا حصلا وقعت الفائدة باللفظة على ماذكرناه.

قيل له : قد بينا أنه في وجه المجاز يحتاج مع القصد إلى قرينة أو عهد ليقع به الاضـطرار في الشاهد ، وليسكذلك في باب الحقيقة .

يبين ذلك : أن الفائل لغيره : عندى عشر رجال يعلم قصده بها إلى العدد إذا أراد الحقيقة، ومتى أراد تسعة يحتاج إلى قرينة أو عهد ليعرف قصده، فلا بدّ من مزية للحقيقة في باب الاضطرار ، وفي باب الاستدلال ، وإن كان لا يمتنع في بعض الأحوال أرب يتفقا في الاضطرار، على حسب موافقة الإشارة للمهارة في مذا الباب ، وذلك لا يكون إلا في الأمور الظاهرة ، دون الخفي الغامض .

قبل له : بل همو بعيد من مذهبهم ، لأنهم لا يجعلون مجرّده دلالة على أن المتكلم به قصمه العموم وأفاده ، بل يقمواون يحتاج في ذلك إلى دليل فير مجرّده ، وعندنا أن مجرّده دلالة ذلك ، وهم إذا ذكروا القصد فإنما يعنون به : أن اللفظة المختصت، وخرجت عن الاحتمال والشركة ، ولولا القصد لكان موضوعها موضوع اللفظ المشترك ، وليس كذلك قولنا ، وهذا فرق بين لمن يتدبر .

 /1

۲ب۱

قبل له : كذلك نقول لأن المتكلم لا يكون مفيدا بكلامه ما وضع له من الفائدة إلا بالقصد ، كان الكلام خصوصا أو عموما ، لأرنب العلة التي ذكرناها قائمة ، الجميع .

فإن قال : أفيجب مع القصد إلى الفائدة التي وضعت العيارة لها في اللغة القصد إلى أن يتكلم بمواضعتهما ، ويقصد أن يكون شكلها بلغتهم ؟ فإن أوجبتم ذلك بطل اقتصاركم على القصد الواحد، و إن استعتم من ذلك لزم إذا كانت الكلمة قد وضعت في اللغة لأمرين مختلفين ، أو متفقين لأن لا يكون المتكلم بأن يكون متكلما بإحدى المفتين بأولى من أن يكون متكلما باللغة الأخرى .

قبل له : إن المواضعة قد سلفت وتقدّمت، ولا يجوز أن يكون المتكلم باللغة قاصدا إليها وقد صارت ماضية إنحا يجب أن يكون علما بها ثم يقصد ما علم من الهائدة التي وضعوا العبارة التي تفيده إذا تكلم بها ، و إن كانت الكلمة قد وضعت في اللغة لأمرين مختلفين صار متكلما بإحداهما إذا أراد الفائدة صار المتكلم بها ، بكلنا اللغتين ، إن كان عالما ، لأنه لا قرق بين أن يتكلم بها بإحداهما وبين أن يتكلم بها بالأخرى ، و إنما يخالف حالها إذا كان هذا صفتها لحالها إذا كانت مفيدة لتلك الفائدة في لفة واحدة، من جهة أن العالم بأى واحدة من اللغتين يصح أن يفيد بها ذلك ، وليس كذلك الحال إذا انفردت باللغة الواحدة أن

فإن قال : فإن كان لا يجب القصد إلى المواضعة بل يكفى القصد إلى الفائدة
 مع العسلم بالمواضعة فيجب مشل ذلك في حكاية كلام زيد، إذ لا يجب القصد
 إلى حكاية كلامه و يكفى القصد إلى الفائدة ؟

قبل له : إن الحاكى إنمسا يجب أن يقصد الحكاية ، دون الفائدة ، ولذلك لا يكون كاذبا إذا كان كلام المحكى كذبا ، فهو بالضد عمساً ذكرناه ، فكأنه يقصد

v /

أن بورد مشل كلام المحكى، في صورته وصفته ، كما يقصد أن يفعل مثل مشيئته ولا يجب أن يقصد غير ذلك من كونه حاكما ، وليس كذلك حال المتكلم باللغة ابتداء ، لأنه يقصد الفائدة دون الحكاية ، فكما يكفى في الحكاية القصد الواحد فكذلك في المتكلم به ، على جهة الابتداء ، فلذلك يحتاج الحاكى لكلام المتكلمين إلى قصدين ، ولا يحتاج المتكلم بالمكلمة الواحدة المتفقة الفائدة ، في لغتين إلى قصدين على ما قدّمنا القول فيه .

فإن قال : فيجب ، إن كان لا يكون عموما إلا بالقصد ، أن يكون المخسبر بالعموم عن الأمور الكثيرة يحصل منه بمددها مر إجرأ، القصد ، لأن إرادة الشيء لا تكون إرادة لغيره . وهذا يوجب أن لا يصح منه تعالى أن يخبر بالتواب والمقاب مع دوامهما .

قيل أه : إن القصد الذي به يصير الحسبر عاما ومتناولا لجميع ما يقع عليه هو القصد إلى المخبر عنه المخبر عن الجميع ، لا أنه القصد إلى المخبر عنه المخبر عنه لما صح أن يخبر عرب المماضي ، وسائر ما لا يصمع أن يخبر عرب المماضي ، وسائر ما لا يصمع أن ريده .

فإن قال : فيجب ، و إن كان القصد يتناول نفس الخسبر ، أن يكون عدد ما هو يخبر عنسه ، لأنه إذا كان الخسبر عن الشيء الواحد يحتاج إلى قصد فكذلك إذا كان الخبر عن أشباء يحتاج إلى قصد بعددها ، و إن كانت متناولة له .

قبل له : إن الصحيح في ذلك عندنا ما ذكره «أبو هاشم» رحمه الله، آخر أمر، أنه يكفي قصد واحدة، وإرادة واحدة، لأن الخبر يحصل له عند وجوده وجوه،

 ⁽١) مشتبة يمكن أن تقرأ في الأصل كما أثبتاها .
 (١) تد تقرأ في الأصل كما أثبتاها .
 (١) تد تقرأ في الأصل في عامة كابته ؟ ولهل ما هنا « إجراء » أشبه بالسياق .

ف تعلقه بما يتعلق به ، فكما لوكان خبرا عن الشيء الواحد لم يحتج إلى قصد واحد، فكذلك إذا كان خبرا عن أشياء كثيرة ، لأنه في الحالتين القصد يتناول نفس الحسبر، ويقع به على بعض الوجوء، ولذلك يصح من الخسبر أن يخبر عما لا نباية له ، كما [11] يصح أن يخبر عن المتناهى.

فإن قال : فهلا قلتم : إن الخسير الذي هو العموم لتضاعف أجزاؤه بحسب اهو خبر عنه ، فلا يكون الخسير عن بعضه خبراً عن سائره ، و إن كان لا يتسيز ، ن كان كذلك بطل قولكم : إن القصد يؤثر في الخبر الواحد ، فيقع به مرة عموما رمرة خصوصا ، لأنا لا نسلم لكم ، وهو عام ، أنه خبر واحد ، بل نقول : إنه إخبار بعدد ما تناوله ، و إن لم يمكن للواحد منا فيه أن يمسير ذلك .

قبل أه : لو كان الأمركما ذكرته لما صح من القادر منا أن يخبر إلا بحسب فدره ، فإذا كانت محصورة / العدد لا يصبح أن يخبر إلا عن ذلك القدر[مرة ______ مردود] بأن الضعيف والقوى سواء فى أنه يصبح أن يخسبرا عن كل عدد باللفظ الموضوع لذلك دلالة على أن الحروف لا شضاعف، وأنه لا يمتنع أن يكون أقل ما معه يصبر خبرا، وهو مع ذلك عام ،

و بعد ... فلو تضاعفت الحروف لم يكن الكلام إلا خبرا واحدا ، لأنهسم لم يقيسوا الخسبر بأنه خبر إلا لصورته ، دون كثرة أجزائه وقلتهما ، وذلك يبطل ماذكروه .

- A/

 ⁽١) اعتاد الناسخ وضع حلية وسط الكتابة غير المتقوطة تشتبه كثيرا بحرف والايه ، ولعل ما هنا من هذه الحلية ، الأن السياق قد يكون بدون النفي ؟

⁽٢) الكلمة غير واضحة الرمم ؟ .

 ⁽٣) النس من نوله : مرة إل نوله بأن، غر مستبن في المقبلوطة .

و بعد . . فلوكان الأمركما قالوا لم يصبح أن يبنى عليه ما توهموه ، من أن كل خبر يختص بخبر مخصوص ، و يحتاج إلى قصد معين ؛ وذلك لأن المخبر منا لا يمــيز من خبره ما يصبح معه فى القصد ما سألوا عنه، وإذا لم يصبح ذلك فيجب أن يكون قصده متناولا للجملة ؛ وفى ذلك إبطال القول بالحاجة إلى قصود ، لأن كل واحد منها يسد مسدّ الآخر فيا ذكرناه ، فإذن يعبر الواحد منها عن الجميع .

فإن قال : إن كان القصد الواحد يكفى في الخبر العام فيجب مثله في الأمر. إذا كان عموما .

قيسل له : إن الأمر إنما يكون أمرًا لإرادة ، فإذا كان عاما صار متناولا للا فعال الكثيرة ، فلا بد من إرادات بعددها ، وكذلك القول فيا به يصير نهيا من الكراهات ، وفارق حال الأمر والنهى في هذا الوجه لحال الحير .

فإن قال : فيجب في الأمر إذا كان خطابه لجماعة أن يكفي / فيه الإرادة الواحدة لأنه في كونه خطابا لا يجب أن يكون متناولا للمأمور به، من حيث يصح أن يكون الخبر خطابا كما يصح ذلك في الأمر .

قبل لا : إن الأمر إنما يكون خطابا لفوم بأن يتناول الفه ل من كل واحد منهم، فهو في كونه خطابا تابع به للسأمور به . . يبين ذلك : أنه لا مجوز أن يريد المسأمور من عشرة ولا يكون مخاطبا لهم ، وقد يكون مخاطبا لهم بذلك على طريق الأداء، لا على جهة التكليف و إن لم يرد الفعسل منهم ، فصار كونه خطابا تابعا لإرادة الفعل منهسم لا محالة ، فتي أراد ذلك قفسد أغنى عن قصد زائد في كونه خطابا لهم ، ومتى لم يرد الفعل منهم احتاج إلى قصد زائد يصير به خطابا لجماعتهم،

11

ثم ينظر في الوجه الذي قصد إليه، و إن كان على طريقة الخبركفي فيه قصد واحد، و إن كان على طريقة الذكليف فالحكم ما فدّمناه ، فصار كونه خطابا اللكلفين لا يكون إلا تابعا، على ما قدّمناه؛ و إنما كان كذلك لأن الإرادة لا أنناول الأشخاص ، و إنما انتناول الأفسال ، وليس فيا يتضمنه الخطاب والكلام من الأفعال إلا نفس الخطاب أو ما يتناوله ، فإذا كان الذي يتناوله على طريقة الخبر لم يجب أن يراد، ولا ثالث لحذين،

فإن قال : جززوا لها ثالثا ، وهو أنه تعالى إذا وهد وتوعد ، فلا بدّ من أن -----ريد النواب أو العقاب -

قيل له : قد بينا أن الوعد هو خبر ، وأنه لا يجب في كونه / خبرا عن الثواب أن يفتقر إلى (١٢) أن يفتقر إلى (رادة الثواب، بل يكون خبرا عن ذلك بقصد يتغير به ، فلماذا يجب أن يكون مربدا للثواب .

يبين ذلك : أرب الوعد قد يحصل على جهة العموم، ولا يطبع المكلف فلا يحصل النواب البتة، وكذلك يقول في الوعيد ، فكيف يجب والحال هذه أن يكون مريدا للنواب والعقاب !

فإن قال : لا بدّ من أن يريدهما على شرط .

قبل له : إذا كنت إنما أوجبت كونه مريدا لها من حيث كان الخبر وعدا (٣) أو وعيداً ، وفي كونه وعدا لا يحتاج إلى شرط ، فيجب مشله في إرادة التواب ، إن كان ذلك واحدا .

-41

⁽١) ف المخطوطة ما يشبه لا النافية ، ويشبه الحلية المتنادة للناسخ ، ونعل السياق لا يقتضي النفي ؟

⁽٢) الكلمة ماحلة ، والقراءة ابعتبادية ؟

 ⁽٣) الوارمن ﴿ وعبد ﴾ سافطة من الفطوطة .

وقد بينا فيما تقــدّم أن إرادة النواب من الله تعــالي لا يجب أن تتقدّم لأنه إرادة لفعله و إنما يجوز أن نتقدم إرادته على طريقة التكليف بفعل ذيره، وأشبعنا القول في ذلك، و بينا أنه لو كان يجب أن يكون مريدا للثواب لم يكن ليجب ذلك من حيث لا يكون الوعد وعيدا إلا جدَّه الإرادة ، بل كان يجب ذلك لأمر آخر . وقد بينا من قبــل : أن الخــبر عن شيخنا ه أبى على » رحمه الله ، يفتقر إلى إرادتين لا بدُّ منهما ، والأمر إلى ثلاث إرادات : إحداهما في الخسر إرادة إحداثه؛ والأخرى إرادة الإخبار به عما هو خبر عنه . . و إحداها في الأمر إرادة إحداثه؛ والنانية إرادة إحداثه أمرا لمن هو أمر له ، والثالثة إرادة المــأمور به -وعند شیخنا بر آبی هاشم » رحمـه الله ، إرادة إحداثه خبرا عما هو خبر عنه نغنی يقول في الأمن إن إرادة إحداثه أمرا لمر . ﴿ هُو أَمَّ لَهُ تَغَنَّي عَنَ إِرَادَةَ إَحَدَاثُهُ فيكفي في كونه أمرا هذه الإرادة ، و إرادة المأمور به فقط . وهــذا القول منه ، رحمه الله، إنما يتم على أحد مذهبيه ؛ لأنه ذكر في موضع أن إرادة كونه خبرا لانتعلق الخبر في الحقيقة، ولا يمتنع أن تكون إرادة لا مراد لها ، فعلى هذا الفول لايصم أن يقول عن هـــذه الإرادة إنها تكفي في كونه خيرا ، لأنه يؤدِّي إلى أن يكون فاعلا للنبر، مع العلم وتمييزه عن غيره و إن لم يرده، وذلك لا يتم على سائر مذاهبه، و إنما يصح ما حكيناه عنه في الحبر على المذهب الثاني ، وهو : أن إرادة الإخبار به عمــا هو خبر عنــه تتناوله في الحقيقة ؛ فيصح أن يقول : إنه يغني عن إرادة إحداثه، ويستدل على ذلك بآن يقول : إذا لم يكن غرضه من الخبر إحداث عينه و إنما الداعي يدعوه إلى الإخبار به عما هو خبر عنــه فإنما يجب أن يريده على الحد الذي دماء الداعي إليه، فلذلك يستغني بهذه الإرادة عن إرادة إحداثه، و إن كان

أحدهما مخالفا للآخر ، لأنه لا يمتنع أرب بكون أحد الأمرين يضنى عن الآخر، و إن كان مخالفا لد ، إذا كان هو الفرض، أو يوفى على الآخر، في الوجه الذي تدعو لدواعي إلى الفعل، لكن هذا النعليل يوجب في الفعلين إذا كان أحدهما هو المقصد أن يصح من العالم أن يزيده دون الآخر، نحو أن يكون قصده الخبر فيزيده دون أسباب الحروف و [لو أن كونه عالماً] بالسهب ميزا له من غيره على الوجه الذي يعلم جملة الحروف و يميزها من غيرها ، وأظن أنه رحمه الله قد جؤز ذلك في بعض المواضع ، كما جؤز، إذا كان الغرض مقصورا على السبب ، أن يريده إن لم يرد المواضع وهذا مما يقرب أن يجده أحدنا من نفسه ، لأنه يعلم من نفسه إذا أراد السبب وهذا مما يقرب أن يجده أحدنا من نفسه ، لأنه يعلم من نفسه إذا أراد المعلب والإخبار أنه قد لا يربد الأسباب على النفصيل، ولولا أن الكلام في ذلك عارض لتقصيناه .

فصل من هذه الجملة : أنه تعالى في سائر ما يخاطب به لايخسرج خطابه عن أن يكون خبرا، لا يتضمن طريقة التكليف، أو يكون خبرا يتضمن طريقة التكليف، والأمر والنهى يدخلان في هذا القسم من المعنى. فالخبر الذى لا يتضمن طريقة التكليف والأمر والنهى يدخلان في هذا القسم من المعنى. فالخبر الذى لا يتضمن طريقة التكليف لابد من أن يعود على التكليف بضرب من ضروب المصلحة ، خسو إخباره عن إهسلاك من أهلك من عاد وثمود وغيرهما ، وإخباره عما لحق الأنبياء عليهم السسلام ، وغير ذلك ، لأنه لابد في ذلك من أدن يكون صلاحا في تكليف من تعبده بقراءة القرآن وتأمله .

فأما الخبر الذي يجرى مجرى التكليف فهو الخسير عن وجوب العبادات ، لأنه يحل محل الأسر ويزيد، أو ينبي عن قبح الافعال فيحل محل النهى أو يزيد، فهذا

 ⁽١) الجملة من لو الى عالهـا مشتبية لعدم وصوح وسم لو ، وضباع ما بعد الكاف من كوته .

⁽٢) الرمم مشتبه وما هنا ترجيح بالسياق -

/10

لابد فيه عا ذكر ناه من الأمر والنبي فإن كان صورته صورة الإخبار لأن قوله : «وَيَقْهِ عَلَى النَّاسِ جِ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهُ سَبِيلًا» بدل على أنه تمالى أسمريد للحج منهم على شرائطه، كما يدل الأمر على ذلك . وَكَذَلَك قُولُه : ﴿ حُرَّبَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَا تُكَمَّ ١٠ الآية ، يحل محل النهى ، في الباب الذي ذكرناه، فلابد من أن يدل على الكراهة كدلالة النهى ، فأما الوعد فلابد من أن منضمن الترغيب في الفعل الذي عاق الوعد به، فيحل من هذا الوجه محسل الأمر؛ وأما الترغيب فيدل على إرادة ذلك الفعل ، وكذلك القول في الوعيــد ودلالته على كراهة ما علق به ، لأنه لابد من كونه زجرًا عن الفعل ، ولا يكون زجرًا إلا مع الكرَّاهة، ولهذه الجمــلة ، اعتمدنا في عمومها على الزجر والترغيب ، وذلك أنه تعالى إذا ثبت أنه زاجر بقوله «إِنَّ الفُّجَّارَ لَفِي جَحْمِ » لكل مكلف عن الفجور فلامر كونه عاماً ، وكذلك القول ف الوعد إذا كان ترغيبًا لهم في الطاعة ، هــذا إذا تعلق الوعد والوعيد بمــا يتناوله التكليف من الأفعال ، فأما إذا لم يكن كذلك فلابد في الجملة من أن بكون ترغيبا في الطاعات وزجرًا عن المعاصي ، و إن لم يذكر في اللفظ الوعد والوعيـــد ، لأنه ربما يكون إرسالها مر_ غير تقييد أبلغ في باب المصلحة، وعلى هذا الوجه يجوى في خطامه، جل وعزر، وصف الجنة، وما أعدَّ الله فيها الثابين ترغبها بذلك في حملة " الطاعات . وكذلك القول في وصف النار وما فيها من أنواع العذاب، وهذه الجملة تبين لمن تأملها كيفية الاستدلال بجيمها ، في النواب على مراده تعالى، وتبين أنه لاشيء ذكر من القرآن إلا وله / تعلق بالتكليف على ما قدّمنا القول فيه .

1-

⁽١) كذا في الأصل، ولعلها ﴿ فلا لِدَ مَنْ كُونَهُ لِهِ ؟



فصهال

فى أن العـــام قد يقع خاصا ، والخاص قد يقع عاما فى المعنى وما يتصل بذلك

اعلم . . أن لفظة الخاص إذا أطلقت لم يتناول اللفظ الموضوع للعموم ، وكذلك العمام إذا أطلق لم يتناول ما وضع للخصوص ، وقد بينا من قبل أنهما تجريان في حقيقتهما مجسرى المتنافيين ، فلا يصح في الحقيقة أرنب يكون العام خاصا ، ولا الخاص عاما ، ولكن ذلك و إن كان لا يصح فقد ثبت أن المتكلم بلفظة العموم قد يريد بعض ما يتناوله دون بعض ، على جهة الاتساع ، فيحل ذلك عمل الخاص ، فيقال : إنه خاص في المعنى ، وخاص في المسراد ، والقائدة من جهة الاصطلاح قد تطلق هذه الكلمة فيه ، فيقال إن العموم خاص أو مخصوص ، ويكون المعنى ما قدمناه ، قن أراد به هدا الوجه فقد أصاب ، ومن ظن أنه في الحقيقة يصير خاصا فقد أبعد ، لما قدمناه ، وكذلك القول في الخاص أنه لا يمنع في المتكلم أن يريد به ما تناوله وغيره ، فيحل محل اللفظ الموضوع الجميع ، فيقال : هو عام يراد به في المراد والفائدة ، دون حقيقة اللفظ ، على ما قدمناه .

111/

وعلى هذه الطريقة نجد الفقهاء يقولون فى لفظ الأمر: إنه نهى وتهديد، وهذا نوسم لأن الأمر لا يكون نهيا ، ولا لفظ النهى يكون لفظا أللا مر، وإنما المراد الك أرب الأمر يراد به ما يراد بالنهى فيفيد فائدة النهى ، ويكون مستعملا ذلك على طريقة النوسع، كما يذكر الشيء ويراد به غيره، كفوله: «وَأَسُأَلِ القَرْيَةَ» إلى غير ذلك ، لأنه إذا جاز فى اللفظ الموضوع لشيء أرب يراد به غيره لم يمتنع



أن يراد بالكامة بعض ما تتناوله مع غيره على جهة الحجاز ، وهذا موجود في اللغة ، على ما قدّمناه في باب العموم ، وكتاب الله جل وعز قد ورد بمشله ، ولا خلاف في ذلك ، لأن من يقول بالعموم يجوز ذلك توسيعا ، ومن لا يقول بالعموم يجوز ذلك توسيعا ، ومن لا يقول بالعموم يجوز ذلك توسيعا ، ومن لا يقول بالعموم يجوز ذلك ، ويقول إنه كالعموم في بابه ، لأنه مشترك محتمل للا مرين ، وإنما قصدنا بهذا الباب إلى أن يعرف الغرض بهذه اللفظة ، لا لأن فيها أوردناه شبهة أوخلافا .

⁽١) الكانة مشتهة الرسم، وهذا أنسب ما تقرأ به ٠



فصتل

فی بیان ما به یصیر العام خاصا، والخاص عاما وأنه یجب أن یکون مقارنا لهما

اعلم ٠٠ أن العام إنما يصير خاصا في المعنى بالقصد، فني قصد المتكام بذلك إلى أن يريد به بعض ماتناوله كان خاصا ، كما إذا قصد به إلى كل ما تناوله كان عاما وقــد بينا أن كونه خاصا وعاما في أنهما وجهان يقع عليهما بمنزلة وجوه الأنعال ، فإذا لم يصح في الفعــل الواقع على وجهين أرنب يقع على أحدهما إلا بقصد ، على ما تقدّم القول فيه ، فكذلك القول ف كون اللفظ واقمًا على هذين الوجهين فكذلك يكون المتكلم باللفظة مخصصا لها ومعمها، فلابد فيا به / يصير خاصا أن يكون من جهنه، كما أن نفس اللفظة تكون من جهته، ولذلك توصف بالخصوص والعموم، في حال وقوعها، ولا توصف بذلك من قبل، والقول في لفظ الخاص إذا أراد به العموم في أن بهذه الإرادة يصمير عموما كالقول فيما تقدّم ، فإن كان المتكلم بالعموم قصد به الخصوص كان لم يدل على قصده، فالقول خاص ، وهو ف حكم المعمى إذا كان قوله خطاباً لنسيره، وفقد الدلالة على مراده لا يحرج قوله من أن يكون عاما، على ما قدّمناه؛ و إن دل على مراده بضرب مر. الدلالة كان مظهرا لمراده حكيا في قوله ، وخطايه تمالي لا يقم علي هذا الحد، لأنه لابد من أن يبين مراده يضرب من الدلالة إذا أراد باللفظ العام الحصوص .

فإن قال : أفتقولون فى هذه الأدلة إنها تفارن العموم ، أو يجوز أن تتقدم ؟ فإن قاتم : إنها تقارن لا محالة ، أوجبتم القول بأن دلالة الحصوص تتصل بالعموم،

-11/



وأخرجتم أدلة العقول من كونها دالة على الخصوص، فإن قلتم: إنها يجوز أن تنقدم فحو زوا مثل ذلك في القصد، واجعلوا دليل القصد كالقصد، في وجوب المقارنة، أو القصدكدليل القصد في جواز النقدم.

قبل له: إن ما به يصير الفعل واقعا على وجه دون وجه يجب أن يكون مقارنا ، و في حكم المقارن ، حتى يختص بذلك الفعل الما يكن من الاختصاص ، فلذلك أوجبنا في القصد أن يكون مقارنا للعموم على الوجه الذي يحصل عليه ، والذي يمكن في ذلك ، إلى أن يكون مقارنا لأول حرف منه ، على ما بيناه في الحبر ، فليس كذلك الدلالة على أنه ، جل وعن ، قصد الخصوص ، لأن الدليل على الشيء قد يتقدم ، كما قد يقارن ، فلذلك صح عندنا أن تدل على خصوص كلامه أدلة العقل ، كما يدل عليه تقييد اللفظ ، ودخول الشرط والاستثناء فيه ، وتكون دلالة العقل كايدل عليه تقييد اللفظ ، ودخول الشرط والاستثناء فيه ، وتكون دلالة العقل كالمهد المتقدم ، المعهود بين المخاطب والمخاطب ، وقد بينا : أن ماحل هذا المحل هو أقوى من نفس المواضعة في الدلالة ، فإذا كانت المواضعة المتقدمة تدل على المراد بالكلمة فالعهد بأدلة العقول وما قدر ، جل وعن ، فيها بأن يدل على ذلك وأن يقدم ، أولى :

ومعنى قولنا متقدم هو : أنه تعالى دل بالعقسل على أنه لا يخاطب بالتكليف والتعبد العاجز، ومن لايفعل، فيرد قوله : « يَعَايَّهَا النَّاسُ آعَبُدُوا رَبِّكُمْ » مرتبا على ذلك، لا أنا نريد بذلك أن العقل منقدم للخطاب، لأن العقل مقارن له في الحقيقة أيضا حــ فالمراد بذلك ما قدمناه

فإن قال : فيجب على هــذه الطريقة أن تجوزوا تأخير الدلالة على أنه تعــالى (٢) أ أراد بكامة العموم والخصوص كما جوزتم ، تقــديمها ، لأن الأدلة كما قــد لتقدم المدلهل فكذلك قد تتأخر عنه

⁽١) الكلمة تبرَواضمة وأقرب ما تقوأ هأشد، ? ﴿ إِنَّ إِنَّ الْأَصَلُ : أَدَّ وَلِعَلَهَا أَوَادَ •

/ ۱۲ ج

قبل : إنما نمنع من ذلك ، لا لأن الدليل لايجوز أن يتأخر ، لكن لأرنب ف أخر البيان بعض الحكة في الخطاب و إخراجاله من أن يكون مفيدا إلى أن يكون ف حكم العبث على ما سنبينه من بعــد ، فلذلك لم يحــز تأخيره؛ فأما الواحد منا فإنا نجوز أن يؤخر بيان الخصوص في كلامه لحاجة له إلى ذلك ، أو لغير ذلك ، كما قد يجوز أن يعمى مراده لدنع مضرة، أو اجتلاب منفعة، و يحسن ذلك منه، وهــذا يدلك على أنه لم يمنع ذلك ف خطابه تعــالى ، لأن تأخير الدلالة لا يجوز ، مل الوجه الذي قدمناه . وهذه الحملة تبطل قول من يقول : إن العام لا يكون قط إلا عاما ، ويزعم أن التخصيص إذا دخـله فهو غيرالعام ، لأنه العام وزيادة ، لأنا قــد بينا أن الزيادة التي تذكر في هــذا الباب مي الدلالة ، والدلالة لا يجوز أن تكون عامة ، لأن هذا الوصف مختص بالمبارات دون الأدلة المقلية ؛ وكذلك القول في قولهم: إن الخاص لا يصير عاماً ؛ إذا أرادوا به هذا الوجه، وهذا في البعد بمنزلة قول من يقسول : إن العام غير الحاص؛ ويزعم أن ما يقع خاصا هو مخالف لمسا يقع عاما في جنسه، أو غيرله في ذاته، فإذا بطل ذلك بما بيناه في باب الإرادة فكذلك القول في هـــذه المقالة ، وصار الذي قلناه في ذلك بمترلة قولنا : إن الكتابة قد تكون دالة على أن فاءلها عالم بكيفيتها إذا وفعت على جهة الابتداء والنصرف، و إذا وقعت على جهة الاحتذاء لم تكن دالة ، و بأن تدل بانفرادها مرة ، ولا تدل أخرى لا مخسرج للكتابة من جنس واحد ، وعلى صفسة واحدة ، أو تكون كتابة واحدة / فكذلك القول فيا قلناه في العموم ، من أن الكلمـــة واحدة ، وإنما تدل مرة بانفرادها على فصد الفاعل ، ومرة بقرينة ، ولا تخرج الكلمة من أن تكون في الحالتين هي الموصوفة بأنها عموم أو خصوص ، على ماقدمنا القول فيه .



فصهثل

فى ذكر الوجوه التى عليها يحسن الخبر العام والخاص، والوجوه التى عليها يقبحان، وما يتفق من ذلك فى الشاهد والغائب وما يختلف فيــــه

قد ثبت أن كونه كذبا يوجب قبحه من فعل أى فاصل كان. وقد دلذا على ذلك فيا تقسدم ، و بأن يكون خاصا أو عاما لا يختلف حاله فى القبح ، ولا شبهة فى أن الغائب فى ذلك كالشاهد .

وقد بينا من قبل إنما تكلم في هذا الباب من يعترف بالعدل ، لأن الكلام في السمعيات وبيان أدلتها مبنى على النبوات ، التي هي مبنية على العدل، فلو لم يثبت نفى الكذب عن الله سبحانه في صحت النبوات ، على ماقد بيناه ؛ فأما الصدق فقد بينا أنه لا يجب لكونه صدقا أن يكون حسنا فإنه قد يعرض فيه ما يوجب كونه قبيحا ، نحو أن يكون عبنا أو ظلما و إضرارا بنفس الصادق أو بغيره ، أو يكون أن إلى ماشا كل ذلك ، فليس لأحد أن يقول ؛ إذا قبح الكذب أن يحسن الصدق على كل حال لأنه كالضد له ، لأن الواجب اعتباركل واحد منهما بنفسه ، ولذلك صح في إرادة الحسن أن يكون مرة قبيحا ، وأخوى حسنا و إن كان ما يضادها من كراهمة ألحسن لا يكون الا قبيحا ، وكذلك القول في النهى عن ما يضادها من كراهمة ألحسن لا يكون الا قبيحا ، وكذلك القول في النهى عن الحسن : أنه و إن قبح لا محالة والأمر بالحسن لا يجب أن يحسن على كل حال ، وليس لأحد أن يقول ؛ أليس لمن قبح الحهل على كل حال حسن العلم لا عالة ،

1.

⁽١) رحمت في المخطوطة هكذا ﴿ عرودا ﴾ ولم تتبسر قرامتها بمنا بناسب السياق -

وكذلك القول في الظلم والعسدل ، فجوزوا مثسله فيها ذكرتم ، وذلك لأن شيخنا « أبا على » يجوّز ف العلم أن يكون قبيحا، والكلام لا يلزمه ولا يلزما، على ما بينا. من قبل، من أنه قد يقبح للفسدة ، فأما شيخنا «أبو هاشم» قإنه يجيب عن ذلك بأنى لم أقل بحسنه من حيث قبح ضده على كل حال، لكن لأني اعترت حاله منفسه فوجدت فيه ما يمنع من القبح، لأن كونه عالمها يقتضي فيه خروجه عن باب العبث وعن باب المضار، لمما فيه من معنى الاستدراج، فهمو كاللذة الخالصة والنفع الذي لا مضرة فيه، فعلى جميع الوجوء الكلام ساقط ، لأن الشيء لا يجب أن يعتبر ف قبحه بحسن ضده ، ولا ف حسنه بقبح ضده ، بل يجب أن يعتبر في نفسه ، على ما قدمنا القول فيــه ، و يفارق ذلك ما نقوله من أن ترك الواجب الممين يقبح لأنه تركه . وذلك لأنا لا نحكم بقبحه لأن ضده حسن ، لأنه كان يجب قبح ترك الفعل والمباح أيضاً، و إنما يحكم بقبحه، لما فيه من المنع من وجود الواجب والاستناع منه، على ما شرحناه من قبل . واعلم أن الخبر الصدق إذا كان الغرض فيه حصول دلالته على مايدل عليه، وظهور فائدته [/] التي هي مراد المتكلم، ومايدل مراد، عليه فلابد من أن يقبح متى لم يحصل فيه ما ذكرناه من الفوض، ولا فرق بين أن لا يحصل ذلك فيه لأمر يرجع إلى المواضعة، أو إلى الهنبر والمخاطب، لأن في الوجهين جميعًا يصير الخبركلا خبر، و يصير الكلام كالسكوت، ويقدح ذلك في طريقة البيان والإفادة بالكلام، وما هذا حاله لابد من أن يكون قبيحا ، في الشاهد والغائب ، لكن الشاعد يخالف الغائب من حيث نضطر إلى قصد المتكلم ، ومن القديم تعالى لا يصبح ذلك على ما قدمنا القول فيــه ، فلا يخــرج خطاب أحدنا في الشاهد ، و إن صـيّر بعض أخباره في حكم السكوت [من أن يقع] البيان به على طريقــة

1101

 ⁽١) غير واضحة الكتابة ؛ وعذا أقرب ما تقرأ به (٦) غير مبلة القراءة ؛ وما هنا بمعارنة السياق .

الاضطرار، أو إذا تغيرت الحال، وليسكذلك حال القديم تعالى، لأنا متى جؤزنا فى بعض أخباره ماذكرناه ، أدّى إلى أن يكون كل كلامه ممسأ لا يقع به البيان ، وأن يكون وجوده كعدمه ، وإذا كان كون الفعل عبثا يقتضى قبحه ، فبأن يجب قبحه إذا اقتضى فيه وفي غيره أن يكون حيثا ولا يقع الغرض به، أولى .

فإن قال : أليس قد يحسن من أحدثا أن يخفي مراده، و يوزي عند الإكراه والحاجة، وعند المحاربة، واستصلاح من يدبره من أهل وولد؟ فهلا جاز في خطابه تعالى مثل ذلك ؟ .

قبل له : قد احترزنا من ذلك ، لأن المكره إنما يأتى بالقول الذي يكره طيه ، لدفع الضرر عن نفسه لا لكي يدل بكلامه أو يظهو به مراده ، فيجب أن يأتى بالكلام على الوجه الذي يقع له الفرض وهو دفع الضرر ، ولا يجوز أن يتحرّز من مضرة بقبيح ، فالواجب أن يتحرى في كلامه أن يكون صورة الحبر ، ولا يكون خبرا ، حتى لايكون كذبا ، أو يكون خبرا ، ويستثنى في نفسه ، أو يقصد الحكاية ، إلى سائر الوجوه التي تذكر في هذا الباب ، ولا فرق في حسن ذلك بين أن يكون مكوها وبين أن يكون مخمة أو دفع مضرة ، في أن ذلك قد يحسن الما يتحل مخمة أو دفع مضرة ، في أن ذلك قد يحسن إلا يأت لا يكون عناجا إلى اجتلاب منفعة أو دفع مضرة ، في أن ذلك قد يحسن الإ كان ودوه القبح ، و إنما يختلف الحكم في ذلك من جهة السمع ، وما يتعمل بالديا نات لا نه قد و دو دفع مضرة يسيرة ، فأما من جهة العقل فتى لم يحصل فيه إضرار وفساد فالحال واحدة ، و إنما قبح من جهة السمع من حيث يعظم الضرر في إيهام الكفر ، فقبح عند اجتلاب المنفعة ، ولم يقبح عند دفع الضرر العظيم ، وعلى هذا الكفر ، فقبح عند اجتلاب المنفعة ، ولم يقبح عند دفع الضرر العظيم ، وعلى هذا الكفر ، فقبح عند اجتلاب المنفعة ، ولم يقبح عند دفع الضرر العظيم ، وعلى هذا الكفر ، فقبح عند اجتلاب المنفعة ، ولم يقبح عند دفع الضرر العظيم ، وعلى هذا الكفر ، فقبح عند اجتلاب المنفعة ، ولم يقبح عند دفع الضرر العظيم ، وعلى هذا

⁽١) مشتبة الرسم ، والقراءة بمعاونة السياق .

 ⁽٢) تقرأ ف الأصل و لأن ۽ رما ائينا، فيترجيح السياق ،

الوجه حسن منه صلى الله عليه ، أن يعرض عند مسيره إلى وبدر المساكان فالتعريض عنم وحاجة ، لأنه لا أرق فيا ذكرناه من الحاجة بين أن تكون فيا يتعلق بالدنيا والدين الم يؤذ إلى ما هو أعظم منه من ضرر وفساد ، والذلك لا يحسن من التاجر أن يصدق بذكر وأس المسال ، إذا كان في الصدق غرور وخيانة ، نحو أن يزبد في الشراء ظاهرا و يستنتى في نفسه ، لأن في ذلك ما يجرى السلم دون الخيانة ، فكا فو كان عليه في ذلك مضرة لم يحسن أوكذلك إذا أدى إلى ضرر الغير، أو ضرر يلحقه في طريقته في سائر ما يأتيه في المستقبل ، لأن مسع ققد الحاجة إذا اعتقد وقية الخيانة لم يسلم من التهمة في سائر حالاته .

الحيامة لم يسلم من المهمة فى منافر طالانة . وأنما المحارب فإنما يحسن منه فى إخباره ما لا يؤثر فى حاله وفى نياته بأن يؤدّى بطريق غير الطريق الذى سلكه ، أو بحارية غير من يحاريه ، أو بتأخير وتقديم فى المحارية ، لأن الغرض فى المحارية ليس هو وقوعها لا محالة ، بل الغرض أن لا تقع وأن يدخل المحارب فى الإسلام والطاعة ، و إنما يريد المحارية على شرائط ، فليس له

أن يخبر بما لا يحسن ، و بما ينقض ما ذكرناه من الغرض ، فلذلك يقبع منه أن

يؤمّن القوم ويستثني في نفسه، مع إظهار الأمان، أو يدعو إلى المحاربة عا فيه تهمة

نحو أن يخبر عن الرسول، صلى الله عليه، بما يبعث على الحرب، ويستثنى في نفسه، ولمثل هذه العلة لا يحسن للقاص أن يبعث على العبادات، بذكر فضائل عن الرسول

⁽١) مشتبة الحبارة وما هنا مجتباد ٠

 ⁽۲) فى الأسسل « السرى » باليساء ولم أجد المعنى يستقم إلا بقرامتها : الشواء ، والنساسخ لا يهدر مثل هذا فى خطه ، لكت لا يرسمه بالياء ؟

⁽٣) ف الأصل و درج فرجمت أن النون سائطة ؟

⁽¹⁾ الكلة في الأصل دوس » وهذا أفرب ما تفوأ به مناصبا للسباق -

 ⁽٥) الكلة ف الأصل غير سجمة ، ولمل هذا أضب ما تفرأ بد ، وقد تكون ﴿ بِانه » .

صلى الله عليه ، غير صحيحة ، و يستنتى فى نفسه ، لأنه وإن سلم بالاستثناء من أن يكون متعرضا للتهم ومؤثرا فى الدين بمنا لا يكون متعرضا للتهم ومؤثرا فى الدين بمنا لا يحل ، ولذلك لا يحسن منه تعالى أن يعد على الطاعة بأكثر بمنا يستحق بها، والفول فى المستصلح لأهله يقارب ما قدمناه مرى أنه إنمنا يحسن منه إظهار عمنا يدعو إلى صلاحهم ، ولا بؤثر فى حاله و بيانه ، ولا فرق بين من يحكم بحسز الصدق و إن عرض فيه ما ذكرناه من وجوه القبح عند المحاربة وصلاح الأهل و بين من أجاز الكذب فى ذلك ، على ما تذهب إليه العامة ، و يروون فيسه الخبر، فإذا لم يقبح ذلك مرى حيث كان وجه القبح يمنع من جنسه ، فكذلك القول فى الصدق .

واعلم ... أن إخفاء الواحد منا مراده إذا كان إنما يحسن عند إكراه أو ساجة مع زوال الفساد والمضرة وطريقة النهمة، وكان حاله يخناف : فرة تزول عنه أمارة الإكراه والحاجة وأحرى تثبت فيه، صح لأجل ذلك أن نفصل بين حالتيه، فلا يجب إخفاؤه المراد في إحدى الحالتين أرب يصبر كلامه كسكوته في سائر الأحوال ، لما ذكرناه من صحة التمييز، ولأن العلم الضرو رى بمقاصده قد يصبح عند خطابه، ولا يجب إذا أخفى مراده في حال، أن يُحتى علينا مراداته في سائر خطابه، فصار الفرق بين خطابه، والتاني يرجع إلين، فالذي يرجع إلين، فالذي يرجع إلين العاجة والإكراه و زوالها ، والذي يرجع الينا ماتجده من الاضطرار إلى قصده في حال دون حال ، ولو كان لا يصبح الفرق بين خطابيه البخيج منه الكذب عند الحاجة أيضا، كا يقبح منه الكذب عند الحاجة أيضا، كا يقبح منه الكذب عند الحاجة

⁽١) الكلمة في الأصل مشتبهة الرسم ، مع عدم (مجاءها ، رفيها بعد الحاء نبرة (بحمل) ؟ !

 ⁽۲) الكلة سائلة المداد تشتبه ، رما هذا أفرب للسياق .

114/

لأن العقل يشهد بأنه لا قرق بين الكذب في القبح، و بين فعل ما يوجب أن الكلام كالسكوت، لأنه يجرى بجرى العبث، بل يزيد على ما تقدم الفول فيه، فإذا صحت هذه الجملة أ فلو جوزنا على القديم تعالى أن يخبر و يعمى مراده حتى لا يظهر لأحد من المكافين على وجه تمكنهم معرفته، وقد ثبت أن الحاجة لا تجوز عليه تعالى عن ذلك، ولا يصح مع التكليف أن يضطر إلى مراده، لأدى إلى أن كلامه عبث، بل يؤدى إلى أن كلامه عبث، بل يؤدى إلى أن كلامه من أن يكون دلالة ، وتعريفا و بيانا ، وهذا أعظم في القبح من كونه عبثا وكذبا ي لأن الكذب قد لا يوجب في غيره من الكلام هذا في القبح من كونه عبث أن يكون دلالة ، وتعريفا و بيانا ، وهذا أعظم أن لا يجوزعليه تعالى ما هذا حاله و إن كان الخبر صدقا، لأننا قد بينا أن مع كونه أن لا يجوزعليه تعالى ما هذا حاله و إن كان الخبر صدقا، لأننا قد بينا أن مع كونه صدقا قد يقبح لوجوه توجب فيه من القبح مثل ما يوجبه كونه كذبا .

واعلم ... أن الحلاف بين الناس في هذا الباب من وجوه ، مع اتفاق جميعهم أن كلام الله تعالى دلالة ، ويفتقر لفائدة ومصلحة ؛ فنهم من قال : إن كل خطابه تسالى الذى له ظاهر فلابد من كونه دالا على المراد ؛ فأما العموم وما يجرى مجراه مما لا ظاهر له فإنه لا يدل على المراد ، ويجوز منه تعالى أن لا يبين مراده في ذلك و إلى ذلك ذهب « ابن شبيب » ومن محمه ، لأنهم يسلكون في خطابه تعمالى ما نقوله ، لكنهم يقواون إن العموم لا لفظ له في اللغمة ويجوز ون تأخير البيمان ويجوزون في الوعد والوعيد أن لا يقع البيان، لأن الغرض الترغيب والتخويف / وقد يفعل بذلك و إن لم يفترن بهما بيان المراد ، ثم عند ذلك اختلفوا ؛

/ ۱۷ ب

فمنهم من قال : نقطع على أن الأقل مراد، ونقف فيما زاد عليه .

ومنهم من يقف في الجميع .

⁽١) مثنية الرم ، رهذا أنرب لسياق ،



وفى النَّاس من يقول فى الوهيف : إنه لا يدل على ما نقوله ، لأدلة بدعيها فى التخصيص، وهذا لا يخالف قولنا ، وإنما نكلمه فى تلك الأدلة، ونبين أنها ليست دلالة على ما زعمه ، لأنه قد اعترف فى العموم أنه يدل لو تجرّد ، وإنما يزعم أنه لم يتجرّد عن قوينة .

وق النــاس من يقول : إنه عن وجل لا بد من أن يستثنى وإن لم يظهــر الاستثناء ، فلا يجوز أن يخاطب بالعموم من دون ذلك .

(۱) ومنهم من يقول : إنه تعسالى يخفى مراده و إن لم تظهر الدلالة ، ولا يجب أن يستلنى .

وفيهم من يقول : إنه تعالى يجب أن يظهر الاستثناء لبعض الملائكة فأما أن (٢) يجب أن يظهره المكافين فغير واجب .

ومنهم من يسوى بين الأخبار والوعد والوعيد، وبين الأمر والنهى في جواز الاستثناء والتخصيص، وإن لم يدل عليه، وحكى ذلك عن "صالح قتّه" و"موسى ابن عمران " .

ومنهم من يمنع من ذلك في الأمر والنهى، والتكليف؛ و يجيزه في الأخبار التي هي الوعد والوعيد .

ومن الناس من يقول: لابد من بيان المواد، لكنه قد يجوز أن يتأخر عنه حال الخطاب إلى وقت الحاجة / فأما تأخيره عن الحاجة فغسير جائز، وعمن يقول ذلك من يذهب إلى أن الخاص والعام والأمر، والخبر سواء.

/11

⁽١) مشنبة ، وهذه الفراءة اجتبادية ، والكلمة يمكن أن تكون (يحصر) .

⁽٢) نفراً في الأصل ﴿ بنبير ﴾ وما هنا ترجيم سيال .



ومنهم من يجيز ذلك في العموم أو في الحجمل دون الخاص. •

وق النساس من يقول : إنه تعمالى لا بد من أن يبسين فى وقت الخطاب ، لكنه لا يجسوز أن يبين لبعض المكلفين دون بعض ، حتى يجوز أن يبين لللائكة دون فيرهم .

وفى النباس من يقول فى خطابه تعمالى : إنه لا يجوز أن يرد إلا والبيان فى حكم المتصل به ، و إن كان بيانه فى الفعل فهو كالمتصل ، و إن كان فى السمع فيجب أن يسمعه مع الحطاب ، أو يجرى عجرى السموع أنه على ما يقوله شيخنا « أبو على » .

ومنهم من يجوز أن لا يسمعه إذا أمكنه أن يتعرّف ذلك مما تقدّم سماعه له أو ما هو كالمسموع له مما أمكنه أن يقف هليــه إذا طلبه ، على ما يذهب إليه شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله .

وهــذا خلاف فى كيفية التبيين لا فى البيان ، لكنه اتصل بالكلام . والذى نةوله فى هذا البــاب : أن خطابه تعالى يتفق فى أنه لا بد من أن يكون دليلا . و إنمــا يكون كذلك بوجهين :

أحدها: أن يربد به ما يقتضيه ظاهره فيكون مجسترده دلالة على المسواد ، أو يربد به غير ذلك ، فلابد من بيسان مقترن به كافستران بعض الكلام ببعض ، لأنه إدب كان ممسا يعرف بالسسمع فلابد من أن يتصسل به أهسل الشرط والاستثناء ، وما يجرى مجسراهما ، و إن كان من أدلة العقول فافسترانه به أوكد من ذلك ، ولا يحسوز ف خطابه تعسالى أن يخلو من هسذين أو الوجهين ، ولا بد

/ ۱۸ ب

⁽١) راضمة هكذا في الأصل؛ وليست قريبة الدلالة؟ ولو نرثت ﴿ أَصِلُ ﴾ لكانت أقرب ؟



في البيان من أن يكون بيانا في الوقت لسائر من تعملق ذلك الخطاب به ، وحتى لا يجوز أن يكون بيانا لبعضهم دون بعض ، كما لا يجوز أن يتأخر البيان ، والأمر والنهى والخبر، الذي يتضمن الوعد والوعيد، أو لا يتضمنهما ، يتفق في ذلك ، ولا نجسيز في خطابه التخصيص بلا دلالة ، ولا الاستثناء المضمر ، ولا الشرط الذي لا يظهر بنفسه ، أو بدليله ، ونحن ندل على كل ذلك ، ونفصل القول فيه ، ثم نذكر ما يتبعمه من الكلام في تفصيل الخطاب وأحكامه ، وما يجمري مجرى الخطاب من أدلة الشرع ، إن شاء الله .



فصهدل

فى أنه لا بد فى خطابه تعالى من فائدة ومراد ، وما يتصل بذلك

قد بينا من قبل أنه لا يجوز منه تعالى ، وقد خاطبنا بلغة مخصوصة ، وبكلام يتضمن الآمر والنهى ، والوعد والوعيد ، إلا و يريد بذلك أمرا ما ، و إلا كان عابثا ، وكان لا ينفصل حال الخطاب من حال أصوات الرعد ، ومن حال سائر اللغات التي لا يفهمها من يوجه الخطاب إليه ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره .

و بينا أن المنشابه كالمحكم في أن فيه فائدة ، و بينا بطلان ما يسالون عنه من لفظة (١) وغير ذلك ، فأما ما يقولون من أنه تعالى خاطب بذكر الروح ولم يرد به أمرا ما ، وكذلك قال : هو يَسْأَلُونَكَ عَن الرُّوج ، قُلِ الرُّوح مِنْ أَمْرِ رَبِّى ، فوابه أنه قد بين ما الروح و بين أنهم سألوه عنه ومعاوم أنهم لم يسالوه عن الأمر المعلوم عندهم ، فلا بد من أن يكونوا سألوه عن بعض أحواله ، وهذا كله معلوم ؛ هذا إن أريد بالروح ما يتردد في جسم الحي ، فأما إن أريد به جبريل فقد بين ذلك ، وكشفنا القول في ذلك ، ولم تقل : إنه تعالى يجب أن يريد بكلامه ما لا يتضمنه وكشفنا القول في ذلك ، ولم تقل : إنه تعالى يجب أن يريد بكلامه ما لا يتضمنه الكلام ، وإنما يجب أن يريد بكلامه ما لا يتضمنه يريده و يدل عليه ، ففيه ما يجب ذلك في جملته ، وفيه ما يجب في تفصيله ، على ما سنبتيه من بعد .

119/

⁽¹⁾ الكلة سائلة المداد وأفرب ما يمكن أن تقرأ به ﴿ الاسمراق ﴾ لولا أنها يقر ألف بعد الراء .



فصههل

فى أنه تعالى لا يجوز أن يفيد بخطابه مالا تعلّق للخطاب به وما يتصل بذلك

اعلم أنه لا يحسن أن يريد المخاطب بخطابه الذى المقصد به التمريف والبيان ما لا يكون للخطاب به تعلق ، حتى يفيده بنفسه ، أو به مع غيره ؛ لأنا لو جؤزنا ذلك لم يكن ذلك الخطاب بأن يكون بلفة أولى من أشرى ، بل كان لا فرق بين أن يكون بكلام مهمل لم تقع عليه المواضعة أو بما وقعت عابه المواضعة ؛ بل كان لا فرق بين أن يكون بكلام ، أو بصوت ممند ؛ بل كان لا فرق بين أن يكون بما لا فرق بين أن يكون بما يسمع أو بما يرى ، أو بما لا يدرك أصلا ؛ على أن أحدا من الخالفين لا يجميز ذلك في خطابه تعالى ، لأنهم على اختلافهم يقولون : إنه تعالى يريد بالخطاب كله أو بعضه ، أو يريد بشرط ، وإنما يجوزون أن لا يظهر مراده في بعض الخطاب كله وذلك مما نبيته من بعد ،

يتلوه في الذي يليه :

فصل في أن ما يريده تعالى بالخطاب ويفيسده به لا بدّ من أن يدل عليه . . والحسد فله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا عبد النبي وعلى آله وسلم تسليما . وحسبنا الله وفعم الوكيل .

+ + +

مطموسة لا يقسرا منها شيء ، وبيدو مر. النصوير أنها موضوعة على صفحة أخرى تظهر منها أجزاء كلمات من أوائل خسة أسطر .

4.1

/ الرابع من الشرعيات من الكتاب المغنى إملاء قاضى القضاة أبى الحسن عبد الجبار بن أحمد أيده الله

+ + +

فصل في أن ما يريده تعالى بالخطاب ويفيده به لا بدّ من أن يدل عليه . قصل في أنه تعالى لا يجوز أن يقع في خطابه التخصيص والاستثناء على وجه لا يظهر .

فصل في مفارقة حال مرب ليس بخاطب المخاطبين في البيان وآفتراق . أحوال المخاطبين فها يفترقون فيه وانفاقهم فها يتفقون فيه .

فصل في أن بيان المسراد بالخطاب لا يجو ز أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى حال الحاجة إلى الفعل .

> أول فصل في تبين التخصيص والاستثناء في خطابه تعالى هل يجوز أن يتأخر عن حال سماع الخطاب أولا -

⁽١) كتبت على نسق أمطرها في المصورة .



/141

البسئسه مندازهمن ازحيم

فصهال

فی أن ما ير يده تعالى بالخطاب و يفيده به لا بدّ من أن يدل عليه

لوجؤ زنا أن لا يدل على ذلك ، إما بأن يخفى مراده و يعمَّى، أو بأن يخفى الاستثناء والشرط، أو بأن يقول: إن ظاهره لا يدل إذا وقع من جهته، و إن كان قد وضع لأسر معلوم فى اللغة ، لأدّى ذلك إلى أن لا يفهم بكلامه شيئا ، وأن يكون خطابه ، وقد وجد ، كأن لم يوجد ، وأن لا يصح منه أن يدل بخطابه ، إذا أجرى بعض خطابه على هذا الحدّ ، فإذا بطل ذلك من وجهين :

أحدهما : أن ذلك يقبسح ويدل على نقص فاعله .

والنانى: لأنه يوجب أن لا يكون خطابه دلالة البتة، فيجب بطلان كل قول خالف ذلك ، وايس بعد بطلان ذلك إلا القول بأنه تمالى لا يدّ من أن يريد بخطابه ما وضع له فى اللغة ، أو الشرع أو العدرف ، إن تجرّد، أو إن أراد غيره قلا بدّ من دليل مقارن .

فإن قال : أليس في الشاهد قد يحسن من أحدنا أن يخاطب و يممّى مراده، فلا الخطاب يقبسح ، ولا كلامه يخرج من أن يكون بيانا ؟ فهلا جؤزتم مثله في خطابه تعالى ؟

قبل له : قد بينا من قبــل الفرق بين الشاهد والغائب ، وهو حصول أمارة مميزة من خطابه الذي يعمى قبــه المراد و بين ما يظهر وحصول الاضطرار إلى فصده مرة بعد مرة . و بينا أنه لوكان خطاب الواحد منا لا يكون إلا دلالة على طريقة واحدة ، كما نقوله في خطابه تعالى، لكانت الحال واحدة .

فإن قبل : جؤزوا أنه جل وعز يفصل أيضا بين خطابيــه ، فيميز أحدهما من الآخر، فلا يجب إذا أخــفى مراده فى أحدهما أن يخرج الآخر من [أن] يكون دلالة ، و يكون ذلك بوجهين :

أحدهما : أن يكون غير محتمل دون الآخر . وثانهما : أن بدخله التوكيد .

قبل له : قد بينا من قبل أنه ليس فى وضع اللغة ما يخرج عن باب الاحتمال، وإنحا يتفاوت فى كيفية الاحتمال، وزيادته ونقصانه، واتساع طرقه، وهذا يبطل ما ذكره ، على أن هذا القول يوجب عليه أن لا يجوز قيام الدلالة على أن المراد بالخطاب الذى زعم أنه لا يحتمل غير ظاهره، فإذا بطل ذلك فقد صح أنه فى حكم المحتمل عنده لذلك، ولتجويزه النسخ عليه، والتخصيص، على أنا قد بينا أن العموم كالخصوص، فى أنه قد وضع لما تناوله، فإن كان الخصوص لا يحتمل فكذلك العموم، فأما التوكيد فقد بينا أنه لا يغير حال الكلام، ولا يوجب أنه مم التوكيد يدل بخلاف دلالته إذا تعرى عنه .

فإن قال: إنما أجؤز أن لا يبيّن المراد بالعموم لأنه لم يوضع في اللغة العموم ، المنافقة العموم ، في المجمل / .

قبل له : قد بينا أنه قد وضع في اللغة لما يتناوله وأنه كالخصوص ف هـــذا الباب .

trr/

⁽١) ايست في الأصل ؛ وزدتها باقتضاء السياق فقط ؟

⁽٢) نقرأ في الأصل < من > ، وجعلتها ﴿ غيرِ > بتوجيه السياق ، فيها يبدر ؟

⁽٣) الهاء من ﴿ أَنَّهُ ﴾ ليست راضحة في الأصل ، وما هنا ليس إلا ترجيحا بالسياق ؟



و بعد . . فإن هذا القول لو سلم لك لكان الكلام فى ذلك صحيحا ، لأنا نقول : كان يجب أن يريد به أمرا ما ، ويدل عليه ، كما نقوله فى الحجمل لأنا لا نجوّز فيه أن لا يدل تعالى على حراده ، فكذلك يجب على حسفا القول او سلمناه ، فكيف وقد بينا أن العموم موضوع للشمولى والاستغراق ،

فإن قال : أفاستم تفصلون بين المجمل والعام بضرب من الفصل ؟ بِفَوْزُوا لنا مثله في الفصل بين الخاص والعام .

قبل له : إنما نفصل بينهما في أن لا يجوز في المجمل أن يتجرد عن قرينة، ويجوز ذلك في العموم، لأنه يدل على المراد، فأما إذا أراد تعالى خلاف ظاهره، والحال واحدة في أنه لا بدّ منهما جميعا من بيان يقترن فإن ... هذه الطريقة فيجب أن يقول : إن العموم لا بدّ من أن يقترن به البيان ، ولا يقول : إنه قد يعرى عن البيان أصلا ، ومتى قلت ذلك لم يكن بيننا و بينك خلاف فيا قصدناه بهذا الفصل ، لأنا إنما ببطل قول من يقول : إنه تعالى يخفي مراده ، ولا يدل عليه ، وأنت قد امتنعت من ذلك ، لكك قلت : إنه تعالى لا بدّ في كل العموم من أن يدل على المراد به بقرينة ، وقلنا : إن ذلك غير واجب في جميعه ، وإنما من أن يدل على المراد به بقرينة ، وقلنا : إن ذلك غير واجب في جميعه ، وإنما ينفس ألهموم ، أو به و بغيره .

فإن قال : جؤزوا أن نفصل بين خطابه تعالى مر حيث يتناول أحدهما ما الحاجة إليه ماسة في الحال من التكايف ، الذي يتضمنه الأمر والنهي

 ⁽١) الكلة ف الأمل تفرأ «كنت » ررسها هكذا « كسب » .

⁽٢) المرسوم هنا لا تسهل قرامته ، وهي هكذا ﴿ لِمُسَلِّكُ ﴾ •

 ⁽٣) الكلمة مَا تُمة بعض المالم في الأصل ؟ لكن هذا أفرى ما يظهر منها .

وما شاكلهما ، فلا بدّ من أن يظهر المراد ، فأما إذا كان الخطاب من باب الوهد والوعيد فالحاجة غير ماسة إليه ، والغرض به الزجر والتخو بف والترغيب ، وذلك قد يقع مع فقد البيان كوقوعه مع البيان ، فيجب أن لا تمتنعوا [أن] يخفى مهاده في ذلك ، ولا يؤدّى ذلك إلى خروج خطابه من أن يكون دلالة ، لأن الفصل لذك ذكرناه إذا كان سحيحا من جهة دليل العقل فهو بمنزلة الفصل من جهسة نفس الفطاب، في أنه لا يؤدّى إلى ما ذكرتم .

قبل له : إذا كانت طريقة الدلالة فيهما واحدة، فإن جاز في الوعد والوعيد ما ذكرته، فجوز مثله في الأمر والنهى، وقل إنه تعالى يريد بهما أن يعتقد النزام ما سببينه لنا إن بين - ويكون ذلك نطفا لنا في العقليات كما قلت إن الوعد والوعيد لطف لنا في الامتناع من المعاصى والإقدام على الطاعات، و إن لم يرد، جل وعز، ما يقتضيه ظاهرهما، وهذا يوجب أن الأمر والنهى كانفير كما نرى . .

و بعد فقد حج أن الواحد لا يكون زاجرا لمن لم يعمده الخطاب ولا مخوفا له ، وكذلك القول في المرغب فلايصح / أن يقصل بين الوعد والوعيد، و بين الأمر، والنهى ، للعلة التي ذكرها .

وبعد . . فلوكان المراد التخويف فقط ، من غير أن يحمل الكلام على ظاهره لحسن منه تعالى أن يتوعد على المعاصى بأكثر بما يستحق بها من العقاب ، لأن الفرض الزجر فقط ، وهو بردنا الخبر أشد وأوكد ، فلما بطل ذلك عُلم أن الواجب أن يقع الزجر بما يعلم من ظاهره ، لا بنفس الظاهر ، على أن هدذا السؤال يوجب على القوم أن الوعد كالوعيد ، في أنه لا يقطع به على المراد لمشل

1 77/

⁽١) فيست في الأصل ، ولكن السياق بها ينضع .

العلة التى ذكر وها ؛ و يلزمهم أن يجوزوا مثل ذلك فيا اقتصه الله تعالى من أخبار من مضى مرب الأنبياء والكفار ، وأن لا يوثق بشىء من ذلك ؛ و يلزمهم أن يجوزوا في وعيد الفساق ، وأكثرهم لا يلترم يجوزوا في وعيد الكفار مشل الذي أجازوه في وعيد الفساق ، وأكثرهم لا يلترم ذلك ؛ على أن ذلك يوجب عليهم تجو يزمثل ذلك في أخباره، صلى الله عليه ، عن الأمور الماضية والمستقبلة ، وأن يفصل بينهما و بين الأمر والنهى والتكليف لمثل الذي ذكره ، وهذا يوجب أن لا يثق الواحد منا بأخباره .

فإن قالواً : إنما نثق باخباره ، صلى الله عليه ، لوقوع العلم الضرورى .

قبل له : فيجب في من لا يعلم مراده باضطرار ، عن لم يشاهده ، أو لم يتواتر عليه الخسر بذلك، أن يشك في أخباره ؛ و بطلان ذلك يبين فساد ما أو ردوه من النفرقة بين الخبر والأمر والنهي .

أفإن قالوا : إن الخبر لا يجوز النسخ فيه ، ويفارق الأمر في ذلك ، فغير
 ممتنع أن يفارقه فيا ذكرناه .

قبل له : ولحاذا يجب من حبث افترقا فيا ذكرته أن يفترقا في هذا الوجه ؟ وهل هذا القول إلا دعوى منك، لأن الفرق من وجه لا يوجب الفرق من وجه آخر، إلا بأن يبين تأثيره فيسه ، على أنا قد بينا أن النسخ قد لا يصح في الأمر إذا تعلق بفعل محصوص ، فيجب على هذا أن يجوز فيا حل هذا المحل أن لا يدل على المراد به كالخبر ، وهذا يوجب أن الأمر كلما زاد توكيدا وتخصيصا فهو أبعد من أن يجب أن بعلم به المراد ، وهذا بحال لا يبلغه محيز .

وبعسد . . فقد بينا أن الخسير إذا تعلق بالتكايف فهسو كالأمر في أن النسخ يجوز فيه على ما فصل في أصول الفقه ، وذلك يبطل ما اعتمده . 1-

و بعد . . فإن هــذا الفرق بأن يوجب قلب ما قاله أولى ، لأن ما لا يدخله الله خ يجب أن يكون أبعد من الاحتمال ، من الأصر الذي يدخله النسخ ، فيجب أن يكون أبعد من الدلالة .

فإن قال : لو بين تمالى المراد بالوعد والوعيد لكانت تدخل تحته ، كالأمر ، مال قال : لو بين تمالى المراد بالوعد والزجر فجميع فيجب أرت يكون الأصلح فقد البيان .

قبل له : إنه تعالى إذا توعد فإنما يتوعد بذكر المعاصى فلا يصح ما ذكرته الأنه / إنما كان يصح لو تميزت الصغائر عندنا من الكائر، فإذا لم نتم يزفالوعيد يتجه نحو الجميع ، والخوف يحصل لكل مكلف ، كما يحصل الوعيد زجرا لجميعهم، وفي ذلك إبطال ما ذكرته .

 iإن قال : إنا تفصيل بين خطابيه بأن يضطر تمالى المكلف إلى مراده
 بأحدهما دون الآخر، وإلا فحالها واحدة فى أنهما لا يدلان على المراد ، لا بأنفسهما
 ولا بقرينة .

قبل له : قد يبنا من قبل أن الخطاب يدل على المراد ، و بينا كيفية دلالته . نان كنت توجب الاضطرار إلى بعض الخطاب دون بعض لهـــذه العلة فقولك فاـــــــد .

فإن قال : أوجب فيه تعالى أن يضطر إلى المراد بأحدهما ، حتى تزول الشبهة ، المراد بأحدهما ، حتى تزول الشبهة ، المنطر إلى ذلك يجب التوقف فيه .

148/

⁽١) الرسم شتبه يسبب الحلية المشهة « لا » النافية ، وما هنا قراءة اجتهاد ؟

⁽٢) بحسل أن نقرأ ديجمل ۽ ؟



قبل له : ولماذا يجب التوقف فيه مع كونه دلالة على المراد ، و إن منع من كونه دلالة على المراد ، و إن منع من كونه دلالة على المراد ، قلمنا له : فلماذا خرج من أن يكون دالا على المراد .

فإن قال : لوقوع الاضطرار إلى مراده بخطاب آخر .

قبل له : فكيف يتغسير حال الدلالة فها يدل ، وصحة استدلال المستدل به ، من حيث اضطر إلى معرفة أمر سواء ؟ وهذا إن قاله يلزمه أن لا يصنع أن يعسلم بالاستدلال بيننا من حيث كنا نضطر إلى المشاهدات وكثير من أحوالها ؛ و إنمـــأ يصح أما قاله في نفس ما يضطر إلى المسواد به ، لأن العسلم الضروري يمنسع من الاستدلال عليمه . فأما إذا كان الاضطرار في خطاب والاستدلال بخطاب آخر فكيف يصبع ما قاله ؟ وهــذا بين أنا لو سلمنا أنه تعالى يضطر إلى المراد ببعض خطابه لم يخرج الخطاب الآخر من أنب يستدل به على المسواد ، إما يظاهره ، أو بظاهره مع القرينة؛ على أن هذا القول يوجب فيها زعم أنا نعرف به المراد من كتاب الله أن نقول : إنا مضطرون إلى معرفة مراده من ذلك، ولا فرق بين هذه الدعوى وبين من ادَّعي في سائر المصارف علينا الإضطرار ، لأن ما ندفع به ذلك قائم في هــذا الموضع ؛ على أنا قد بينا أنه كان يجب في من نعلم أنه لا يعلم ذلك، أن يكون معذورًا ، وأن تكون الحجــة لازمة له إذا عرف ؛ وهذا يوجب في سائر مَن خالف الملة أن يكونوا معذورين ، في سائرما كُلفناه سمما ، لأنا نعلم باضطرار أنهم يعتقدون فيها أنهــا غير لازمة ؛ على أنا قد بينا أنه تعالى لا يجوز مع التكليف أن يضطرنا إلى المراد بخطابه، و بينا أنه لا فرق بين من أجاز ذلك، و بين من جوّز الإضطرار إلى العلم بسائر صفاته ، و إن كنا لا نعلم ذاته إلا باستدلال ، وكشفنا في الغول ف ذلك من قبل .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

140/

فإن قبل : إنه جل وعز، وإن كان حال جميع خطابه لا يتغير أ فإنه تعالى بميز (٢) المنطرار إلى قصد (٢) عرفنا به المراد، وما عرب عن ذلك لا يعرف به المراد .

قيسل له : فيجب على هــذه الطريقة أن لا يكون شيء من كلامه دلالة على المراد، وأن يكون الذي نمامه أنا نعرفه بيان الرسول، صلى الله عليه، وهذا يوجب قبح خطابه، وكيف يجوز ذلك مع قوله جل وعز ﴿ أُوَلُّمْ يَكُفُهُمْ أَنَّا ٱ أَرْلُمَا عَلَيْكَ الكَتَابَ يُنْلَى عَلَيْهُمْ » وقوله « أَفَلاَ يَتَدَبُّرُونَ الْقُرْآنَ » إلى غير ذلك ، من الآيات الدالة على أن الكفاية واقسمة ببياند تعالى ؛ على أنه لا خلاف بين الأمة في فساد هــذا الفول ، ويوجب مع ذلك أنه لا عكم في كتاب الله يجعل أصـــلا للنشابه، بل يوجب أن الجميع يتفق في أنه إنمها يعرف المراد به ببيان الرســول ، إن بين؛ و يوجب هذا القول أن الرسول ، صلى الله عليــه ، لم يعرف بالقرآن شيئا البئة ، و إنما عرف ذلك من جهسة جبريلٌ ، لأنهسم إن قالوا قسد عرف ذلك بالقوآن قطريق معرفته ايس إلا ما يوجب أن غيره من العسرب يصح أن يعوف على ذلك الحد، وهذا بحقق ما قدّمناه من أنه صلى الله عليه، لم يستقل بالفرآن بيننا، ويلزم مع ذلك على ما رتبنا الكلام عليه أن لا يصح لأحد أن يعرف مراد الله يشيء من خطابه، لأن الدلالة قد دلت على أن حال المكلفين تنفق في أنه لايجوز أن يضعلوه إلى ممرفة مراده بخطابه ، لأن جميمهم إنما يعرفون من جهة / الاكتساب ،

40/

 ⁽١) هنا كلمنان أو ثلاث كلمات والمحمة النقش لكنها مشتبهة الأحوف ؛ ليس من اليسير قرامتها بشيء
 بلائم السباق .

 ⁽۲) كلمتان واضحنا المنقش غير جلبتي الأعرف ، فليس من اليسير قراءتهما بما يناسب السياق ، ولاسميا
 بعد استعجام ما قبلهما .

 ⁽٣) الكلمة مشتبة ، وما هنا قراءة اجتمادية -

ولا فرق بين الملائكة في ذلك و بين البشر ، على أنا قــد بينا أنه يجب على هــده الفضية أن يكون القرآن عبنا ، لأنه إغما تعرف الأحكام بالاضطرار ، فهو بمنزلة كابة الفارسية و إيفادها إلى العربي، مع الرسول الذي بين المراد بها ، في أن ذلك لنو، لا فائدة فيه . و بينا أن حال القرآن لوكان كذلك لم يكن فصيحا فضلا عن أن يكون ممجزًا، لأن مزية الفصاحه إنما تتبين بالمعاني المفهومة من الحكام، على ما تقدِّم ذكرنا له ، فليس لأحد أرب يقول : إنه تعالى و إن لم بيين المراد، فلا يجب كونه لنوا، لأنه يدل على النبؤة من حيث الإعجاز . على أن ذلك يؤدّى إلى ما نفوا، لأنه يدل على النيوة من حيث الاعجاز، على أن ذلك يؤدي إلى [أنَّ] ما يتضمنه من التكليف عبث ، لأن الإعجاز لا يقف على ما يفهم منسه التكايف، من حيث قد يفهم ذلك بمــا لا يتعلق الإعجاز به، وقد يتعلق الإعجاز بما لا يفهم ذلك منه . وكل ذلك يبين أنه لا سبيل لهم إلى أن يبينوا أن بعض خطابه يتميز من بعض في الوجه الذي عليه يعلم سراده بخطابه، فلو أنه تعالى أخفي مراده في بعض لكان قد بطل طريق الاستدلال بخطابه على ما يستدل به عايه ، والأدلة إذا دأت عل طربقسة وأحدة فالقدح في البعض يقسدح في الجرم ، لأنه إنما يعلم مراده بخطابه لمهد تقدم يمكن معه الاستدلال أبه، إما بظاهر المواضمة أو بها مع قرينة عقليـــة أو سمعية، فتى لم يقل بذلك في بعض خطابه فقد بطات الطريقة كما تبطل طريقة الاستدلال بالفعسل على أن فاعله قادر ، إذا جرز وقوع فعل لا مِن قادرٍ ؛ وهذا يبهن أن القوم إذا سلكوا في الحقيقة هذه الطريقة لزمهم أن لا يثقوا بشي من الشرائع ، لأن الأصل في الجميع هو الفرآن ؛ ولأنا قد بينا

110

⁽١) ليست في الأصل؛ والسباق يتطلبها .

أنه صلى الله عليــه ، و إن اضطر إلى مراده فالذي يضطر إليــه هو تدبئه سِمض الأحكام، ولا يضطر إلى أنه مراد لله، ولا أنه تعالى يعتد به، لأن ذلك ينقض القول، بأن مصرفة ذلك من جهة الاستدلال، فإذا صح ذلك فإن لم يثق القوم إلا من جهــة الاضطرار فيجب أن لا يثقوا بشيء من العبادات، وهـــذا يوجب القدح في الإسلام؛ ولذلك هرب من قال بالإرجاء، من« أصحاب النظام» وغيرهم من المختلفين إلى التخلص من هذه المقالة، بوجوه ذكروها، نحو قولهم : إنه لايدل الوعيـــد من حيث اللغة ، أو من حيث دلالة العقل لا لأمر يرجــع إلى مفارقته لغميره من الخطاب، في وجه الدلالة ؛ وكل ذلك مما كشفنا فساده . على أنه ، صلى الله عليمه، أو صح أن يعرفنا مراده تعالى باضطرار لم يخرج ما ألزمناهم من أن يكون لازماء بأن يقال : فيهذا عرف، صلى الله عليه، مراده تعالى؟ فلابد من أن انتهى إلى من يعرف مراده بنفس خطايه، لا بواسطة، و إلا أوجب ما لا نهاية لهم من المخاطبين، فيقال لهم : فكيف عرف ذلك الأول مراده تعالى ؟ فلا يمكن أن يقال : عرفه / بها باضطوار ، مع التكليف، لمنا قدّمناه . وما أوجب أن يعرف ذلك من طريق الاستدلال ليس إلا ما قدمناه . وذلك بوجب أن يعرف الجميع سراده بخطابه ، جذا الوجه ، وفي ذلك إبطال القول بالاضطرار ، أو القول بأن مراده تعالى لا يعرف البنة، أو الرجوع إلى ما نقوله .

فإن قال : أليس من يسمع الخطاب وهو غير مخاطب به لا يمكنه أن يعرف مراد الله سبحانه بذلك، ولم يؤدّ إلى أن لا يعرف بسائر خطابه حراده، فكذلك القول في نفس المخاطبين .

- 17 /

⁽١) غير واضحة ، وما هنا فراءة اجتهادية . ﴿ (٢) غير واضحة الممالم، وهذا أغرب ما تقرأ به .

⁽٣) فيها بين اللام والوار نبرة ؟ ﴿ الوهيد ﴾ -

قبل له : إن من ليس بخاطب لايتعلق حكم الخطاب به ، فلا يجب أن يعرف المراد به، ولا يجب في سائر ما خاطبه أن لا يعرف ذلك، لأنه تعالى يجب أن بيين المراد لمن خاطبه، دون فيره، كما يجب أن ببين ذلك للعقلاء دون فيرهم، ولا يخرج الخطاب من أن يكون دلالة لمن هو خطاب له ، فخالف ما ألزمناهم على قسولهم، لأنهم إذا أخرجوا بعض الخطاب من أن يكون دلالة على المراد به وطريقة الدلالة في الجميع واحدة لزم أن لا يعرف بسائر خطابه شيء ألبتمة . وقد اعتمد شيوخنا رحمهم الله في ذلك على وجه آخر، وهو ماثبت في الشاهد، من أنه يقبح من الواحد منا أن يخاطب العربي بالزنجية مع أنه لا يعرفها ، ولا هنــاك من يعرفه المراد على وجه، قالوا: و إنما قبح ذلك من حيث لا تمكن بالمخاطبة معرفة المراد البنة، وذلك موجود فى خطابه تعالى / (أراد به ما لا يمكن أن يعلم ، لا بظاهم، ولا بقرينة فيجب أن يكون قبيحا، وأن ينفي عرب خطابه تعالى، ولا يمكنهم في ذلك من المسائل، ما سألُ عنه من يخالفنا في تأخير البيان . لأن القوم يقولون : إنه تعالى لا يسرف المراد به في الحال، ولا فيما يسده، فحالهم مفارقة لحال من يوجب البيان، ف حال الحاجة فيما يمكنهم أن يسألوا عنه .

فإن قال: إنه تسانى ببين المسراد به عندنا فى الآخرة ، فيظهر ما أراده من المصوص بما يفعله من عقاب البعض دون بعض، أو الاستثناء المضمر، فقسد قلنا: إنه تعالى سبينه لا محالة .

⁽١) لو مكررة في الأصل دون حاجة -

 ⁽۲) مرسومة بلا ألف ولا همز وسل» ولو ترث وسئل» لحماً ناسبت السياق؛ والتاسخ برسم سأل
 بلا همزدائما .



قبل لهم : إن البيان إنما يعتبر والتكليف قائم، لأنه الذي يقتضي زوال الفدح في خطابه، و يوجب كونه دلالة، قاما حصوله بعد التكليف فلا يؤثر في هذا الباب .

فإن قالوا : إنه تعالى يبين مراده بالخطاب لللائكة، فلا يلزم ما ذكرتم .

قبل له : إن كل مخاطب يتعلق الخطاب به فله حكه حتى كأن لخطاب ليس الله ، فيجب أن يكون البيان واقعا على وجه يصح أرز بسرفه ، و إلا أوجب في خطأ مقالى ما قدّمناه .



فصهشل

فى أنه جل وعز لا يجوز أن يقع فى خطابه التخصيص أو الاستثناء على وجه لا يظهر، وما يتصل بذلك

أعلم • • أنَّ الذي قدَّمناه قــد دل على بطلان قولهم ، لأنه إذا ثبت أنه لا بدَّ من أن يدل على مراده، فقـــد بطل أن يريد به الخصوص، و يخفيه، أو يستثنى فَ كَلَامَهُ، وَلَا يَظْهُرُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا فَرَقَ بِينَ أَنْ يَجْرَى خَطَابِهِ ۖ عَلَى هَذَا الحَد أو لا يربد به شيئا؛ في أنه يخرج من كونه دلالة، و يقدح في سائر خطابه، على ما تقدّم القول فيه ؛ على أن «محمد من شبيب» وغيره من المرجنة إذا قالوا: إنه تعالى يريد الخصوص ويخفي مراده، أو قال غيرهم : إنه يستثني ولا يظهر ذلك، مع قولهم : إن العموم لا يدل بظاهره على المراد ، فقسد تكافروا ما لا حاجة بهم إليسه ؛ لأن قولهم : إن العموم لاظاهر له لو ثبت لوجب التوقف ف آي الوعد والوعيد وغيرهما مرس العموم ، فإذا وجب التوقف لهـــذه العلة ، فمـــا الذي دعاهم إلى أن يثبتوا وجها آخر للتوقف ؛ وهــو إضمار الخصوص أو الاستثناء ؛ و إذا أمكنهم التفرقــة بين العموم في الوعد والوعيد ، و بين الأمر والنهي بهــذا القدر ، وهو أن لأحدهما ظاهرًا في اللغسة دون الآخر ، فما الذي ألجسأهم إلى التملق بإضمار الخصوص والاستثناء!!

إن قالوا : تعلقنا بذلك ليخرج الكلام من أن يكون عبثا غير مفيد .

قيل لهم : أو لستم تقولون : إن ما هو المقصد بالوعد والوعيد من الزجر والنرغيب فقد يحصل وإن لم يعرف تفصيل المراد، فهذا يخرج الخطاب من كونه

144/

عبثا ، و إن لم يكن هناك تخصيص مضمر أو استثناء، في الحاجة بكم إلى انتعلق بهما ؛ فإنما يسوغ التعلق بذلك لمن يقول : إنه لولا أحدهما لوجب حمل الكلام على ظاهره ، وأما من لا يسلك هذه الطريقة فتعلقه بذلك غير مفيد ، وهذا الكلام أنها يلزم متى أراد الخصوص المضمر / للدلالة الدالة على الخصوص حتى يكون معنى زائدا على الخطاب كالاستثناء؛ فأما إن أراد بذلك أنه تعالى بريد الخصوص، ولا يبين ذلك فهو الذي ذكرقاه، من أنه يفنى عن التعلق بحا عداه، على مذهب من لا يقول بالعموم ، لكنه لا يجب على هذا القول أن يقطع على التخصيص، بل يجوز أن يريد به الخصوص ولا يبين ؛ بل يجوز أن يريد به الخصوص ولا يبين ؛ ومن كانت الحال هذه فالتخصيص [و] الاستثناء في حكم العبث ، إذا كان وحتى كانت الحال هذه فالتخصيص [و] الاستثناء في حكم العبث ، إذا كان دليل عليهما حتى يعرف حال الخطاب ، وما تناوله بهما .

آلِن قالوا : إنما نوجب ذلك لأمر يرجع إلى الملائكة ، لأنه تعالى لا يد من أن يعرفهم ، أو لأمر يرجع إلى مصلحة في إظهاره من يعد، لأنه لا يمتنع أن يعلم تعالى أن في إظهاره لبعض المكلفين مصلحة .

قبل لهم : قسد بينا أن المعتبر بالبيان ما يتعلق بالمكافين ، الإذاكان الخطاب البيشر ، والبيان لللانكة وجوده كعدمه ففيا يرجع إلينا . وقد أنكر «ابن شبيب» ، قول من يقول بالاستثناء ، و زعم أنه لا فائدة فيه ، ولعلمه إنما أنكر ذلك لأنه كالعبث ، وذلك لازم له إذا قال بالتخصيص وأراد به معنى زائدا على العموم ، فأما إن لم يرد ذلك فكلامه مستمر ، وقد ألزمه شيخنا « أبو على » رحمه الله ، على قدوله بجواز التخصيص المضمر والاستثناء المضمر ، لأنه لا فسرق بين أن يقول

⁽١) مشتبه الرسم، والغراءة ترجيحية ٠

 ⁽۲) الواد ليست في الأصل ، واكن الــياق يفتضها .

تمالى « إِنَّ الفُجَّارَ لَنِي جَرِحِيمٍ » من سبب منهم و إن سبب إدخالهم الجميم أو إن لم يكن معهم / إيمان بافة سبحانه و بالرسول صلى افة عليه، إلى غير ذلك من الاستناء وبين أن يقول ذلك ، ويقول مسه : أريد به التخصيص ، أو يظهر قولا يدل ذلك، ولا يعرفه العباد . قال رحمه الله : و سين ذلك أن ما اقتضى حسن أحدهما في الشباهد يقتضي حسن الآخر ، في المكره والمحتاج ؛ وما اقتضى قبع أحدهما ف الشاهد يقنضي قبح الآخر فالتفرقة بينهما لا تصح؛ وقد الزمهم تجو يزالتخصيص والاستثناء في سائر خطابه ، و إن لم يبين فهذا بوجب الشك في الأواص والنواهي، وفي سائر الأحكام والعبادات . وقد بينا من قبسل أنه لا تمكنهم التفرقة بينهما ، دسائر ما نسألون عنه في هسذا الباب ، وكشفنا الحواب عنه ، والزمهم أن يقواوا في الوعد مثل قولهم في الوحيد، في تجو يز التخصيص والاستثناء المضمرين؛ لأن ما جوز في أحدهما يجوز في الآخر ، وقــد فصلوا بين الأمرين بأن الوعد بالتواب يقتضي العقــل أنه مما لا يجوز خلافه، مر. _ قبّل أن التواب واجب لا يجوز أن لايفعله ، وايسكذلك الوعيد بالعقاب ، لأن غفرانه يحسن فلا يمتنع في الخبرعنه الاستثناء المضمر ، وهذا ممسا لا يوجب إلا القطع على أنه سيفعل الثواب لا محالة بمن يستحقه ، ولا يوجب القول بأنه لا بدّ من أن يخبر بإثابتهم، لأنه إذا جاز أن لا يخبر بذلك إصلاحًا، جاز أن يخبر بإثابة بعضهم دون بعض ؛ فيجب أن يجززوا فيه من التخصيص والاستثناء، مثل ما جؤزوه في الوعيد ، و إن كان حال المقاب مفارقة لحال الثواب في الوجه الذي ذكروه ، على أنه يلزمهم في الوعيد / بالتفضل مثل الذي ذكروه في الوعيد؛ لأنه مما يجوز أن لا يفعله ، فإذا جرى مجري التواب عندهم في ذلك فقـــد بطل ما اعتمدوه من التفوقة بين الأمرين . وقــد ألزمهم ،

- ا

⁽٢٠١) كلة واحدة الرم ، مشتبة ومهدلة ، لا نفراً إلا «سبب » والسباق بها غيرواضح .

رحمه الله، أنَّ وعيد الكفاركوعيد الفساق، في بجو يز التخصيص والاستثناء فيه، و إنَّ لم يظهر ، إذ لا يُحَمِّم التفرقة بينهما من الوجه الذي قدمناه ، لأن عقاب الكفاركعقاب الفساق ، ف أنه كان يجوز منه تعالى أن يغفره ، ولا يمكُّنه أن يفصلوا بينهما من حيث علمنا دين الرسول ، في عقاب الكفار باضطرار ، لأن معرفتنا بذلك لا تقتضي أن وعيــده فيهم عام ، كما أن علمنا بأنه سيئيب لا محــالة مستحق الثواب ، بدليـــل العقل لا يوجب أن الوعد عام ، فالكلام لازم لهم . وقد ألزمهم في الإخبار عن أحوال من تقدم من الأنبياء والأمم مثل الذي أجازوه في الوهيد، وأوجب علمهم لذلك الشك في سائر ما اقتصه جل وعزز علينا من أخيار القرآن ؛ وقد ثبت من قبل أنه يجب على هــذا المذهب أنــــ يجوزوا في أخبار الرسول عليه السلام، إذا لم نعلم صراده باضطرار، الاستثناء المضمر ؛ ومتى جوزوا هذا لزمهم النشكك في أخباره، صلى الله عليه، وفي هذا وجوه من الفساد. منها : أن ما خبر عنه صلى الله عليــه، يجوز أن لا يكون إلا على ما خبر عنــه، ، بأن يستثنى فى نفسمه قلا يكون كذبا ، ويجب إذا خبر بدخوله بيت المقسدس ، و بدخولهم المسجد الحرام ثم لم يقم أن يجوزكونه صادقا، فبأن يكون قـــد استثنى من خبره ، وهذا في القبح بمثل الكذب .

/ ۲۹ ب

ومنها : أنا متى جؤزنا ذلك فى خبره لزم أن نجؤزه فى أسره ونهيه ، و يكون قد شرط فيهما شرطا أو استثنى ضربا من الاستثناء ولا نثق بذلك .

ومنه : أن ذلك بوجب التنفير عن الفيول منه، والسكون إلى قوله وخبره، لأن ذلك أعظم في التنفير من سائر ما جنب الله نبيه ، صلى الله عليه .

⁽١) كذا في الأصل ، ولعلها ﴿ يُكْمُمْ ﴾ .

⁽٢) غيروا شحة اللام ، والقراءة اجتهادية .



فإن فالوا : ألستم تجوّزون في خطاب الواحد الاستثناء بالمضمر ، ويكون كلامه حسنا ؟ بفوزوا مثله في كلامه صلى الله عليه .

قبل لهم : إنما يحسن ذلك من أحدنا عند إكراه وحاجة ، على ما تقدم ذكره ، فأما لمو أراد بخطأبه التعريف والدلالة لم يكن ليحسن ذلك ، وليس هده حال الرسول فيا بخاطب به مما بموتبة الدين ، فأما ما يتصل بالدينا فقد ير ممتنع أن يعمى مراده ، على ما قدمنا القول فيسه ، و إنما يخالف حاله صلى الله عليمه حال المخاطب منا ، في أن قدوله دلالة ، وقول الواحد منا متى تدرى عن الاضطرار لم يكن دلالة ، و إنما يقتضى غالب الظن بالمراد ، فإذا كان مراده إظهار مراده لم يكن دلالة ، و إنما يقتضى غالب الظن بالمراد ، فإذا كان مراده إظهار مراده في خطابه ، صلى الله عليه ، فأما خطابه تعالى فقد بينا أنه لا طريق له إلا طريقة واحدة ، فلا بدّ من أن يعرف مراده بذلك و إلا أوجب ما ذكرناه من وجوه القبح والفساد و إنما أشبعنا القول في ذلك أو أن كان باب الوعيد أخص به لأنا أردنا أن نستوفيه عند الكلام في كيفية معرفة الشرائع من حيث كانت الطريقة واحدة فيستغنى عن إعادة ذكره في باب الوعيد .

/ 1

⁽١) ف الأصل تكرار انقباء ٠

 ⁽۲) مشتبة ، ریکن آن تقرأ «طریقه » .

⁽٣) في الأصل ﴿ فإنَّ ﴾ ٤ لكن الواو أبين في السياق -



فصهث

فى مفارقة حال من ليس بمخاطب للمخاطبين فى البيان ، وافتراق أحوال المخاطبين فيما يفترقون فيه، واتفاقهم فيما يتفقون وما يتصـــــل بذلك

اعلم أن من ايس بخاطب بالحسبر والأسر والنهى ، البتسة ، لا يجب أن يببن له المراد بها ، لأنه لا يحصل له من حكم الخطاب إلا إدراكه له ، وسماعه فقط ، ولا يجب من هذا الوجه أن يبين له ، ولذلك لم يجب أن يبين جل وعن لنسا المراد بسائركتبه .

يبين ذلك : أن البيسان كالنابع للإقدار والتمكين ، فإذا لم يجب في من ايس مخاطب أن يمكن ذلك فكذلك لا يجب أن يبين له .

قيل : إنه تعالى يقصد بالبيان من يخاطبه ، فن ليس بخاطب ، وإن سم ذلك لا يكون بيانا له ، بل يجب أن يجوز في البيان ظاهره، وإن لم يجوز المخاطب ذلك ، إلا أرب يحصل هناك دليل يمنع منه فكذلك للدليل مالا يجوز خلاف ظاهره ، من حيث كان مخاطبا لا دليل سواه ، وهذا فرق واضح . فأما المخاطب فعلى أفسام تلائة :

أحدها — أن يكون مخاطبا بمسا يفيده الحطاب من تكليف وترغيب [/] و زجر و تهديد ، فلا بدّ من أن يبين تعالى صراده ، لمن هذه حاله ، كما لا بد من أن يمكنه بسائر وجوه التمكين .

/ ۳۰ ب



فإن قال : جؤزوا أن يؤخر البيان عنه إلى وقت الحاجة، كما جؤزتم في التمكين.

قبل له : إن البيان قد يحتاج إليه ليخرج الخطاب من أن يكون قبيحا ، فن هذا الوجه لا يجوز أن يتأخر على ما قدمناه، وقد يحتاج إليه كالحاجة إلى التمكين، فيا يرجع إلى المكلف، فمن هذا الوجه إنما يحتاج إليه كحاجته إلى التمكين، فلذلك يجوز له في بهض الأحوال أن يؤخر التبيين وأن يجوز في البيان أن يتأخر.

فإن قيل : إن ذلك يمكن التعلق به في الأمر والنهي ، والنكليف ، فما قولكم في الوعد والوعيد وسائر الأخبار ، والمعلوم أنها لا تقتضي في المكانف ما يجب أن يتمكن به من الفعل، لأنه لا يتضمن النكليف فحقزوا أن يخاطبه *** فإن لم يبين المراد ويكون حال المخاطب في ذلك عنزلة حال من ليس بخاطب، في الأمر والنهي، الإذا جوّزتم أن لابين له فجوزوا ما ذكرناه، في الإخبار، وجوزوا على هــذا القول مع صحة العموم ووجوب القول بأنه تعالى لابد من أن بيين للخاطبين أن لا يجب بيان الوعد والوعيثة وسائر الأخبار للكلفين لأنهما لا نتضن من الفعل والتكليف ما يحتاج التكليف في القيام به إلى البيان / وأكثر ما فبـــه أن يكون زجرا وترغيبا، وذلك قــد يحصل للكلف ، و إن لم يبين له كما يحصل إذا بين له ، فـــا الفائدة ق وجوب بيسان ذلك ؟ . وهلا جرّ زتم إذا لم يجب هــذا البيان أن يكون المراد بالوعيد البعض دون الكل، وأن يجب الوقوف في ذلك، وأن يجوز غفران العقاب في بعضهم أو في كلهم ، وأن لا يقطـع على ذلك إلا بالرجــوع إلى ما نعرفه من دن الرسول في الكفار .

11

⁽١) في هذا الموضع كلية ما حلة لا تقرأ .

⁽٢) فوق الكلمة التي وهجت أنها الوعيد مداد بين الأسطر لاستمين منه شيء -

⁽٣) الكالمة مهملة تحتمل ﴿ أَكِرِ ﴾ و ﴿ أَكُرُ ﴾ ، وما هذا اجتمادي -

قبل له : إنَّ أول ما يلزم في ذلك أن لا يعرف الرَّســول عليه السلام بالإخبار المراد لمثل هذه العلمة، وكذلك القول عن جبريل وغيره من الرسل؛ و يوجب أيضا أن يكون الوعد والوعيد لايدلان إلا على ما كان متقررا في العقسل ، من وجوب الإثابة لمن يستحق الثوابء وتجويز الغفران فيمن يستحق العقاب، وهذا يوجب أن يكون في حكم العبث، وأن يكون وروده عن الله كسياع مثاله من الواحد منا، ف أنه تنبيسه على ما في العقول، و يوجب ذلك الموقف في سائر أخبار القرآن لمثل العلة التي ذكروها في الوعد والوعيد ، ويوجب التوقُّفُ في الأمر والنهي أيضا ، وبأن يجوز و إن كان ظاهره التكليف أن يكون المقصد به الزيع والترغيب ، من حيث إذا اعتقد الترام ذلك إذا بين من بعد ، بديان لا يلتبس ["و"] يكون أقرب إلى فمل ما وجوب في العقل، وذلك يوجب التوقف في كل القرآن ؛ وكل ذلك أوردناه، على طريق المعارضة ، فأما الجواب فهو الذي قدمناه من أن ظاهر الخبر إذا كان قد أوضع في اللغة لأمر يخص أو يعم، فيجب أن يكون هو المراد، وأن نقطع بذلك، لأنا إن لم نقطع به، ويحن المخاطبين، أدَّى ذلك إلى مثمله في سائر خطابه ، لأن طريقة الاستدلال بجيعه لا تتغير، على ما قدمنا القول ، فإذا كان ما أدخل بعضمه في كونه دلالة يُدخل غيره في ذلك ، وما أخرج بعضمه من أن يكون دلالة يخرج غيره من ذلك فقد وجب انفاقهما .

و بعد . . فقد ثبت أن الوعيد في حكم التكليف لأنه إذا زجر تعالى بقوله « وَمَنْ يَسْصِ اللّهَ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ مُدُودَهُ يُدْخِلُهُ لَارًا » المكلف عن المعاصى وتعدى المحدود فقد تضمن ذلك معنى النهى والمنع من الإقدام على ذلك ، وكذلك القول

- T1/

⁽١) كذا في الخطوعة رويما رجم السياق أنها ﴿ النونيفِ ﴾ ؟

 ⁽٤) هـ مكان مداد سائل، قد تميز ، ع يصمر بة درج.



ق الوعد ، في أوجب في الأمر والنهى أن لابد فيهما من البيان اللكلف يوجب مثله في الوعد والوعيد .

والنسائي ـــ أن يكون الخطاب، خطابًا له في باب المعرفة والعسلم لا في فمل ما تنـــاوله ولزومه له ، فهذا أيضاً لا بد من أنــــ ببين تعـــالى مراده له ليصح أن يعلم ويعلم غيره ، وإنمــا صح ذلك لأن المصلحة قـــد لتعلق بالمعرفة في المكلف دون الممل؛ كما نتعلق بهما جميعًا، فلا يمتنع أن يخاطبه تعالى على هذا الحد، وببين له ، لكن ظاهر الحطاب لا يقتضي هــذا الوجه ، لأنه خطاب بالفعل، وإنمــا يقنضيه ضرب من الدلالة والفرينة ، لأن قوله « وأَ قِيمُوا الصَّــلَاةُ » لا يتضمن العلم والإعلام إلا على طريق التبع لوجوب الصلاة؛ فأما من يلزمه أ الصلاة فإنما بعلم أنه مخاطب بالعلم بضرب من الدلالة ، والخطاب الذي يجوده يتضمن العلم، فهو نحو أن يقول تعالى : اعملوا الصلاة التي ألزمتها غيركم ، وعرفهم صفتها ، فيكون هذا الخطاب خطابا يتضمن العلم دون العمل، ولا يجب فيما تضمن العلم أن يتبعه العمل ، كما يجب فيما تضمن العمل أن يتبعه العلم ، من قبسل أن من كلف العمل لا بد من أن يميزه عن غيره ، ليصح أن يؤذيه على الحسد الذي يجب وايس كذلك حال من كلف العلم، لأنه يمكه القيام بذلك و بالتعليم و إن لم يعمل .

والثالث : أن يكون جل وعز مخاطباً له ، فإن لم يتملق حكم الخطاب عليـــه ولا لزمه ما تضمنه فقد اختلفت ألفاظ شيخناً ه أبى على » رحمـــه الله في ذلك ،

⁽١) الرسم مثنته والفراءة اجهادية من السهاف؟ -

⁽٢) انقرا في الأمل ﴿ أَرَابُ وَمَا هَنَا مِنْ تُوجِيِّهِ السَّبَاقُ ﴿

 ⁽٣) سنتية في الأسل ، والقراءة اجتبادية محضة ،

 ⁽¹⁾ ق الأصل اختلف ، رما هنا بترجيه السياق ،

فربما قال : إن من لم يخاطب بالفعسل لا يجب أن يبين له و وربما قال : إن المفاطب بخلاف مر لم يخاطب أصلا، في أنه يجب أن يبين له ، وأما قول شيخنا ه أبي هاشم به رحمه الله فالأظهر منه : أنه لا يجب أن يبين له المراد، لأنه إنما كلف معرفة صفة الخطاب، وأنه مقصود بالخطاب فقط، وذلك قد يتم منه، وإن لم يعرف المراد، وقد يصح أن يؤديه إلى غيره، وإن لم يعرف المراد.

فإن قال : فيجب خروجه من أن يكون دلالة .

قيل له : لا يجب ذلك ، لأنه تمالى ، قد الزمه ، إذا علم أنه غير مكانى ، أن يقف في المراد به ، كما ألزم من ليس بخاطب أصلا ذلك ، فكيف يؤثر هــذا التوقف في كونه دلالة ، وهو في الحكم دلالة لفسيره ألا له ، وقسد بين لمن جمل دلالة له .

فإن قيل : فجوزوا أن يخاطب بالزنجية وهو عربي، على هذا القول .

قبل له : إذا كان معه يعرف المراد عن كلف ذلك ، وقد بين له ، و إنما دخل هــذا في أن يصلم أنه مخاطب فقط ، وفي أن يؤدى ذلك إلى غيره فهو كمامل رقعة لا يعرف مضمونها، في أن ذلك جائز .

إن قبل : فيجب أن تجؤ زوا فيا خوطب به ، صلى الله عليه ، من القرآن
 وأنزل عليه أن لا يبين له المراد إذا لم يكلف العمل به .

قبل له : كذا نجوز ذلك ، لولا أنهقد كلف الإملام، وكلف الأداه، والبيان كما كلف الإبلاغ، ولولا أن خروجه من كونه عالمها بالمراد ينفر عنه ، صلى الله عليه .

/ ۳۲ ب



فإن قيل : فيجب في المَلك أن تجوّزوا أن لا يعرف المواد بالقرآن، و إن كان عناطياً بذلك .

قبل له ، إذا كلف الأداء ، و إن لم يسلم أنه مخاطب فقط ففير ممتنع ذلك ، لأن مضمون الخطاب كأنه لا يتعلق به .

فإن قيل : فيجب أن يكون هذا الخطاب في حكم العبث من بعض الوجوه . قيل له : لا يجب ذلك ، لأنه إذا كان أحد الوجهين يصح في هذا المخاطب، والوجه الآخر يصح في غيره ، فقد حصل لكل واحد من الوجهين ما يخصه من الفائدة ، فيمن يصح ذلك فيه ، فلا يجب كونه عبثا .



فصثل

فى أن بيان المراد بالخطاب لا يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى حال الحاجة إلى الفعل

1 44 /

اعلم ... أنه لاخلاف أن تأخير البيان عن حال الحاجة إلى الفعل لا يجوز ، والعقل يدل عليه، لأنه يجرى مجرى تكليف ما لا يطاق، ويحل محل تأخير التمكين والإقدار، عن حال الحاجة، ويوجب كون المكلف معذورا إذا لم يفعل الواجب في وقته ، فأما تأخيره عن حال الحطاب فقد اختلفوا فيه ، فنهم من يجوزه في كل الخطاب ؛ ومنهم من يجوز ذلك فيا لا ظاهر له ، كالمجمل دون ماله ظاهر، وشميوخنا رحمهم الله ، لا يجوزون تأخيره في الأمرين جميعا، ويعتمدون في ذلك على أن فقمد بيانه يصير الخطاب مجتزلة خطاب العربي بالزنجية ، وهو لا يعرف معناها ، ولا هناك من يعرفه ، في أنه عبث وقبيح ، لأنه لا فرق بين أن يقول معناها ، ولا هناك من يعرفه ، في أنه عبث وقبيح ، لأنه لا فرق بين أن يقول ولا يبين المراد و بين أن يخاطب بالزنجية ، على ماذكناه ؟ فإذا قبح الخطاب بالزنجية لا لملة سوى أنه لا يعرف المسراد ، ولا يمكنه معرفه في حال الخطاب فكذلك القول فها ذكرناه .

فإن قال : إنى أخالف فيما ذكرتم، من قبع خطاب العربي بالزنجية .

 ⁽١) ف الأصل نبرة زائدة ﴿ سَا ﴾ لكن السياق واضح بدوتها ﴿

 ⁽۲) ق الأصل « رسن » لكن السياق واضح في تربيع ما عنا »

المواضعة لقوم فهى فى أن المخاطب لا يمكنه أن يعرفها بمنزلة المهمل ، ولو جاز فى المهمل ذلك لحسن أن نخاطب غيرنا بالمشى والحركات، وسائر ما يجوز أن تقع المواضعة أصليه ، وقبح ذلك يعلم باضطرار ، إذا لم يكن المقصد به إلا الخطاب ، وإنحا يشكل ذلك إذا حصل فيه خرض آخر من نفع ، أو دفع ، أو ضرب من ضروب الحاجة .

فإن قال: إنمى قبح الخطاب بالزنجية للعربى، لأنه لا فائدة فيه: فأما الخطاب بالرنجية للعربى، لأنه لا فائدة فيه: فأما الخطاب بالعربية إذا تأخر بيانه ففيه فائدة ، وهو أن يعتقد لزوم فعل ، أو لزوم تركه ، إلى ما شاكله ، فقد وقعت به الفائدة ، وإن قصرت عن الفائدة التي تقع بالبيان لأنه لا يحب فيا يخرج به الفعل من كونه عبنا إلا وقوع فائدة به، قلّت أو كثرت بفاز لذلك تأخير بيانه .

قبل له : إن الخطاب بالزنجية إذا علم المخاطب وقوعه من حكيم علم أن فيسه فائدة، و يصبح أن يعتقد في الجملة القيام بمضمونُها إذا بين، فيجب على هذا القول أن يحسن .

فإن قال : الفائدة في الخطاب بالعربية أكثر، فلذلك فارق الخطاب بالرنجية.
قيل له : فالفائدة في الخطاب إذا اقترن البيان به أكثر، فيجب أن يفارق ما يعوى من البيان على أن من جؤز تأخير البيان لا يمكنه أن يعلم أدن الخطاب بالعربية أمر أو نهى، لتجويزه أن يكون المراد خلاف ظاهرهما ، ويبين من بعد، فلا يحصل له من العلم إلا بقدر ما يحصل بالزنجية ، فالفرق بينهما لا يمكن .

فإن قال : إذا جاز تأخير التمكين والإقدار ، والحاجة إليهما أمس ، فهلا جاز تأخير البيان ؟

⁽۱) ف الأصل رار راضة « وحى » ولمل الفاء أشبه .

ITE/

قبل له : الحاجة إليهما / ليس إلا لأداء الفصل فقط ، فوجب أن يفعلا ف حال الحاجة ، وليس كذلك حال البيان ، لأن الحاجة إليه ليحسن الخطاب ، ويخرج من كونه عبثا ، و إنما يؤثر هذا التأثير متى اقترن به ، فلذلك لم يجز تأخيره

قبل له : لأن الخطاب لا يتضمن النسخ، و إنما يتضمن النبوت ، فلا يجب المتعان بيانه به ، لأنه إنما يجب أن يبين ما هو المراد بالخطاب دون غيره .

فإن قال : فيجب أن يبين تعمالى مع الخطاب الأوقات التي يثبت التكليف فيها إلى الغاية التي تزول بالنسخ .

قبل له : لا يجب ذلك ، لأن المعرفة بصفة ما كلف تم دونه ، و يتم الأداء دونه، فهو بمتزلة الأسباب التي تزيل التكليف ، كالعجز والمرض، في أنه لا يجب بيانه، وان وجب بيان المواد ، وأحد ما يعتمد في ذلك أن خطابه مقصود به الدلالة والتعريف دون غيره ، فإذا سح ذلك فلا بد من أن يكون وإقعا على وجه يصبح أن يستدل به على المواد ، و إلا انتقض كونه دلالة ، وهذا لا يتم إلا بأن لا يتأخر بيانه ، و يصير البيان في ذلك كنزلة الاستثناء في الكلام ، أنه إذا كان مقصودا لا يجوز أن بتأخر ،

~#£/

فإن قال : هذا / يمكن أن يتعلق به فيا له ظاهر ، لأن ظاهره دلالة المراد، فأما الحجمل فكيف يصبح أن يتعلق بذلك فيه ؟

قبل له : الحال فيهما واحدة، لأن الغرض بالمجمل إذا كان التعريف والدلالة ، فلا بد من أرنب يكل جل وعن بما يضيفه إليمه من الفرنيمة ، كونه دلالة ، حتى يصير بجموعها بمنزلة السموم ،

فإن قال: لسنا نسلم أن المقصد بذلك الدلالة ، بل ما أنكرتم أن المقصد به أن يعتقد المخاطب في الجلمة أنه مكلف بهذا الخطاب في وقته ما يبين له في المستقبل، ويوطن نفسه على ذلك .

فيسل له : إرب الخطاب لا يتناول الاعتقاد والعزم البشه ، فكيف تفهم ذلك منه ؟ ...

فإن قال : كما يفهم إذا تبين له المراد

قيل له : إنه متى بين ذلك فالعلم وأقع، وكذلك العزم لأنه لا يجوز أن يكلف الفعل إلا وهو يميزه من غيره، ليصح أن يوقعه على الوجه الذي كلف، وأن يقصد به ضر با من القصد، فلذلك وجد مع البيان، وعند الحاجة إلى الفعل، وليس كذلك الحال لو تأخر البيان، لأنه لا وجه يوجب الاعتقاد والعزم، فكان يجب على هذا القول أن لا يكون في الخطاب فائدة، وأن لا يكون دلالة

فإن قال : إنى أقول فيه إنه دلالة ، لكنه يتكامل بالبيان

قيل له : فمع فقد البيان يجب أن يكون دلالة ، كما لا يكون اليسير من الكتابة - دلالة على علم / فاعله لما لم يصبح أن يستدل به إلا مع غيره .

وبعد: فإن الدلالة يجب أرز تكون واقعة في حال واحدة ، أو تجسرى هذا المجرى ، والبيان إذا تأخر لم يتصل بالمبين هذا الحد من الاتصال ، فلا يصبح أن يكون مع تأخوه دلالة مع الحطاب المتقدم ، كما لا يصح في الاستثناء، إذا تأخر أن يكون دلالة مع الكلام ، فأحد ما يدل على ذلك فيا له ظاهر أنا لو جدو زنا تأخير مكانه مع أن ظاهره دلالة على المراد لأوجب القدح في كونه دلالة ، وقد ثبت فيه أنه بانفراده دلالة ؛ وهذا يوجب كونه عن وجل معرضا للهمل .

/1

⁽١) في الأصل تقرأ ﴿ مام ﴾ أرج نام ﴾ وما هنا اجتبادي محض؟

فإن قال : إنه و إرن كان دلالة بظاهر، فإنما يدل إذا انفرد ، فتى جوز ورود البيان بعد، تغيرت حاله ف الدلالة ، كما يتغير ذلك بالشرط والاستثناء .

قبل له : لا يجوز أن لتغيير حاله فى كونه دلالة إلا بأمر متصل به ؟ فأما ما ينفصل عنه فلا يصح ذلك فيه ، كما لا يصح مثله فى الاستثناء والشرط ... وأحد ما يعتمد عليه فى ذلك أنا لوجؤزنا فياله ظاهر أن يتأخر بيانه بلؤزنا فى بيانه أن لا يكون المراد به ظاهره ، وبيانه يتأخر، لأن البيان يدل على الوجه الذى يدل عليه المبين ، فلا يجوز أن يفصل بينهما ، و يجب أن لا يعلم حال حاجة إلى الفعل على هـذا القول ؛ لأنه إنما يعلم بقول له ظاهر ، يجوز أن يراد به غير ظاهره ، على هـذا القول ؛ لأنه إنما يعلم ألى أنه لا يجوز أن يراد به غير ظاهره ، فأن يتأخر بيانه ، وهذا يرد قائله أنه لا يجوز أن يرف بخطاب الله عراده ، أليتة .

/ ۲۵ ب

فإن قال : أفتقولون : إن المراد يجب أن يبين لكل المخاطبين ، أو لواحد منهم ، أو لفيرهم ، فإن جؤزتم للنسير ذلك فجؤزوا أن يكون تعسالى قد بين ذلك لبعض الملائكة ، وإن لم يجوزوا إلا للخاطب ، ومنعوا من جسواز بيان ذلك المرسسول عليسه السلام ، إذا لم يكن التكليف بالخطاب لازما له ، وكلا الوجهين قاسسد ، وليس بعد فسادهما إلا ما نقوله .

قبل له : إنا نوجب أن يبين تعالى المراد بالخطاب لجميع المخاطبين، حتى يصير كل واحد منهم ممن يمكنه أن يعرف المواد بذلك ، إما بالعربية ، أو ببيان (٢٠) يمكنهم تعرف ذلك منه ، لأن أحدد الأمرين يقوم مقام الآخر ، ولذلك

⁽١) الأصل ظاهر الفاء، ولفل السياق أبين بالواو ﴿ وَأَنَّ ﴾ ؟

⁽٢) في الأميل ﴿ لم يه واضحة ، ولمل السياق يقتضي حدَّنها ؟



جوزنا أن يبين تعالى للرسول عليمه السلام ، ويتمكن من معرفة ذلك من قبسلة ، ذا أدى المبين إلينا . فأما الملك فإنه يتعذر علينا النبين منه فعلمه بالبيان بمنزلة علمه جل وعز ، بمسا أراده ، ف أنه لا يننى ف هذا الباب .

وهذه الجملة إذا ضبطت أغنت عن كل ما يورد هذا الباب.

(1) لدل هناك « في يه أو ﴿ على يَه سافطة من الأصل؟



فصثل

فى تبين التخصيص والاستثناء فى خطابه تعالى ، هل يجوز أن يتأخر عن حال سمساع الخطاب أم لا، وما يتصسل بذلك

143/

والمحكي عن شبخنا ۾ أبي علم » رحمه الله أنه لا يجوز في المكلف العارف باللغة وترتيب التكليف أن يسمع المام، الذي المراديه ولا يُسمعه ، جل وعز، الخصوص ، لأن ذلك عــنزلة من بخاطبه ، وهو عربي ، بالزنجيــة ، فيصبر تأخير التهبين ، والحال هذه ، بمنزلة تأخير البيان، ولأنه يجب عليه أن يحسل الكلام على ظاهره ، إذا لم يتصل به غيره ، كما يجب أن يحل ألفاظ العدد على فاثدتها ما لم بتصل به الاستثناء؛ ولأن المعترفها يلزم التكليف؛ من تخصيص العموم ليس هو. وجود دلالة النخصيص، لأنها لو كانت موجودة عند الملالكة لم يعتدّ بذلك ، فالمعتبر إذن هو أن يمرفه ، ليحمل خطابه تعالى طبيه ، ولا يعرف ذلك في حال سماع الحطاب إلا بأن يدركه متصلا به ، أو في حكم المتصل . وعلى هذا المذهب اختلفت الرواية عنبه ، في سماع المنسوخ منفردا عر. ﴿ النَّاسِخِ؛ وربِّمَا أجراه مجرى ما فدّمناه ، فلا يجوز من المكلف إذا بلغ حد التكليف أن يسمع المنسوخ ، ولا يسمم معه الناسخ ، بمثــل العلة التي معه تعلقت ؛ وربحــا قال : إنه يجوز أن يُسمعه ، ولا يُسمعه الناسخ ، و يكون متعبــدا بالعمل به ، إلى أن يسمع الناسخ ، لأنَّ وجود الدليل الناسخ لا يفتضي زوال التعبد بالمفسوخ، و إنمـــا الذي يقتضي ذلك وصول الناسخ إلى المكلف ، ولذلك تصير العبارة منسوخة عن أهل المدينة قبسل

⁽۱) تقيمي اللوحة -- ۳۰ ب بنقطة فاصلة اعناد النباح رسمها ؛ ولكن لا يظهر بوضوح الممال الساق !



كونها منسوخة عند أهل الشام ، فأما شيخنا لا أبو هاشم » رحمه الله فأنه يقول في دلالة التخصيص : إنه يجب أدر يكون تأبّنا كائنا في حال سماع المكاف الخطاب العام ، ولا يجب أن يكون مسموعا ، ويقول أن يمكنه من أن يعرف التخصيص بتأمل الأصول بمنزلة سماعه في الحال ، وهدذا المذهب قد حكى عن لا أبي على » رحمه الله في جوابات الخراسانيين أوفيرها .

1- 44

واعلم . . أنه لا شبهة فى أنه قد يجوز أن يسمع الخطاب العام الذى تدل على تخصيصه دلالة العقل من لم يستدل بها فى الخبر ومثله، ويصبر تمكنه من الاستدلال بها ، غن أن مع الأصرين يجوز أن يسمع الخطاب العام ، فإذا صح ذلك فالواجب أن تجعل ذلك أصلا ببين به أن المعتبر بتمكنه من الاستدلال على تخصيصه ، لا بأن يكون قد استدل ، وهذا يتم متى كان تخصيصه فى الأصول السمعية ، التي يمكنه تأملها ، و إن لم يسمعه فى الحال فيجب أن يقضى بصحة ذلك ، وهو المحكى عن مه أبى إسحق النظام » .

فإن قال : إن دلالة العقسل الدالة على التخصيص لا بدّ من أن تكون مقررة
 في عقله ، وما تقرر في عقله بمنزلة ما يسمعه ، دون ما يصح أن يسمعه ، فيجب إذا كان دلالة تخصيصه من السمعيات أن يكون سامعا له .

قبل له : إن الدلالة العقلية و إن كانت متقرّرة في العقل، فالعاقل قد يكون منصرفا عنها وعادلا ، كما فعد يكون مستحضرا لذلك ما سح أن يسمع الخطاب على كلا الرجهين، في الذي يمنع إذا كان دليل خصوصه سمعيا أن يسمع الخطاب

 ⁽¹⁾ في الأسل « فإن » واضحة ، لكن السباق واضح مع الهاء أكثر .

⁽٣) في الأصل المهمل تحدل ﴿ باثنا يه رتحدل ﴿ ثابنا يه } وما هذا اجتهادي ؟



دون التخصيص إذا أمكنه معرفة التخصيص بتأمل الأصول ، كما يصح ذاك إذا سم تخصيصه مقارة له .

فإن قال : إنه لا يجوز أن يسمع الخطاب العام إلا و يخطر / باله التخصيص العقل ، وخطور ذلك بباله بمنزلة سماعه التخصيص السمعى ، وإذا لم يخطر ذلك بهاله فهو بمنزلة أن لا يسمع التخصيص السمى فالحال عندنا فهما واحدة .

قيل له : ولا يجوز عندنا أن يسمع السام من لا يخطر بساله جواز تخصيصه في الأصول ، لأنه لا بد إذا كان بمن كلف ذلك الباب من أن يكون قسد حرف القرآن ، وما أنزل فيه على الجلة ، فإذا خطر ذلك بباله أمكنه أن ينظر ويتأمل ، ولا نجسيز أن يسمع العام من لا يخطر بباله تخصيصه في الأصول ، ولذلك لا يجوز في أول الخطاب أن يسمعه ولا يسمع الخصوص مصه ، لأنه لا يصع أن يحال على سمع متقدم ، و إنما جؤزنا ذلك إذا كان هناك سمع متقدم يخطر بساله ، مل سمع أن يحال عليه ، لما ذكرناه في أدلة العقول .

غان قال : إن الذي يشبه ما ذكرتم أن يسمع مع العموم التخصيص لكنه لا ينظر في أدلة العقول ، وذلك جائز عندنا ، فأما أن لا يسمع التخصيص أصلا فهو بمنزلة أن لا يحصل في عقله دليل الخصوص .

قبل له : إنه ليس المعتبر سماع التخصيص ، وإنما يعتبر العلم به ، أو تمكنه من [أن] يعلم به ، فلوسمع ذلك ولم يتمكن لم يؤثر ، وإذا تمكن ولم يسمع أثر، فهو بمنزلة دلالة العقل التي يجب أن تكون معلومة المكلف، ليصح أن يستدل بها . وبين ذلك أنه لا شبهة في أن الحربي ومن كان يقد على الرسول، عليسه السلام /

/ ۲۲

TY/

⁽١) ف الأمل « لا » واضمة ، ولمل السياق أرخ بما أثبتاء .

 ⁽۲) هذا أقرب ما يمكن أن يقرأ به رسم الأصل ؟

أو من كان قريب عهد بالإســــلام قد كان يجوز أن يسمع قوله تعالى : « أقيموا آلَتِي حَرَّمُ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَتَّى » و إن لم يعرف ما ذلك الحق ؛ إلى غير ذلك . وهذا بين في جواز ما ذكرناه؛ وليس لأحد أنب يقول : إنمها جاز ذلك لأن من ذكرتموه لم يكلف العلم بهــذه الأمور، لأنه من تكليف الحاصة ، دون تكليف العــامة ؛ وذلك لأن فيمن ذكرناه من يكون من أهل التكليف والاجتهاد ، والمعرفة بطرق الأدلة ، فقــد يسمع مع ذلك العام دون الخاص ، على ما ذكرناه ، وإذا جاز أن يسمع المحصص فإن لم يعــلم كونه مخصصا ، حتى يستدل به على تخصيص العموم فَ الذِّي مِنْمُ أَنْ لَا يُستَمِّعُ ذَلِكُ أَصَّلَا ؟ • ويتمكن بمنا تقرَّر في الأصول على تخصيصه . يبين ذلك أن المختلفين في المذاهب قد يسمع بعضهم الخطاب العام ، و إن لم يسمع التخصيص معه ، فما الذي يمنع من مثله في الابتداء، وليس يمكنه أن يمنيع من ذلك ف كثير مما طريقة العملم ، ويقول : إن ذلك إنما يصبح فيا طريقه الاجتهاد ، لأن هده الطريقة شائعة فيه .

قبل له : أن يعتقد عمومه ، إن لم يكن في الأصول تخصيصه ، و يكون متوقفا في هل له تخصيص أم لا ، و إذا جاز عند سماعه الخطاب أن يتوقف في : هل هو مكلف أم لا ، لتجويزه أن يخترم أ قبل فعله ، ولم يمنع ذلك من أن يعلم أنه إن دام مكافا فموجب الخطاب له لازم ، فما الذي يمنع من أن يسمع الخطاب العام ويعتقد ما ذكرناه ؟ لأنه كما يجوز في العقل أن يهتى وأن يخترم ، فيجب لذلك أن لا يقطع بكونه مكلفا ، ويعتقد ذلك بشرط ، فكذلك يجوز عند سماع العام أن بكون مخصوصا

ببعض الأدلة السمعية التي قد عرفها في الجملة أو التفضيل، فيقف في ذلك إلى أن يبعث ، فيقطع على أنه على العموم إن لم يجد ذلك خصوصه في الأصول ، ولا بدّ للخالف من ذلك ، لأنه متى سئل عن العام الذي يخصه دليل العقل فلا بدّ من أن يجيب بحا ذكرناه ، و بهذه الجحلة يسقط القول بأن ذلك بمنزلة خطاب العربي بالزنجية ، لأنا نقول فيه : إنه تمكن من معرفة المراد به ، بأن يرجع إلى زنجي حاضر بعرف المنتين فذلك جائز، وإنما يمنع ذلك إذا لم يعرف المراد ولم يتمكن من معرفة تخصيصه في الأصول أن يجوز أن يسمعه فيجب على هذا القول إذا تمكن من معرفة تخصيصه في الأصول أن يجوز أن يسمعه و إن لم يسمع التخصيص معه ، فأما إذا لم يكن التخصيص في الأصول فلا شك أنه لا بدّ من أن يسمعه مقارنا للعموم ، وإلا كان الخطاب عبنا ، إن كان قبل الحاجة إلى الفعل ، وجار بجرى تكليف ما لا بطاق إذا كان في حال الحاجة إلى الفعل ،

/ ۳۸ ب

واعلم أن المستبرق سماع المنسوخ بما أراده الله تعمالى بالناسخ ، وإن كان أراد تعمالى به نسخه عن الجميع من غير أشرط ، وهو بمنزلة التخصيص ، لأنه يلزم المكلف أن يعلم أن في جملة الأدلة السمعية ما يجوز أن يكون منسوخا، كما أن فيها ما يجوز أن يكون منسوخا، كما أن فيها ما يجوز أن يكون غصوصا ، ولا بدّ من أن يعرف على الجملة أو التفصيل الأصول التي يجوز أن يكون المخصص والناسخ في جملتها ، فيا قلناه في التخصيص واجب في النسخ ، وإن كان قد عرف التخصيص ولم يعرف النسخ ، على بعد واجب في النسخ ، وإن كان قد عرف التخصيص ولم يعرف النسخ ، على بعد ذلك ، ففير جائز أن لا يسمع الناسخ ، فأما إذا جؤز في نسخه أن يكون مشروطا برصول دلالة النسخ إليه ، ووقوقه عليه فالواجب أن يكون مكلفا المنسوخ إلى برصول دلالة النسخ إليه ، ووقوقه عليه فالواجب أن يكون مكلفا المنسوخ إلى

⁽١) ف الأميل نبرتان و نسعطع به ولعل ما أثبت منا أنسب فسياق؟

فيجب أن يرتب الكلام في النسخ على هذه الطريقة ، فإنما الكلام في منسوخ قد ثبت في الأصبول نسخه بآية أخرى وتقرّر التكليف في جميع المكلفين عليه فن حقه أن يكون كالتخصيص، على ما ذكرناه، و إنما الذي يخالف التخصيص أن يكون النسخ قد ورد عن قرب فيجوز أن يكون قد بلغ قوما من المكلفين، ولم يبلغ غيرهم، وليس هذا هو المقصد بالكلام، ولا فرق بين أن يكون التخصيص يتناول الإنعال أو أعيان المخاطبين في الوجه الذي قدمناه، لأن سامع العموم إذا كان ظاهره يقتضي أن يكون داخلا فيه فيجب إذا جوّز في الأصول تخصيصه أن يكون داخلا فيه فيجب إذا جوّز في الأصول تخصيصه وكان التخصيص بخلاف الحطاب العام في الوجه الأصوب من التأمل ، لأنه قد يجوز في التخصيص بخلاف الحطاب العام في الوجه الأصوب من التأمل ، لأنه قد يجوز في التخصيص بخلاف الحطاب العام في الوجه الأصوب من التأمل ، لأنه قد يجوز في التخصيص بخلاف الحطاب العام في الوجه الأصوب من التأمل ، لأنه قد

150

وبين صحة ذلك أنه لا فرق بين التكليف الفعلى والسمعى في شرائطها ، وقد سح أنه غير ممتنع أن بكانف من جههة العقل النظر ، وإن لم يكن الداعى قد نبهه على الدلالة إذا كان الخاطر قد نبهه على ذلك ، أو ينبه عليه من ذى قبل ؛ لأن في كل ههذه الوجوه هو متمكن من المعرفة ، وإنحا تولى من قبل نفسه في خلاف ذلك فكذلك القول فيما ذكرناه ، ولم تورد هذه الطريقة إلا لنعرف منه ما فيه الخلاف، لا أنا نجعله دلالة عله .

و يبين ذلك أن الصبى قبل البلوغ قد يحفظ القرآن ، وبعد البلوغ قد يذكر العام و ينسى ما يخصه ابتداء، و إن كان لا يمنع فيمن بخالف هذا القول أن يقول : إنه تعالى متى أذكره العام فلا بد

⁽١) غيرواضمة تماما ق الأصل، والقراءة اجتبادية ؟ -



من أن يذكره الخاص ، و يمنع من أن يسهو عن ذلك كما يمنع مشله في السياع ، فالمعتمد في ذلك على ما قدمنا القول فيه .

المرجئة، الآنه إذا جاز في سامع العام أن يقف في اعتقاده وقتا ووقتين فيجب للمرجئة، لأنه إذا جاز في سامع العام أن يقف في اعتقاده وقتا ووقتين فيجب أن يجوز أكثر من ذلك ، ولا ينتهى إلى حد محدود، وذلك مضارع لمذهبهم .

قبل له : إذا كارب ما لأجله جزّ زنا التوقف أمورا محصورة لم يؤدّ تجويز التوقف إلى أن لا يتحصر لأنه لا . . .

/ ۲۹ پ

/ الجزء الخامس من الشرعيات من المغنى

بعد تمام الفصل

فصل فيها يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده .

فصل في أقسام الأدلة التي يختص بها العموم و يتبين المراد بالخطاب المجمل.

فصل في بيان ما يجوز أن يدل طبه الخطاب وسائر الأدلة السمعية .

فصل في بيان الأحكام التي تعلم بالسمع وما يتعلق بها .

فصل في بيان ما يدل على وجسوب الأفعال الشرعية مري ضروب الأدلة وما يتصل بذلك .

كتب عل نسق أسطر الأصل.

الحمدية رب المالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

 ⁽۱) فى الاسسل «عسمه» والسياق قرى فى رجيح ما أثبت .
 (۲) فى الأصل بوشوح «أمورا محصورا» والسياق قوى فى تعييز التآبيث .
 (۳) تمام الفصل فيا يل كما سيتراك تمام الفصل ؛ فكأن ما بعد «لا» من الكلام سافط؟ .



رويبين بذلك: أنهم يرجئون التوقف لعدم الدليل على المواد، وذلك لا يختص بوقت دون وقت ، ونحن نتوقف لا لنعلم المواد، ولا لعسدم الدليل عليه، ولكن لتعلم ما لم يرد ، ونتأمل ما يدل عليسه ، في جمسلة أمور غيرها ، فأين أحد القولين من الآخر .

واعلم أنه ربمــا مر, في الكتب أن البيان يخرج الخطاب من أن يكون عبثا ، وأنه لا فرق أن يكون بيسانا لجميع المخاطبين ، أو لبعضهم، وهو بمستزلة أن يبين للعرب خطابه بالزنجية ، أو ببين لبعضهم ، في أنه يخسوج في الحالين محرج خطابه من أرز_ يكون عبنا، وهذا يصبح على وجه، ويفسر على وجه آخر، لأن خطاب الله تعالى إذا عم جماعة من المكلفين فهــو بمنزلة أن يكون خطابا يخص كل واحد منهم ، فلو أنه خص كل واحد بالخطاب ارجب أن لا يحسن إلا مع البيان لكل واحد ، فكذلك إذا خاطبهم بخطاب عام ، لأنه ليس المعتبر في هذا الباب بكثرة الفعل أو قلته ، و إنما المعتبر المعنى ، فإذا كان الخطاب الواحد قد تضمن إرادة الفعل من جميعهم فهو بمنزلة الخطاب الكثيرالذي يخص كل واحد منهم، فلذلك قلنا إنه لا بد من بيان يخص كل مخاطب ، فإن كان البيان الواحد كافيا لجماعتهم فقد حصلت البغية ، و إن كان لبمضهم نظر [/] فيه، و إن أمكن سائرهم معرفته من ذلك البعض ، على وجه يعلم به المراد فقله صار بيان البعض بيانا للكل ، و إن لم يمكن ذلك فيجب أن يكون الخطاب في القبح بمنزلة أن يتعرى عن البيان أصلا. ومتى كان الخطاب لجماعة المكافين، وبين تعالى للرسول ، عليه السلام ، على وجه يمكنهم تعرف المراد من قبله فقد حصل البيان ، و يفارق ذلك أن بيين لللك لأنه لايمكن تعرف ذلك من قبله ؛ هذا إذا كان الخطاب منه تعالى ، فأما إذا كان الخطاب

 ⁽١) ليست واشمة ف الأصل لكن السياق يربيها -

من جهته، صلى الله عليه فلا بد من أن يظهر منه البيان، في حال الخطاب، ولذلك إذا كان خطابه جل وعز مما لا يعلم إلا من قبله ، لأنه كان المخاطب، صلى الله عليه ، بذلك ، ولا بد مع ذلك من تنبيه للخاطبين على أن البيان قسد حصل على وجه يمكنهم تعزفه ، لأنه متى لم يحصل هذا الوجه كانوا معرضين لاعتقادهم قيح هذا الخطاب، من حيث لم يظهر لهم بيانه ، وهو في نفسه حسن ، وذلك لا يجوز في الحكمة ، وليس كل أس يقبح لأنه عبث يجب أن يحسن إذا حصل فيه بعض الأعراض ، بل يجب أن ينظر في وجه كونه عبثا ، فإن كان يزول بذلك الوجه حسن ، وإن لم يزل بني في حكم العبث من وجه آخر ، وعلى هذه الطريقة قلنا : إن ما خلقه جل وعز مما يصح فيه الانتفاع والاعتبار فلا بد من أن يكون خالقا له من وجهين ليخرج من كونه عبثا، فإذا كان الخطاب الذي يعمهم بمنزلة ما يخص من وجه ين أن يكون في حكم العبث، كل واحد منهم ، من الخطاب فيجب أن لا يخرج من أن يكون في حكم العبث، كل واحد منهم ، من الخطاب الخاص لكل واحد منهم ، على ما قدمناه .

161/

واعلم أن البيان الذي أفلنا إنه لا يتأخر يجب أرن يكون مقارنا للخطاب أو ف حكم المقارن على الوجه الذي يصح عليه ، ولا نجد في ذلك حدا أن من الوقت إلا على طريق الجملة ، لأنه لا يصح أن ينقطع الخطاب انقطاعا يصلم أن الكلام الحاصل بعده لا يتصل به ، فهذا القدر هو الذي يمنع من تأخير البيان فيه ، فأما إذا كان ما يحصل من الخطاب يصح أن يتصل بالأولى حتى يكون كالشرط والاستثناء فيه ، وإن امتدت الأوقات ، فغير ممتنع أن يكون بيانا له ، وهذه الجملة معلومة بالتعارف في الخطاب .

⁽١) بعض الكلمات مناثع -



فإن قال : فيجوز أن يكون بيان الخطاب بالفعل الذى لا يتصل بالقول اتصال المنف الأقوال بالبعض والذى الله من الأقوال بالبعض والذى المناسبة عند تطول المدة في صحة التبيين به .

قبل له : إن الفعسل بنفسه لا يكون بيانا للقول إلا أن تعوّل عليه المواضعة و يكون في حكم القسول، فأما إذا انتفت المواضعة عنمه فغير جائز أن يكون بيانا للخطاب بنفسمه ، و إنما يصير بيانا لخطأب آخر، فإذا اقترن بالخطاب المجمسل أو العمام خطأب آخر، يتضمن وقوع البياريب بالفعل الذي يتصسل بالخطاب ولا ينفصل صار ذلك الفعل كالقول، و إن طالت مدته و يكون طول وقته في أنه لا يؤثر في هذا الباب أ بمستزلة الكلام الطويل إذا جملناه بيانا للخطاب ، أو كلام من يتوقف في المكلام ، ويثبت فيه أنه بمنزلة كلام المسرع فيه .

يبين ذلك أن العربى إذا خاطب جماعة من العرب بالزنجية، وعرفهم أن مراده بذلك هو الذى يظهر بفعله، أن ذلك بيان، وأنه يحسن بمنزلة أن يبين ذلك بالعربية ولا قرق إذن بين الأمرين، إذا كان الخطاب بلغة العرب . فإما إذا كان بالأسماء الشرعية فقد اختلف فيه و فنهم من يقول : يجب أن يتقدم منسه ، جل وعن ، تعريف الأسماء الشرعية ، فيصير بمنزلة ، مواضعة لتقدمه ، ثم يحسن الخطاب . ومنهم من يقول : إنه يحسن وإن لم يتقسدم ذلك إذا اتصل به البيان ، وعلى الوجهين جميعا لم يرد الخطاب إلا مع البيان ، فأيهما قبل فيسه فالكلام صحيح على ما قدمنا القول فيه .

ں ا

⁽١) بعض الكلمات هنا مناثم .

 ⁽٢) الكلة في الأصل ﴿ عبول ﴾ فتقرأ تقول أو تعول ؛ لعدم إعجامها ؟

⁽٣) بعض الكلة ضائم، والتربيح بالسياق،

 ⁽¹⁾ الرسم يشته بين الباء واللام ، وما هنا ترجيح بالسياق .

⁽٥) الكلة خالم بعضها ، والترجيم بالسياق -



فصهال

فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده

قد بينا أن خطابه تعالى قد يكون خاصا وقد يكون عاما، وأن العموم تختلف مراتبه في قدر ما نشتمل عليه ؛ و بينا أن في خطامه ما يكون محتملا ؛ وفيه ما لايحتمل ؛ في أصل المواضعة؛ وبينا أن فيه ما لا يعلم المراد بنفسه إلا مع قرينة، وفيه ما يعلم بجرده . و بينا أن ذلك لا يختلف [/] أن يكون الخطاب خبرا أو أمرا أو نهيسا ، وأن الجميع في ذلك سواء، فإذا صحت هذه الجملة فإن ورد عنه تعالى خطاب خاص بالمكلف، العارف بموضع الخطاب، يعلم أنه لا يجوز في ذلك الإخلال !.. منها ــــ أن يريد ما يقتضيه ظاهره ، فإن أراد ذلك فالخطاب مجرده يكفي في الدلالة على ذلك ، لأنا متى قلنا إنه يدل على ذلك ، متى لم يكن هناك قرينة تصرفه عن ظاهره لم يخرج الدال على ذلك من أن يكون هو نفسه ، و إنما يذكر ذلك ليميز بين ما يدل بنفسه و بين ما يدل بقرينة ، و إن كان في الأحوال كلها الدال هو الخطاب ، لكنَّ ألوجسوه التي تقع عليــه إذا اختلفت لم يمتنع أن يختلف وجه دلالته، على ما تقدم القول فيه .

£Y /

 ⁽١) ق الأسل بياش يسمع لكلة ٤ والسياق غير نوى الانصال بدرتها .

 ⁽۲) ف الأصل مداد سائل رقد تكون طمست بعد لكن كلة و عده به شار؟



على أن ما يقتضيه ظاهره غير مراد مع أن المقدّمات لا تغنى ولا تكنى . ولا وجه يرتب عليه الخطاب الخاص إلا ما ذكرناه من هذه الوجوه .

ومنها : أن يراد بالخاص ما يتناوله وغيره، فيكون ظاهر, ولالة على ما تناوله ، والقرينة واله على ما تناوله ، والقرينة واله على غيره، ويصير ذلك الخاص في الممتى عاما لأجل القرينة، فأما إذا كان الخطاب عاما فمجرده دلالة على حسب ما ذكرناه في الخاص، فإن لم يتجسره عن قرينة فله ثلاثة أحوال :

منها : أن يدل على أن المراد بعضه، وهو الذي يعبر عنه بالتخصيص، فيجب أن ينظر، فإن كان ما دل على أن المراد بعضه يدل على غير ذلك البعض ، فهذه الدلالة كانية ؛ و إن لم يدل فلابد من أن يقترن بها ما يدل على ذلك، فالأول يدل كدلالة الاستثناء؛ والشانى يدل على طريقة الإبهام فلابد من أمر يخصص المراد ،

ومنها : أن يراد به غير ما تناوله ، والحال في انقسامه على ما قدّمناه ، من أنه إن افترن به ما يدل على فين المراد فهو مقنع ، و إن افترن به ما يدل على أن ظاهر ، ليس بمراد وجب أن ينظر فيسه : فإن كان مما لم يرد به ما يقتضيه ظاهر م لم يتجه في استماله إلا الوجه الذي أريد ، فهسذا القدر يكفى في معرفة المراد ، إن انتفاء الحقيقة يخصص الخطاب المجاز إذا لم يكن له إلا وجه واحد ، فإن تكن له وجوه وكان لها مراتب فلا بد مرس إقامة الدلالة على أن المرتبة الأولى غير مرادة ، ليم أن المسراد المرتبة الشانية ، وكذلك القول في المرتبة الثالثة من الرابعة ، ليم يقتض حل الخطاب على الحجاز الذي

 ⁽١) ليست ﴿ أَنْ ﴾ في الأصدل ، لكن رضع الناسخ علامة تخريج أو تشب في الهامش ما نصد :
 لعله مع أن المقدمات .

124/

لم يستعمل الخطاب إلا فيسه ، لأدى إلى أن يكون تعمالى مخاطبا بلغسة العرب ، وهو غير مريد لمسا وضع ذلك أفي لسانها وذلك ممما لا يجوز ، وكذلك القول في مراتب الحاز إذا كانت له رتب ، لأنه إذا قسدم بعضها على بعض صار الشانى إذا لم يرد الأول في حسكم الأول إذا ثبت أن الحقيقة غير مرادة ، فأما إذا كان وجه الحجاز ، أو وجوه الحجاز ، مما لا يستقل بنفسه ، ولا يمكن المكلف أن يعرفه بقيام الدلالة على أن الحقيقة غير مرادة ، فلابد مر استثناف دلالة لغير المراد ، على ما قدّمنا القول فيه ،

ومنها: أن يراد بالعموم ما تناوله وغيره ، فلابد من دلالة على ذلك النسير ،
إلا أن يكون قيام الدلالة على أن المراد به ما يتناوله وغيره ، على جهة الجمسلة بننى
في هذا الباب، بأن يعلم أنه متى كان هذا حال الخطاب لم يجز أن يراد به إلا ذلك
الغير المخصوص، الذي هو المراد ، فأما إذا دخل تحت الاحتمال فلابد من دلبل
مهين ، ومتى احتمل الخطاب وجهازه وجهيز ، أو وجوها ، وأمكن اجتماعها
في المتكلف فالكل مراد على الجميع ، وإن لم يكن ذلك فيه يجب أن يكون مرادا
على البدل ، وكيف يراد ذلك بذكره من بعد في الحفيقتين ، لأنه لا فرق في ذلك
بين الحقيقتين وبين الحجازين ، وإذا كان الخطاب الوارد عن الله عن وجل عتملا
بين الحقيقتين وبين الحجازين ، وإذا كان الخطاب الوارد عن الله عن وجل عتملا
فيجب أن ينظر في قدر احتماله ، فإن كان عما لايجوز التكليف فيه فلابد من فرينة ،
على ما قدمناه في الحجاز ويصدير في حكم المجمل الذي لا يدل بظاهره ، وإن لم يغترن به
قدر ما يحتمل يصبح في طريقة التكليف ، وظاهره قد يدل ، وإن لم يغترن به
قدر ما يحتمل يصبح في طريقة التكليف ، وظاهره قد يدل ، وإن لم يغترن به

 ⁽١) لمل كلمة مثل (له) ماقطة من الأصل ٠

 ⁽٢) ليست واشحة في الأصل ، والتربيح بالسياق .

 ⁽٣) الرسم من قوله «ف» إلى «المجمل» به آثار ما يشبه الترميج، والتعيين لكلماته بالسياق.



ما يصرف عن ظاهره فالواجب أن يحكم بأن الجميع مراد، على الوجه الذي يصح التكليف عليمه من جمع أو بدل ؛ لأنه إن كان مما لا يصم الجمع فيه فلابد من أن يكون المراد به البدل، وكذلك إن كان يصح الجمع فيه، لكن اللفظ لا يتناوله على طريق الجمع فالمراد به البدل، وكذلك إن كان يصح الجمع فيه، واللفظ يتناوله على الجمع ، لكن الدليل بدل على أن المراد به البدل ، فيجب أن يحكم بأن المراد به ذلك على طريقة البدل في كل هذه الوجوه؛ ثم يجب أن ينظر، فإن كان المراد ينقص فيا يستفاد باللفظ فلاشبهة في أنه لا يمتنع أن يكون مرادا بنفس الخطاب، فأما إذا كان مختلفا في الفائدة فقد اختلف الناس فيه، والذي قاله لا أبو حاشم x : أنه لا يجوز فيهما جميما أن يكونا مرادين به، أن يقول : إنه تعالى قد تكلم بذلك مرتین، و إن كان نما قد نزل في موضعین صح ذلك، و إن كان نزل في موضع واحد من كتاب الله لم يمتنسم، لأن القول هو الحادث من قبله تمالى، فيجب أن يتكرر في الوجه الذي يدل دون النقـــل والتنزيل . وغيره من العلماء يقول : إنه لا يمتنع أن يراد به كلا الفائدتين ؛ بالعبارة الواحدة ، على ما بيناه في «العمد» ، فلا يجب إثبات المخاطبة مرتبن ؛ لأن الذي أحوج إلى ذلك المذهب الذي قدّمناه ، فقه يجوز أن يراد بالمحتمل غيره ؛ فلابد من دليل على ما قدّمناه، وقد يجوز أن يراد به بعضه ، والكلام فيه قد تقدّم . وقد يجوز أن يراد به ما تناوله وغيره، وقد تقدّم القول فيه ، فلا فرق في هذه الوجوه التي ذكرناها بين الخطاب اللغوى والشرعي، والعربي، الأنه ليس في القسمة إلا ما قدّمناه / لكنه لابد في الا

 ⁽١) الكلة مشتبة الرم ، والترجيح ابعثها دى محض .

⁽٣) لا ينضع مكانها في السياق، فلعلها ﴿ العرق ﴾ وإن كانت واضحة الباء في الأصل -

⁽٣) لا يظهرمن الكلمة إلا ما أثبتنا، ﴿ الا... » والباق مريج لا تسهل قرامته .

من حصول ما يجري بجري المواضعة؛ فإذا حصيل ذلك صاركاًنه لنوي، فترتب هلي ما قدَّمناه . وَكَذَلَكُ القول فيها يحصل فيه التعارف ، فليس لأحد أن يقول : إن الذي ذكرتموه من الخطاب لا يدخل تحسّمه المجمل الذي يحتاج إلى بيسان ، لأن الذي بيناء الآن يوجب أنه يدخل تحت القسمة الذي تقــدّم ذكرها، لأن المهمل إن كان إنمها صار مجلا بذكر الألفاظ الشرعية ، فإذا ثبت بالدليل ماوضع له ، وأنه قد جعل اسما له ، حل محل الأسماء اللفو بة ، وانقسمت في كرنها خاصة وعامة ، وفيها يترتب المراد عليه ، إلى ما فدّمناه من قبل ؛ و إن لم يكن قد بين من حال الاسم ما قدَّمناه فقد عاد الأمر فيسه إلى أنه بلغة العرب، ، ولا يخلو من هذين الوجهين ، وكالأهمأ قد دخل تحت القسمة التي قدمناها ۽ أو يكون إنما صار مجملا من حيث لم توضع اللفظة إلا على حد الإبهام فقسد دخل فيا قدمناه من الخطاب المحتمل، و إن كان قد يصح في التكليف جميع ما تناوله حمل عليه، و إلا فلابد من فرينة، على ما قدمنا القسمة فيها؛ فلا يخرج عن همذه الجملة شيء من خطاب الله سبحانه ، أو خطاب رسوله ، عليه السلام ، و إنمها يختلف حال البيان الدال على ما ذكرناه من وجوء الفسمة ؛ وقد يكون خطابا ، وقد يكون ضرخطاب، وقد بينا أن غير الحطاب الذي هوفعله ، صل الله عليه ، أو فعل الأمة إلى ما شا كلهما إنما يصبر سانًا بالخطاب الذي يكون معينًا أو سائلًا ، فيعود الحال فيه إلى ما قدمناه ؛ لأنه لا فرق مِن أن بُقُولُ تسالى : أقيموا الصلاة وهي كيت وكيت من الأفعال، فيصف المراد باللغة العربية ، و بين أن يقول : أقيموا الصلاة وهي التي تشاهدونها / من الرسول أو من غيره، في أن في الوجهين البيان فيه قد تم؛ لأن الغرض في البيان

- 22/

⁽¹⁾ بعض الكلمة شائم ، والقراءة اجتبادية تماما .

⁽¹⁾ المكلمة ضائع بعضها، ولعلها ﴿ أَنْ يَعْوِلُ ﴾ وقد ضاع آخوها وأدغمت النون في يا. يقول -



وأعلم. . أن الخطاب الذي قلنا إنه يدل بظاهر. قد يكون دالا على ما يتناوله ؛ وقد يدل على ما يكون غير متناول له ، لكنه باللغة أو التعارف يصير كالمتناول له ، ولذلك لم نفصـل بين ما يدل بصريحه ، وبيز_ ما يدل بفحواه ، نحو قــوله : ﴿ وَلَا نَقُلُ لَهُمَا أَفُّ ﴾ ؛ لأنه يدل على المنسع من إيصال الضرر والأذى إليهما ؛ كما يدل النصر يح ، بل ر عما كانت دلالت في ذلك أقوى فإن كان في الحطاب ما يدل لأمر برجع إلى حال المخاطب، على أمر يصير بمنزلة الموضوع لذلك إذا كان الخطاب صادرًا من ذلك المخاطب، وعلى هذا الوجه قلنا: إن الأس منه، جل وعز، يدل على حسن المأمور، لا لأن ظاهر الأمر يتناوله، لأنه لو أفاده لأفاده من جميع المخاطبين فكان لا يثبت الأمر بالقبيح أمرا بالقبيح في الحقيقة ، فإنما بدل لحال ترجع إلى الحطاب وشوت حكمته ، فلذلك لا يعلى الأمر من غيره على ذلك ، كما يدل منه ، فكما أن حال المخاطب قد أثرت على هذا الوجه فكذلك لا يمتنع في غيره من الخطاب أن يكون مؤثرًا، فتي وصف خطابه بصفة، أو شرط فيه شرطا، أو قيده بضرب من التغييد فكان متى لم يحمل الخطاب على أن ما عداه بخلافه يخسرج ذلك من أن يكون مفيدا؛ فالواجب أن محل عليه، و يصير كأنه وضع له، ولابد في هذه الأدلة من أرنب تكون يمنزلة المقدمات أو القرائن / وقد دخل جميع ذلك فيما قدمناه من القسمة ،



فصثل

فى أقسام الأدلة التى يحض بهـــا العموم ، يبنى بها المراد ١١٠ بالخطاب المجمـــــل

اعلم أن كل دليل يعلى على الأحكام فهو يدل على المسراد بالخطاب ، لأن من حق الدليل أن لا يختص في دلالته لأمر يرجع إلى المدلول، فلا فرق إذن يين أن يكون المدلول حكما ، أو صرفا للخطاب عرف ظاهره ، أو تخصيصا له ، أو بيانا للجمل ، ومتى جؤزنا في بعض ذلك أن لا يكون دالا لزم في جيعه ذلك ، وهذا ينقض كونه دليلا ، فإذا كان الخطاب الخاص والعام ، وسائر ما قدمنا ذكره يدل على الأحكام إذا تجرد، فيجب أن يدل على التخصيص وغيره ، على هذا الحلا .

يبين ذلك : أن لفظ العمد يدل على طريقة الإثبات وعلى حد الاستثناء ، ولا تختلف حاله في الدلالة ، و إن كان في أحد الوجهين يثبت ، وفي الآخرينفي، فكذلك القول فيها يدل على تخصيص العموم ، أنه يجب أن يدل عليه كما يدل على ابتداء الحكم ، ولذلك يصح التخصيص عندنا بالكتاب والسنة ، وسائر الأدلة السمعية ، كما يصح إثبات الأحكام بها أجع ، لكنا قد بينا أنه إنما يصح إذاكان مقارنا أو في حكم المقارن ، فإن حصل هذا الشرط صح أرب يكون مخصوصا ، وإن لم يحصل لم يصح ذلك فيسه ، كما أن الاستثناء إذا اتصل بالكلام ، أوكان في حكم المتصل به صحت هذه الطريقة فيه ، ومتى انقطع عنه لم يصح ذلك فيه ،

 ⁽۱) ضاع بعدها من العنوان شيء ، بن منه ما يشبه حربه قلطه : رما يتصل بذلك ، على ما أعناده المؤاف في عناو من الفصول .

وليس لأحد أرب يقول : كيف يصح أن بدل على المراد إذا قارن ، ولا يدل إذا تأخر؟ وذلك لأن المتأخر إما أن لا يقع على الوجه الذي يدل فيفارق المقارن / و إما أن يدل و يجرى مجـــرى بيان متكرر لأنا و إن أوجبنا في البيان، أن يفترن فإنا لا تمنع من تكرر البيان في ذلك الباب ، حالا بعد حال ، ولا فرق بين أن يكون الخطاب دليلا بنفسه أو يغيره، في أنه يعرف به التخصيص، كما تعرف به الأحكام؛ وأخبار الآحاد، و إن لم تكن أدلة بنفسها، نإنها قد صارت أدلة أختصت بأوصاف دالة لفرها ، فيصدركل خرمنها إذا اختص بالصفة التي معها يجب قبوله ، منزلة أن يقترن به دليل قاطع يوجب العمل به، فكما لو افترن ذلك به لكان بمنزلة النص فكذلك الغول فيه ؛ إذا دلت الدلالة الواحدة الفاطعة على جلته ، و إنما تخالف أخبَّار الآماد غيرها من حيث يحصَّل في شرائطها اجتباد يتعلق بغالب الظن ، ولا يحصل مثله في الأدلة القاطعة ؛ ذلك لا يطعن في كونها دلالة ، متى تكاملت شرائطها ، فإذا صح ذلك وجب اعتبار الدليل الذي يدل على وجوب قبولها، و إن دل على الإطلاق فهي دلالة في كل موضع ، وإن دل على التخصيص فهي دلالة ف ذلك الموضع، وهــذا لايقدح في أنه بمنزلة سائر الأدلة ، لأنا نعلم أن الخطاب و إن كان يدل نليس يدل على كل ما يدل الفعل عليه ؛ وكذلك فأدلة العقول لاتدل التخليل على ما تدل عليه أدلة السمع ، وذلك لا يؤثر في كون الجميع أدلة ، ولولا أن كثيرًا من شرائطها طريقسه الاجتهاد ، فسلم يمتنع أن يكون الحق فيسه وفي خلافه على ما تقور في الشريعة أ من حال الشهود الذين لما بني العمل بشهادتهم على الاجتهاد لم يمنع كون المختلفين من الحكام في العمل بشهادتهم مصيبين " ، أخبار الآحاد

 ⁽١) لا تسهل قراءة الكلمة حكذا في الأصل ، والفراءة اجتهادية محشة ؟

⁽٢) لعل السياق يزداد رضوحا بواو ساقطة ؟

 ⁽⁷⁾ ق الأمل ه لما يه يوضوح ع ولا يستين منها السباق .

بمثرلة النصوص على كل وجه، لكنها في هـــذا الوجه لابدأن تفارقها، ولو أنه طله السلام ، قال لأمنه : « أعملوا بما يقوله أبو ذر » لكان قول أبي ذر يصبر دلالة لابنفسه، لكن يهذا القول، ويصر قوله فيما يقتضيه عنزلة النص، وعلى هذا الوجه الغلل أخبار الآحاد في هذه القضية . ولهذه الجملة جؤزنا التخصيص في أخبار الآحاد ف عموم الكتَّاب؛ والقول في القياس كالقول في خبر الواحد، في الوجه الذي ذكرناه وقد دللنا على ذلك في أصول الفقه . والذي ذكرناه الآن هو الأصل فيــه ؛ وقد يخص العموم بمــا لا تثبت به الأحكام ابتداء ، وهو أدلة العقول ، لأنها لا تمل على الأحكام الشرعية، وتدل على التخصيص، وإنماكان كذلك لأن التخصيص يتضمن نفى الأحكام الشرعية ، والأدلة العقلية تدخل في ذلك لأنهب و إن لم تدل مُلْ وجوب الصلاة على المكلف القادر فإنها تدل على سقوط وجو بها على من لبس بمشكن، فعلى هذا الوجه صح التخصيص جا، و إن لم يصح ابتداء إثبات الأحكام الشرعية بها: والكلام / فيما يبين به المجمل، أو المرادالذي هو غير الظاهر كالكلام في التخصيص، في أنه يجوز أن يقع بكل دليل، كان دليلا بنفسه أو دليلا بغيره، إذا كان ذلك الغير يقتضي فيسه كونه دليسلا على الإطلاق، من غسير تخصيص، ولا يمتنع في الدايل الدال بغيره لا بنفسه ، على ماذكرناه في أخبار الآحاد والاجتهاد أن يدخله التخصيص ، فيكون دلالة في مواضع دون غيرها ؛ و يتسير الموضعان يضروب من الأمارة؛ لأنهما إن لم يتميزا وجب اللبس، فلا بد من تميز على ماذكرناه. و إنماً صح وقوع الاختلاف في التخصيص بها ، من هــذا الوجه ، ومن الوجه الذي بيناه أنه يرجع إلى الاجتهاد في شروطه، ولولا ذلك لم يصبع الاختلاف فيه،

/ ٤٦ ب

 ⁽١) كذا في الأمل بوضوح ، ولمل فيرها من مروف الجرأول بالسياق ؟

⁽٣) الدين في الأصل تشبه الحاد.

كما لا يصبح أن يقع الاختلاف في الأدلة القاطعة فيقال: إنها تدل في موضع دون موضع ؟ وعلى أمر دون أمر ؟ ولهذه الجملة نسهنا من يقول: إن الكتاب لا يخص بالسنة إلى التجاهل ، وأبطلنا تعلقه بأن السنة جعلت مبينة للقرآن قلا يصبح أن تكون مبينة به ؟ و بينا أن ما أوجب كونها مبينة للقرآن يوجب كونها مبينة بالفرآن ... لأن الطريقة واحدة . ولهذه الجملة يبعد ما ذهب إليه الشافعي وغيره: في أن القرآن لا ينسخ بالسنة الفاطعة ، لأنها إذا كانت دلالة على حد القطع ، فهي يمنزلة القرآن فلا يجوز ألا تدل على النسخ ، وهي دالة على سائر الأمور ، لأنها في دلالتها لا يجوز أن تختص ، لهذه الجملة ما عدل الفقهاء ، من أصحاب الشافعي إلى أن نسخ الكتاب بالسنة لا يوجد ؟ ولو وجدت سنة يصح أن تكون فاسخة لوجب كرنها ناسخة ، وهذا الوجه مما يصح فيه الخلاف ، لأنه كلام في أن هذه الدلالة هل توجد أولا ؟ فن يقول : إني لا أجيز نسخ القرآن بالسنة من حيث عامت أنه لاشيء في القرآن فيت نسخه إلا بقرآن ، فقوله ، مما يصح الخلاف فيه .

من يقول : إنه لا سنة ناسخة للقرآن. و يوجد ممها في الفرآن ما يدل على النسخ، فقوله عمماً يصح دخول الشبهة فيسه . فأما في الوجه الأول فلا يصبح ممن يدين بأن القرآن والسنة أدلة أن يخالف في ذلك .

قبل له : إن النسخ قد يقع بأدلة العقول عنــدنا ، و إنمــا لا يسمى نـــخا ، إذا كان نسخا بالإسقاط والإزالة ، فأما إذا كان بحــكم شرعى مضاد للحكم الأول فإنمــا لا يقم بأدلة العقول، لأنها تدل على ما هذه حاله .

⁽١) في هذا المكان بالأصل ﴿ يُوجِبُ كُونِهَا ﴾ والطها مكرة خطأ ؛ والسياق يدونها سنقم ﴿

فإن قبل : فانتم تقولون : إن النسخ لا يقع بالإجماع، وإن كان دليلا قاطعا . قبل له : لو وجد على الوجه الذي يكون نسخا لصح أن يقع النسخ به، و إنما منع من ذلك لأنه لا يوجد، أو يمنع مني وجد من أن يسمى نسخا، فالذي نقوله في هذا الباب ونظائره مخالف لما ذكرناه . وقلنا إن الخلاف لا يجوز أن يقع فيسه، وقد يقع البيان في التخصيص وفيره بالإجماع ، والأفعال ، لأن الدلالة قــد دلت على أن الإجماع حجة، على ما سنيينه . وثبت بالدليل أن أفعال الرسول، عليه السلام تكون حجة كأقواله، فالحال فيهما كالحال في الخطاب، في أنه إذا صح كونهما حجة في ابتداء الأحكام، فكذلك في طريقة التخصيص والبيان لمــا ذكرناه من العلة . فأما إذا كان التخصيص يقم بما يتصل بالكلام كالتقييد والاستثناء فالقول فيه أظهر، لأن الكلام بتمامه يدل، فإذا اتصل به الاستثناء أو الشرط دل على خلاف ما يدل إذا كان مطلقا، وكذلك القول في التقييد، والأوصاف المخصصة، وهـــذا أيضًا ممنا لا يصح أن يقم فينه الخلاف ، ونذلك استبعدنا أن يصبح ما حكى من ابن عباس، في الاستثناء بعد [/] زمان، و إنمــا يقع الخلاف في الشرط والتقييد إذا كان في مثل الحكم المذكور، أو في جنس الحكم المذكور، على ما تكلم فيه الفقهاء ، فأما إذا كان في غير الحكم وفي نفس الخطــاب فالشبهة زائلة ، ولذلك لم يختلفوا في أن النتاج شرط في كفارة القتــل ، والظهار ، لمــا ثبت شرطا فيهما عمانسة لهما في كونهما كفارة ، وكذلك القول في كون الرقيــة مؤمنة ، إنـــا اختلفوا حيث لم يقيد فيه ، وهي كفارة الظهار دون كفارة القدل ، وقد بينا في أصول الفقه : أن المقيد إنما يؤثر في الحكم المطلق إذا كان داخلا عليه ، فأما إذا كان

FEAT

 ⁽۱) فياما حلية تشتيه بلفظ ف ، ولكن الراج أنها ليست كذلك .

⁽٢) الكلمة في الأصل مشتبه ، وهذا أرجح ما تقرأ به .

⁽٣) تقرأ في الأصل ﴿ الصندِ ﴾ وما هيا يرجعه السياق ،

ثابتا في أمثاله وأجناسه فغير مؤثر في ذلك، إلا بدليل، وكشفنا القول فيه، وفي كيفية الخلاف فيه، وإنحا نذكر في هذا الموضع جمل القول في الأدلة لأن الغرض بيان ما يعرف به الأحكام في الوعد والوعيسد، دون تقصى القول في أصول الفقسه والكلام فيا ينسمنغ به الحكم من الأدلة كالكلام فيا يخص به الحلطاب في أنه لا دليل إلا و يصبح ذلك فيسه إذا كان دليلا بنفسه، وما يكون دليلا بغيره فهسو على حسب قيام الأدلة فيه، من كونه دليلا في كل موضع، أو في موضع دون موضع، على ما نقدم من ذكرنا له .

1-1

و إنما يخالف النسخ فيها قدمناه من التخصيص وغيره، من حيث أن ماتسميه فسخا لابد من أن يكون متاخرا عن المنسوخ، وليس كذلك التخصيص / وقد بينا في ه العمد » أن تأخره إنما هو شرط في تسميته نسخا، لا في معنى النسخ، لأنه قد يقع معنى النسخ بأدلة العقول المقارنة، وبالشرائط المتصلة .

وقد بينا فى باب تسمخ الشرائع ، من هذا الكتاب حقيقة النسخ ، وما يجب أن يعول عليه فى ذلك ، قلا وجه لإعادته ، فأما شرط النسخ ، وأوصافه ، وأحكامه ، وما يصح نسخه ، والنسخ به ، وما ثبت نسخه ، والنسخ به فقد بيناه فى أصول الفقه ، و إنما نذكر الآن جمل الأدلة لوقوع الحاجة إليها فى باب معرفة أصول الشرائع ، والوعد والوعيد ، والأسماء والأحكام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المذكر ، والإمامة ، لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية ، فلا بد من بيان أصولها .

 ⁽١) ف الأمل بعد « لا » ما يشه نونا واضعة » لكنها لا تضن مع السياق .



فعثل

في بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب، وسائر الأدلة السمعية

قد بينا من قبل، أنه لا يدل على ما لولا العلم به لما علم كونه دلالة، لأن ذلك يوجب كون الفرع دالا على أصله ، وذلك يتنافض؛ لأن من حق الدلالة أن تكون كالأصل لما تدل عليه ؛ فإذا كان المدلول أصلا للدلالة أذى إلى أن كل واحد منهما أصل لصاحبه ، وذلك يتسافض ، فلهذه العلمة لا يجوز أن يدل الخطاب على التوحيد والعدل ومقدماتهما ، لأنا لا نعلمه دلالة إلا بعد العلم بجيع ذلك والعلم بجيعه كالوجه في كونه دلالة ، ولا يجوز أن يدل الدليل السمعي على إثبات الأجناس والذوات ، لأن من حق الخطاب أن يعلم تعلقه بما هو متعلق به ، حتى يصح أن يدل عليه ، فيجب أن يكون العلم بما يتناوله متقدما ، وذلك يقتضي أن العلم بالذوات والأجناس متقدم ، فإذا وجب تقدمه لم يصح كونه دلالة عليه .

فإن قال : أو ليس الخطاب يدل كدلالة الخبر، ولا معلوم إلا ويجوز أن يخبر عنه، على الوجه الذي علم، فكيف يصبح أن تقولوا : إنه لا يدل على ماذكرتموه من الأمرين !! .

قيل له : إنا لم نقل : إن الخبر عن ذلك لا يصح وقوعه وحدوثه، و إما قلنا : إنه لا يجوز و إن وقع أن يكون دلالة، لأن وصفنا له بأنه دلالة يقتضى صحة التطارق به إلى معسرفة المدلول ، فإذا لم يصح ذلك في الأمرين اللذين ذكرناهما فيجب أن لا يكون دلالة عليهما .

1 54 /

⁽١) قيد الناسخ في المائش قيالته : ﴿ عَلَى الْحَدِيَّ ۗ •



الله على : فيجب أن تقولوا : إن ما فى القرآن لا يدل على النوحيد والعدل وأن لا تحتجوا بذلك على المخالفين .

قبل له : ليس يصح الاحتجاج بذلك في إثبات التوحيد والعدل ، و إنما نورده لنبين أخروج المخالفين عن التمسك بالقرآن، مع زعمهم أنهم أشد تمسكا به ، ونبين أن القرآن كالعقل، في أنه يدل على مانقول، و إن كانت دلالته على طريق التأكيد، وقد تقصينا القول في ذلك، في مقدمة « متشابه القرآن » .

قلنا : الذي قدمناه لا يجوز في الخطاب أن يدل على الأحكام الراجعة إلى ذوات الأشياء ، لأن العلم بها يجب أن يكون في حكم المتقدم ، لأنا متى لم نصلم في العلم أنه يوجب كون العالم عالماً فكيف نوجب ذلك ؟ لانعقل بالمخاطبة هسذا المعنى؛ فحصل من هذه الجملة أن الحطاب إنما يدل على طريقة الاختيار، فإن دل على طريقة الخبر فإنه يدل على ما كان، وما يكون، ثمــا يجرى مجرى الغيب، و يدل على أحكام الأفعال، فيعلم به وجوبها وقبحها، إلى ما شاكل ذلك. و يدل على ما يتصل بهذه الأحكام، من سبب، وعلة، وشرط، ووقت، إلى غيرذلك، على ما سنبينه فأما ماليس نخبر لكنه يجري مجري الأمر والنهي، وما شاكلهما فإنما يدل على أحكام الأفعال فقط، والوعد والوعيد داخل فيها ذكرناه؛ لأنهما يدلان على مايختاره تعالى، من فعل المستحق بالمكلف، و إن كما قد بينا أن فعل الثواب يعلم بالعقل، وأن فعل العفاب لمستحقه لا يعلم إلا بالسمم ، لتجويز إسقاطه وغفرانه من جهة العقول ، ولا شيء يدل السمع عليــه يخرج في الجملة عما قدّمناه . ونحن نفصل ذلك الآن، ثم نتبعه بذكر أدلته على الجملة . 1



10-1

فصهال

فى بيان الأحكام التي تعلم بالسمع ؛ وما يتصل بذلك

أفد بين أنه قد يعسلم بالسمع ما له تعلق بالتعبد، لأنه إنما يرد من جهة الحكيم، على طريقة الدلالة، ولا يجوز أن يدل المكلف إلا على ما يستفيد به العبادة، أو ما يتصل بأمن تعبسد وترغيب، وزجر، وتخويف، وقد بينا القول في ذلك ؛ والتعبد لا يكون إلا في الأفعال، وينقسم إلى وجهين :

أحدهما - يكون التعبد فيه بتغير حاله عما ثبت في العقل؛ لأن كلا الوجهين يفتقر في معرفته إلى السمع ؛ والوجه الأول يدخل تحته وجوب الأفعال ، والترغيب فيها كالنوافل ، فيدخل تحت قبح الأفسال وحظرها ، لأن التعبد بما يتعلق في الأول بأن تفعل ، يتعلق في الشاني بأن لا يفعل ، و يتحبّر دمنه ، فيدخل تحت في الأول بأن تفعل ، يتعلق في الشاني بأن لا يفعل ، و يتحبّر دمنه ، فيدخل تحت الوجه الناني الإباحة ، لأنها ، وإن لم تكن داخله في التعبد من حيث لا يستحق المكلف عليه الثواب ، فإن إباحة ما ورد الشرع بإباحته نتضمن تعين التعبد ، لأنه لولا الشرع لكاذ من باب المحظور أو غيره ، فالشرع يعبر عن حاله ، فتعلق التعبد به من هذا الوجه .

وقد بينا من قبل معنى القبيع وحقيقته؛ وحد الواجب والندب؛ وحدالمباح، فلا حاجة بنا إلى إعادة ذكره .

 ⁽١) الكلمة في الأصل سائلة المداد، وما هنا ترجيح بالسياق.

1104

مطلق . وقد يوصف بأنه جائز فعله ، من حيث لا تتعلق به تبعة ؛ فأما إذا كان الحسن أيختص بصفة زائدة ، يستحق لكونه عليها المسدح فقط ، فلا بدّ من أن يوصف بأنه مرغب فيه، وكان يجب في الأصل أن يستعمل ذلك في الشرعيات، لأن فها يظهر الترغيب من المرغب فها؛ لكمَّا استعملناه في العقلمات؛ وأنزلنا الأدلة العقليه منزلة السمعيات ، في هذه القضية . وقسد يوصف بأنه نفل ، والأقرب أن يستعمل ذلك في الشرعيات ، دون المقليسات ، وكذلك إذا قيل فيسه : إنه ندب. فأما وصفه بأنه تطوع فن حيث يفعله من غير إيجاب مع ماله فيه من النقم فأما وصفه بأنه مستحب فلا نه تعالى فــد ثبت أنه أراده وأحبه مر. _ المكلف فوصف بذلك ليفاد أنه من الباب ، الذي [⁽¹⁾] يختص بهذا الوجه ، فلذلك يقال استمال ذلك في الواجبات ، و إن كان تعانى قد أرادها لمما ثبت أنه قد كره تركها فلم تخلص فيها المحبة والإثابة ، وقد يوصف بأنه مستحسن من حيث علم، جل وعز،، حسنه، من حيث لم يتعلق التكليف به لم يوصف بهذه الصفة، فالواجب لا يكاد يوصف بذلك لما تجاوز هذا الحد إلى أن قبح تركه . وقد يوصف بأنه طاعة ، ولا يخص بذلك ، لأن الواجب يدخل فيه أيضا، لأن المعني فيه أنه تعمالي مريد لهـا . والفول في الطاعة وموضوعها في اللغة، وأنه لا يفيد هذا الوجه و إنما يقيده التعارف كالقول في المعصمة ، ومتى كان هـذا الحسن مقصورا علسه وصف بأنه إحسان إلى النفس لما ثبت أنه ينتفع أبه من جهسة الثواب ، و إذا تعدّى إلى غيره يوصف بأنه إنعام و إحسان و يفضَّل إذا وقع على وجه مخصوص ۽ وقد بينا كل ذلك فيًا سلف؟ و إن حصل الحسن صفة أخرى زائدة نقتضي أنه إذا لم يفعله

ں /

⁽١) ف الأصل شيء شنبه ، قد تقرب ترامة دلام ، لكن السباق لا يظهر مع النفي -

 ⁽٢) الكلة في الأصل مهملة ، وما هنا يناسب السياق .

يستحتى الذم وصف بأنه واجب ، وقد يوصف بأنه لازم وحتم ، وقـــد يوصف بأنه صريمة لما ثبت وجو به قطعا . وقد يوصف بأنه فرض ، لمما ثبت وجو به مقدرا بالشريعة . وقد كان الأقرب أن لا يستعمل إلا في الشرعيات لأنها تقسدم وجوبها بالخطاب ، لكنا تستعمل في العقليات أيضًا لما أنزلنا الدلالة فيهما منزلة المطاب في السمعيات . وقد يوصف بأن عليه أن يفعله فبأن بذلك ممسأ لا يجب هليه أن يفعل، شيه ذلك بالحقوق اللازمة للغير لما ثبت في هذه الواجبات أنها تجب مبادة لله عن وجل؛ قاما وصفه بأنه طاعة و إحسان، إلى ما شاكله، فقد بينا أنه مشترك لا يختص به، من حيث الوجوب؛ وقد يعبر عنه بأنه مكروه تركه، متوعد عل تركه . قاما وصفه بأنه عبادة فقد نشاركه فيه الندب، ولا يكاد يستعمل ذلك إلا ف الأنعال الشرعية ، التي من شرطها أن تؤدى على وجه الخشوع والخضوع، ولذلك فصل الفقهاء بينهما وبين النفقات وما شاكلها، وإن اشترك الجميسع في الوجوب ؛ وَكذلك القول في وصفه تعالى / بأنه قد كلف فعله ، أو هو داخل تحت التكليف ، إلى ما شاكله ، لأنه و إن استعمل في الأكثر ، في الواجبات فالندب، يشاركه في ذلك . و إذا وصف بأنه مأمور به فهو أيضا مشترك، و إنما يشتبه ذلك متى قبل إن [الأوُّلُّ أمر] على الوجوب، فيظن أن ذلك من صفات الواجب نقط ۽ وهذا الواجب علي ضربين .

107/

إحدهما : لا يقسوم مقام غيره فيوصف بأنه واجب مضيق ، وربما يقال مهين ، كرد الوديعة عند التمكن والمطالبة ، وزوال العذر ، وكالصلاة في آخر وقتها مع سلامة الأحوال ، وكصلاة الجمعة عند الحضور .

 ⁽١) الرسم شئبه لوجود أبرئهن بين الفاء والألف ، رما هنا ترجيح بالسياق .

⁽٢) الرسم مشتبه رما هنا قراءة اجتمادية عمضة -



والنساني : ما يقوم مقامه غيره ، مما هو بمثل صفته ، فيا له وجب الجميع ، وذلك كقضاء الدين (١) ومن دراهم كثيرة ، فإن ذلك لا يتمين ، بل هو عسير في تفصيله و إن لم يكن غسيرا في ترك جميعه ، وكالكفارات في الأيمان ، فإنه غير فيها بين أدور ، إلى غير ذلك ، فيوصف بأنه واجب غير فيه ، وموسع ، إلى ما شاكله من الألفاظ .

وربمــا قال المتكلمون ، أو بعضهم ، إنه واجب على طريقه البـــدل ، فأما الفقهاء فإنهم يستعملون لفظ البـدل ، في واجب يلزم فعـله ، إذا تعذر ما يجب تقديمه طيسة من الواجبات / كقولهم في وجوب التيمم : إنه بدل من الطهارة ، وق العسيام في كفارة الظهار إنه بدل من العشق ، و يفصلون بينسه و بين تأخير الإنسان فيه ، مع التمكين ، وقد كان الأفرب في « البــدل » أن يستعمل في هذا دون الأزل ، لأنه لا يصبع فيما يفصل مع التعذر أن يكون بدلا ممسا كان يفصل مع التمكن ، لكنه لا يمننع على جهــة الاصطلاح نما ذكر وه ، إذا قصد به التفرقة بين هذه الواجبات إلى أن غيرها يقوم مقامها مع التمكن ، والوقت واحد ، و بين ما يقوم غيره مقامه ، إذا تعذر ، أو صار في حكم المتعذر . ور بما قالوا فيما يفعل بدلا من غيره : إنه رخصـــة ؛ إذا كان خلف الأوّل وشُرَّاعُ فعله مع التمكن من الأوَّل، وكان طارتًا على ما هو أصل في الوجوب، كما يقولون في المسح على الخفين إنه رخصة ؛ و ربماً قالوا في المضطر إلى أكل المبتة إنه مرخص له في أكلها ، و إن كان غير ذلك يتعذر عليــه 6 لمــا كان الأصل في المينة التحريم ، فرخص له في تناوله ، والحال هـمذه ؛ وعلى هـمذا الوجه يقال في المكرم : إنه قد رخص له أن يتكلم بكلمة الكفر ، وأبيح ذلك له .

ب إ

⁽١) الكلمة مشنبة لا تمكن فراتها بما يناسب السباق ورسمها مكدا (بحوارح) ٠

 ⁽٣) الكلمة شنبهة في الأصل رهذا أنسب ما تقرأ به ٤ سع ١٩٥ بعده عن الرسوم ٠

101/

وقد يعسبر عن الواجبات عنــد شيخينا بأنها : إيمــان ، و إسلام ، ودين ، إلى ما شاكل ذلك، لأن عندهما أن النوافل لا تدخل ق ذلك، فأما ^ على ما نقوله فغير محتم أن يعبر بذلك عن النوافل أيضا . وسنذكر ذلك .ن بعد ، وفي العبارات التي ورد بها الشرع ما ينبئ عن واجب مخصوص ، نحو قولهم في الصلوات : إنهـــا مكتوبة ، و إنها طهر ، أو عفة، إلى ما شاكل ذلك نحــو قولهم نيما بلزم إخراجه من المــال : إنه زكاة ، وعشر ، أو إنه كفارة ، ولا فرق فيما حل هـــذا المحل من أنب يرد الخطاب به ، ف أنه يدل على الوجوب ، أو يرد الخطاب بالألفاظ المنهنة عن وجوبه ؛ على الإطلاق؛ والفقهاء ربما عدوا عن الواجبات في العبادة أنها أركان ، وشرائط ، إلى ما شاكله ، فيكون مفيدا للنفرقة بين واجباتها ، وبين غيرها . وقد يعير عن الواجب بأنه : ليس للكلف أن لا يفعــله ، وأن يتركه ؛ كما يعسبر عن القبيع بأنه ليس له فعسله ، وعليه تركه ، فأما دخوله تحت الوعد فسلا يقتضي وجوبه ، و إن كان دخوله تحت الوعيسد يقتضي ذلك ، من حيث يستحق الذم بأن لا يفصل ، فالوعيد لا يتملق إلا بالواجب ، على هذا الحسد ، و بالقبيح من حيث يستحق العقاب ، إذا فعمله ؛ وسنبين في الأسماء والأحكام ما يجرى على الواجبات، من الأسماء الشرعية، وعلى القبائح، و إنما ذكرنا ما أوردناه للحاجة إليه فيما يرد من الأدلة الشرعية المتضمنة لهذه الأحكام -

3 0£ /

واعلم . . أن هذه الأحكام المعقولة الانعال إذا كانت معلومة بالعقل نسبت إليه ، فقيل هي أحكام عقلية ، وإذا كانت تعلم بالسمع أقيل هي أحكام سمعية ، وحقيقة الأحكام لا انتضير ، وإن انقسمت الإضافة لانقسام الأدلة ، التي بها تعدلم ، وكل حكم يعلم للفصل بضرورة العقسل أو باكتسابه قسلا وجه لإضافته إلى السمم ، لأن السمع يرد فيسه إذا ورد مؤكدا ، وإنما يضاف إلى ذلك فها لا يعلم أولا السمع . وقد بينا أن الذي يختص بهده القضية ما ورد على خلاف طريقة المقل، وهو وجوب الأفعال التي لو خلينا والعقل لم يكن وجوبها ثابت أيه. وكذلك القول في المباح الشرعي [لا] يضاف إلى ذلك فيا لولا الشرع لكان عظورا أو جاريا مجرى المحظور، كذبح البهائم، إلى ما شاكله ، فأما ما تكون الإباحة فيه على طريقة العقل فبلا ينسب إلى السمع ، كالا كل والشرب، وما شاكلهما، وقد شرحنا هذا الباب، في كتاب و النهاية في أصول الذقه ، وذكرنا من أنواءه ، وأقسامه ، ما يعلم به ما يرد الشرع به مخالفا لما في العقول، وما يرد مطابقا له.

واعلم . . أن المقصد في التعبيد هو ماذ كرناه من الأحكام ، وقد يتصل بها مالا بدّ من أن يرد السمع به ، ويرجع في معرفته إلى السمع ، ولا بدّ في جميع ذلك من أسب با بي يرجع إلى ما ذكرناه من الأحكام ، لأنه إما أن يكون من أسبابها ، أو شرائطها ، أو بيان أو أو كانها إلى ما شاكل ذلك ، فتى قيل ؛ إن التعبد بخبر الواحد شرعى فالمراد بذلك إشبات طرق الأحكام فلا بدّ من أن يتعلق بها ، وكذلك القول في القياس ، لأنه علة الحكم ، وما يتعلق به من الأشباه ، ومتى قلنا في الصلاة : إنها باطلة فلا بدّ من أن يفيسد اختلالها في بعض شرائطها ، وأن في الصلاة : إنها باطلة فلا بدّ من أن يفيسد اختلالها في بعض شرائطها ، وأن فاعلها لما أداها كذلك صاركانه لم يؤدّها ، فيجب القضاء فيه أو يستحب ، على حسب ما يثبت في ذلك ، وكذلك القول في سائر العبادات ، ومتى قيسل ؛ إنها عبر مؤدّها مؤدّيا للواجب ، أو في حكم من أداه ، وإذا قيسل في البيع : إنه باطل فالمراد أنه قد اختل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد ، وإذا قيسل صحيح باطل فالمراد أنه قد اختل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد ، وإذا قيسل صحيح باطل فالمراد أنه قد اختل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد ، وإذا قيسل صحيح باطل فالمراد أنه قد اختل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد ، وإذا قيسل صحيح باطل فالمراد أنه قد اختل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد ، وإذا قيسل صحيح باطل فالمراد أنه قد اختل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد ، وإذا قيسل صحيح باطل فالمراد أنه قد اختل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد ، وإذا قيسل صحيح باطل فالمراد أنه قد اختل شرطه ، فلم يوصل به إلى المقصد ، وإذا قيسل صحيح بالم

⁽¹⁾ ق الأصل و لا > واضعة ؛ ولا يظهر بها السباق .



فالمراد به أنه وقع على شرطه - و إذا قبل : الشهادة باطلة فالمراد به أنها قداختلت في بعض شرائطها . و إذا قيــل صحيحة فالقصد من ذلك ، ولا بدّ ، أن بتعلق بجميع ذلك بعض ما ذكرناه من الأحكام ، فلذلك وجبت في جميعها الأدلة السمعية ، ولا يمتنع في بعض الأفسال أن يكون كالسبب لبعض الأحكام التي / ذكرناها ، فلابة من الرجوع في معرفته إلى السمع، فلذلك يدخل في السمعيات الإكراء على الأنعال ؛ لأنه و إن لم يكن داخلا تحت النكليف ، لأسب المكره يكون ملجأ ، و إن كان فيــه فلا ببلغ هذا الحد ، فهو سبب على كل حال ، في أحكام ، فلا بذ من ورود السمم به ، فلذلك لا بذ في الحنايات وما شاكلها ، و إن وقمت ممن لايعقل، أو لا يقصد، أن يرد السمم ببيان حالها، من حيث يتعلق بعض ما ذكرناه من الأحكام عليه . وكذلك القول فيما يجب من إقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهى من المنكر، لأن كل ذلك تعبد سممي ، و يؤثر أيضًا في الأحكام السمعية ، من حيث يكون ردعا و زجرا إلى غير ذلك . وقد بينا أدلة الخطاب وأقسامها ، وكيفية دلالتهـا ، و بينا ما يكون دليــلا في الوعد والوعيد والأخبار ، ونحن نذكر جملة بما يدل على هذه الأحكام، وما يتصل بها ، ثم نبتدئ في الكلام في الوعيد ان شاء الله .



فصهل

في بيان ما يدل على وجوب الأفعال الشرعية من ضروب الأدلة

قد يدل على ذلك ما يجرى عجرى الخبر، وذلك نحو قوله جل وعز: « وَيَّهُ مَلَى النَّاسِ جُجُ الْبَيْتِ . • الآية ، ونحسو الإخبار بأنه واجب ، أو فرض ، أو لازم ، إلى سائر العبادات التى قدّمنا ذكرها .

فان قيـــل : كيف يصبح ذلك ، وعندهم أن بعد الوجود يستحق أن يوصف بأنه واجب و بالوجود يخرج من أن يصبح أن يكلف / .

1107

قيل له : متى على الوجوب بالمكلف تضمن حال العدم ، وإن كان عند الإطلاق يتناول الوجود ، فتى قيل : إن الصلاة واجبة على زيد تضمن أنه يلزمه أن يفعلها ، فأما إذا أطلق فالحال فيه مفارقة لما قدّمناه ، وإن كان في التعارف يستعمل فيا لم يخسرج إلى الوجود ، والمتعارف في ذلك تأثير ، فاذلك قلن : إن هذا الخبريدل على وجوب الأفعال ، وإنما قلنا : إن الواجب يختص الموجود، لأنه لا يكون إلا موجودا ، لأنه يقتضى وقومه لأنه لا يكون إلا موجودا ، لأنه يقتضى وقومه على وجه ، فلو وجد لا على ذلك الوجه لم يستحق هذا الوصف ، وإذا كان معدوما فيأن لا يستحقه أولى ، لكن التعارف يقتضى فيه ماذكرناه ، ولذلك لا يقال في الدين المؤدى إنه واجب، ويقال ذلك فيه [و] الما أدى ، وكل خبر اقتضى بافيظه في الدين المؤدى إنه واجب، ويقال ذلك فيه [و] الما أدى ، وكل خبر اقتضى بافيظه

⁽١) الكانة خالع بانبها ، والقراءة اجتهادية .

وجوب الأفعال ، أو يمعناه فلا بدّ من أن يدل على وجوب الفعل ، نإن كان اللفظ خاصا دل على وجو به ، على حد الخصوص و إن كان عاما فعلى طريقة العموم ، وقد يدل على ذلك الإيجاب والإلزام نحو أن يقول جل وعز : أوجبت ، وألزمت ، إلى ما شا كل ذلك ، وهذه الإلفاظ في حكم الخبر فهى منقولة عن بابها بالتعارف ، كما أن قول القائل : أعتقت عبدى ، وإن كان خبرا فقد جعل موضوعا للإيقاع ، وقد ثبت في اللغة أن ما صورته صورة الفعل الماضي قد يقارنه الاستقبال ، وما وضع فلاستقبال قد يقارنه الاستقبال ، وما وضع الاستقبال قد يقارنه المضى ، لدخول بعض الحروف عليه ، فغير ممتنع إذا كان هذا الاستقبال قد يقارنه المضى ، لدخول بعض الحروف عليه ، فغير ممتنع إذا كان هذا علم أن يجمل الخروف عليه ، فغير ممتنع إذا كان هذا علم أن يجمل الخرب من ألزمت : قد حكمت عابك ، وقضيت إلى ما شاكل ذلك دل على الوجوب ، كدلالة قوله : « وقضي وبيّ أنّ تعبدوا إلا إباه ه ، و إنما يعدل عن ذلك لضرب من الدلالة ، لأن القضاء إذا على بفعل المكلف اقتضى ذلك عن ذلك لغرب من الدلالة ، لأن القضاء إذا على بفعل المكلف اقتضى ذلك عن ذلك طورى عن هذا الوجه إذا على بفعله ، جل وعز ، وخره .

وقد يدل على ذلك الوعيد والتحذير، والرجر، والتخويف، لأن جميع ذلك متى علق بأن لا يفعل الفعل أو يتركه ، فيجب أن يدل على وجوبه، لأن ما ليس بواجب لا يصح ذلك فيه ، ولو ورد عه، جل وعز، ما يدل على أنه صريد للفعل وكاره لتركه لدل على الوجوب، لأن ما ليس بواجب لا يصح ذلك فيه، من جهة الحكة، وكل فعل يصلم أنه لولا القول بوجوبه لم يحسن أصلا، والدليل إذا دل على حسنه دل على وجوبه مع هذه المقدمة أوكذلك ما يثبت فيه أنه لولا وجوبه لم يدخل تحت التكليف فكل دليل اقتضى دخوله تحت التكليف اقتضى وجوبه لم يدخل تحت التكليف المصية في أن لا تفعل، هل يقتضى وجوبه أم لا ؟. فيهم من يحكم بذلك ، ومنهم من يقول : قد يدخل ذلك في أن لايفعل ما أمربه فيهم من يقول : قد يدخل ذلك في أن لايفعل ما أمربه

>Y /



واسير عليه كدخوله فى أن لا يفعسل الواجب؛ ولابد من أمر زائد ؛ فأما دلالة الأمر على الوجوب فقسد اختافوا فيه ، فعند الأكثر من الفقهاء : أنه يدل على الوجوب، وعند « أبى هاشم » ومن تبعه ، وكثير من المتقدمين : لا يدل على ذلك ، وهو أحد مذهبي « أبى على » ، وهو الذي يدل عليه كلام « الشافمي » ، في بمض المواضع ؛ ونحن نفرد لذلك فصلا نورد فيه جملة مختصرة إن شاء ألله .

⁽١) الأصل مشتبه ، وما هنا أقرب ما يترأ به ، السياق ليس واضما .

⁽٢) الأصل شديد الاشتباء، والقراءة تخينية .



فصه ل في الأوامر

قد بن أهل اللغة صيغة الأمر، ولا شهة في أن قول القائل، لمن دونه وافعل، يكون أمراً؛ و إنما اختلفوا فيها يكون به أمراً ، وفيها يفيده ، و يدل عليه . وقد بِينَا فِيمَا تَقَدُّم : أَنَّهُ إِنَّا يَكُونُ أَمْرًا بِإِرَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهُ ، وأَنَّهُ لَا بَدُّ مَن ذلك في كُونَهُ أمراً، ولابد أيضاً من أن يريد الآمر إحداث الأمر، خطايا للأمور؛ وقد بسطنا القول في ذلك و بيناه في الشاهد ؛ لأن الآرم منا لنسبره بعرف نفسه للمامو ربه ؛ وأنه متى لم يرد ذلك لم يكن آ مرا ، والذي يفيــده الأمر مر. _ كل آمر هو : ما لا يكون آمرا إلا به، وهو / لمفادة المسأمور به، ولذلك يصح أن يكون أسما بالحسن، والواجب، من حيث صم أن يريد جميسم ذلك ، ولذلك يصح أن يأمر عا لا يجوز أن راد ، وهذا أحد ما "بن أنه لا بكون أمرا إلا بإرادة المأمور به، ومتى ورد الأمر من الحكم فإنه يدل على ذلك ومن حقه أن لا يريد إلا الحسن ، فلابد من كون ما أمر به حسنا، فإن كان الحكم مكلَّفًا ، أو رسولا للكلُّف فلابد فيها أمر به من أن يكون ندبا وموجباً، لأنه لا يحسن أن يريد على هذا الحد إلا ما هــذا حاله ، وليس بدل على أمر زائد على ما ذكرناه، فلا يصح الفول بأنه دلالة الواجب؛ إلا أن يثهت بدليل سمعي ذلك فيه ، فيكون بمنزلة قوله ، جل وعن، لا آمر إلا بالواجب، فتكون دلالة الوجوب، ذلك القــول، دون الأمر ؛ ومتى

 ⁽١) ق الأصل اشتباء وتقص حرف النون ونقص المدة ، والقراءة احتبادية .

⁽٣) أقرب ما يقرأ به الأصل .



قبل فى الأمر إنه يدل فلا جل المقدمة التى ذكرناها ، لا لأمر يرجع إلى ظاهره و، وضوعه ، يدل على ذلك ما ذكرناه من الأمر يصبح بالفبيح والحسن ، والندب والواجب ، فى الشاهد ، ولو كان موضوعا للإيجاب لما صح ذلك فيسه ، ولكان وضعه بأنه أمر ، إذا لم يكن أمرا بواجب مجازا ، و بطلان ذلك دلالة على أنه لم يوضع الإيجاب ، يبين ذلك : أنهم قد بينوا أن ه افعل » يكون أمرا لمن دونك وسؤالا وطلبا ، لمن هو مثلك أو فوقك ؛ وقصلوا بين ذلك بالرتبة لا بالصيغة ، ولا بالفائدة ؛ وإذا ثبت فى السؤال أنه إنما يفيد الأرادة فكذلك القول فى الأمر ؛ ولا بالفائدة ؛ وقد أعلمنا أن الترغيب وبين ذلك أن الترغيب فى الفعل لا يدل على الايجاب ، وقد أعلمنا أن الترغيب أقوى من الأمر ، لأن الأمر قد يكون أمرا ، ولا يكون ترغيبا، وقد يكون ترغيبا ، فالمنت أكرمنك وأعطيتك ، أما يقارنه ، فإذا كان لو قال المسيره : افعل ، فإنك إذا فعلت أكرمنك وأعطيتك ،

1104

الن قال : أايس إذا تعقبه الوعيد دل على الوجوب ، فيجب كونه دلالة من وإن لم يتعقبه .

قبل أه : أيس الذي يدل على الوجوب الأمر، بل هو الوعيد، وحال الأمر لا تغير في أنه يدل على ذلك .

فإن قيل : فيجب أن يكون في الأوامر ما يدل على الإيجاب .

قبل له : إن أردت بظاهر، ومجسرد، فكذلك نقول ؛ وإن أردت بقرينة قربما دل مع القرينة ، وربما دلت القرينة فقط مثل ذلك أنه تعالى لو أمر بالفعل

⁽١) كذا في الأصل واطها ﴿ أَنَّ ﴾ •

 ⁽٢) الكلمة مشتبهة ف الأصل ، والدراءة البدرادة .

ونهى عن ترَّكه لدل على الفرينة؛ لأنه لولا تقدم الأمر لكان النهي عن ذلك الترك باسمه الذي يخصمه لا يدل على الوجوب ، فتى تَفَــُدُمُ الأس يدل على وجو به . OA / فأما الوعيد المتعلق بأن لا يفعله أ فإنه يدل بانفراده على وجوب الفعل .

> لا يفعله أ فإنه يدل بالفواده على وجوب الفعل .

> فإن قيل : هلا قلم : إن الأمر بدل على الإيجاب من حيث وصف بذلك متى كان الآمر من أهل الايجاب، بل تكون رتبته فوق رتبة المأمور، ولولا دلالته ملي الإيجاب لم يصح ذلك .

> قبل له : أليس، و إن كان الأمر له هذه الرتبة، فقد يجوز أن برغب المأمور و يندبه إلى الفعل، و ببيح له ، كما قد يجوز أن يأمره ؟ فالرتبة لا تقتضي أن لا يصح معها إلا الإيجاب، فمن أين أنه موضوع للايجاب؛ من حيث اعتبرت الرئبة فيه !

> فإن قبل : لما اعتبر في السؤال كون الإنسان خارجًا عن أن يكون من أهل الإيجاب لم يصح في السؤال أن يتضمن الإيجاب . بل يصح في النيــة ، فيجب فالأمر أن يكون ضده في هذه الفضية .

> قبل له : قد يجوز من السائل أن يسال غيره فعسل الواجب ، كما قسد نسأله ما ليس بواجب، وذلك يسقط ما ظنه .

أن فال : إنه وإن سأله الواجب فليس يصير واجبا بمسألته فالسؤال محيح .

⁽١) الكلمة مشنهة الرسم وبعضما ضائع، والقراءة ابعثهادية -

 ⁽٦) الحكمة ضائم بعضها من الأثراء والفراءة ترجيحية بالسباق -

 ⁽۳) یل ذلك نی ۸ ه ب نحو حمل كلبات شنیجات ربیدها : صلی الله علی سیدنا عبد نبیده وآله الطاهرين .

قيل له : إنما أردنا بذلك أن الرتبة واختلافها لا يقتضى الوجوب ، وزوال ألوجوب ، وزوال الوجوب ، وزوال الوجوب ، وزوال الوجوب ، وقد تم ما أردناه ، ثم الذى ذكرته لا يخالف الأسر فيه المسألة ، لأن الأسر لو دل بأسره على وجوبه لم يكن واجبا ، لأنه كان يجب لو أسرنا بالكفر أن يكون واجبا ، و إنما بدل الأسر على حاله ، على ماقدمناه من قبل .

فإن قال : قولوا إنه يقيد الوجوب، لأنه لو لم يفد ذلك الحلافي اللغة الإيجاب عن لفظ موضوع له ؛ لأن قول القائل : أوجبت ، وألزمت كالملبر .

قبل له : لا يجب ما ذكرته ، لأن الأمر مع النهى عن تركه ، ومع الوعيسد يدل على الإيجاب ، فلا يؤدى إلى ما قلت ، وليس يمتنع في المعنى أن لا تكون اللفظة الواحدة موضوعة له ، و إنما يستفاد بألفاظ متصل بعضها ببعض، وهذا

۱۱) — بیضام،

1409

¹ الجزء السادس من الشرعيات من المغنى

فيه عمام الفصل .

فصل في بيان أحكام الأوامر، وما يتصل بذلك .

فصل في بيان ما يدل على تحريم الأفعال الشرعية وأبهجها .

فصل في النهي وكيفية دلالته على قبح المنهى عنه •

فصل في بيان أحكام المنهى، وما يتصل بذلك .

أوَّل فصل في دلالة التحليل والتَّحريم إذا علمًا بالفعل .

أو طفأ بالأعيان وما متصل به .

(1) ثم أول صفحة ٩ ه 1 بيضاء ـــ و ٩ ه ب كا رحمتها في أعلى هذا . وقد رصلت الكلام بمسائق ص ٦٠ أ دون إءادة السؤال الذي أورده في ذيل ص ٩ ه ب ۽ وفي راس ص ٦٠ أ : بسم الله الرحن الرحيم كثير في اللغة ، على أنا قد / بينا أن قول الفائل أوجبت وألزمت يقيد الإيجاب في التعارف، وأنه سنقول عن طريقة الحبر، فسقط ما ذكره .

غلان قال : لا بدّ في الأمر أن يقتضي في المأمورية مزية على تركه ، ولا يكون ذلك إلا وهو واجب .

فيل له : قد يكون له مزية بأن يكون ندبا . -----

فإن قال : يجب في مرتبة أن يقتضي الوجوب، لأن كونه ندبا لا يخرجه عن طريقة النخيير، ولا بدّ في الأمر من أن يفيد أمرا زائدا على التخيير،

قيل له : إذا دل في المأمور على أنه مراد له، وأنه ندب دون ما عداء نفعله أولى من تركه، وليس هــذا سبيل الخيرفيه، لأن الحكم فيسه يجب أن يتفقى بعد النهائه ما زعمه من المزية و إن لم يقل بوجو به .

فإن قال : إن الأمر بالفمل يقتضي أن يفعل، فلو لم نقل بوجوبه لحاز تركه وذلك بنقض ما يفيده الأمر.

قبل له : إنما الكلام في أن يقتضى الفعمل على أي وجه ، فمتى قلت ، على وجه الإيجاب فهو موضع الخلاف؛ لأنا نقمول : يقتضيه على وجه الندب ، فمن أين أن تركه لا يجوز .

فإنَّ قال : إنه لا دليل على تركه فلا بدُّ من الفول بوجو به .

الم الله عليه أنه الم يثبت بالأمر وجوبه فعسل النزك دلالة ، وهو أنه مبساح على ما كان عليه فى العقل ، فإنمسا يصبح لك إبطال ذلك ، بأن تبين أولا وجوبه قبل الكلام فى تركه .

⁽١) الكلمة سائلة المداد، والفراءة اجتهادية، وليس من البعيد أن تتكون ﴿ النَّهَامِ ﴿ فَعَمْ ؟



فإن قال : إنه يقتضى في المأمور به أن يفعل لا محالة ، فلذلك قلت بوجو به ،
قبل له : هذا موضع الخلاف ، فمن أبن أنه يقتضى ذلك ، وهل قولك :
إنه قد اقتضى ما ذكرته إلا كقولك : إنه قد اقتضى أن يفعل واجبا، أو على حد
الإيجاب .

و بعد . . فلو صح فى الأمر ما قاله لم يدل على الإيجاب، لأن المريد قد يريد من غيره أن يفعل لا محالة، ولا يكون ذلك واجبا .

فإنَّ قال : إذا أراد القديم سبحانه على هذا الحد، فلا يدُّ من وجوبه .

قبل له : ما معنى قدولك : إنه أراد فعسله لا محالة ؛ فإن قال هدذا معقول (۱) فى الشاهد ، قيسل له : الذى يعقل من ذلك أنه يريد على هدذا القول أن يصف الأمر بأنه يدل على إرادة المأمور به ، وعلى كراهة تركه .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : إن اللفظ إذا لم يكن له تملق بالترك فكيف يدل على كراهته .

فإن قال : لأن الأمر بالشيء ينهي عن ضده .

قبل له : في هذا تخالف فكيف يصبح أن يعتمده وهل يصبح لك / ذلك إلا بعد النول بأن الأمر على الإيجاب .

فإن قال : إن الإرادة للشيء كراهــة لتركه ، فيجب أن يكون على الإيجاب من هذا الوجه .

قبل له : قد بينا في باب الإرادة استحالة ذلك، وأنها إذا تعلقت بالشيء تعلق الإرادة فحال أن يكون كراهة له أو لغيره على وجه من الوجوه .

ب /

⁽١) النكامنان مشتبهتان ، وقرأمتهما كما هنا قريبة .

وقد بينا في « العمد » أن قول الفائل « افعل » كيت وكيت منزلة قوله أربد ذلك منك فإذن لم يدل هذا القدر على الإيجاب؛ وكذلك الأمر . ومتى سأل سائل فقال : هلا قاستم : إنه بمنزلة قوله « أريد منك لا بحالة » فالجسواب ما تقدم ، وكذلك إذا قال هو يمتزلة قوله : أريد منسك أن تفعل ، ولابد من أن تفعل ، لأن الجهاب عن ذلك ما قدمناه، من أن حال الإرادة لا يتغير، و إنما ينضاف إلىها الكراهة في بعض الأحوال فيعبر عهذه العبارات عن ذلك ، وقد يختلف ذلك من وجود أخر، بأن يريد الآمر الفعل معجلا ؛ ويريده مرة، على طريق النخبع النوسعة فتختلف العبارة لأجل ذلك ، ولا يوجب القول يوجوب المأمور به . قِد بِينا أَنْ قُولُ القَائلُ : إنْ الآمر يريد الفعل على جهسة الإيجاب لا معنى له ؛ ؟ نه إنما يريده على حد ما أمر به ، و إذا أمر بإيجاد الفعل [/] أراد إيجاده؛ فإن أمر بإيجاده على وجه أراده على ذلك الوجه ؛ فكيف يصمح التعلق بهمـذه الطريقة ؛ مل أن إيجاب الفعسل يقتضي صفة زائدة ، على مايفيده المصدر الذي هو عبارة عن الحادث ، ولا يصبح أن يكون المثال المأخوذ من المصدر مفيدا له ، لأن قول القائل « أضرب » في أنه مأخوذ من الضرب كقوله : ضرب، ويضرب ، وكل ذلك إنمــا يقيد الحادث، لكنه يفيد مرة تقدم حدوثه، ومرة حدوثه في الحال، وأخرى في المستقبل، ومن أراد به من الغسر حدوثه ، وسرة كراهته ، ولا يصح والحال هذه أن يقال : إن الأمر موضوع للإيجاب، بل يجب أن يفيد إرادته ذلك الفعل من غيره فقط ، كما أن النهي لا يفيد إلا كراحته لذلك الفعل فقط .

فإن قال : فإذا كان النهي على الإيجاب فقولوا في الأمر مثل ذلك .

 ⁽١) في الأصل كلية مشتبة وعليها مخرج فيد عنده الناسخ في الهامش مانحه لعسله النهي ؟ وإذلك أثبتناها في الأصل ؟ والسهاق معها مندة

قبل: إنما قلنا في النهى ذلك، لأن ما يكرهه تعالى لا يكون إلا قبيحا، ومن حتى القبيح أن يجب أن لا يُغمل، على ضرب من التجوّز في هذا اللفظ، والأمر إنما يفيد إرادته المأمور به، و بإرادته لذلك / لا يكون واجباء لأنه تعالى قد أراد الندب، كما أراد الواجب، فلا بدّ من دليل زائد يعلم به أنه واجب .

۲۲ ت /

فإن قال : هلا قلتم بوجوب الأوامر من جهة دليل شرعى ؟

قيل له : لا نمنع من ذلك إذا ثبت؛ فين أن ف أدلة الشرع ما يدل على ذلك لأن ذلك إذا ثبت لم ينقض ما قدمناه في اللغة .

فإن قال : إذا كان في اللغة يقيد الندب لنا صح ذلك .

قيل: إنا لم نقل: إنه في اللغة فيد ذلك، وإنما قلنا يفيد إرادة المأمور به نقط، فإذا كان الآمر مكلفا دلت الإرادة على أن الفعل صفة زائدة، على حسنه تقتضى دخوله تحت التكليف، وقد يدخل في هذه الصفة الندب والواجب، فلو ثبت في الشرع أن كل ما أمر به ، جل وعز ، فهدو واجب لكان لا ينقض ماقدمناه ، ويحل ذلك عمل أن لا نجد من قبله تسالي أمرا إلا والوعيد يقارنه ، وليس بعد ذلك إلا الكلام فيا تدعون من الأدلة ، فأما أن يكون كلاما في الأوامر فيعيد ، ولا يمتنع إن ثبت في الأدلة ما يقتضى وجوب الأوامر أن نتزلما لأجل فبعيد ، ولا يمتنع إن ثبت في الأدلة ما يقتضى وجوب الأوامر أن نتزلما لأجل نقلك الدلالة منزلة أن يتعقب كل أمر صدر عنه ، تعالى، الوعيد والتحذير ، فإن ثبت عن الرسول، عليه السلام ، أو عن المجمعين أنهم حكوا بوجوب الأوامر الصادرة عن القد عن وجل ، وجب القضاء بذلك ، وإلا فالواجب في الأوامر ما قدمناه ، فأما التعلق بقوله و فَلْيَحْذَرِ الّذِين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه ... الآية م فقد ما قدمناه ، فأما التعلق بقوله و فَلْيَحْذَرِ الّذِين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه ... الآية م فقد ما قدمناه ، فأما التعلق بقوله و فَلْيَحْذَرِ الّذِين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه ... الآية م فقد

/178

⁽١) قوله « بعد ذاك » ساقط من الأصل أثبته الناسخ في الهامش .

تكامنا عليه في أصول الفقه؛ و بينا أنه فير ذلك ، وأنه لو دل لم ينقض ما قلناه ، في موضوع الأواس، فأما تعلقهم بدخول المعصمية في الأواس، وأن ذلك يدل على وجوبه ، لأنه لو لم يكن واجبا لم يكن المأمور به عاصميا بأن لا يفعل ، كما لا يكون عاصيا في باب الندب والمرغب فيه ، فقد بينا أن المعصية قد تصح فيه وإن كان ندباء كما قد يصح أن يقال في الشاهد : إن فلانا عصائي فيا أشرت به عليه ، ورغبته فيه ، وأذنت له في فعله ؛ و بينا في باب استحقاق الذم أن «عاصيا» قد تطلق على من يفعل قد تطلق على من يفعل القبيح و يكون ذما ، وذلك يمنع من التعلق بهذه الشبهة .

غان قال : أتقولون : إن الله تعالى لا يأمر إلا بالندب، ولا يريد سواه .

قبل : قد بين أنه يريدكل ما دخل تحت التكليف ، من ندب وواجب ، لكن مجرد الأمارة يدل على أنه يستحق [/] المقاب بأن لا يفعله .

فإن قال : فيجب أن لا يصح أن يأمر تعالى بالحسن الذي هو المباح ، وقد ورد في الشرع الأمر بذلك .

فيل له : إن صيغة الأمر قد لا تكون أمرا كقوله : كلوا واشربوا ، ونحوه ، عما ليس بأمر في الحقيقة ، لما ثبت بالدليـــل أنه يتناول المباح مر... حيث لا مدخل له في التكليف أصلا .

فأما إذا نزل التكليف وخرج الأمر من أن يكون دلالة للكلف فغير ممتنع من أن يكون دلالة للكلف فغير ممتنع من أن يقمله ، جل وعن ، ليتكامل سرور المثاب ، ولذلك قال ه أبو هاشم » : إن قوله تعالى لأهل الجانة : «كُلُوا وَاشْرَ بُوا هَنِيقًا » . . الآية ، أمر فى الحقيقة ، لأن المقصد به ما ذكرنا ، فلذلك فارق ما يقع فى حال التكليف .



فصت ل ف بيان أحكام الأوامر ، وما يتصل بذلك

اعلم · · إن ذكرنا أحكامها على التفصيل أوجب ذلك نقل أصول الفقه أجمع ، والكتاب لا يتسع له ، لكتا نذكر منه جملة ملخصة .

قـــد بينا أن من حكمها إذا صدرت عنه تعــالى وتجرّدت أن يدل على كون المسأمور به مرم ﴿ بَابِ مَا يُستحق بِفُعَمَلُهُ الثوابِ ؛ فإنَّ انْضَافَ إِلَى ذَلَكُ دَلَالَةً الإيجاب من وعيد وغيره وجب القضاء بوجو به ، و إن لم ينضف إليه ذلك وجب الحكم بأنه ندب ؛ لأنه لوكان واجبا لوجب أن يدل عليه فليس ما دل على كونه ندبا مجرّد الأمر ، بل مجرّده دل على أنه من باب / مَا يستحق به الثواب؛ وإذا علمنــا عدم الدلالة على كونه واجبــا قضينا بأنه ندب ، لهـــذا الوجه ؛ ولبس هــذا من قولنا : إن الخطاب مجترده يدل على ما وضع له، الأن هناك الظامر هو الدال، والقرينة في ' كافية في الدلالة ، وفي الأمر ليس هـــو الدال على أنه ندب؛ بل الذي يدل على ذلك ''' منها يدل على وجو به في الشريعة، فأحدهما مفارق الرَّخر، وهذا أحد ما سين أنه لايقال : إن الأواس على الندب إلا على هذا الوجه دون الإطلاق، ومن حق الأمر الوارد منه، جل وعز، أن سَظر في ظاهر ه، فإن كان عاماً وجب دخول الجميم تحته ، وإن كان خاصاً دخل فيــه من تناوله على ما بيناه في العموم والخصوص من قبل؛ فمن المعلوم أنه غير مكلف ولا يدخل

/178

 ⁽١) الفظة مهماة مشتبه الخط ، وأقرب ما قد تقرأ به مناسبا للسياق «المشى» و إن لم يعن الرسم
 مل ذلك ، (٧) الرسم مشتبه ، ومعه تصحيح بلفظ لاسم» في الحامش، اللم تنهسر إقامة النص .

ق أن يحصل مكلفا لأى وجه كان، يعلم أنه غير مراد ؛ فأما المكاف فيلا بذن وخوله تحت ، إلا بدليسل يحرى جرى الاستثناء، فقول من يقول ؛ إن الكافر لا يدخل تحت الخطاب بعيد، لما ذكرناه، والصحيح أن الصبى يدخل تحت الخطاب المعدادم أنه يبلغ محد التكليف، وقد بينا أن من لم يخلق يدخل تحت الخطاب الما المعدادم أنه سيخلق و يكلف، لكن الأمر لا يوصف بأنه خطاب له ، إذا كان المعدادم أنه من حيث كان الخطاب في علم المفاعلة ، فلا يطلق إلا فيمن والكن أمرا له ، من حيث كان الخطاب في علم المفاعلة ، فلا يطلق إلا فيمن يصح منه الحواب إلا على طريق الاصطلاح ، فإن الفقهاء و بما استعماده ، والكل على حد واحد ؛ والعبد كالكافر في دخوله تحت الخطاب ، للمعلة التي فرناها، وهو أن الخطاب شامل له ، والتكليف فيه صحيح ، و إنما يتميز من الحر الرق الذي ليس يمنع من التكليف ، كا أن الكافر يتميز بكفره ، وليس يمنع من التكليف ، كا أن الكافر يتميز بكفره ، وليس يمنع من التكليف ،

وقد بينا . . أنه و إن تعذر أن يفعل المبادة مع الكفر فالتكليف لا يزول ، لأنه يمكنه أن يفعله و يزبل الكذر بالإقلاع والتوبة ، فهو بمنزلة المحيث ، الذى لما أمكنه فعمل الصلاة بأن يتطهر و يزبل الحدث لم يخرج من أن يكون متعبدا بها ، فأما دخول النساء فى الحطاب قسلا شك فيسه لأنه لا شبهة تمنع من ذلك ، إلا أن يكون لفظ الحطاب يتناول الذكور ، فلا يدخل تحته إلا يدليل، فإن كان الخطاب يجسع الذكور والأناث فدخولهن كدخولم ، فلا وجه للتفرقة ؛ ولهذه الجملة نقول : إن ظاهر الخطاب يقتض دخول الكل، و إن بعضهم لم يخاطب به الجملة نقول : إن ظاهر الخطاب يقتض دخول الكل، و إن بعضهم لم يخاطب به الجملة الحراد الكل، و إن بعضهم لم يخاطب به

⁽١) هكذا في الأصل، وسياق الكلام من النساء.



وقد ذكر « أبو هاشم » أن قوله « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » إلى ما شاكله إنما يدل على أنه خطاب لجميع ، فأما أسب يوجب دخول الكل تحته فبعيد، وقد بينا أن الصحيح خلافه فيما يقدد ، لأنه بمستزلة قوله « يأيها الناس أقيموا الصلاة » الصحيح خلافه فيما يقدد ، ولأن أكثر ما فيه أن يكون بمنزلة جمع لم يدخله اللام . . وقد بينا فيما هذا حاله أن يحل على كل حقائقه إذا تجزد عن الأدلة .

وقد بينا أنه لا يمتنع في الأمر أن يتقدّم حال التكايف بأوقات إذا كان في ذلك مصلحة ، و بينا أن الواجب على المكلف أن يعتقمه أن ما تضمنه من تكليف إذا بق (٢٦) ، فأما أرب يقطع أنه مكلف لذلك فسلا يحل له ، لا ف العسزم ولا في الاعتقاد ؛ والذي ذهب إليه بعضهم من أن الأمر لا يتقدّم يجهأله ، لأنه كالدلالة فإذا لم يمتنع تقدّم الدلالة والإعلام، فكذلك الأمر، وهذا بين في الشاهد حال فقد تجاهل؛ لأنه لا شبهة في إجماع الأمة على أن ما تضمنه القرآن مما جاء به جبريل ، عليه السلام ، هو أمر لجميع الخلق إلى آخر النكايف ، وقول من قال : $^{\prime}$ إنه يدخل تحتسه من يمنع في المستقبل من الفعسل ، بشرط ألا يمنع فقد تجاهل $^{\prime}$ لأنه تعالى هالم بمن الذي يتمكن ، ومن الذي لا يتمكن ، لمنم أو لغيره ، فلا يجوز أن يريد بالخطاب من يعلم أنه يمنسع ف حال المنع ؛ كما لا يجوز أن يريد بالخطاب العاجز، ومن يحسري مجراه، لأن حال التكليف في أنه يزول بالمنع كمساله في أنه يزول بالعجز، و إنما لم نزله بالكفر وفيره، و إن كانت العبادة، مع وجود.

٦٠١

⁽¹⁾ كتا في الأصل ، ولعلها ﴿ الجديم » .

 ⁽٢) هنا كلبة مشتبهة الرسم شائع منها بنزه ولعلها « مسلم » .

 ⁽٣) رسم الأصل بشبه الباء ، ولعلها « جهالة » ومثل هذه الزوائد في خط النامخ موجود .

لاتصح > لأن العبد يمكنه إزالته ، والتوصل إلى أن يفعل ما كلف > فإذا هو لم يفعل أتى فيه من قبل نفسه ، ولا يخرج بذلك من كونه مكلفا ، وليس هذه حال العاجز والمنوع > لأنه لا سبيل لها إلى الفعل ، فلو تناولها التكليف لدخل ذلك في تكليف ما لا يطاق ، ولهذه الجملة نفصل بين أن يقطع المكلف رجل نفسه ، في أن القيام في الصلاة لا يلزمه ، و بين أن يريد في أن الصلاة تنزمه > وليس في الفرق بينهما إلا ما ذكرناه ، ولا فرق إذا تحدر الفعل عليه ، في خروجه من كونه مكلفا ، بين أن يكون بسبب تعذره من قبله ، أو قبل غيره في هذا الوجه ،

* * *

ومن حكم الأواصر أن يبين جل وعز صدفة ما تناوله ، وشرطه ، على وجه يمكن المكلف أن يؤديه ، وإن كان الظاهر ينطق به لأغنى ، وإن لم ينطق به فلا بدّ من افتران [/] دليل البيان على ما تقدّم ذكرنا له . ومن جمسلة ما لا بدّ من أن يعرف في الفعل، وقت الأداء . واختلف النساس في ذلك .

فمنهم من يقول: إذا تجرّد اقتضى أقرب الأوقات، وهم الذين يقولون: بالفور. ومنهم من قال: إذا تجرّد، فكل الأوقات، [إذا لم] تذكر سواء، في أنهب أوقات للأداء، وهو مخير.

ومنهسم من قال : إنه يقتضي الأوقات مرتب : الأول أولى به و: فإن فات فني التاني، فإن فات فني الثالث ؛ فيرتب تناوله الأوقات هذا الغرتيب .

و جملت ه [أن ما صح في التكليف] إذا لم يخصص الخطاب بعضه لم يمكن الفصل بين بعض من بعض .

⁽١) الرسم شغبه وهو «للا عني » ولعل ما أثبتناء أفسب للسباق .

 ⁽٢) < إذا > ساقطة من الأصل منهة في الهامش · (٣) ساقطة من الأصل منهة في الهامش ·



وقد علمنا أن الأمر قد اقتضى في المكلف إيفاع فعل، فإذا لم يكن لبعض الأوقات ذكر، فكالهم سواء، الأوقات ذكر، فكالهم سواء، فمن أبن أنه لا يجوز حمله إلا على بعض الأوقات، أو أن بعض الأوقات أن يقدم أولى من بعض.

فإن قال : إذا اقتضى الأمر إيجاب الفعــل إما لظاهره ، أو للوعيد فــلا بدّ من وقت معلوم .

فيل له : إنما كان يجب ذلك لو لم يصح القسول بوجو به إلا مع وقت عصور ، له أوّل وآخر ، تصح الإشارة إليه ، فأما وقد يمكن أن يكون واجبا ، والحال ما بيناه في ذكرته لا يصح .

1-77

واعلم: أنه قد ثبت في الواجبات بطريقة العقل أنها إذا لم تنضيق فالمكلف له أن يفعله ، وله أن يعزم على فعله في المستقبل، فيكون مخيرا، فإن حصل في بعض الأوقات ما يوجب أن إحدهما أولى فهو مضبق، وإن لم يحصل التكليف يستمر فيه على هذه الطريقة ، لأنها غير مستحيلة في التكليف، ولو ورد النص بها مصرحا لم يجز المنع من عند أحد ، فإذا ثبت ذلك في الحقوق العقلية فما الذي يمنع من ورود السمع بتكليف الفعل على هذا الحد ، ويكون اخترام المكلف وموته ولما يفعل الفعل بمنزلة اخترام المكلف قبل آخر وقت الصلاة ، وقد تقدّم منه العزم ، في أنه لا حرج عليه ولا ماثم .

ولهـذه الجملة أوجبنا على من يلزمه أداء المظلمة أن يفعل الرد أو الدزم، إذا لم يتضيق أحدهما ، ولا يعذر، فإن حصل هناك ما يوجب الرد خاصة مع التمكن

⁽١) سائطة من الأصل منبئة في الحامش ،

كان الوجوب أولى، وإن حصل ما يوجب العزم نحو الفلس وضره كان بالوجوب أولى ، وإذا لم يحصل ما يخصص أحد الأمرين فهو غير ، فمنا الذي يمنسع من ورود التكليف بمثله في باب الأوامر ؛ وليس يقسم بعد هسذا الأصل إلا الكلام ف أعيان المسائل ، التي لأجل الدلالة أيعدل فيها عن هـــذه الطريقة؛ ولافرق بين الأمر المطلق ، و بين الأمر إذا ورد يوقت عسدود ، له أول وآخر ، في الوجه الذي ذكرناه ، إلا من حيث أرب الذي له آخر يتضيق في آخره الغمل ، و يكون موسعا في أوله ، ويخرج العسارم من أن يكون بدلا في أوله ، فيصير [/] آخر الوقت عِمْرُلَةُ مَطَالِبَةُ صَاحَبِ المُظَلَّمَةُ ، في أنه يُوجِبِ الرَّدِ في الوقت من غير جواز العزم، وإذا لم يتضيق بالمطالبة جاز أن يكون العـزم بدلا منــه ؛ وإنمــا يجب ذلك إذا كانت العبادة قــد خطرت ساله ، فإذا لم تخطر سِــاله ، وكان في حكم الساهي عنها فهو غير مؤاخذ بأن لا يفعل؛ ولا بعزم . ولهذه الجمله قلنا : إنَّ الأمر إذا ورد مؤننا بوقت مضيق أو موسع وقال للغمل فيه زالت العبادة . و إنمــا يعلم القضاء أو أداء مشله بدليل آخر. فأبطلنا قول من يزعم أن ذلك الظاهر يدل على هــذا الفصل مع أنه مقيمه بوقت، وثبت أن ذلك لوجاز لحماز أن يقال : إنه وإن تناول الفعل المختص بشرائط فإنه يدل على وجوب ما ليس له تلك الشرائط ، لأن أاوقت قد صار كالشرط في هذا الياب -

٧/



٧٢ پ ا

فلا يمتنع أن يكلف المره ذلك موسما ، ما وجد فى نفسه قوة . فإذا وجد فى نفسه ^ا ضمفا أو فتسورا ، أو ظن تغسير حال بالأمارات، وأنه إن لم يتعجل الأداء خاف الفوات فيتضيق عليسه الوقت ، كما لا يمتنع ورود النص بمتسله، فاعتبر العبادات بهذا الضرب من الاعتبار ، فإن تفصيلها قد دخل تحت هذه الجملة .

+

ومن حكم الأوامر فيا تقتضيه أن لا تتغير، بأن ترد مبتدأة أو بعد حكم مخالف من حظر أو إباحة، فلا فرق بين من قال: إنها إذا وردت بعد الإباحة وجبت وبين من قال: إنها إذا وردت بعد الإباحة ، وجبت وبين من قال : إذا وردت بعد الإباحة كانت على الإباحة ، لأن الاستمرار أقرب إلى العبحة من المضادة ، وكما أن الأصر في الأصل قد يجوز أن يكون إباحة ، لكما لا نحله على ذلك ، بل نحله على الإلزام بظاهره ، فكذلك القول فيه إذا ورد بعد حظر أو أباحة ، وقدولهم إنه قد صار غاية لزوال الخطر ، فيجب أن يكون على الإباحة ، لا وجه له ، لأن كونه غاية لم يتجرد كتجرد الحظر إلى مدة إذا لم يتعقبه الأمر ، بل و رد الأمر بعده فدل على زوال الحظر، ودل أيضا على تكليف الفعل ، وإذا اجتمع الأمران فيه لم يجز أن يبطلى أحدهما بالآخر .

**

ومن حكم الأمر أن يعتبر لفظه، فإن كان أمرا بعبادة واحدة، فالحال ما قدمناه، و إن كان أمرا بعبادة واحدة، فالحال ما قدمناه، و إن كان أمرا بعبادات على طريقة النرتيب فالحال أيضا ما تقدّم، لأن عند وجود الأول والنمكن منه لا يلزم إلا هو، و إذا تعذر لزم الثاني على هذا الحد، فيصير كل واحد منها مؤقتا بصفة معلومة، والحكم فيها ما قدمناه، فأما إن كان بلفظ التخيبر كالأمر الوارد بكفارات اليمين، إلى غير ذلك، فقد آختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: إن

⁽¹⁾ الكلة شنهة في الأصل؛ والقراءة اجتهادية -

أحدهما واجب لابعينه، و إنمــا يتمين لنا إذا وقع، فنعلم بوقوعه أنه الذي أوجب عليه ، كما نعلم عند وقوع الفعل من المكلف أنه كان قد ابتدئ التكليف ، وقبل أن فعل ذلك لا نعــلم قطعا أنه مراد به ، وسلكوا هذه الطريقة ، والصحيح أن حال الجميع سواء، في أنه واجب، لكمّا لانعبر عنه بعبارة توجب أن الجميع واجب على الجميع ، لنفصل بين ذلك و بين الواجبات التي تجب على الجميع ، فلذلك نقول هي واجبات على طريق التخبير ، والعملة في ذلك ما قدمناه ، من أنه في طريقة التكليف يصح وجوب جميعها على هذا الحد ، وليس في ظاهر الأمر تخصيص، - قال الكل سواء في هذه القضية ، وإنما يكون غيرًا بين الأمور التي يتمكن منها أجمع ، على حد واحد ، فــلا يدخل تحت ذلك ما ينحصر ، فلبس لهم أن يشنموا بأن ذلك يوصُّلُ به مخير بين عنق عبيد العالم ، أو إطعام جميع من في العالم ، لأن المعتبر ما ذكرناه ، فلسنا نقول : في واحد من العبيد المتمكن من أن يشترمه لعتقه ف الكفارة أنه يلزمه في الوقت المتق، و إنمــا نقول : إنه يلزمه التوصل فيالتأثُّي إلى العنق، ولولا أن الجميم سواء في المصلحة لكان تعالى لا يخير المكلف بين جميعه وعلى قولهم لا بد في المكلف أ من مزية للواحد منها ، وذلك لا يصح ، لأنه يدخل في تكليف ما لا يطاق ، و يؤدي إلى مثل الحكي عن « موسى من عمرانِ » من أنه ، جل وعن ، يجوز أن يكلف و إملق ماكلف باختياره من حيث يعلم أن ما يختاره لا يكون إلا صواباً . وهــذا قول مهجور ؛ لأنه يوجب في العــامي أن لا يمتنع أن تكون إصابته كاصابة الأنبياء ، وهذا في نهاية السفوط .

W /

 ⁽١) كذا رسمت بالأصل، ولا تحيل طويفة الناسخ أن يقرأ مثل هـــذا الوسم « ابتدأ » وقد تقرأ ابتــدى.
 ابتــدى.
 (١) رسم الأصل بمكن أن يفسرأ كا هنا ؛ أو يقرأ « يحصل » والسباق ليس منطفا، ولمله يكون أشد ا تسانا بوجود « (ل» فيل غير .
 (٣) هذا أقرب با يقرأ به الأصل .



ومن حكم الأوامر أن ينظر في لفظها ، فإن كانت مطلقة اقتضت فعمل مرة واحدة ، لأن قول القائل لغيره «آدخل» إنما يفيد، ما إذا فعمله كان داخلا ؛ وذلك يتم بالفعل الواحد ، فما زاد عليه لا دليل فيه .

فإن قال : دليله أنه : لو أريد به الفعل الواحد لما جاز أرب بكون غيرا ف الأوقات أو ف الأماكن ، لأن الفعل الواحد لايصح إيقاعه على هـــذا الوجه .

قيل له : لم يمن أنه فعمل واحد أنه كلف عينا من الفعمل مخصوصة > و إنحا المراد بأنه فعل واحد أنه كلف من ذلك الفعل ما يقع الاسم عليمه ، فإذا حصل فيه وجه تخيير ، فأى فعمل من ذلك فعله جاز ، فلذلك خيرناه في الأوقات والأماكن ، فأه أذا إذا خص لم يجمز أن يراد بذلك الفعل المخصوص ، ومن خالف في هذه الجملة فزعم أن الأمر إذا أطلق يتكرر فقد أبعد ، من جهة المعقول واللغة جميمنا .

فإن قال : إنى أجعل الأمر كالنهى ، ووجدته يوجب إداسة الانتهاء ، فكذلك الفول في الأمر، بقوابنا / أنهسما من حيث اللفة لا يختلفان ، لكن في النهى ضرب من التعارف ، فاقتضى أن يلزم الانتهاء في كل وقت، على طريفة الجمع ، وفي الأمر اقتضى الإقدام على ذلك الفعل في وقت ما ، على طريقة البدل، ولسولا النعارف لوجب مستى انتهى صرة أن يكون ممتشلا ، فأما إذا كان الأمر مشروطا بوقت ، أو فيره فقد اختلفوا : في هل يتكرر بتكرار ذلك ؟

والصحيح عندنا : أنه لايتكرر إلا أن نعلم بدليل أن ذلك للشرط فيه كالعلة والدلالة فيتكرر بتكراره ، كما نقسول في وجوب تكرر الجنسابة وتكرر وجوب الطهر بتكرر وقته . / **1** 71

فأما إذا لم يكن كذلك والشرط لا يزيد في قدر العبادة اللازمة ، و إنما يخصصها بذلك الشرط ، وذلك الوقت ، فإذا كان الأمر لو ورد مطلقا لكان المراد فعسل مرة ، فإذا دخل الشرط فيسه فإنما اقتضى فيه أرنب يقع على هذا الشرط من ضرز بادة ،

* * *

ومن حكم الأوامر إذا وردت بعبارة على شرط أن يكون ذلك الفعل إذا أذاه المكاف على شرطه أن يكون مجزئا عن فاعله ، و إنمسا يخرج عن أن يكون مجزئا لاختلال في شرطه مثل الذي تبت بالدليسل في الج الفاسد أن لطروء الفساد عليسه يجب فيسه القضاء أذا علم أنها أذيت لابطهارة، إلى ما شاكل ذلك .

فإن قال : أغليس قد يجوز أرن يأمره بالفعل ، فإذا أدّاه على شرط يلزمه القضاء ؟

قبل له : إن ذلك لا يجوز، بل يجرى عجرى عبادتين مناين من غير أن يكون النانى قضاء عن الأول ، و إنما يجوز أن يكون قضاء عنه ، لاختلاف في أداء الأول ، فأما أرب يكون الاختلاف فيه فالنانى كالأول في أنه عبادة مبتدأة ، فلا يكون ، بأن يكون وجوبه لأجل الأول ، بأولى من أن يكون وجوب الأول لأجله ؛ والذى ذكرناه في أصول الفقه في الظاهر كأنه مخالف لهذه الجملة ، وليس الأمر كذلك لأنا أردنا بقولنا : إن المسأمور به لا يجب أن يكون عجزنا ، إذا كان مامورا بإتمامه ، مع اختلال حاصل في أدائه أولا وآخرا ، فقلنا : إن الأمر بذلك لا يمنع مرب القول بأنه غير مجزئ ، فكذلك فقد يصح ذلك إذا أذاه وهو ظان للشرط ، فإذا انكشف له أن الشرط لم يحصل بازمه القضاء ، ويوصف الأول

4/



بأنه غير بجزئ، فعل هذه الطريقة يصبح في المسأمور به أن لا يكون مجزئا، فأما إد. أدّى على شروطه قطعا فالحال فيه على ماقدمناه ، فعوّل على هذه الجملة إن شاء الله.

* * #

ومن حكم الأوامر إذا كانت عامة أن يصبح ذلك الفعل ، من كل واحد من المكلفين و بازمهم ، فلا يكون اجتماعهم على الفعل من شرطه إلا بدليل ، فإن دل على أن العبادة من شرطها الاجتماع وعدده كصلاة الجمعة قضى به ، و إلا فالأصل ماذكرناه . فإن دلت الدلالة على آنه لازم لجيمهم ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وجب الحكم من فروض الكفايات ، فاذا عدمت هذه الأدلة وجب الحكم بأنه من فروض الأعيان ، لأن الظاهر من الخطاب يقتضى ذلك فلا يعدل عنه إلا عند دليل يضطر إلى ذلك .

وقد بينامن قبل أن الأمر إذا صدر عنه، جل وعز، قلابد فيه من شروط : منها : تمكين المكلف، والعلم بأنه سيكنه .

ومنها : العلم بأنه سيجازيه على ما يفعله -

ومنها : العلم بحال الفعل فى أنه يختص ما سعه يستحق التواب. وفصلنا القول فى ذلك وفى وجوه النمكين ، والحاجة إلى كل واحد منها ، وكيفية الحاجة إليه ، فلا وجه لإعادته ؛ فأما من يقول فى الأمر : إنه إذا قارنه المدح لا يدل على الإيجاب لأن المقصد المدح على الفعل ، دون بيان إيجابه فبعيد ؛ وذلك لأن تعليق المدح بفعله إذا لم يناف وجو به فها الذى يمنع من ذلك ، والقصد إلى المدح إذا لم يمنع

11

⁽١) الأمل شتبه ؛ والقراءة اجتهادية .

 ⁽٢) كاذا ف الأصل؛ ولعل كلة وأنه، سفطت من الناسخ؛ والسهاق بها أكل -

من وجوبه المماذا يصح ما قاله ؛ و إذا كان تعليق المدح بفعله ، والذم بأن لا يفعله يحقق وجو به و يؤكده فكذلك القول في أحدهما .

ا ۷۰ ب

فأما من يقول في الأمر : إنه يجب أن لا يحسل على ظاهره لسبب متقدم من سؤال وغيره نقسد أبعد / ؛ لأن الدليل هو الخطاب فإذا كان عاما وجب حمله على عمومه، وأن ورد على سبب خاص مولا فرق بين من قصره على من سأل عن ذلك أوسئل عند ذكره، ووصفه ، أو عند وقوع الحادثة به ؛ و بين من قصر بذلك على من هو موجود في الحال من المكافين؛ فإذا لم يصح ذلك مع قوَّة الشبهة؛ بل يقال : لولا أنه أرادهم دون غيرهم لم يكن ليخاطب عند وجودهم وكونهم مكلفين، بل يقال ف الجمواب عن ذلك ، لا معتسبر به ؛ لأن الواجب أختيار حال الأمر وشموله ؛ ولا يمتنع أن يكون من لم يخلق كن خلق، في أن ذلك صلاح منه : فالتخصيص لايجوز إلا بدلالة ، فكذلك ما حكيناه عنهم؛ فأما إذا كان الأمر لا يستقل بنفسه دون أن يعلق نسبب فإنه لا يتناول سواه ، ويكون عنزلة قول القائل في الجواب نهم. وقد تقدمت المسألة في أنه لا يتضمن سواها وهذه طريقة في اللغة معروفة ، لأن السائل قد يستفهم فيجيبه المخبر بما يعرف به حال ما سأل عنه مع حال غيره، ويكون النسرض صحيحًا ، ويكون الحبيب فسد زاده خبرًا ، فإذا أجابه بلا أو نعم لم يتضمن إلا جواب المسألة / فقط، فعلى هذا الوجه ينبغي أن يحكم في هذا الباب فإن تفصيله يطول .

V1/



ومن حكم الأمر إذا كان خاصا وعلم بالدليل أنه عام، أن يجرى مجرى العسام ف حكه، لأنه لا فرق بين أن يقتضى اللفظ همومه، أو الدليل المقارن، في الأحكام التي ذكرناها، لكنه إذا كان عمومه بالدليل وجب أن يعتبر حال دليله ، فإن اقتضى مثل ما يقتضيه الظاهر لوكان عاما فالذى ذكرناه من انفاقهما واجب، و إن لم يكن كذلك فبحسب ما نقتضيه الدلالة في إطلاق، وتقييد، وتقديم، وتأخير، لأن هذه الدلالة بمثرلة أدلة الحباز، الذى لا بدّ من أن يعتبر حالها، بخلاف الوجه الذى تعتبر عليه الحقائق ، فأما إذا ورد الأمر بالفعل متكروا فإن كان معرفا لم يتغير بالتكرر، لأنه إن انصرف إلى معهود لم يتغيير، وإن انصرف إلى الجنس فكثل ، وإنما يتغير حكه بأن يتناول منكرا، أو يجرى مجراه، والظاهر منه أنه متكرر على وجه الاتصال أو الافتراق في القضية التي ذكرناها.

1-11

فأما إذا تكرر على حد الانصال بحرف العطف فهو أقوى في بابه ؛ لأن الدلالة قد دات على أن من حق / العطف أن يكون فير المعطوف عليه ، فالظاهر الذي أوجب أحدهما غيرالذي أوجب الآخر ، إلا أن تدل الدلالة على خلافه فيحكم بذلك فيه .

ومن حكم الأمر التألى إذا كان مطابقا للأمر الأول ما ذكرناه فأما إذا كان أخص منه في مثل حكه فإنه لا يطعن في الأول، فيكون الأول على عمومه، والتاني على خصوصه ، إلا أن تدل الدلالة على أن ما خصص الشاني موجب تخصيص الأول فيحكم به، فأما إن كان التاني أخص منه في ضد حكمه فهو دليله تخصيص الأول، لأنه بمنزلة تقييد المطلق ، وأما إن كان الشاني منله في العموم والحكم منافي، فذلك لا يصح لأنه في حكم المنافضة في التعبد ، فلا بدّ من أن يراد به غير ظاهره، إن سم ورود الظاهر على هذه الطريقة .

 ⁽۱) الأسل واضح الاتصال بين اللامين « للظاهر » ؛ لكن مثله يقع من الناسخ في الألف واللام ولذا أثبتناها « الظاهر » .
 (۲) كذا في واضح والأصل » وإن كان هذا الطول في الملام ثديتم في تون النافي ؟ .
 (٣) لمالها « دليل » بلاها . ؟



والواجب على المكلف فيها يرد من الأوامر طيسه أن يكون متأملا لوجسوه التخصيص في الأصول، من جهة العقل والسمع، ومتأملا للشروط أثلاً يقصر فيها نزل به، لأنه لا يدّ عند الأداء من أن يكون متحفظا من اختلال يقع في شرائطه، ومتحززا من تقصير يقع في استيفائها، ومتى أخذ نفسه فيها كلف، بهسذه الطريقة لحقته المعونة من جهة الله تعسالي والتوفيق والتسديد .

ونحن نبين من بعد، ما يدل على وجوب الأفسال السمعية، من غير جهة الخطاب كالإجماع، والأفعال، والقياس؛ لأن المقصد بهذا الباب كان بيان ما يدل على وجوبها من أدلة الخطاب .

⁽١) رحمت في الأصل : ﴿ لأن لا يه -



فصهل

فى بيان ما يدل على تحريم الأفعال الشرعية ، وقبحها

ILVY

الذي يدل على ذلك من المطاب ما يقتضى قبح الفعل بظاهره، أو يقتضى ذلك من جهة المعنى، و يدخل في ذلك النهى الوارد عن الله، سبحانه؛ لأنه يقتضى قبح الفعل، من حيث لا يكون نهيا إلا بكراهة المنهى عنه، ولا يجوز منه تعالى مع حكته [إلى] أن يكره الحسن ، فلابة من أن يكون قبيحا ، وإن ورد النص بأن الشيء مكروه لله تعالى فكثل ؛ ومتى ثبت بالدليسل في الأمرين أن المراد غير ظاهرهما فذاك بقرينة ، ولا يمنع ذلك من صحة دلائتهما لجزدهما على قبح الفعل؛ وقد يدل على ذلك لفظ التحريم والحظر؛ لأنهما لا يقعان في الإطلاق إلا على ما يقبح، فلا فرق بين أن يخبر تعالى بأن النعل محظور، وأنه خطيئة، وأنه عزم، وأنه حرمه وبين النهى والكراهة ؛ بل لو قبسل إن دلالتهما في ذلك أقوى لم يمتنع ، لأنه لا يدخلهما من الاحتمال ما يدخل النهى والكراهة ، وكل فعل ورد التعبد السمعى به ولو لم يكن عزما لم يقع التعبد به فلا بدّ من القول بتحريمه .

فأما ما يحرم من جهة العقل ، من الظلم وضرو به ، إلى ما شاكل ذلك فليس بداخل فيها نريد ذكره .

فأما التحريم إذا علق بالأعيان فقد اختلفوا فيه .

فنهم من يقول : إنه يدل على قبع الأفعال فيها .

⁽١) ق الأصل ﴿ إِلَّ عَالِمُهَا مَعْمَةً ؟



ومنهم من يعدُّه مجملاء وسنبين الفول فيه .

فأما قبح الامتناع من الواجبات المضيقة الشرعية فعلوم بالعقل ؛ لأنه يعلم به أن ترك الواجب إذا كالن مانعا من وجوده يقبح من فيرأن ينفصل في ذلك واجب من واجب ؛ فإذا عامنا بالسمع وجوب الفعل دخل تركه في هذه القضية .

أما ما / يعلم قبحه أو وجو به من جهة الاضطرار إلى تنبيه بذلك ، صلى الله طيمه ، فأرج من هذا الباب ؛ لأنا لا نستدل بالخطاب عليمه ، على ما تقسدم القول فيمه .

⁽١) كذا في الأصل يوضوح . ولعلها «تنبيه» .



فصثل

في النهي وكبفية دلالتمه على قبح المنهي عنمه

الطريق الذي بينا به أنالأمر لا يكون أمرًا إلا بإرادة ، يقتضي أن النهى لا يكون نهيا إلا بكراهة المنهى نه و فأما صيغة النهى فعلومة من جهة اللغة كصيغة الأمر ، فإذا صح ذلك فيجب لل يكون النهى دلالة قبح المنهى هنه ، وأن يصح القول فيه إنه على الوجوب ، راد بذلك أنه يجب على المكلف أرب لا يفعل ما تناوله ، وأن يتحرز منه .

فإن قال : ومن أبن أنه ، طرافة عليه ، يكوه الشيء و إن لم يقبح ، على ما يذكره الفقها ، من كراهة التنزيه والتأدب ، ولو كان ذلك واجبا في كراهته لوجب مثله في كراهة النبي ، صلى الله عليه ، واوجب مشله فيا تطلقه الأمة (۱) له العلماء ، ولما انقسمت الكراهة إلى الحفر ، وخلافه ، أو ليس الواحد منا قد كره ما غيره أولى منه ، من ولده وغلامه ، وقد بكره الناس ترك النواقل ، كما تكره منهم القبائح أفل دلك على أن الكراهة لا تقتضى قبح ما تعلقت به .

قبل له : لسنا ننكر فيا ليس بكراهة أن يسبر بالكراهة عنه ؛ نحو نفار الطبع ، وعلى هذا من الباب الذي وعلى هذا الوجه يقال : إن فلانا بكره المرولا يكره الحلو، وليس هذا من الباب الذي ذكرناه بسهيل ألانه يضاد الشهوز، ولا يكون إلا من فسله تعالى . وقد يقال : إن فلانا يكره الشيء، ويراد بذلك أنه لا يريده ، على جهة الحجاز ؛ ورجب يقال :

114

⁽١) الكلة مهملة وبعدها كلية ما تلالداد ، ولم يتيسر قرامتها بمما يناسب السياق .

إنه يكره الشيء من فيره ، بمعنى أن إرادته لنسير ذلك أقوى من إرادته له ، فلهذه المزية تستعمل هــذه اللفظة ، وقد يقال : إن فلانا يكره طريقة زيد ، بمعنى أن الأحب إليه فيرها من الطرائق التي هي أولى ما يقع ؛ وعلى هذا الوجه تقع الكراهة في التأديب والتنزيه ، فيقال : إن فــلانا يكره من فيره العــدول عن طريقه الأولى ألممل بالنسوافل ، وبادب المدين ، فاما الواحد منا فلا يمتنع أن يكره القبيع ؛ وكذلك القول في العالم الذي ليس بحجة .

والأصل في هذا الباب ما بيناه من أن كراهة الحسن لا تكون إلا قبيحة ، كما أن إرادة القبيح لا تكون إلا قبيحة ، والطريق فيهما واحدة ، وقد بيناها من قبل، ولا معتبر بعد ذلك بإطلاق القول ، فإذا صم أنه ، جل وعن ، لا يجوز أن يفعل القبيح لم يجز أن يكره الحسن، فيدل النهى الوارد من قبله على قبع ما تناوله من هذه الجهسة ، وهكذا نقول في نهيه ، صلى الله عليه ، إذا تجزد ، و إنما يعدل عن ذلك بدلالة : فالذي روى عند ، صلى الله عليه ، من النواهي التي قبما ما يجرى بجرى النزيه والأدب، فإنما يوجب ذلك بدلالة ، لا بظاهره ، ولا يمتنم أن يحسل بعض الفقهاء ، من جهة الاصطلاح لفظ الكراهة غير مفيدة للقبيح ، أو منقسمة بلى وجوه بحسب المواضع التي بطلق ذلك فيها ، وذلك يدخل في باب الاصطلاح .

قاماً من قال : إن المكروه هو الذي تنزل مرتبته عن مرتبة المحرّم فقد أبعد، لأن المحرّمات لا ترّايد في التحريم .

فإن قال : أريد بذلك أن ما لا يثبت قبحه قطميا أعبر بذلك عنه ، وما يثبت قبحه قطعا أقول فيه إنه يحرم ، كما أقول في الواجب : إنه قرض إذا قطع بوجو به ، وإذا ثبت من جهة الآحاد وغيرها قات : إنه واجب .

14/



قبل له : إن المنى الذى أومأت إليه غير ممكن عندنا ، لأن الدلالة قد دلت على أن الشيء قد يقبح سمعا على وجه القطع، وقد يقبح من جهة الآحاد، والاجتهاد، والفرق بينهما معلوم ، ولكن الذى ذكر فى اختيار الأسماء، كان اصطلاحا منك لم تضايق قيه ، و إن كنت تذعى أنها لغة فليس كما زعمت ؛ لأنهم لا يقصلون بين الأمرين ، ولأن المعنى الذى ذكرناه لا يوجب انقسامه إلى الوجهين اللذين ذكرتهما تبين ما قلناه : أنا تقطع أنه تعالى قد كره ما يثبت بالآحاد والقياس ، كما يعلم أنه قد كره ما يثبت بالآحاد والقياس ،

114

فإن قبل : إذا كان قد يعدل عن ظاهر النهى بدلالة فى قولكم فى النهى الوارد عن الله ، إذا دل الدليل على أنه لم يرد به ظاهره ، إلى أى وجه يصرف ؟ قبل له : ليس هناك وجه معين يصرف إليه ولا بدّ من دليل يقترن به ، نعلم به المراد ، قر بما يدل الدليل على أن المراد بذلك قصور حاله عن حال غيره ، لأن على هذا الوجه قد يطلق النهى في الشاهد، و إن لم يكن تناوله قبيحا ولا مكروها، و ربحا يقع النهى بعد الأمر والإيجاب فيكون المراد زوال الحكم الأول، و يكون عزلة الناية ، فيجب أن يحل على ما تقتضيه الدلالة ، والقرينة ، وقد بينا أنه بحزلة النا في ظاهر النهى أنه على الإيجاب أن يكون ظاهر الأمر للإيجاب وكشفنا القول فيه .



فصث ل فی بیان أحکام النهی

/ ۷۹ ب

يجب أن يكون حكه في تناوله لما يتناوله حكم الأمر، فيعتبر لفظه فخصوصه وهمومه، ويحكم فيه بما يقتضيه إذا تجزد ظاهره . وكذلك القدول فيمن يدخل محت النهى، ويصح تعلق التكليف به، لأن الحال في ذلك أكالحال في الأمر، فأما ما يقتضيه من إدامة الانتهاء فهو خالف ثلاً مر ؛ لأنه قد ثبت بالتعارف أن الناهى إذا نهى عن الفعل مطلقا ، ولم يخصصه بوقت فالواجب أن يستمر المنهى الذي هو المكاف ، على الانتهاء عن ذلك من غير تخصيص ؛ فأما إذا قيد بوصف أو شرط ، وكان الظاهر في الوصف والشرط أنه لايشكر فالواجب أن يكون مقتضيا لانتها، مرة واحدة ، وإن كان يتكر فلابد من النهى عنه من أن يتكرد .

فاما القول بأنه على التعجيل أوغيره فإنما يتاتى فيها يتناوله النهى مرة واحدة ؛ ومتى كان هـذا حاله فالقول فيـه على ما تقـدّم فى الأمر ، و إن كان ذلك يبعد فى النهى، لأنه لايمتنع فى المأمور به أن يكون صلاحا متى فعل متقدّما، ومتى فعل متأخرا ، وليس كذلك حال النهى ؛ لأن طريقة التخيير لا تكاد تحصل فى القبيع على هذا الحد ، ولهذه الجملة نقول : إنه لا يمتنع أن يأمر، على وعن ، بأشياء على طريق التخيير، ولا يجوز مشله فى النهى ، لأن كل واحد منهما إذا قبع بخميعه طريق التخير، ولا يجوز مشله فى النهى ، لأن كل واحد منهما إذا قبع بخميعه يقبح لا محالة ، إلا أن يكون وجه قبح كل واحد أنتفاء صاحبه ، فالا يمتنع أن يقبح إذا انفرد ، ولا يقبح إذا وجد معه صاحبه .

/ ۲۷



وقد اختلفوا في النهى : هل من حكمه أن يفتضى فداد المنهى عند ؟ ــ فنهم مرب قال : يقتضى ذلك ، وأنه لو لم يقتضه لم يقتض الفبيح ؛ وأحالوا كون الشيء محرّما غير فاسد ؛ وزعموا أن ما لا يكون فاسدا باطلا لا يكون عرّما، ويستحيل ذلك في المنهى عنه .

وسهم من قال : إن ظاهره إنما يدل على الفيح فقط ، وبطلانه وفساده موقوف على الدلالة ؛ وهو الذي يختاره شبوخنا ؛ والأصل في ذلك إن معنى النهى قد يحصل مع كون الفعل بجزئا غير فاسد ولا باطل، وهو كون الفعل قيما ومكروها، وواجب التحرّز منه ؛ يدل على ذلك أنه قد ثبت قبح إفعال وهي مع ذلك بجزئة عن فاعلها ، ساذة مسد الصحيح المامور به ، لأن معنى قولنا فيه : إنه بجزئ هو أنه يقوم مقمام الصحيح من الأفعال ، وذلك لا يمنتم من جهة الحكم ؛ لأنه ما يكون قبيحا يقوم في الحكم الراجع إلى المستقبل مقام الصحيح ، حتى يجوز معه ما يحوز مع الصحيح ، و يمنتم منه ما يمنع من الصحيح ، مثاله : إذالة النجاسة بالماء المفصوب ؛ لأن قولنا فيه : إنه صحيح يراد به أصحة أداء الصلاة معه ، بالماء المفصوب ؛ لأن قولنا فيه : إنه صحيح يراد به أصحة أداء الصلاة معه ، فإذا كان إذالة ذلك بالماء المفصوب قسد سدّه في هذا الوجه لم يمنع أن يكون مجزئا ، وإن كان قبيحا منها عنه ؛ والقول في نظائره مثله في هذا الباب .

٧٠١

وقد صح أيضا بهذه الطريقة أن إجزاء الفعل لا ينافى كونه قبيحا منهيا عنه ، وليس بعد هذين الوجهين إلا ما قلناه من أن فساده موقوف على الدلالة ، ولوكان ظاهر النهى يتضمن الفساد ، كما يتضمن تحريم الفعل ، لكان مع قيام الدلالة على أنه ليس بفاحد يجب القطع على أنه فير منهى عنه ، كما يجب مثله في التحريم ، وبطلان ذلك بين فساد ما ذهب إليه القوم ، وليس بعد ذلك إلا التعلق بظواهم وفروع لا تقدح في الجملة التي بيناها .

فأما المكلام في أن المنهى عنه إذا كان فيه ما يفسد وفيه ما لا يفسد ، فكيف التمييز بينهما الايتماق بدلالة النهى، وقد بينا أن الوجه الفوى في التمييز بين الأسرين أن ينظر في كيفية وقوع المنهى عنه ، فإذا وقع ، وكان وقوعه على الوجه المنهى عنه يخل بشرط صحته فهو من باب الفاسد ، و إن كان وقوعه كذلك لايخسل بشرط صحته كان من باب الصحيح ، و إنما يكثر ذلك فيا يكون شرطا لغيره ، وداخلا في جملة العبادات أو في جملة ما يقع به التمليك أو غيره .

1 77 /

قاما شروط النهى فيما يرجع إلى المكاف فإن غرضه به التعريض للنسواب، بأن يتحزز منه ، و إن كان لابد من أن يمكن، ويلطف بسائر وجدوه التمكين ، والوقت الذي يجب أن يمكنه فيه بمنزلة ماذكرناه ، في الأمر ، و إنما يختلفان من حيث كان يكلف المنهى عنه بالضد من تكليف المأمور به ، [فإذا كان واجيا كلف أن يتحزز من أن لا يقعله]؛ ولا يجوز أرب يفترقا من هذا الوجه إلا وما تناوله النهى يقبع .

فأما من ظن من الجهال أن النهى قسد يحسن ، و إن لم يتمكن من الفعسل ، لأن الفرض بأن لا يفعل ، ويفرق بين ذلك وبين الأس فبعيد ، وذلك لأن كل واحد منهما يتضمن التكليف ، وقسد بينا أن تكليف ما لا يطاق يقبح ، فالحال في الأمرين واحدة .

 ⁽١) ما بين المقوقين ساقط من الأصل مضاف في الحاش .



فعثل

فى دلالة التحريم والتحليل إذا علقا بالفعل أو علقا بالأعيان

لا شبهة في أنهما متى علقا بالفعل الذي يصحر أن يفعله المكلف، أنَّ ظاهر هما يدل على الحسن والقبح نحو قوله ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَسَيْدُ الْبَرُّ مَا دُمْتُمْ خُرَّمًا ﴾، وقوله : ﴿ أَمِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ لأن التحريم والتحليل في هذين الموضعين تعلفا بالفعل، الذي يصح أن يحرم على المكلف ويحل ؛ لأنه إنما يحرم طيه فعله ، كما يقبح منه فعله، ويحل له ما يفعله كما يحسن منه . و إنما اختلفوا فسهما إذا علقا بالأعيان التي يقع من العبد التصرف فيها بأفعال مخصوصة ، نحر قوله : ﴿ حُرِّ مَتْ عَلَيْكُمْ الْمُمِّيَّةُ ﴿ ... الآية). و ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ .. الآية ﴾ ﴿ فالذي ذكره ﴿ أَبُو عَلَى ﴿ فَي ذَلْكَ أَنه يَدَلّ بظَّاهـم، . وذكر ه أبو هاشم a أن التحريم والتحليل لا يصحان إلا في الفعــل ، دون المين، لأن هذه الأعيان حادثة من قبله ؛ ومتى علق التحريم بالمين فهو مجاز؛ و إن كان في كتبه ما يقارب قول « أبي على » . وأبو عبد الله أنه لأبدل واعتل بما ذكرناه، و بين أنه لابد فيه من حذف، وما هذا حاله لا يدل بظاهره، ولأن التحريم إذا تعلق بالفعل في العين، والفعل المحرم في الأعيان يختلف، ويختلف الغرض فيسه ، لم يجز أن يدل ظاهره على المراد ، وصار في حكم المجمسل المفتقر الى سان .

وقـــد بينا في أصول الفقه : أن حال التحريم ، و إرب كان في أنه يتملق بأفعالنا دون الأعيان في الحقيقة ، فقد حصل فيه تعارف ؛ لأن مجــرى التعارف ٧٠ ب (

 ⁽١) اللفظة مشتبهة أقرب ما تقرآ به « يسر » .

في الملك إذا علق بالعين، وقد عرفنا أن حقيقة الملك القدرة، فقلنا صار بالتعارف لتعلق بالأعيان ، فيعرف له الغرض ، وصار حقيقسة في ذلك منتفلا عن بابه متى علق بالدين ، وإن كان منى أطلق فهو على أصله ، ففسير ممتنع مشاله في التحليل والتحريم ؛ لأنا قد عامنا أن التعارف فيهما إن لم يزد في الظهور على التعارف في الملك لم ينقص منه ، فيجب أن يصح من هــذا الوجه التعلق بظاهره ؛ لأن التعارف بنقل اللفظة عن بابها ، على ما قدمناه من قبل ، وكما لا يمنع في الملك إذا علق بالمين أن يختلف المفهوم فيمه يحسب الأغراض في الأعيان ؛ لأن ملك الدار يفهم منه مالايفهم من ملك العبد، وملك العبديقهم منه ما لايفهم من ملك الطعام، فكان المفهوم من كل أ واحد النصرف الذي يليق يه ، فكذلك القول في التحريم؛ فعلى هذا الوجه يدل تحريم الميثة على تحريم أكلها، وما شاكله ، وتحريم الأمهات يدل على تحريم الاستمتاع بهن في الوجوه التي هي الغرض في النساء ؛ وعلى هـــذا الوجه قال، صلى الله عليه : هامن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» ؛ ولا نشتبه على أحد معنى قوله عليه السلام : أحلت لنا ميتنان ودمان : الحديث ... وقسوله : الطهور ماؤه الحل ميته، إلى ما شاكله ؛ فإن ورد الخطاب في ذلك على وجه لايفهم التعارف فيه فالواجب ماحكيناه عن « أبي هاشم » و إن كان لا يمتنم، و إن سلم أن ذلك مجاز، أن يقال : الواجب إذا علم أنه لم يرد به تحريم العين أن يحمل على تحريم التصرف فيه ؛ فإذا عدمنا الدليل المخصص لم يكن بأن يحل على البعض أولى أن يحمـــل على الجميع ، على ما قدمناه في الخطاب ، إذا لم ترد به الحقيقة : أن الواجب حمله على كل وجوه المجاز، إذا أمكن ذلك فيه، وتساوت، ولم يفضل بعضها على بعض في الرثبة 🕠

/V /

 ⁽١) ينتهى هنا ما في ص ٧٧ أ من المتن ، و يوجد بالحامش الأيمن فحدثه اللوحة بقايا صطو من مفعة أخرى ، وضعت هذه عليها عند النصو بر .



شاوه في الذي طب

واعلم أن التحريم من قبل الله جل وعن .

لا يكون إلا جاريا مجرى الدلالة والخبر ولذلك التحليل والإباحة .

وصلى الله على عهد وآله وسلم تَسُلُيًّا .

السابع من الشرعيات من الكتاب المغنى إملاء قاضي القضاة أبي الحسن عبد الحسار آمن أحمد ، أمده الله

فيه تمام القصل:

فصل : في بيان ما يدل على أن الفعل مباح من الأدلة السمعية م

نصل : في بيان ما هو أصل في الحظر، وما هو أصل في الإباحة .

فصل : في بيان ما يدلي على حسن الفعل وكونه ندبا، وما شصل به .

فصل : في بيان ما بعرف به ما شماق جذه الأحكام من سبب -

ووقت ، وشروط ، وعلمة ، وسائر ما متصل بذلك .

الكلام في الإحساع

فصل : في بيان صورة الإجماع .

قصل : في أن هذا الإجماع يصح حصوله ووقوعه ، وما يتصل بذلك ·

فصل : في أنه لا يمتنع في إجماع أمة أو جماعة أن يكون صوابًا دون آحادهم ٠

أول فصل في بيان الدلالة على أن الإجماع حجة .

 ⁽١) كنبت أسطرا على نسق كانتها في المخطوطة .



لبسسانة دا لرحمن *الرحب*يم

l va /

راعلم أن التحريم من قبل الله تعالى ذكره ، لا يكون إلا جاريا مجرى الدلالة والخبر، وَكَذَلَكُ التَّمَلِيلُ وَالإِبَاحَةِ؛ فَلَا فَرَقَ بَيْنَ قُولُهُ ﴿ حَرَّمَتَ مَلِيكُمْ كُذَا ﴾ و بين قوله : فساد وقبيح، ف أن وجه الدلالة ف الجميع يتفق، ولا يختلف؛ و إنمــا كان كذلك من فبَّل أن المحرم لا يكون عمرما لعلة ، ولا باختيار مختار ، و إنمــا يكون كذلك لوجوه يعلم أنه يقع طيها ، فيقبح لأجلها ، نلو أنه تعمالي حرم شكر النعمة ما كان يصبر عرما لتقدم المعرفة بوجوبه، واوكان التحريج بحصل من قبله لكان تقدم المعرفة لا يؤثر في ذلك، كما لا يؤثر تقسدم المعرفة بأن الطمسام ملك لزيد ، في أنه يصدر مباحا بإباحته، ويفارق ذلك الإباحة الواقعة من أحدثا، لأنها لتضمن حصول سرور من المبيح في الحل يعادل ما يلحقه من المضرة فيغير حكم المباح في الوقت لأجل ذلك . وهذه القضية لا نُتأتى فيه، فلذلك صارت الإياحة من قبله ، والحظر والتحريم، والتحليل جارية مجرى الخبر والدلالة ، لكنه ، جل وعن ، ممالة كليف لا بدّ من أن يبين المحرم من فعل المبد ، لكي يتجنبه ، فإذا لم يرد البيان علم أن لا تحريم ، فأما المباح فلا يجب ذلك فيه ، لأنه لا يتعلق بالنكليف في كل حال، و إن تعلق بالتكليف فالحسال ماقدمناه ؛ و إذا لم يتعلق بالتكليف فالواجب فيسه أن يجرى على طريقة الفعل؛ ولم نذكر النحرج والتحليل ف هذا الباب لأنهما يفارقان الواجب والندب لأن الحال في الجميع واحدة، من حيث يعلم أنه تعالى بإيجابه الشيء يدل على أنه واجب فهو كالخبر في بابه • وكذلك القول فيها يرغب أيه جميع ما يصدر عنه، جل وعز، من هذه الأحكام لا يخرج عن هذه الطريقة ، فأما أحدنا فكما قد يبيح بأن يفعل

- VV |

⁽١) بمكن أن يقرأ ما في المتطوطة و فيمد ي ؟

غيره من تلف نفسه ؟ إن لم يبــــذل بعض ملكه فقــــد أوجب عليـــه بذل ذلك ، و إن كان الإيجاب ربمــا قبح ، وربمــا حسن ، لأنه لو أعلمه أنه إن لم يبـــذل بعض ملكه لحقه التلف، من قبل غيره، وبعثه على التحرّز لكان في حكم الموجب، و إيجابه يحسن ، لكن إيجاب العبد و إباحته لا بدَّ من أن يستند إلى كال العقل ، والتمكن البالغ، وليسكذلك ما يصدر عنه ، فحل ذلك محل إنعام العبد على غيره، ف أنه إنما يكون نسمة على طريق التبع لنعم الله، وليس كذلك حال نعمه تعالى، لأنهــا الأصول، وأحد ما يدل على أن الشيء محرّم تعلق الذم به، لأنه من حقه أن لا يتعلق بالحسن ، فمتى ورد ذلك في الخطاب علم أنه محرم ، وكذلك الفول في تعلق الوعيد أ بالفعـــل ، في أنه لا يدل على تحريمه ، ولا يدل عندنا على كُبْره ، لأن الصَّفَاتُر كالكِائر في أن الوعيد يتعلق بها ، فلو كان لأنه مكفِّر بكثرة الطاعات لا يتعلق الوعيد به لما تعلق بالكِائر، لأنها تصير مكفَّرة بالتوبة ، وسنبين في إلب الوعيد : أن الوعيد يتعلق على شرط، والصغير كالكبير في أنه يدخل فيـــه ، فإن انضاف إلى ذلك الاستخفاف والإهانة لكان الحد، فلا بدّ من أن يكون دالا على أنه محرّم ، وعلى أنه كبير . فإن انضاف إلى ذلك تعلق اللمن به ، أو تعلق الدعاء عليه لأجله فكثل ؛ فإن وجب من جهة السمع المنع منه ، لا لأمر يخص فلا بدَّ من كونه قبيمًا ، لأنه لا يجــوز أن يمنع الفــير من الإقــدام على الحــن ، و إنمــا يحسن منعه من القبيح ؛ فأما إذا كان منعه من جهـــة أن ذلك من المضار

 ⁽١) وسم الأمل مشنبه ، وفيه - على خلاف معناد الناسخ - ثلاث نقط تقرأ ثاء، ولمل ما أثبتناء أليق بالسياق .
 (٣) بعض الكلمة ضائع والقراءة يتوجيه السياق .
 (٣) بعض الكلمة ضائع والقراءة يتوجيه السياق .
 (١) م تنبسر قراءة الكلمة في الأصل للإهمال ، وهذم ملامعة السياق .

التي يجب أن يتوقاها فذلك لا يدل على قبحه ، و إن ازمه أن يمنسع العدير من النير فيجب أن يكون ذلك دلالة القبح ، ولذلك يلزمنا أن تمنع الغدير من ظلم الغدير، ولا يحسن أن يمنعه من العدلي، ورجم كان ما يأتيه من شاول ماهو في الظاهر مال الغدير تناولا لملكه أو لحقه ، ويجب المنع منه ، لأنه و إن كان ملكه وحقه فليس له أن يتناوله على هدذا الحد، فيعود الحال فيه إلى أنه يحزم ويقبح ، وقد يدل على تحريم الفعل أن يعدلم أنه ليس بحسن ، ولا هدو داخل في أقسام الحسن فيعلمه قبيحا إذا وقع من العاقل القادر / على ما قدمنا القول فيده ، فإذا ورد عنه التحويف من الفعل فذلك دلالة تحريمه ، وإن ورد منه تعالى المندع من الفعل بالقول حل على النهى ، بل يكون أوكد .

وقد يدل على أدن الفعل محرّم و رود النص بأنه فساد ، وأنه يختار عنده القبيح ، أو ترك الواجب ، على وجه لولاه كان لايختــار ، إلى ما شاكل ذلك ، لأنه لا فرق بين أن ينص على قبحــه أو على الوجه الذي يقبع عليــه ، ولأجله ، وقد سلف بيان جميع ذلك .

وقد يدل على أن الفعل محرّم متى و رد الخطاب بسائر العبارات ، التى قدّمنا أنها من جهة اللفة أو التعارف لا تصح إلا في القبيح ، أو في قبسح مخصوص ، نحدو وصفه بأنه فسدى، أو خطأ ، أو باطل ، إلى ماشا كل ذلك . قاما ما يدل على ذلك من غير جهة الخطاب ، فسنبينه من يعد .

⁽١) بشته مان الأصل ﴿ بَجِنْسَ ﴾ ولكن السياق يرجح ما هنا -

 ⁽٣) ما بعد الألف خائع من الأصل ، والفراءة أجتها دية .



فضيل

فى بيان ما يدل على أن الفعل مباح، من الأدلة السمعية ، وما يتصـــل بذلك

قد يدل على ذلك الخبر، عن أنه مباح، أو حلال، أو طلق، إلى سائرالعبارات التى تفيد ذلك فيه؛ ولا فرق بين الخبر، و بين أن يقول ، جل وعز ، قد أبجت، أو أحللت، أو أبيح، أو أحل لكم، على ما قدّمنا القول فيه، و بينا القول في ذلك إذا تعلق بالعسين، فإذا تعلق بالفعل فلا وجه لإعادته ، وكذلك الفول في النص إذا ورد أبعمني الإباحة ، لأنه لافرق بين أن يقول في الفعل إنه مباح، و بين قوله لا ذم على فاعله ، ولا مدح ، إلى ما شاكل ذلك ، وقد بينا أن لفظ الأمر بعد الحظر ليس هو دليل الإباحة إلا إذا قارئه ما يدل على أنه ليس على الإبحاب والندب، فيحكم بذلك فيه .

والأقرب في الأدلة السمعية أنها إنما تدل على أحكام غير متفررة في العقول، دون الإباحة ، وأرن تكون الإباحة جارية على طريقة العقل، لا المباحات التي لحما مدخل في الإلطاف ، كذبح البرحائم ، وما شاكله ، وقسد بينا أن شبيخنا و أبا على » رحمه الله يجرى إباحة تأديب الولد وتعليمه مجرى السمعيات، وأن و أبا عاشم » رحمه الله يجرى العقليات ، وأوضحنا الكلام في ذلك ، فأما من يقول من المنفقهة وغيرهم : إن كل الأشباء على الحظر ، وأنه يحتاج في معرفة إباحة كل شيء إلى السمع فسنورد فيه جالة ملخصة .

/ 1 A



فعثل

ف بيان ما همو أصل في الحظر ، وما هو أصل في الإباحة، وما يتصل بذلك

الذى يذهب إليه مشايخنا رحمهم الله ، في هذا الباب أن كل فعل المكاف فيه غيرض من نفع أوغيره ، وخرج ذلك الفعل من أن يجرى جرى الحقوق ، ولم يكن إضرارا به ولا بغيره في عاجل ولا آجل فيجب أن يدخل في باب الإباحة المقلية ، و إنما يعدل عن ذلك الدلالة ، وهذا معنى قولم : إن الأشياء على الإباحة لأنهم لا يريدون جميع الأشياء ، لأن فيها ما يعلم بالمقل قبحه ، كا أن فيها ما يعلم وجو به وكونه ندبا ، فإنما المراد ما قدمنا صفته من المتكلمين والفقهاء من يقول بالضد من ذلك ، فيجعل الجميع على الحظر ، إلا ماورد السمع بإباحته ، ويزجمون أن تصرف العبد لا يستباح إلا بإذن ، ولا أحد منا إلا وهو مملوك ته تعالى ، فلا يحل له أن يتصرف في نفس غيره وماله إلا بإذن

ومنهم من يقول: ما العبد مضطر إليه لا بدّ من القول بأنه مباح ، فأما ما عداه فهمو على الحظر، قالوا: لأن الحكيم لا يجوز أن لا يزيل المضرة عن الغير، وقد يجوز أن لا ينفع الغير، وهده المسألة لا بدّ فيها من تسليم جواز تقدّم أدلة العقسل على أدلة السمع ، لأنه متى لم نجوز ذلك لم يكن لها معنى إلا على طريقة التقدير، ومتى سلم أن العقل وأدلت بصح تقدّمها على و رود السمع قالذى ذكرناه لا بدّ من صحته ، لأن المتقرر في العقل أنه : لا بدّ في الأفعال من مباح وعظور ،

۸۰

/1 A1

وندب وواجب ؛ ولكل ذلك أصل في العقول يعلم باضطرار ، إما على طريق التفصيل ، أو على طريق الجالة ، فيعلم قبح الظلم / باضطرار ، وقبح كذب معين باضطرار ، على ما قدّمناه ، وكذلك القول في وجوب كثير من الواجبات ، وكون كثير من المحسنات ندبا ؛ فإذا كان لا بدّ بما قلناه فالذي يعلم أهل العقول أنه مباح ليس إلا ما قدّمنا صفته ، من أن له فيه غرضا ومنفعة معلومة ، أو مظنونة ، ولا ضرر عليه ، ولا على فيره على وجه ؛ ولو لم نقل : إن ما هذا حاله مباح لم يحصل فلإباحة أصل في العقول ، كما فو لم نقل : إن الظلم قبيح لم يحصل لقبح المضار في العقول ، كما فو لم نقل : إن الظلم قبيح لم يحصل لقبح المضار أصل في العقول ؛ وعما يبين ذلك : أنه قد ثبت في العقل أنه لا يجوز أن لا يمكن العاقل أن ينفك من القبيح ، وأن جميع تصرفه لا يصبع أن يكون قبيحا ، مع الدواعي والإغراض ؛ وهذا متى لم نقل به حل عمل التكليف أن تكليف ما لا يطاق ؛ فإذا ثبت ذلك وجب أن يعلم أن شفس الإنسان وحركاته إلى غيرهما يحسن ، ولا وجه يحسن لأجله إلا ما قدمناه .

وقد قال بعض شيوخنا : إن التنفس، إلى ما شاكله مباح باضطرار؛ وإذا سح ذلك وجب أن ينظر في علته؛ وإنما صار مباحا لأنه لامضرة فيه، على وجه، وفيه نفع وغرض بالدليل على ذلك " أنه لوكان فيسه مضرة لم يحسن، ولو لم يكن فيه غرض لم يحسن، وإذا زالا جميعا حسن، فيجب أن تكون العسلة ما قدمناه؛ فإذا كانت موجودة في كل ما قلناه على الإباحة / . وقد احتمد شهوخنا في ذلك على أنه تمالى قد خلق الحلق لنفعهم، فلا يجوز أن يخلق ما يصبح أن ينتفع به

1-1

⁽١) في الأصل بياض صغير ، وآثار خفيفة لا يستين منها شيء .

 ⁽٢) فى الأصل نقطة داخل دائرة هكذا (. وهى ملامة انتها، ونصل هند الناسخ عادة ؟ رؤن كان يظهر احتمال انسال السياق .
 (٣) فى الأصل كلمة مرعجة يمكن أن يشرأ شيا لفظ ﴿ غيرِ » .

الا وقد أراد أن ينفع به ، و إلا كان في حكم السابث ، كما لا يجسوز ، متى صح الاعتبار بمساخلق ، و بينسوا أنه الاعتبار بمساخلق ، و بينسوا أنه لا يجسوز أن يقال : نفرج من كونه عبثا بأحد الوجهين ، بأن بينسوا أن الفسل إذا صح أن يقع على وجهين ، كل واحد منهما في حكم المفصل من الآخر حل على الفعلين ، فكما أن خروج أحدهما من كونه عبثا لا يوجب حسن الآخر فكذلك حصول أحد الوجهين فيه لا يخرجه من أن يكون عبثا من الوجه الآخر .

وقد بينا : أن الذى له لايحل لأحدنا أن يتصرف في ملك غيره ليس هوكونه ملكا لفسيم، لأنه لوكان كذلك لوجب مع الإباحة أن لايجوز أن يتصرف فيسه لأن بإباحته لغيره أكل طعامه لم يخرج أن يكون مالكا له ، وإنها العلة في ذلك أنه إضرار به ، يبين ذلك : أن إباحته لما دلت على سرور وزوال الضرر، حسن التصرف في ملكه وعبده .

وبين ما قلنماه : أن ما يتساقط من السنابل عند الحصد، في أنه ملكه بمثرة المتناول المحمول، ومع ذلك فأحدهما مبساح، الأند قسد حمار ممما لا مضرة طيسه في تناوله ، والآخر محظور، و إن كان حالها سموا، في أنه أولى بهما ؛ وعلى هسذا الوجه أنقدر في العقول أنه يجوز الأحدنا أن يتناول من المساء الجارى في دار فيره، إذا أباح له دخولهما ؛ ومباح له أن يستظل بظل داره، إلى فير ذلك ، لمما لم يكن طيه فيه مضرة .

وببين صحة ما قلنساه : أنه لو أذن له في تناول ملكه، وأباح ذلك والمسلوم أنه يضره ، ولا نفع له ، ولا سرور، لم يخرج من أن يكون محظورا ، وكل ذلك ببين أن العلة ما ذكرناه ، و يوجب سقوط ما أورده في هذا الباب . وقد بينا أن هذا التعليل يتناقض، لأنه إن قبع أن يتصرف بالإقدام إلا بإذن فكذلك الإحجام؛ وإن قبع بالفعل، فكذلك بالترك؛ وإن قبع أن يتنفس الا بإذن، لأنه تصرف في ملكه تعالى فكذلك يقبع حبس التنفس، لأنه تصرف في ملكه تعالى فكذلك يقبع حبس التنفس، والآخولا يضر، في ملكه، وإذا كان الحال فيهما واحدة، وأحدهما يضر، والآخولا يضر، فيأن يجوز مالايضر أولى؛ وكل ذلك يبين سقوط قول من خالفنا في هذا الباب، وقول من يقسول: إن الذي يقول فيه إنه على الإباحة ما يضطر العبد إليسه من حبث تلحقه المضرة أن يفعله في الوقت، بعيد، لأن ما أوجب فيها هذا حاله أن يكون مباحا أولى، وكلا الوجهين لا يدخلان باب الإباحة.

فإن قال : إذا شرطتم لكونه مباحا أن يعلم أن لا ضرر عليه وعلى غيره عاجلا ، فيجب أن لا يعلموه مباحا [/] مع تجو يزكم أن فيه مفسدة ، و يضر في العاقبة .

1-14

قبل له : إن أهل العقول بعدون أن ما هذا حاله يعلم بالسمع، ومن قبل الأنبياء صلوات الله عليهم، و يعلمون أنه لا بدّ من أن ينصب تعلى الأدلة، فيا هو مصلحة أو مفسدة ، فإذا علموا ذلك ، وعرفوا أن تكليف الفعل قد انفرد عن النبوات، أو علموا في أمور مخصوصة أن الأنبياء غيروا حالمًا فقسد علموا أن ذلك لا مفسدة فيه ، ولا بد من أن يعلموا عند ذلك أنه مباح ، هذا إن لم يعرفوا إباحته إلا من جهة الاستدلال ، فأما إن عرفوه باضطرار قطمهم بأنه مباح يتضمن العلم بأنه لا مفسدة فيه ، لأنه كالمبنى عليه ؛ ولا يجوز حصول العلم الذي هو الفرع إلا معصول أصله ، وهذه جملة كافية في هذا الباب .

فأما دليل الإباحة إذا كان من غيرجهة الخطاب فسنبيته من بعد .



فصثل

في بيان مايدل على حسن الفعل ، وكونه ندبًا ، وما يتصل بذلك

قد يعلم حسن الفعسل بكل خطاب تضمن ظاهره ذلك ، ولا فرق بين أن بغيد الحسن لفظا أو معني في أنه يفيد على ذلك في الوجهين؛ ولا فرق بين أن يرد بأنه حسن ، أو نسائر الألفاط القائمــة مقام هذا اللفظ ؛ ولا فوق بين أن يرد على طريقة الخبر، وبين أن يرد على طريقة الأمر، وماشاكله على ما تقــدم / ذكرنا له ؛ فأماكون الفعل نديا فليس يكفي في الدلالة عليسه ورود الخطاب بحسنه ، بل الخطاب بحسن الفعل لم يجز أن لايقترن به قرينة، تعلم به صفة ذلك الحسن إلا أن يكون لمعنى الإباحة، فقد يجوز أن يتجزد؛ لأنه إذا ورد بحسن ما لولا ورود السمم فيه لكان من باب الحظر المقار، فهذا القدر قددل على أدنى منازل حسنه، وهو الإباحة ؛ فأما ماعدا ذلك فلا بد فيه من قرسة التكليف في الفمل ، فتي تجرد دل على أنه ندب ، لأن ذلك أولة منازله ، نحو أن يقول ، جل وعز ، كلفتكم الفعل وتعبدتكم به ؛ ونحو الأمر والترغيب ، ونحو وصفه بأنه خبر ومستحب ، وطاعة لله ، إلى ما شاكل ذلك ؛ لأنه لا يختص بذلك إلا وهو ندب ، ولو كان واجبا لدل عليه ، تعمال ، فخلوه من الدليل المقتضى لوجو به يوجب أنه ندب ، وليس بواجب؛ وكذلك فلو بين ، جل وعز ، وجه كونه ندبا لكان هذا حاله ؛ والمدح

 ⁽١) كذا في الأصل بوضوح • وفي السان مادة -- و أ ل -- < وحسكي تعلب عن الأؤلات مشولا • والآخرات خروجا ؛ واحدثها الأزلة والآخرة ؛ ثم قال ليس هدف أ أصل الباب » • وليس ببعيد أن يكون ماهنا مه •



على الغمل إذا تجرّد دل على ذلك ، وكذلك علمنا بأنه بما يستحق به النواب إلى ما شاكل ذلك ، وكل دليل يدل على أنه تسانى مريد منا الفعل ، أو عجب له ، أو راض به ، إلى ماشاكله يدل على أن الفعل ندب ، أو عرى من دلالة الإيجاب ، وكذلك القول فيا بدل على أنه إنعام على الغير ، وإحسان إليه ، في أنه يدل على انه أولى هذا القدر إذا عرى من دلالة الإيجاب ، ومتى و رد الخطاب في الفعل أنه أولى من تركه ، وأفضل من تركه ، وخير من تركه ، فهدو علامة الندب ، لأن ذلك لا يستمعل فيا عداه ، وهذه الجملة تغنى عما وراها .

101



فصرسل

فى بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه الأحكام ، من سبب : ووقف وشرط وعلة . وسائر ما يتصل بذلك

قد بينا فيا نفسدم أن الذي ترد به أدلة السمع لابد مر... أن يكون متضمنا للا حكام التي ذكرناها ، أوله بها تعلق ، وقد بينا تفصيل ذلك، ومعانى الألفاظ المذكورة في هذا الباب ، والذي يعلم ذلك به من الخطاب كل خطاب يفهم من ظاهره ذلك لفظا أو معنى ، لأنه لا فرق بين أن يوجب ، جل وعز، الفعل عند وقت، أو يشرطه بالوقت، أو يبين أنه لولاه لمما وجب، وكذلك القول في شرائطه المقارنه أو المتقدمة ، فاما تعليل الحكم فإنه يعلم بالألفاظ الموضوعة المتعليل كقول الفائل : لعلة كبت وكبت ، ولأجله ، أو لأنه بهذه الصفة ، إلى ماشاكل ذلك

وقد بينا في ه العمد » أن نفس الوصف إذا أورد عقيب الحكم يعلم أنه علة ، حتى يصح تعلقه به ، وذكرنا نظائر ذلك ، والكلام في كل ما يتعلق بهذه الأحكام يجرى على هذا النحو .

وقد بِينا ما الذي يدل على فساد الفعل وأجزائه، بمــــا لا وجه لإعادته .

وقد بينا أن في أدلة هذه الأحكام ما يعسلم بالسمع ، كأخبار الاحاد وغيرها ، وسندل على ذلك من بعد / .

وقد بينا أن الخطاب قد يدل على الحكم بوجو به ، وقد يدل عليه بصريحه ، وبقحواء، و بفائدته، إلى غير ذلك ، فلا يجب أن تجمل دلالة الخطاب مقصورة



على وجه واحد ، بل يجب أن يتأمل وجه دلالته ، فيعكم بذلك فيسه ، إن اختلفت ؛ وكل ذلك مشروح في « العمد » وغيره، و إنما نذكر الآن ما الحاجة إليه في هذا الموضع ماسة .

و إذ قد بينا أدلة الخطاب فسنبين ما عداه من أدلة السمع ، من الإجماع ، والأفعال؛ ثم نبين ما به يعلم زوال الأحكام الشرعية؛ من نسخ وفيره ، ونبين ماعده الناس من أدلة السمع، وليس منه .



اعلم ... أنه لا يصح إفامة الدلالة على أنه حجة إلا وقد عرف صورته، كما قلنا ف الخطاب : إنه يجب أن تعرف كيفية المواضعة عليه ؛ ثم يعلم أنه دلالة ·

وصورة الإجماع: حصول مشاركة البعض للبعض، فيا نسب إلى أنه إجماعهم فيا كان هذا حاله، يوصف بأنه إجماع ، متى كان ذلك من جهتهم، على وجه التعمد والقصد، لأن ما يقع على حد السهو لا معتبر به، وما يشتركون فيه باضطرار لا معتبر به، ولا فرق بين أن يكون أنها قهم في ذلك واشتراكهم فيسه في وقت واحد، أو أوقات ، كما لا فرق في ذلك بين الأفعال المختلفة، وإن اشتركوا في أفعال التلوب، أو أفعال الجوارح أو غيرهما، والحال واحدة في أنه إجماع، ولا يفيدكون ذلك إجماعا منهم، من حيث اللغة، أن ذلك حق، أو باطل، لأن إجماعهم عليه، واشتراكهم فيه بمنزلة فعسل الواحد، في أنه لا يفيسد ذلك، و بمنزلة كون الكلام خبرا، في أنه لا يفيسد ذلك، و بمنزلة كون الكلام خبرا، في أنه لا يفيسد ذلك، و بمنزلة كون الكلام وصف الدليل بأنه دليل، والخبر بأنه صدق، والعلم بأنه علم، من حيث كانت هذه وصف الدليل بأنه دليل، والخبر بأنه صدق، والعلم بأنه علم، من حيث كانت هذه الأمور مفيدة لتعلقها بالشيء على ما هو عليه ، وذلك لا يصح فيا يجتمع الموم عليه، كما لا يصح فيا انفرد كل واحد منهم به، أو أخبر به، وهذا بين .

4/

 ⁽۱) ستتبة الرسم وهذا أنسب ما تقوأ به .



فصهل

ف أن هذا الإجماع يصح حصوله ووقوعه ، وما يتصل بذلك

قد بينا في باب الأخبار ما يصبح اجتاع الجمع العظيم عليه بالعادة ، وما يمتنع ، وذلك يبين صحة وقوع الإجماع ، لأنا لا نعتبر فيه اجتماعهم في حالة واحدة ، فيقال : إن ذلك يتعسفر إلا في ترتيب جامع من مواطأة أو غيرها ، وإنها يعتبر حصول القول إجماعا في أوقات وأحوال ، وذلك لا يمتنع ، يبين ذلك أن الجمع العظيم / يجتمعون على المذهب لشبهة أو لتقليد ، وما يجرى بجراهما من الأسباب العظيم / يجتمعون على ذلك ، فهو منكر مثله في إجماع الأمة ، لأنا لا نقول : إنها الداعية إلى الإجماع على ذلك ، فهو منكر مثله في إجماع الأمة ، لأنا لا نقول : إنها أن يجتمع بحجة ، وما يجرى بجرى الجهة ، فقد بينا أن الجمع العظيم قد يصبح منهم أن يجتمعوا على الأمر في حالة واحدة ، إذا كان هناك ما يدعو إليه ، كاجتماع الجمع العظيم ، على السعى إلى الجمعة ، وعلى الوقوف بعرفة ، إلى ما شاكلهما .

فإن قبل : إذا جاز على كل واحد منهم أن يخطئ فى ذلك، فوزوه على الجمع .

قبل له : إذا لم تقصد بهذا الكلام إلى أنه صواب قبطمن فيه مما ذكرته ؟

و إنما أردنا أن بين أن اجتماعهم على القول ممكن صحيح ، ثم الكلام فى أنه حق أو باطـــل موقوف على الدلالة ، ونحن نتكلم على ذلك بعسد إقامة الدلالة ، على أن الإجماع حجة .

111

⁽١) كذا في الأصل دون كبر اشتباه في القراءة ، ولملها ﴿ مُكُنَّ ﴾ ؟



فإن قال : قد يصبع مع اختسلاف همهم ودواعيهم أن يتفقوا على القسول من المستقول على القسول في وقت أو أوقات ،

قبل له : قد بينا محمة ذلك هند شبهة ، أو تقليد من الجمع العظيم ، قبأن يصح (۱) ذلك هند دليل وحجمة أو ، لأن من حق الحجة أن تكون جامعمة ، وهي ف ذلك أقوى من التقليد والشبهة .

⁽١) فعل الكلمة وأولى، وسقطت منها الحلام والياء في النسخ ؛ لأن السياق يلفت إليها و بستقيم بها؟



فعثل

فى أنه لا يمتنع فى إجماع أمة أو جماعة أن يكون صوابا دون آحادهم وأبعاضهم

/ - Ao

اعلم، أن فيمن خالف في هذا الباب، من الإمامية وغيرهم، من يستمد، في أن الإجماع لا يكون حقا، على هذه الشبهة، فيزع أنه لا يجوز في العقول أن كل واحد منهم يجوز أن يخطئ، ولا يجوز ذلك على جماعتهم، مع أن فعل جماعتهم، هو فعل كل واحد منهم؛ لأن ذلك يتناقض؛ ويزعمون أنه يتناقض في الاعتقاد، لأنا إذا علمن ، أر اعتقدنا أن كل واحد منهم يحوز أن يخطئ لم يصبح أن يسلم في كلهم أنهم لا يخطئون، ورجما أوردوا ذلك على غير هذا الوجه؛ فيقولون: في كلهم أنهم لا يخطئون، ورجما أوردوا ذلك على غير هذا الوجه؛ فيقولون: إذا كان من حق جميعهم الصواب فذلك دليل المصمة، ولا يحوز أن يكون جميعهم كذلك إلا وكل واحد منهم حجمية، وأن سبلهم سبيل الأنبياء، إذا اجتمعوا ويوجب أن كل واحد منهم حجمية، وأن سبلهم سبيل الأنبياء، إذا اجتمعوا أو انفردوا ؛ وبما قسلقوا بذلك إلى أنه : إذا كان لابد من حجة، وبطل أن يكون هو الإمام المصوم، وإجماع الأمة أن يكون خبة لكونه فيهم.

ور بمــا مثلوا ذلك بأن كل اليهود إذا كانوا كفارا فكل واحد لا محالة كافر؛ وتسلك في ذلك ما قدمنا ذكره في الحوادث المــاضية، التي بينا أن كل واحد سنها إذا كان محدثا وجب في الكل ذلك .

⁽١) لعل وارا ما نطة قبل ﴿ وَمِ يُهُ ۗ ٢

111

أواطم أنه لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال عشرة باعيانهم أن كل واحد منهم لا يختار مع صاحبه إلا الصواب، وإن كان قد يختار الخطأ إذا انفرد، كما لا يمتنع فيهم أن يصيبوا في الرأى إذا اشتر كوا فيه، وإن جاز أن يخطئ كل واحد منهم فيما يستبد به، وإذا جاز ذلك لم يمتنع أن يرد النص بأن إجاعهم حتى، ويكون إجاعهم عقالفا لقول كل واحد منهم، وإذا سح ذلك في عشرة بأعيانهم صح منه في مائة، وفي أكثر من ذلك ؛ وإذا سح في معينين سح في من يختص بصفة ؛ لأن الطريقة واحدة، فلا يمتنع أن يكون المعلوم من بني تمسم أنهم يصيبون إذا اجتمعوا، وإن جاز عليهم الخطأ إذا تفرقوا ، قلوا أم كثروا ، في الذي يمنع من مشله في إجماع المصدقين بحمد ، صلى الله عليه ؟ .

و إنمــاكان يتناقض ذلك لوكان يعتبر ما جعلناه خطأ هو الذي جعلناه صوابا، أو الذي جؤزنا فيه أن يكون خطأ هو الذي قطعنا عليه أنه صواب : فأما إذا كان الفمل مختلفا، أو الوجه الذي وقع عليه مختلفا فلا مانع يمنع من ذلك .

وقد بينا: أن تجويز الخطأ على بعضهم يراد به الشك، من حيث لا دليل على أن الذي يختاره لا يكون إلا صوابا، ولذلك لما دلت الدلالة في النبي عليه السلام، أنه لا يختسار فيها يؤديه إلا الصواب لم نجوز ذلك ؛ فإذا ارتفع همذا التجويز في الجماعة بالدلالة الدالة على أن قولهم حجسة، زال التجويز في الجماعة على الوجه الذي يزول في الواحد، إذا كان عليه دليسل، ولسنا نشى بأرث ذلك جائز أنه مقدور، لأنه لا يجوز أن يقدر كل واحد منهسم على أمر إذا انفردوا ولا يقدرون عليه إذا اجتمعوا ؛ لأن ذلك كالمتنافض، بل الأقرب أنه لا يمتنع عند اجتماعهم عليه إذا اجتمعوا ؛ لأن ذلك كالمتنافض، بل الأقرب أنه لا يمتنع عند اجتماعهم

/ ۲۸

⁽١) مشتبة ف الأصل ؛ لا تفاير الوار في رحمها بل الراء أظهر؛ وما هنا قد يرجمه السياق .



أن يقدروا على ما يقدر كل واحد منهم عليه عند المعاونة، فإذا لم يكن المراد ذلك، و إنما كان المراد الشك فالذي الذعوء من التناقش زائل .

و إذا كان المراد بفسوله : إن الأمة معصومة أنهــا لا تختار عنـــد الاجتماع إلا الصواب ، فن أين أن كل واحد منهم يجب أن يكون معصوما ! لما دلت الدلالة على أنه مع انفراده عن غيره بالفعل لا يختـــار إلا الصواب لولا أن الدلالة في النهوّات أوجبت أن كل واحد من الأنبياء معصموم لم يكن ليمتنع ما ذكرناه ؛ على أن ذلك يوجب على القسومُ ما لاقبل لهم به من أنه إذا جاز على كل واحد أن يشتغل عن بعض الأمور أن يجسوز ذلك على جماعتهم في تلك الحال ، حتى يبطل المساش والصناعات ؛ وإذا جاز في واحد منهم أن يسهو عن بعض الأمور أن يجوز على جماعتهم ، و إذا جاز في واحد منهم أن ' يبطن خلاف ما يظهر أن يجوز على جماعتهم؛ و إذا جاز على الواحد أن يفتُعلُّ في الخير عن الشيء الواحد أن يجوز على الجمع العظيم ، وفي ذلك إبطال القول بالتواتر؛ ويفارق ذلك طريقة الإثبات، لأن الصفة إذا ثبتت لكل واحد من الجلة فهي ثابشة للجملة وإذا ثبتت للجملة وهي ثابتة لكل واحد؛ ومتى لم نقل بذلك كان نقصا في القول والاعتقاد؛ ولوكان التجو يزبهذه المنزلة لوجب أن يكون قولنا في الجماعة أن كل واحد يجوز أن يختار السفر يقتضي في جميعهم ذلك ! وقد عامنا أنه غير ممتنع أن يعلم أن جميعهم يختارون ذلك، وكل واحد منهم يختاره إذا انفرد، ولا يجوز أن نثبتهم مسافرين، وكل واحد منهم ليس كذلك . وقد بين شيوخنا ، رحمهم الله، ف ذلك أنه إذا جاز أن يختار زيد في الثاني الحركة بدلا من السكون ، والسكون بدلا من الحركة ، وإن استنم

/ Lav

 ⁽١) غير واضحة أداما في الأسل ، وما هنا من توجيه السياق .



أن يختارهما فقد ثبت أن الجواز في الآحاد لا يوجب جواز مشله في الجميع، وأن ذلك يجب أن يكون موقوفا على الدلالة، وإذا صح في فعل القادر الواجد أن يكون صوابا إذا تقدمه فعل له أجر، ولو لم يتقدم لكان خطأ مثل ما نقوله في العبادات التي إنما تكون صوابا بشروط ومقدمات في الذي أيمنع من كون قعله صوابا إذا تقدم مثله من غيره، ومتى لم يتقدم ذلك لم يجب أن يكون صوابا ، وهذه طويقة أهل الحرمة والرأى من ذوى العقول؛ لأنهم إنما يجتمعون في النوازل والحوادث على المشاورة ، لكي يحمدروا عن الخطأ ، الذي لولا اجتماعهم لكان إلى أن يقع أجوز؛ ولو كان الأمر على ما قاله المخالف لم يكن ليصح ذلك .

والكلام في قولهم إن الجمعة في الإجماع هو قول الإمام يبطل، لأنهم بنسوا ذلك على إبطال القسول بأن لإجماعهم من الحكم ما ليس لخلافههم، فإذا ثبت بطلان ذلك بما فدمناه، وأن ذلك ممكن، وبينا فيهام الدلالة عليه فقه ذال ما يتعلقون به، وإن كا نبين من بعد فساد ذلك.

· AV /



فصثل

فى بيان الدلالة على أن الإجماع حجمة ، وما يتصل بذلك

أحد ما يدل على ذلك قوله ، جل وعن : « وَمَنْ يَشَاقِنِي الرَّسُولَ مِنْ بِمَدِ مَا مَنِيْ لَهُ الْحُدَى وَ يَشِيعُ عَبْر سَيبِيلِ المُؤْمنينَ تُولِّةٍ مَا تَوَلَى، وَنُصْلِهِ جَهَسَمُ وَسَاءَتُ مَصِيبًا » فتوعد، جل وعن ، على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين كما توعد على مشافة الرسول بعد البيان ، فيجب أن يدل ذلك على أن اتباع سبيلهم صواب ، ولا يكون سبيلهم بهذه الصفة إلا وهم حجة فيا أ يتفقون عليه ، لأنهم لو لم يكونوا حجة لم يجب ذلك فيمن ليس برسول ، و بجب فيمن ثبت أنه وسول .

فَانَ قَيلِ : إن الوعيد المذكور في الآية يتعلق بالأمرين ، فمن أبن أن اتباعهم واجب ؟

فيل له : تعلق الوعيد بهما بفتضى تعلقه بكل واحد منهما ، لأنه لو لم يتعلق بكل واحد منهما ، لأنه لو لم يتعلق بكل واحد منهما ، كا لا يحسن منه أن يتوعد على مباح وقبيح ، لما لم يتعلق الوعيد بالمباح . . يبين ذلك أن الوعيد أن يتوعد على مباح وقبيح ، لما لم يتعلق الوعيد بالمباح . . يبين ذلك أن الوعيد قد ثبت تعلقه بمشاقة الرسول ، بعد البيان ، و إن انفرد، قلو كان الأمركما قاله السائل لمكان لا وجه لضم العدول عن اتباع سبيل المؤمنين إلى ذلك ، في الوعيد، لأنه يتعلق بالمشاقة إذا انفرد ، ولا يتعلق بالعدول عن اتباعهم إذا انفرد ، فكيف

/144

⁽١) ف الأصل و تواعد > ولا عل لزيادة الألف .



يصبح أن يضمه إلى المشاقة والحال هذه ؟! وهذا ببين أن الجمع بينهما إنما حسن ؛ لأن الوعيد بتعلق بكل واحد منهما .

فإن قال : هلا قلتم إن المراد بذلك اتباع غير سبيل المؤمنين ، في باب المشاقة التي تقدّم ذكرها ، فلا يدل ذلك على أن الإجماع حجة ؟

قيل له : ليس في الكلام دلالة على أن المسراد ما ذكرته ، لأنه تعالى أطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيلهم، ولم يعلقه بالمشافة التي تقدّم ذكرها أولا وجه لما سألت عنه .

فإن قال: إنه ، جل وعز ، توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، ولم يذكر ما حال سبيلهم ، وهل يجب اتباعه أو لا يجب ؛ أو يكون حجة أو لا يكون ، فلا يدل ذلك على ما ذكرتم ، خصوصا مع قولكم : إن تعليق الحمكم بصفة الشيء لا يدل على أن ما عداها بخلافه ، فكأنه تعالى بين أن خلاف طريقة المؤمنين بحسرم اتباعه ، ويستحق من يتبع ذلك الوعيد ، ولم يعرض لذكر سبيل المؤمنين أصلا .

قبل له : إن الوعيد لما علقه ، جل وعز ، بفسير سبيل المؤمنين حل محل أن يعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين، وترك انباع سبيل المؤمنين، في أنه يقتضى لا محالة أن انباع سبيل المؤمنين صسواب ، وأن الوعيد واجب لتركه ومفارفته ، يبين ذلك : أنه علق الوعيد بما يجرى مجرى الاستثناء من سبيل المؤمنين ، وإذا عرف سبيلهم عرف ذلك الفسير ، الذي يحرم عليه انباعه ، وما حل هذا المحل ، فسلا بد من أن يدل على أن سبيل المؤمنين بخلافه ، فكأنه تعالى أراد ما يجرى النفى ، ولو كان بصورة الإثبات ، لأنه لا فرق بين ذلك و بين أن يقول : هرى النفى ، ولو كان بصورة الإثبات ، لأنه لا فرق بين ذلك و بين أن يقول : ه ولا نتبع غير سبيل المؤمنين » وهذا بين في التعارف، لأن أحدا لو قال لنبيه ؛ همن أكل طعامى ، وغير ما أبحنه من ملكي فله العقو بة » ، فالمتعارف لذلك أن

١٨٨

آكل طمامه عنالف لذلك ، وإنما المقوبة إنما نتعلق بخروجه عن أن بكون آكلا لطعامه، وبين ما قدمناه أن اتباع سبيل المؤمنيين لو لم يكن حجمة وصوابا على ما نقوله لكان حاله فى أنه قد يكون صوابا وخطأ، بحسب قيمام الدلالة حال اتباع غير سبيلهم ، فى أنه قد يكون خطأ وصوابا ؛ ولو كان كذلك لم يصع أن يتعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم ، دون اتباع سبيلهم ؛ وكان يبطل معنى الكلام، على أن ما خرج عن أن يكون سبيلا المؤمنين إذا حرم اتباعه فإنما وجب ذلك فيه ، لكونه غيراً لسبيلهم ، على ما يقتضيه اللفظ ، وكونه غيراً لسبيلهم بسنولة كونه تركا لسبيلهم ، وخارجا عن سبيلهم ، فلا بدّ من أن يدل على أن اتباع سبيلهم هو الواجب ليخرج به عن أن يكون متبعا غير سبيلهم ، وهذا كقول أحدنا لنيره لا نتبع خلاف طريقة الصالحين ، وغير سبيلهم ، فى أنه بست له على اثباع سبيل الصالحين أن يخرج عن ذلك ، فسلا فرق بين أن يذكره و يوجب اتباعه ، أو يتوعد على غيره وخلافه .

1-14

و بعد . . فلا فرق في صحمة / هذه الدلالة بين أن يقال : إن اتباع سبيل الثومنين واجب ، وخلافه محرم ، أو يقال : إنه صواب وخلافه محرم ، في أن على الوجهين يثبت أن الإجماع حجة ، فإذا صح ذلك وعلمنا بإجماعهم أنهم يجعلون الإجماع حجة على هذا الوجه .

فإن قيل : لوكان الأسركما زعمتم لوجب فيمن لا يسلك طريقة المؤمنين في النوافل وصدقات النطوع أن يلحقه الوعيد .

قيل له : إن لفظة الاتباع تقتضى أن يفعل ما يفعله المؤمنون ، على الوجه الذي يفعلون عليمه . فإذا فعملوا الفعل على وجه النقل فالقول بوجوب اتباعهم

⁽¹⁾ ق الأصل « صفائف » ولا يظهر له رجه -

لهيه نقض لاتباعهم ، لأن ذلك إلى المخالفة أفرب ، ومتى فعلوه على وجه الوجوب وجب انباعهم، ولا يمنع ذلك من صحة تعلق الوعيد بالجملة، ويصير قوله : «وَ يَتَيِّعَ فَيْرَ سَبِيلِ الْمُدَّوْمِينِ » بمنزلة قوله : « ويتبع خلاف سبيلهم » ، والمخالفة في ذلك لا تكون إلا خطأ ، فإن كان في باب النقل فالمخالفة فيه ايس أن لا يفعل ، لأنهم كما فعلوا فقد أجموا على أنه يجوز أن لا يفعل، فليس ترك الفعل بأن يكون اتباعا لهم بأولى من نقس الفعل ، وهذا بين .

فإن قال : إإنه تعالى أراد بسبيل المؤمنين طريقتهم التى أصاروا بها مؤمنين ولذلك على بالمؤمنين ، وهذا يوجب أن يسلم أؤلا فى ذلك أنه من الإيمان ، ثم يتبع به ، وفى ذلك إبطال كونه حجة . . يبين ذلك أنه يجب أن يتبع سبيل المؤمن الواحد ، على هذا الحد ، كما يلزم أتباع سبيل كل المؤمنين ، لأن طريقة الإيمان لا تختلف ، بأن يكثرمن يسمل به ، أو يقل ، فإذا لم يدل ذلك على أن المؤمن الواحد حجة ، فكذلك لا يدل على أن جماعتهم فما يتفقون عليه حجة .

قبل له : إن سبيل المؤمنين هـو ما يظهر من فعلهم ، وقولهم ، وطريقتهم ، لا يقتضى الظاهر إلا ذلك ، فيجب أن يكون هـو المراد ، لأنه لا دليل يقتضى أن المـراد ما به صاروا مؤمنين ، حتى يجب حل الكلام عليـه ، فالقول بذلك تخصيص لا دليل عليه ، وصرف الكلام إلى مجاز ، وذلك لا يصح .

و بسد . فلوقيل : إن الأمر بالضد مما قالوه لكان أقرب ، لأنه تعالى عرف السبيل بالإضافة إلى المؤمنين ، فيجب تقدّم كونهم مؤمنين ، حتى يصح ذلك ، ثم إذا وجب ما قلناه بطل ما سأل عنه، و يجب أن يحمل الكلام على أن الجماعة إذا علمناها مؤمنة في يظهر من جماعتها ، و يصير سبيلا لها يجب أن يكون

حقا يازم أتباعه ، و يحرم العدول عنه ؛ على أنه يقال لهذا السائل : إن كان المراد ما به صاروا مؤمنين فلا بقد من أن يعلمه كذلك بدليل عقل أو سمعى ، لأنه لا يمكن أن يقال : يعلم ذلك باجتماعهم عليسه ، لأنا لا نعلم فيا اجتمعوا عليمه أنهم صاروا به مؤمنين ، متى لم شقدم معرفتنا بأنه من الإيمان ، و إذا وجب ذلك في الفائدة في إضافة السبيل إليهم ، وحصول هذه الإضافة كعدمها ، . يبين ذلك : أنا إذا علمنا في الفعل أنه من الإيمان ، وأنه مما به يصير المؤمن مؤمنا ، ولا فرق بين أن يكون وافعا من المؤمنين ، أو من الفاسةين ، في أن فعله واجب لأمر برجع إلى ما عرفناه من حاله ؛ فأما المزية لذكر المؤمنين في ذلك ، وكيف يصبح أن يتعلق الإيجاب بالإتباع على هذا الفول ، ولا حظ للاتباع فيمه ، لأنه إنما يجب بتعلق الإيجاب بالإتباع على هذا الفول ، ولا حظ للاتباع فيمه ، لأنه إنما يجب بتعلق من حيث ثبت بالدليل أنه من طريق المؤمنين فيما به يصبرون مؤمنين ، وما هذا حاله يفعل لما علم من حاله ، لا على جهة الاتباع لمن علمناه سبيلا له .

فإن قال : ألستم تقواون : إن ما هو سبيل لهم يجب أن يفعل ؛ لأنه ، جلوعن ، يعتسد به ، ودل على صوابه ، ولم يوجب ذلك لشلا يكون لإضافته إلى المؤمنين فائدة ، وكذلك القول فيها ذكرناه .

قبل له : إنا و إن قلنا : إنا لا نعتد بذلك من قبله تعالى فقد أعطينا الإضافة حقها ، من حيث لم يعسلم كون ذلك عبادة إلا من حيث كان سبيلا لا للؤمنين ، كا لا يعلم أن ما فعله الرسول ، صلى الله عليه ، عبادة إلا بقعله ، والإضافة صحيحة على هــذا الوجه ، وليس كذلك ما سألت عنه ؛ لأنا قد بينا أنه لا قائدة في ذلك على وجه من الوجوه .

(١) تشتبه في الأصل بـ ﴿ إِذَا ﴾ والرَّبِعِيجِ بالسَّياقِ وَاسْمٍ .

ه ب إ

/ \

فإن قال : فيجب أن يكون الشلائة من المؤمنين حجة فيا يظهر من طريقهم على ما يوجبه الظاهر .

قبل له : قد بينا في باب العموم : أن الألف واللام إذا دخاتا على ما هـ ذه حاله دلتا على الحفيس، فالواجب حل الكلام على كل المؤمنين، و إذا وجب ذلك كان إجاعهم حجسة، دون إجساع كل مؤمن منهسم؛ وظاهر الكلام يدل على ما قلناه، لأنه تعالى ذكر مشاقة الرسول؛ و إنما يظهر ذلك بالخروج عن طربقته، وغالفته إلى طريقة غيره ، لأن ما هذا حاله يكون مشاقا له ، ثم أتبعه بذكر سبيل المؤمنين وتوعد على الخروج عن طريقتهم في الاتباع ، و بين ذلك أن كل واحد منهما في أنه حجة كصاحبه ،

فإن قال : فيجب على هذه الطريقة أن يكون الإجماع الذي هو إجماع المؤمنين عون كل أمة، حتى لايعتد عندكم في باب الإجماع بمن أظهر التصديق بالرسول، صلى الله عليه ، ممن دل الدليل على كفره وفسقه .

قبل له : إن الجواب عن ذلك مبنى على قولين ، كل واحد منهما ذهب إليه قوم ؛ لأن فيهم من يقول : إن المراد بذلك من يستحق الحمدة الاسم من جهة الدين، ويستحق النواب والمدح؛ فن قال بالقول الأول يجمل حجة في ذلك إجماع كل المصدقين بالرسول، صلى الله عليه؛ ومن ذهب إلى القول الشائي يجمل الحجة إجماع المؤمنين خاصة ، فإن تميزوا جمل إجماعهم هو الحجة ، وإن لم يتميزوا جمل الحجة إجماع جميعهم ، لعلمه بأن المؤمنين داخلون في جملتهم وأن الأمر الظاهر منهم هو سبيل المؤمنين لا محالة .

أإن قيل : فما الصحيح من هذين الفولين عندكم ؟

41/

⁽¹⁾ يرجح في الأصل أنها إلى 4 و إن احتمل الرم غير ذلك -



فإن قلتم : المراد به من صدق الرسسول، تركم الحقيقة لأن من قولكم : إن
 قولنا مؤمن منقول عن بابه، موضوع في الشرع المدح .

فإن قلم : يجب أن يحل على ذلك من حيث أوجب تعالى الباع سبيلهم، فلا بد من أن يريد به النصديق الذي يحصل به النميز، ويعرف عنده المؤمن من غير المؤمن ؛ لأنا متى حملناه على مر عو مؤمن في الحقيقة جرى عجسرى تكليف ما لا يطاق .

قبل لكم : قد يصح أن يعلم في الأمر الظاهر أنه سبيل المؤمنين إذا ظهر من جماعة المصدقين ، لدخول المؤمنين في جماعتهم ، فالتكليف صحيح في ذلك، و يمكن أن يميز من يجب اتباع سبيله ممن يحرم ذلك فيه .

و إن قلتم : المراد بذلك من هو مؤمن على الحقيقة .

قيل لكم : وما السبيل إلى معرفتهم ؟ 4 بل من أين أن فى اللغة / من هو مؤمن على الحقيقة ، حتى يعسلم فيما يظهر منه أنه مرسى سبيل المؤمنين ؛ بل من أين أن فى المصدفين من يقع هذا الاسم الذى هو الجمع عليهم .

فإن قلتم : إن ذلك معلوم في زمن الصحابه ، رضي الله عنهم .

قبل لكم : فن أين أنه معلوم في سائر الأعصار ! وهذا يوجب بطلان التعلق بالظاهر أصلا ؛ لأنه إذا لم يحتمل إلا الوجهين اللذين بينا فسادهما وجب أن يكون المواد غير ذلك .

قبل له : إن الظاهر بقتضى أن المراد بالمؤمنين من يستحق المسلاح والتعظيم والنواب ، لأنه يتضمن لهم بإيجاب سببلهم ، ولأن قولت مؤمن منقول عن بابه مفيد من الشرع لهسذا المعنى ؛ فلا يجوز أن يحل ذلك على المصدقين ، لأن ذلك

1144

من حكم الحجاز؛ و إنمـــا يعدل عن الشرعى إلى اللغوى بدلالة ، ولا يصح أن يحمل ذلك على أن المراد من صدق الرسول .

فإن قيل : فكيف السبيل إلى أن يعرف المؤمنون و يميزوا من غيرهم ، وتحن
 لانقف على باطنهـــم ! أو ليس في ذلك تكليف لمـــا لا يطاق ، ونقض للاستدلال
 بظاهر الآية .

قيل له : ليس الأس كما قدرته ، لأن لنا سبيلا إلى تعرف سبيل المؤمنين وطريقتهم، بأن نعرف دخول المؤمنين في جملة من ظهر منه القول والفعل؛ ولافرق بين أن نعامهم باعيانهم ، وبين أن نعوف دخولهم في جملة متميزة من غيرها م. ببين ذلك أنه صلى الله عليه ، أو قال : انبعدوا طريقة أولاد فلان ، لكان لا فسرق بين أن نعرفهم ونميزهم من غيرهم ؛ وبين أن نعرف جملة من الناس وبين دخولهم فيها ، ونعرف طريقة الجيع في أن على الوجهين جيعا يصح منا الباع سبيلهم ؛ فليس يجب إذا لم يتحديد بين المؤمنين وغيرهم أن لا تعرف به طريقتهم ، ولا يجب فلك تكليف ما لايطاق وغيرهم أن لا يعرف به .

قبل له : قد أجب عن ذلك بوجهين : أحدهما أن نفس الظاهر يقتضى إثبات مؤمنين يصح أن يتبع سببلهم، لأنه لا يجوز أن يتوعد، جل وعن، توعدا مطلقا على العدول عرب إتباع المسلمين إلا وذلك ممكن في كل حال، ولا يصح دخوله في أن يكون بمكم إلا بأن يثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين ؛ وفي هذا إسقاط السؤال. . يبين ذلك إنه : كما توعد على العدول عن إتباع سببلهم فكذلك

44/



توعد على مشاقة الرســول ؛ فإذا وجب في كل حال صحــة المشافة ليصح الوعيد المذكور، فكذلك يجب أن يصح في كل حال إنباع سبيلهم والعدول عنها .

والوجه التانى : أن الآية دالة على وجوب اتباع سمبيل المؤمنين ؛ وتعلم أن فى كل حال مؤمنين بدليل آخر / وهو ما ثبت بالقرآن وغيره أن فى كل حال طائفة من أمة الرسول، صلى الله عليه، ظاهرين على الحق، وأن كل عصر شهداء يشهدون بالحق، إلى غير ذلك؛ وعلى الوجهين يسقط السؤال .

فإن قبل : فيجب أريب يكون الإجماع الذي هو حجة إجماع المؤمنين دون غيرهم ، ومن اعتبر ذلك إنما اعتبر إجماع الأمة .

قيل له : ليس يثبت عنهم أنهم أرادوا بالأمة المصدقين ، لأنهم قد آختافوا في ذلك ، فيجب أن يكون الصحيح في إجماع الذي هو حجة ، أن يكون إجماع المؤمنين ، فإن علمناهم بأعيانهم لم يعتبر إلا إجماعهم ، وأو لم نطبهم اعتبرنا إجماعهم بعلم دخوهم في جملتهم ، ولم نعتبر لمن يعلم أنه ليس من المؤمنين من بلزم تكفيره كالمشبهة ، والحيبرة ، ولا من يازم تضليله ، وتفسيقه ، كالمؤوارج ومن يجرى مجراهم ، وهذه الطريقة هي التي اعتبرها « أبو علي » في الشهداء الذين اعتمد على إجماعهم ، وكل قائل بالإجماع إنما اعتبر في الإجماع الذي جعله حجمة ما اقتضاه دليله ، فن عول على هذا المدليسل اعتبر بإجماع المؤمنين على الوجه الذي ذكرتاه ، ومن اعتبر المشهداء في المؤمنون ، ومن اعتمد الخبر جعل الإجماع إجماع المؤمنون ، ومن اعتمد الخبر جعل الإجماع المؤمنون ، والمشهداء فكثل ، لأنهم يستحقون كل الأمة المصدقة بالرسول ، والصحيح ما ذكرناه ، الآن من عداهم مع كفرهم وضلالهم لا يعتبر إجماعهم ألأنهم يستحقون والشهداء ، لأن من عداهم مع كفرهم وضلالهم لا يعتبر إجماعهم ألأنهم يستحقون

۹۳ ب /

1198

⁽¹⁾ دسم الأصل بحتمل أن تفرآ « حين » بتكلف يسير .

⁽٣) هالم به في الأصل مكرة خطأ .

الذم ، ويخرجون عن طريقة المسدح ، وكل من اعتبر الإجماع اعتبره على وجه يتضمن المسدح ، حتى يكون الاحتجاج بقولهم فى أنه يتضمن الإعظام ، فى حكم الاحتجاج بقول الرسول ، عليه السلام ، لكن القوم ظنوا أن كل من صدق بالرسول فهو ممدوح ، ولو علموا أن فيهم من يستحق التكفير والتفسيق لامنعوا من هذه الطريقة ، لأن الغائب فى هذه الطريقة أنه يسلكها من يختص بالمذهب الذى ذكرناه ، ويبين صحة ذلك أن فى جملة المصدقين من يصلم أنه لا يعرف ربه ، كالمشبهة ولا يعرف حكته ، كالحبرة ، ومن هذه حاله لا يصح أن يعرف أدلة أحكام الشرع فكيف يعتبر مثلهم فى الإجماع ، مع علمنا أن الإجماع إنما يكون حجة ، بل يكون متقولا عن دليل ، لا عن [تنجيت] وشبه ، ولا يصح فيا هذه حاله أن يعسم منقولا عن دليل ، لا عن [تنجيت] وشبه ، ولا يصح فيا هذه حاله أن يعسم منقولا عن دليل ، لا عن [تنجيت] وشبه ، ولا يصح فيا هذه حاله أن يعسم منقولا عن دليل ، لا عن [تنجيت] وشبه ، ولا يصح فيا هذه حاله أن يعسم اعتفاد بعيم المصدقين فى باب الإجماع .

فإن قال : أندل الآية على أن إجماع كل عصر حجة ؟

قبل له : نهم ؛ لأنها تقتضى (1) من يرى اتباع سبيل الؤمنين ، وايس يخصص وقت من وقت ، ثم ليس فى جملة ما يستدل به على الإجماع أقوى فى هذا الوجه من هذه الآية الأنها تتناول عصرا مخصوصا ، لا لفظا ولا معسنى ، كا يتناول قوله ، جل وعن : « كُنْتُمُ خَيْرَ أُمَّة ، وقوله : « وَكُذَاكُ جَعَلْنَاكُم ، ، ووان كا سنين الصحيح فى كل ذلك .

18.7

 ⁽١) أفرب ما يقرأ به الأصل و تجيث » وهو في اللغة الاستخراج ، فتى اللسان : تجت الذي .
 ينج، نجا ، وتنجثه استخرجه ، وفي الحديث : ولا تنجث عن أخبارنا تنجينا .

 ⁽۲) و بحساكان أصل النص هكذا : تغنيفي النصابر من أنباع غير سبيل ... الله ؟ فني الأصل بعد
 كذة انباع كذة مربحة قد تقرأ و عليم » ولعلها من « غير » في النس ؟ والمعنى ونم ذلك ظا من «



فإن قبل : تقولون : إن المعتبر إجماع جميع المؤمنين، حتى لو شهد عنهم الواحد لم يكن إجماعا .

قبل له : الظاهر يقتضى ذلك ، لأنه عم جميع المؤمنين بإضافة السبيل إليهم فالذى يثبت أنه حجمة أن يعلم أنه سبيل جميعهم؛ لأنا قد بينا أن حمله على أفل الجمع لا يجوز، فالواجب حمله على الاستغراق، ولو علمنا مايظهر من بعض المؤمنين أنه سبيل المؤمنين اوجب انباعهم فى ذلك، لكما إذا لم نعلم ذلك بظهوره من البعض وجب أن يعتبر إجماعهم جميعهم، كما أنا لم نعلم مايظهر من المؤمنين خاصة إلا بأن يظهر منهم ومن غيرهم اعتبرناه .

وقد اعتمد بعضهم في الدلالة على صحة الإجماع ، على قوله « والليخ سَبِيلُ مَنْ أَنَابَ إِلَى ته . وملكوا فيه الطريقة التي قدّمناها ؛ لأن قوله ه من أَنَابَ إِلَى " » يتضمن المؤهنين ؛ لأنهم المختصون بهذه الصفة ، فأول الكلام يدل على أن الخطاب للإنسان لأنه تعالى قال « وَأَوْصَيْنَا الإنسانَ يَوَالِدَيهُ حُسْنًا » ، ثم أثبعه تعالى بقوله «واتبِع سَيِل مَنْ أَنَابَ إِلَى " » فأمره بذلك ، كما أمره أبر الوالدين ، إلى غير ذلك . قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على ما تقدم ، حتى يكون المواد بسبيل من أناب إليه ، جل وعن ، هو ما تقدم وصفه ؛ لأن الكلام يجب حمله على ظاهره ولا يصح تخصيصه بالذكر المتقدم ، أو النسب الذي عليه خوج .

قالوا: ولا يصح أن يراد بذلك الطريقة التي بها يصير المثبت مثبتاء لأن ذلك بوجب كونها معروقة ، لا بالإضافة إليهم ؛ ولأنه يشهد بخلافه ، لكن الاستدلال بذلك يقتضى أن لا يختص أمة من أمة ، ولا زمانا من زمان ، و يقتضى اثباع سببل قوم بأعيانهم ، لأن ذلك في حكم المعهود المعروف ، وما هذه حاله لا يصح ادعاء (١) كذا في المستورة بوضوح ؛ و يبدر أنها بحرة في النسخ من « شذ به . . (١) الكلة ما الذ

4٤ ب /

العموم فيه ، حتى يقال : المعتبر سبيل جميعهم ، والأنه أمر مجرد عن التحذير والوعيد ، فالذي قدّمناه أولى أن يعتمد عليه .

وقد استدل شبيخنا ه أبو على « رحمه الله وغيره » على صحة الإجماع بقوله نعمالى : ه وَكَذَلِكَ جَمَلْنَا كُمْ أُمَّةٌ وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » ، والوسط هو العدل ، ولا هذه حالم إلا وهم خيار ، لأن الوسط من كل شيء هو المعتدل فيه ، وقوله تعمالى ه قال أوسطهم ألم أقل أكثر ته المواد بذلك خيرهم ، وعلى هذا الوجه يقال : إنه صلى الله عليه ، من أوسط قريش نسبا ، يعنى من خيرهم ، وبين أنه جعلهم كذلك ليكونوا شهداء على الناس ، كما أنه نسبا ، يعنى من خيرهم ، وبين أنه جعلهم كذلك ليكونوا شهداء على الناس ، كما أنه صلى الله عليه ، لا يكون شهيدا إلا وقوله حق وجمة فكذلك القول فيهم ،

فإن قبل: إن قوله ، جل وعن : «وَكَذَلِكَ جَمَلْنَاكُمْ » يمنع من أن يكون المواد بالوسط المدل والخيار ، لأن ذلك يكون باختيارهم ومن قبلهم ، لا بجمله تعالى ، فيجب أن يكون المراد بذلك أنه جعلهم وسطا فيما يرجع إلى خلقه ، أو بسبب، أو غير ذلك مما تصح فيه هذه الإضافة على طريقة الحقيقة .

قبل له : إذا كان المراد بالوسط ما ذكرناه لظاهر الكلام ، ولأنه متضمن للدح فالواجب حسل ذلك على أن المراد بقوله « جعلناكم » اللطف ، لأنه تعالى إذا لطف لهم حتى صاروا بهده الصفة صلحت الإضافة ، كما يضاف فضل الولد في العلم والأدب إلى أبيه، إذا كان بتدبيره (۲) ذلك . . وبيين صحة ما ذكرناه

۱ و

⁽١) في الأصل أنه مكورة .

⁽٢) هناكلة تشنب في الأصل أن تكون ﴿ قال مِ عَ أَر ﴿ قَيْلُ مِ مَ



أنه تعالى يعلق بذلك أرب يكونوا شهداء على الناس ، فلو لم يرد فعلهم الذي به يعدّون من أهل الشهادة لم يكن لذلك معنى ؛ وقد قبل : إن المراد بقوله « وَكَذَلِكَ جَمَلْنَاكُمْ » الحكم والتسمية ؛ لأنه تعالى إذا خبر بذلك عنهم حكم لم يمتنع إضافة ذلك إليه ، ويحرى ذلك مجرى قوله « هو سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ » وقد بينا صحة ذلك في باب المخلوق .

فإن قبل : إن الآية تقتضى أن كل الأمة بهـــذه الصفة ، والوجود يشهد بخلافه / لأن في جمـــلة الأمة كفارا وفسافا ، فلا يصح حمل الآية على ظاهرها ، ويبطل التعلق بها .

قبل له : إذا كان هدذا الوصف لا يتأتى من جميعهم علمنا توجه الخطاب إلى من يصح ذلك فيه ، وهم المؤمنون الذين يستحقون المدح ، وهذا واجب في أحكام الخطاب : أنها إذا لم تصح إلا في البعض يوجب أن يكون هو المسراد دون الكل ، فكأنه ، عز وجل ، قال : «وكذلك جعلناكم أيها المؤمنون أمة وسطا ، ولا يليق بمنى الكلام سواه ؟ وايس هذا مما نقول : إن العموم لا يجوز أن يخص بتخصيص ما يرد بعده بسبيل ، لأن التخصيص إذا ظهر في الحبر اقتضى تخصيص ما تعلق الحبر به من الاسم ؟ لأن الخبر والوصف لا يد من تعلقهما بالاسم ، فإذا ما تعلق الحرب به من الاسم ؟ لأن الخبر والوصف لا يد من تعلقهما بالاسم ، فإذا لم يصحا إلا في قوم غصوصين علم أن المراد بالاسم ، وهذا بين ؟ وقد قبل في جواز فلك : إن المراد به ، وكذلك جعلنا فيكم ، معشر أسة عد ، قوما خبارا ليكونوا شهداء على الناس ؟ كا قال ، جل وعن : « و إذ تَجُينا كُم مِنْ آل فرعُونَ يَسُومُونكُم شُوءَ الْمَدَابِ » يعنى يسوءون قوما منكم ، وكا قال : « و إذ قَلْمُ يَامُوسَى لَنْ فُرُمنَ سُوءَ الْمَدَابِ » يعنى يسوءون قوما منكم ، وكا قال : « و إذ قَلْمُ يَامُوسَى لَنْ فُرُمنَ اللَّكَ حَتَى نَرَى اللَّهَ جَهْرةً » والمراد قال ذلك فوم منكم و إن الكلام المكلام

ه ۹ ب ا

⁽¹⁾ كله في الأصل تبر محتملة القراءة بما يناسب المقام ،

3/

على الجميع في مثل ذلك [/] والمراد به البعض لايمتنع؛ والأول أقوى، لأن هذا الوجه لابد مر__ أن يدخل فيه المجاز، فيما هو المقصد بالخطاب، وليس كذلك ما قدّمناه أولاً .

فإن قبل: إن الآية إن دات فإنما ندل على أن إجاع الصحابة رضى الله عنهم
 حجة به لأنه قال تمالى: «وَكَذَلَكَ جَمَلْنَاكُمُ» ولا يتضمن ذلك إلا (١١)كان موجودا.

قبل له : إن الخطاب الذي يفيد الإشارة في الشاهد لا يفيد من جهته تعالى الا ما يفيد، الإطلاق؛ لأن الإشارة والمواجهة فيه تعالى لا تصح ، فيجب أن يكون متناولا للجميع . . يبين ذلك قوله تعالى: «لِنْكُونُوا شُهَدَاءً عَلَى النَّاس» ، ولم يخص، ولا يصح إثباتهم شهداء على الناس أجمع، فيجب أن يكون المراد بذلك قرنا بعد فرن، فيصح ذلك فيه .

فإن قبل : فقد قال جل وعن : « وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » . والمراد بذلك الصحابة رضى الله عنهم ، فيجب مثله في فوله : « جعلناكم » ؛ لأن صفة الكلام في الموضعين تنفق .

قبل له : إنه صلى انه عليه ، لا يصح أن يكون شهيدا إلا على من شاهده ، حالا بعد حال ؛ فوجب حمله على العموم ، وقد قبل : إنه صلى انه شهيد على الجميع أيضا، من حيث يشهد على من هو الأصل في الشهادة على الجميع ، فيكون شهيدا على هــذا الوجه ، كما يقال في الشهادة على القرآن عليه من حيث دل على هل هــذا الوجه ، كما يقال في الله القرآن عليه من حيث دل على

معة السنة .

⁽١) كذا في الأصل . وثمل هما ﴿ مِن ﴾ ما نطة علا •

⁽٢) الأمل مثنيه جدا ؟ !

1-44

الثامن من الكتاب المغنى إملاء قاضى الفضاة أبي الحسن عبد الحبار بن أحمد أبده الله

تمام الفصل .

أوّل فصل في بيان ما (١) الإجماع، وما يتصل بذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظاهر، وقد بينا أن ما هذه حاله لا يصح تعلقه بما تقدم ، ولو كان الأمر على ظاهره ، وقد بينا أن ما هذه حاله لا يصح تعلقه بما تقدم ، ولو كان الأمر كا قالوا لم يكن يدخل فيه من الصحابة إلا من صلى القبلتين ، من دخل تحت قول السفها، وغاطبتهم ، فإذا بطل ذلك بطل ما ذكره، حتى أن فيا تقدم ذكره ما يجرى العموم، وهو قوله تعالى : «قُلْ نَهَ المُشْرُقُ وَالمُغْرِبُ، بهّدى مَنْ يَشَاهُ » فعم بذلك ، ولم يخص أهل عصر من عصر بقوله : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمُ » ولم يخص أهل عصر من عصر بقوله : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمُ » لكان قد اقترن بها من الآيات ما يدل على إجماع كل عصر بالأن في القرآن ما يدل كان قد اقترن بها من الآيات ما يدل على إجماع كل عصر بالأن في القرآن ما يدل على أن في كل عصر شهداء ، يشهدون على غيرهم ، قال الله جل وعز : « يا يَّبُهُ اللّذِينَ آمنُوا أَرْكُمُوا وَاسْجُدُوا ، وَاعْبُدُوا رَبّكُمْ وَاقْعَلُوا الْمُرْتَلِكُمْ تُقْلِحُونَ ، وَجَاهِدُوا في اللّذِينَ آمنُوا أَرْكُمُوا وَاسْجُدُوا ، وَاعْبُدُوا رَبّكُمْ وَاقْعَلُوا الْمُرْتَلِكُمْ تُقْلِحُونَ ، وَجَاهِدُوا في اللّذِينَ آمنُوا أَرْكُمُوا وَاسْجُدُوا ، وَاعْبُدُوا رَبّكُمْ وَاقْعَلُوا الْمُرْتَلِكُمْ تُقْلِحُونَ ، وَجَاهِدُوا في اللّذِينَ آمنُوا أَرْكُمُوا وَاسْجُدُوا ، وَاعْبُدُوا رَبّكُمْ وَاقْعَلُوا الْمُرْتَلِكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرْجٍ ، مِلّة أَبِيكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرْجٍ ، مِلّة أَبِيكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرْجٍ ، مِلّة أَبِيكُمْ وَلَا اللّهُ وَلَى الرّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا الْمُعْمِلُ عَرْبُوا وَاسْجُدُوا وَلَا اللّهُ عَلَى المَّدُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا اللّهُ وَتَكُونُوا اللّهُ وَلَا مَنْ عَرْبُوا وَلَا يَعْمَلُ عَلَى اللّهُ وَلَا مَنْ عَرْبُوا وَلَوْدَا وَالْمُؤْوا وَالْمُؤْدُوا وَلَا عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَمْ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَ

⁽١) رسم ما يعد عافي المصورة هكذا ﴿ به يه فهل المراد ما أية ؟ !

⁽٢) كتبت أسطرها على غربار المعرورة ٠

 ⁽٢) ليس قبل هذا مؤال فيكون عذا جوابه . رهذا لا ينضح اتصال سهائه .

شُهداء عَلَى النّاسِ » . فدل بذلك على أن جميع المؤمنين المخاطبين بهده الآيات هم شهداء ، ولم يخص حالا من حال ، وقال : « وَالّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ أُولِيّكَ مُ الصّدَبِقُونَ وَالنّهَدَاء عِنْدَ رَبّيم » فيهن أن ذلك من صفات جميع المؤمنين ، ومن حيث كان الخطاب مدحاء وجب حل أوله « وَاللّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ » على خلاف النصديق ، و إن كان الظاهر يقتضى ذلك ؛ وقال : « وَجِيء بالنبيّينَ وَالشّهَدَاء » فنبه بذلك على أن جميع المؤمنين بهذه الصفة ، وقال جل وعن : « وَيَقُولُ وَالشّهَدَاء » فنبه بذلك على أن جميع المؤمنين بهذه الصفة ، وقال جل وعن : « وَيَقُولُ الأَشْهَادُ » . المؤمنين بهذه الصفة ، وقال الذين يشهد بمضهم وقد قبل في ناويله إنها ثلاثة : الجوارح ؛ والرسل ؛ والمؤمنون الذين يشهد بمضهم على بعض ؛ وهذه الآيات تقتضى أن في كل عصر شهداء يشهدون ، لأنه لو لم يكن على بعض ؛ وهذه الآيات تقتضى أن في كل عصر شهداء يشهدون ، لأنه لو لم يكن كذلك بخاز في بعض الأعصار أن تقع المعاصى من قوم ولا شاهد هناك ، وذلك ينقض ما قدّمناه ، من أن جميع الأعمال يقع فيها الشهادة ه ر المؤمنين كما نقع من الأنبياء .

الذي الذي ذكرتموه هو كلام في ظاهر الآية وأنها انتناوله للا عصار فاذكروا وجه دلالتمه على صحة الإجماع ، لأن كونهم شهداء لا يقتضي نفي الخطأ عنهم ، لأن الشاهد قمد يتحمل الشهادة في حال لا يكون مؤمنا عدلا ، ثم يؤذيها في حال العدالة ؟

قيل له : إن بعض الكلام يجب أن يبنى على بعض، لتصح الدلالة بقوله، جل وعز، « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَه، لم ينفرد بل تعلق بقوله « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمُّ أُمَّةٌ وَسَطَّا » وعز، « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَه، لم ينفرد بل تعلق بقوله « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمُّ أُمَّةٌ وَسَطَّا » فإذا مدحهم، بذلك ثم عقبه بهذا القول وجب كونهم عدولا مرضيين في الحال .

⁽١) في وسم الأصل نبرة زائدة، حتى نفواً الكلة ﴿ حبث ﴾ لكن السباق لا يرجح ذلك -



فإن قال : إن قوله ه و كذّلِك جَمَلنا كُم » إذا لم يصح ظاهره لم يستقم ما قلتم ، فقد بينا من قبل أن المراد به اللطف ، وقد علمنا أنه لا يجوز منه تعالى أن بلطف لهم ، فقد بينا من قبل أن المراد به اللطف ، وقد علمنا أنه لا يجوز منه تعالى أن بلطف أن يقتضى في أن يكونوا كذلك ؛ لأن من حق اللطف أن يقتضى وقوع ما هو الطف فيه ، وكذلك فإن حمل على أن المراد الحكم والتسمية فقد صح أنه تعالى صادق فيا يخد بر به ، ويصف غيره به ، فلابد من أن يكون القوم بهذه الصفة ، على كلا الوجهين ، وإذا ثبت ذلك ، ثم بنى عليه قوله ه لِنَكُونُوا شُهداء » الصفة ، على كلا الوجهين ، وإذا ثبت ذلك ، ثم بنى عليه قوله ه لِنَكُونُوا شُهداء »

1194

فإن قال : ومن أين إذا صح أنهم شهداء في الآخرة أن إجماعهم على القول والفعل في الدنيا لا يكون إلا حقا، وإنما يجب في الشاهد العدل أن تكون شهادته صحيحة، ولا يجب ذلك في أفعاله .

قبل له : لأن من جعله الله عدلا ليكون شاهدا على الناس فلابد من أن يكون مرضى الطريقة ، في سائر حالاته ، إلى أن يشهد ، فإذا كانت الشهادة في الآخرة وقد انقطع التكليف فلا بدّ من أن لا يصح تغير حالهم البتة .

فإن قيل : دلا جؤزتم ، و إن كانوا عدولا مرضيين على ما ذكرتم، أن تقع منهم الصغائر ، لأنها لا تؤثر في عدالتهم ، وسداد طريقتهم ، و إذا جاز وقوعها من الأنبياء عليهم السلام ولم تمنع من كونهم بالرتبة العظيمة في الفضل، فما الذي يمنع من مثله فيهم ؟

فإن قلتم : إن ما يقع منهم يكون شهادة .

قيل لكم : إن شهادتهم إنما تكون في الآخرة، لا في دار الدنيا.

فإن قلتم : لأن تجو يزذلك يؤدّى إلى أن لا يكونوا حجة .

14/

قبل لكم : إلى ذلك نفصد بهــذا الاعتراض / فبينــوا أولا أنهم حجــة ، ليتم ماذكرتم .

فإن قلم: او وقع ذلك منهم اصح هناله على الرسول عليه السلام ، الأنه جل وعز ،
 جعلهم شهداء كما جعل الرسول شهيدا ، فإذا لم يصح ذلك فيه ، إذا أدى ذلك
 إلى خروجه عن أن يكون حجة ، فكذلك لا يصح فيهم . .

قبل لكم : إنما وجب في الرسول أن لا يجوز عليه ما يؤدّى إلى أن لا يكون قوله ، أو فعله حجة ، لا من حيث كان شهيدا ، فلا يجب ما ذكرتم ؛ لأنه إنما كان يجب لو كان كونه شهيدا هو المانع من ذلك ، فإذا كان الممانع منه كونه نبيما ، وظهور المحزات عليه ، فيجب أن لا يصح ما ذكرتم .

و بعد ... فإذا جاز أن يقع من الرسول بعض الصغائر فجؤزوا مثله من كل الشهداء ، إن كنتم تعتمدون على تشبيههم في كونهم شهداء بالرسسول ؛ لأن حالهم لا يجوز أن تزيد على حاله ، صلى الله عليه .

فإن قلنم : لو وقعت منهـم المعاصى الصغائر لوجب أن يحتاجوا إلى شهداء ؛ وكذلك القول ، في الشهداء الذين يشهدون عليهم ، وهذا يؤدّى إلى أفعال من المعاصى نقع ولا شاهد يشهد بها ! .

قيل لكم : إذا جاز أن يقع ذلك من الأنبياء، على بعض الوجوه، ولا شاهد، ف المانع من مثله ف الشهداء؟! و إنما يجب أن يشهدوا بالمعاصى التي لها حكم في العقاب ؛ فأما ما لا يعتد به من الصغائر فهى كالمباحات في استغنائها عن شهادتهم . وهذه أ الطريقة التي سلكها شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله في الطعن على هذه الدلالة ؛ وقد بسطناها .

1/



واعلم ... أن هذا الطمن لو صح لكان لا يمنع من كونهم حجة، فيا لوكان خطأ لكان كبيرا ؛ لأن ذلك ينقض كونهسم عدولا وشهدا، قد، جل وعن، و إنما يوجب التوقف في المعاصي التي لا نعامها كبائر .

فإن قال : إن أكبر ما يحتج به الإجماع داخل في ذلك ، فإذا كان ما تقدم طمنا فيهم، فالإجماع غير صحيح .

و يمد. . فإذا كان إنما يكون إجماعاً وحجة فيها يعلم من قبل أنه لو كان خطأ لكان كبيرا ، والعلم بذلك يغنى عن معرفة حاله من جهتهم فيجب أن لا يكون حجة .

واعلم ... أنه جل وعن جعلهم أمة وسبطا وخيارا ليكونوا شهــــــــــاء ، فدات الآية على أن كونهـــم عدولا كالعلة والسبب في كونهم شهداء ، وأنه ، جل وعز جعلهم كذلك، ليكونوا شهداه؛ وقد صح في التعبد أنه لا يجوز أن ينصب للشهادة إلا من تعلم عدالته أو تعرف الأمارات التي تقتضي غالب الظن ، وقد صح أن من نتصبه لغالب الظن يجب إذا تولى نصبه ، جل وعز ، أن يعلم من حاله ما نظنه ، كما نقول أنَّه ، جل وعز، ، لو تولى نصب الإمام لوجب أن لا يكون الشرائط التي نعتبرها ظنا حاصلة فيه ، على طريق الفطع فإذا / ثبت ذلك لم يخل من أن يكونوا حجة فيما يشهدون ، أو لا يكونوا كذلك ؛ فإن قلنا ليسوا بحجة بطلت شهادتهم ، لأن من حق الشاهد إذا خبر عما يشهد به أن يكون خبره حقا، و إن لم تجره مجرى الشهادة فلا بدّ من أن يكون قولهم وفعلهم صحيحاً ، ولا يكون كذلك إلا وهم حجة وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض؛ وتخالف حالهم حال الرسول، عليه السلام، لأن ما نجوَّزه عليه من الصغائر لا يخرج ما يؤدِّيه عن لله تعمَّلي ماهو. الحجة فيه من أن يكون متميزا ، فيصبح كونه حجة ، وليس كذلك لو جؤزنا على الأمة

/ -, 44

⁽١) ألف إنه سائطة د من الأصل يه .

الخطأ ، في بعض ما تقوله وتفعله ؛ لأن ذلك كان يوجب خروج كل ما تجم عليه من أن يكون حجمة ؛ لأن الطريقة في الجميع واحدة فإذا صح كونهم حجمة فيجب أن لا يصم عليهم فيما أجمعوا عليه الصغائر، كما لا يصح عليهم الكجائر، ولا يجب أن يكون حالهم أزيد من حال الرسول، إذا قلنا هذا القول فيهم، لأنا إنما نوجب ذلك في جميعهم إذا اجتمعوا على الشيء، فأما كل واحد منهم فيها ينفرد به فإنا نجؤز عليه المعاصي الصغائر؛ فإذا ما إنمها نعتمد في كونهم حجة على هذه الطريقة لم يصح سائر المطاعن التي أوردناها من قبل؛ وهذا أقوى ما يمكن أن يجاب به عما حكيناه عن شيختا « أبي هاشم » رحمه الله؛ والذي أوردنا أقوى ما يقال على هذه الدلالة $^{/}$ وقد قبل : إن قوله ، جل وعن ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَّاءَ مَلَى النَّاسِ ﴾ ليس المراد بذلك ، أداء الشهادة في الآخرة ؛ و إنمــا المراد بذلك القول بالحــق والإخبار بالصدق ؛ كقوله ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَّهَ إِلَّا هُوَ، وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ وكل من قال حقا فهو شاهد به ، وليس هذا من باب الشهادة التي تؤدّى أو ليحمل بسبيل، و إن كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة بأعمال العبـاد، كما تشهد الجوارح، ليكون اللطف أعظم ؛ و إذا صح ذلك فيجب في كل ما أجمعوا عليه قولا أن يكون حقا ، ونعلهم يقوم مقام قولهم، نيجب أن يكون هذا حاله، لأنهم إذا أجمعوا على الشيء فعلا وأظهرُوه إظهار ما يعتقد أنه حتى حل محل الخبر، وهذا يوجب أنه لا فرق بن الصغير والكبر في هذا الباب.

فإن قال : ومن أين أن اتباعهم واجب، وإن صح ما ذكرتم ، لأنه لا يمتنسع كونهم مصدين، وإن كان غير ذلك صوابا .

الواو ساقطة من الأصل .



قبل له : إذا شهدوا في المذهب أنه [حتى] وفيا خالف أنه باطل فلا بذ عما ذكرناه، و إذا سح أنهم مصيبون فيا يجتمعون عليه قولا وفعملا ، وثبت عنهم أنهم قالوا بأجمهم : إن تخالفتهم خطأ دخل ذلك في جملة ما شهدوا فيه أنه حسق فيجب القضاء بصحته .

۱۰۱۰۰ ت

قاما شيخنا « أبو هاشم » فإنه اعتمد في كون الإجماع حجمة على الأخبار المروية عن النبي ، صلى الله عليه أنحو قوله ، صلى الله عليمه ، « لاتجتمع أمتى على خطأ ولا على ضلال » ؛ والأخبار في همذا الباب كثيرة ، وجملتها معلومة ، وإن كان في بعضها أظهر من بعض ، كما روى عنه ، صلى الله عليه ، لا يجمع الله أمتى على ضلال ؛ ولم يكن الله ليجمع أمتى على ضلال ؛ ولا تجتمع أمتى على خطأ ظاهر في هذا الباب وقد روى عنه ، صلى الله عليه ، أنه قال « سألت ربى سبحانه أن لا يجمع أمتى على ضلال فأعطانيها » ؛ وما روى عنه ، صلى الله عليه ، أنه قال ، مسألت مبل الله عليه ، هذا الباب وقد روى عنه ، من أمتى ظاهرين على الحق ، حتى يأتى أمر الله على وعن ، بألفاظ مختلفة من أمتى ظاهرين على الحق ، حتى يأتى أمر الله أمتى على الحق ، كا يضرهم من ناوأهم إلى يوم القيامة ، ولا يضرهم خلاف من خلاف من خلاف من خلافهم ، حتى يأتى أمر الله سبحانه » .

وما روى عنه ، صلى الله عليه ، فى خطبته المشهورة أنه قال ؛ ه من سرته بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد » ،
وكما خطب به ، صلى الله عليه ، فكذلك خطب به عمسر بن الخطاب رضى الله
عنه ، فى جماعة الصحابة ؛ وما روى عنه من قوله ؛ ثلاث لا يغسل عليهم قلب
المؤمن : إخلاص العمل فقه، والنصح لأتمة المسلمين، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم

 ⁽١) ماقطة من الأصل ، ولدل السياق يوجها .

۱/

1/

تحيط من وراثهم؛ وفي بعض الألفاظ تكون من وراثهم؛ وما روى عنه ، صلى الله عليمه، من قوله : يدالله، عن وجل، على الجماعة / وما روى عنمه، من قوله : من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلى غير ذلك، ثمـــا يكثر ذكره، و إنمــا ذكرناه ليعلم أن الرواية فيه كثيرة، بالفاظ مختلفة ؛ وتداول الصحابة والتابعين لذلك مشهور متظاهم، واعتمادهم على الإجماع ظاهر، و إن كنا لانحتاج إلى نتبع الألفاظ في مثله ، كما لانحتاج إلى ذلك في أصول الصلوات ، وكثير من فرائض الزكوات ، نستغنى عن لتبع الالفاظ إذاكان المعنى المنقول متعارفًا، والذي ندَّعيه متعارف، ظاهر في هذا الباب إجماع الأمة، وأنه لا يكون خطأ ولا ضلالا، فهذا المعنى منقول معمول به ، والاحتجاج به يقع دون اللفظ؛ كما أنا نعلم من سائر الأمة إيجابها الزكاة في الذهب والورق ، إذا بلغ حدا غصوصًا ، على شرائط ، مر. _ دون النبع لفظ منقول ؛ وكذلك القول في أعداد الصلوات، وما هذه حاله فنقل المعني فيه يغني عن نقل اللفظ ونتيمه ، لأن معرفة المقاصد أقوى من لتبع اللفظَّ، إذ اللفظ إنما يراد لتعرف به المقاصد ، فإذا عرفت فتتبع اللفظ لا وجه له . وعلى هذا الوجه قلنا : إنَّ ما يعلم بمقاصده، صلى ألله عليه، باضطرار من أصول الدين يغني عن نقل الألفاظ، ونسبنا من يتكانب رواية ذلك إلى أنه في حكم العابث، إن كان غرضه إنامة الحجة .

فإن قيل : أفتقولون: إن هذه الأخبار متواترة عن الرسول عليه السلام، تواترا (۲) نعلم ممه قصده، ^{/ ف}ى أن الإجماع حجة ، أو نستدل بهما على أن الإجماع حجة ،

⁽ز) في الأصل ﴿ لا عَالَمُهُ مَا وَلَعَلَ الْمُعَى بِدُونِهَا ؟ ا

 ⁽۲) ق الأصل ﴿ إذا ٤، ولا تلائم الساق كثيرا ٠

⁽٣) يعض الكلة منائع في الأصل؛ وما هذا أقرب ما تقرأ به، مناسبا السياق -

أو تزعمون أنهــا متواترة عن الصحابه ، غير متواترة من الرمل ، عليـــه السلام ؛ أو تقولون : إنها في كل وجه من أخبار الآحاد ؟

قبل له : نقلها إلينا من باب الآحاد، ولا يمتنع أن نقلها ال الصحابة والتابعين، ومن قاربهم من باب التواتر، فأما ظهور العمل بهما في المحابة والتابعين فما على صحته، والمنتشر الأمر، فيه بحيث يزيد على انتشار كثير من أمول الدين.

فإن قال : إذا كانت من أخبار الآحاد فكيف يصح الاخجاج بها، في كونها -----حجة ، مع أن مخبرها غير معلوم .

قيـــل له : هي و إن كانت الآن من أخبار الآحاد فالجنها في الأصل قاعة -فإن قال : إن صح ذلك فجـــو زوا في ســــاثر أخبار الآحاد أن تكون المجة تبقى في الأصل فائمة، و إن كان نفلها الآن من جهة الآحاد .

قيل له : إنما نقول : في هذه الأخبار خاصة : إن المجفها قائمة ، لنواتر الخبر عن الصحابة والتابعين بانهسم عملوا بحقيرها ، فكل ما حصل به هذه الطريقة من أخبسار الآحاد نقطع بقيام المجة بهسا في الأصل ، كما نقسوله في أصول الزكوات والصلوات ، و إن كان الخبر فيها من جهة الآحاد ، فأما مالم بكن هسذه حاله فلا يجب أن نقطع بصحته .

فإن قال : إذا كان الخبر هـــو الحجة فكيف ينقطع تنقله خريصير بعد النواتر من باب الآحاد .

قيــل له : إذا آفترن به ما يقوم مقام نقله عمــا به تعلم صحائم يمتنع ذلك، وهو إطباق من تقـــدم على العمل به ، لأجله ، وليس لأحد أذ بمول أن جاز

(١) مشتبة في الأصل ، وهذا أفرب ما تقرأ به .

11 1

ف النواتر أن يصير آحادا فحززوا فى الآحاد أن يصير تواثرا؛ وذلك لأن المتواتر قد علم صحته، فلا يمنع أن يغير نقله ، ويفترن إليه ما يقوم مقام النواتر فى دلالة الصحة، وما كان من الآحاد فى الأصل لم تثبت صحته ، ولا يصح أن يصير تواترا ، وكونه متواثرا هو مبنى على النقل الأول ؛ لأن ذلك يتناقض .

وليس لأحد أن يقدول: إذا كان الاحتجاج بالخدير فكيف يصح أن يتغير نقله ، مع أنه المجة ؛ لأنا قد بينا : أنه إذا كان متواترا فهدو المجة ، مع إطباقهم على العمدل به ، وذلك غير ممتنع ، لأن أحد الوجهين سد مسد الآخر في شوت الدلالة ، ولولا أن الأمر على ما قلناه لم نجدوز كون قول الرسول دلالة ، ويكون صادرا [عن آية محتملة في الفرآن ، فاذا جاز ذلك ، وحل محل آية غير محتملة ، لأن أحد الوجهين يقوم مقام الآخر ، في كونه غير حجة] فكتلك القول فيا بيناه ، وفير ممتنع أن يعدلم ، جل وعز ، أن مصالح العلماء في أن يستدلوا مرة بأخبار متواترة ، على أن الإجماع حجدة ، ومرة يستدلون بها من جهة عمل من تقدم ، وتقبلهم لها ، لأن وجوه الاستدلال قد ننعلق المصالح به ، وعلى هذه الطريقة نرتب الكلام في وجوه الدلالة على الأحكام الشرعية ، وذلك يبطل طعنهم في هذا الباب .

وليس لأحد أن يقول: إذا كانت منقدولة على طريق التواتر كان العدلم بها ضروريا، وإذا صارت من باب الآحاد صار الاحتجاج بها من جهة إطباق المتقدمين على العمل بها استدلالي، وهو أدون منزلة من الضرورة، فكيف يصح هذا؟! وذلك لأن أحد الوجهين أيذا قام مقام الآخر في قيام الحجة به، وكانت

1.4/

⁽١) ما بين المعفوفتين هو ما في الأصل ؛ مع النحرى المكن في قراءته ؛ لكن السياق غير جلي .

 ⁽٢) الخط مضطرب في هذا الموضع ، وهذا جعهد التحرى في قرامة .

⁽٣) للل موات الإمراب نصبها ٠

المصلحة في مثل ذلك قسد لتغير، في الذي يمنع من أن يكون الصلاح لمن تفدّم أن يمان فلك قول الرسول باضطرار، والصلاح لمن تأخر أن يعلمه باستدلال من الوجه الذي ذكرناه ولولا صحة ذلك كنا لانقطع على مزية الصحابة في الأحكام الشرعية ، فإذا بطل ذلك لأنا نجوز في كثير منها أنها كانت تعلم قصده عليه السلام فيه باضطرار، وإن كنا نعلمه باستدلال، فما الذي يمنع مما ذكرناه.

وليس لأحد أن يقول: إن جاز في الخبر المتواتر الذي هـــو الحجة أن يصـــير مع الآحاد بمــا ذكرتم ، فحقوزوا أن ينقطع نقـــله أصلا ، لقيام بعض الأدلة مقام نقله ، وذلك لأن الذي سأل عنه يجوز عندنا في الأحكام التي نعلم أن مزيتها توقيف الرسول إذا اجتمعت الأمة عليها ، وأدل بعض الدلالة عليها .

وقد بينا ما يدل على ذلك ، فليس لأحد أن يقول : إن جاز ما ذكرتموه في أخبار الإجماع فجؤزوا في كثير من النوائر الآن أن يصير من بعد آحادا ، وتجويز ذلك يؤدى إلى أن لا تأسوا في أصول الشرائع أن تصدير كذلك يا بل في النرآن أن بصركذلك .

قيسل له : إذا قد أمنا تجو يز ذلك لوجوه من الاشتهار تعلمها تتزايد على الأيام إن لم تتنافسص ، فقارق حاف في ذلك حال أخبار الإجماع في الزمن الأول ، لأنها لم تبلغ هذا الحد ، وهذا لا بدّ لكل أحد من أن يجب بمثله أ إذا سئل عن كثير من أخبار الزكرات، ثما يصح أن الحجة قامت به ، وهسو من باب الآحاد في هذا الوقت ، لينبين أنه لا يلزمه على ذلك ما يسال السائل عنه ، فهو جو ابنا أيضا فها ذكرناه .

(١) مع الميم عمد بوشك أن يكون باء ، تولا أن مألوف عمد الناسخ مثل هذه الزيادات في أرا تن
 الكلمات ،



و جملة القول في ذلك : أن الآحاد لا يجوز أن تصير تواثرًا، لأن نقله في الثانى كالبناء على النقل الأول؛ وكذلك ، فلا يصح أن يكون نقله أولا على وجه لا يكون حجة، ويصير إلى وجه يصير حجة بمثل ما ذكرناه من العلة .

وأما المتواتر من قبــل فغير ممتنم أن يصير آحادا ، ثم ننظر فيه ؛ فإن كان ممــا يجب أن تكون الحجة به قائمة أبدا ، فإنما يتغير بأن يفترن بذلك حجية ثانية، على ماذكرناء ، في دلالة الإجماع وفي أصول الركوات ؛ وإن كان ممما لا يجب ذلك فيه لم يمتنع أن يصير آحادا ، ولا يقترن به ما تعلم به الحجة ، بل لا يمتنبع أن ينقطم نفله ألبتة ٤ هــذا ما لم يبلغ توأثرُه ذلك المبــلغ الذي لا يجـــوز أن يتغير باختلاف الأزمان ، لأن الوجه الذي يجب نقسله إذا كان مستمرا على الأوقات ، بتزايد ولا يتناقص ، والداعي إلى نقله من دين أو غيره حاصل ، لم يجــز أن لا ينقل ؛ وقد علمنا أن الداعي إلى نقل القرآن إن لم يقو على الأيام لم يضعف، وكذلك شدة الحاجة من جهة الدين إليه؛ وكذلك القول في أصول الدين، فلا يجوز أن يضعف نقله ، ولا يجوز ذلك من جهـــة أخرى ، لأرب نقل المعجز لا بد من أن يكون ا باضطرار ، ليعلم به نبوته ، صلى الله عليه ، فلا يجوز أن لا تزاح علم المكلفين فيه أبداء وكذلك القول في أصول الدين، والطريقة في نقل الجميع إذا تساوت للم يجز اختلاف حالمًا ، وليس كذلك ما جوزناه في خبر الإجماع، لأن الطريقة فيه مخالفة لما ذكرناه في القرآل: فغير ممتنع أن تكون الحجة في الأخبار المروية قيه قاممــة أولا التواتر؛ ثم تصبر الحجة فيها من الوجه الآخر .

فإن قال : إذا سلم ما ذكرتموه من صحة خبر من الأصل، وإن كان نقله الآن من الآحاد، فمن أبن أن خبر الإجماع هذا حاله ؟ وإنما يصبح لكم ذلك متى ثبت

 ⁽¹⁾ ق الأصل بدواً الحــاء ، ولمن الـــباق يحتاجها .

⁽٢) افكلية طائع بعضها ؛ والقراءة أجها دية محضة ،

من تقدم من الصحابة والتابعين أطبة واعلى العمل بخبر ذلك وتمسكوا به ، وأنهم عملوا بذلك لأجله دون غيره، ولا يصبح ذلك إلا بادّعاء التواتر عنهم، أنهم عملوا ذلك ، وإدعاء ذلك مشل إدعاء التواتر في تعيين هذه الأخبار، ولو صح التسواتر في ذلك ، لأجل الخبر، لأن فيمن يتمسك في ذلك لتعذر عليكم أن تنبتوا أنهم أجمعوا على ذلك، لأجل الخبر، لأن فيمن يتمسك بالإجماع من يقول : إنما قالوا بذلك من جهسة القرآن ، ويجوز أن يكون ذلك بتوفيف عن الرسول ، تلقوه باضطرار ومشاهدة لم تنقل ، فن أين أن الأمر فيه على ما ذكرتم .

وبعد .. فلوسلم لكم ذلك ، وزالت عنكم فيه المعارضة لم يكن ليصح ذلك الا بعد أن تثبتوا أن إجماعهم على العمل بالخبر حجمة ، والكلام بيننا و بينكم في ذلك، فكيف يصح أن تحتجوا بإجماع مخصوص على كل الإجماع، قائم تثبتون في ذلك، فكيف يصح أن تحتجوا بإجماع مخصوص على كل الإجماع، قائم تثبتون حجمة بإجماعهم على العمل بالخبر ، وتثبتون إجماعهم على العمل بالخبر حجمة ، بان الإجماع حجة ، وهذا يتناقض .

فإن قلتم : إن الذي تجعون عليه من العمل بالخبر ، والنمسك به هو حجة من جهة العادة الحارية لهم ، بأنهم لا يتقبلون أن الخبر بأجعهم إلا وهو صحيح ، لأن ما لا يصبح من الأخبار لا بد من أن يختلفوا في قبوله ، فبعض يقبله ، و بعض يردّه ، لاختلاف اجتهادهم ، وهممهم ، وتكون هذه الطريقة بمنزلة ما تذكره من العادات في نقل الأخبار ، على ما تقدم ذكره في باب الأخبار .

قبل لكم : إن كانت هذه العادة صحيحة فيجب أن لا تختلف في الأمم ، وأن (٢) تكون حال الهمود والنصاري حال أمة عهد ، صلى الله عليه ، في ذلك ، و إرب

 ⁽١) في الأصل؛ «بتوقف» ولعل ما هنا هو الأشبه .
 (١) موضع النون مداد سائل لا يكاد بقرأ إلا هاد، ولدل ما هنا هو الأشبه .
 (٣) ق الأصل البودى ، ولدل السباق لا يقتضى الياد .



خصصتم به أمة نبينا، صلى الله عليه، فلا بد من أن تعوّلوا في ذلك على أمر يقارن العادة ، ولا يصح في ذلك إلا أن تعوّلوا على الإجماع ، والكلام في إثباته ، وهذا يبهن اختلال هذا الدليل .

قبل له : إن لشيخنا ه أبي هاشم » رحمه الله في ذلك طريقتين : إحداهما ـــ ما ذكره في مواضع، من أن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، صح عنهم أنهم احتجوا على صحة الإجماع بالخبر المروى في ذلك، فلابد من أنْ عرفوا صحته بأحد وجوه : إما أن يكونوا سمعوا ذلك عنــه، صل الله عليــه، واضطروا إلى أنه قاله بخبر فيرهم ، أو علموا ذلك بالاستدلال من حيث خبرهم به جماعة لا يجوز عليها التواطؤ ، فإذا كان احتجاجهم بالإجماع لابد أن يكون لبعض ما ذكرناه وعلمنا من حالهم احتجاجهم على ذلك بالخسير ، فقد وجب كون الخبر صحيحا ، ولا يجوز أن يكونوا (٢٠) في ذلك غبرا من غير أن عرفوا صحة خبره ، لأن المسلوم من أحوالهم فيما لا أيجرى مر_ الأخبار هذا المجرى ، نحو استثبات «عمر » ف الاستئذان ، واستثباته في غيرذلك ، واستثبات سائر الصحابة ، فلا يجوز أن يستثبتوا فيما يدل على صحة الإجماع، مع أنه أصل في الشرعيات ؛ وهـــذا يوجب أن سبيلهم إلى هذا الخبر إنماكان لعلمهم بصحته ؛وذكر أنا نعلم احتجاج المسلمين في صدر الإسلام بذلك ضرورة بالنواتر ، فلا يمكن دنمه . وهذه الطريقة نصرها شیخنا ه أبو عبدالله ، أقوى نصرة ، ونحن نورد جملة ندخل فیها ما قاله ، ور بمسا نورد فما غيره أيضا .

⁽١) يقرأ الأصل : ﴿ أَبِّنَ ﴾ وما هنا ملائم السياق .

 ⁽٢) في الأسسل تقرأ كلية ﴿ قادر مه يوضوح ، ولا يظهر لها موضع في السياق ، والمعنى العام
 ممكن الفهم .



اعلم . . أنه لا بدّ من إثبات ثلاثة أمور، ليصبع ما قدّمناه : أحدها : -صحة الخبر عنهم أنهم عملوا بصحة هذا الخبر .

والشانى ـــ أنهم تمسكوا به لأجله دون غيره .

والثالث — أن عملهم به على هذا الحد، وتمسكهم به يدل على صحـة الخبر، لا من جهة الإجماع، لكن لأمن ذلك طريقة في الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية.

فأما نقل تمسكهم بالإجماع، وظهور ذلك فيهم، مع ذكر هذه الأخبار فطريقه التواثر، وعلمنا بذلك من حال الصحابة ، كعلمنا أنهم تمسكوا بالرجوع إلى أخبار الآحاد، بل العسلم بذلك أفوى ، والأمر ظاهر عنهم أنهم أجروه مجسري الفرآن والسنة، في أن الاجتهاد ينقطم عنــده، وجعلوه في باب الأحكام الدنيل النالث، والمرتبة التالية للمنة، والواجب فيما حل هذا المحل التصادق . لأنه لا يمكن بيانه بذكر واحد واحد، من علماء الصحابة والنابعين، و إن كمَّا أو قصدنا إلى ذكر ذلك فيما نقل عنهم لسهل ، خصوصا في الأعلام منهم ، الذين نقل عنهم الأحكام . أ فأما أنهم تمسكوا بذلك لأجل الخبر فإن شيخنا « أبا هاشم » عوَّل في ذلك على أنه كما تقل عنهم التمسك بالإجماع، فقد نقل عنهم الاحتجاج بهذه الأخبار ، فيجب أن نحكم بذلك؛ لأن الطريقة فيهما واحدة . وقد ذكر شيخنا « أبو عبـــد الله » رحمه الله : أنه إذا ثبت تمسكهم بذلك، وعلمهم بموجب هذه الأخبار، ولم يظهر فيها بينهم إلا هذه الأخبار فيجب أن يقطع على أن علمهم بذلك لأجلها دون غيرها، كما يجب أن يقطع على أن من تمسكهم بالرجم لأجل الخبر المنقول ، وأن قطعهم السارق المستحق للقطم، والزاني المستحق للحد، لأجل الآية التي ذكرها .



فإن قبل : إنما وجب ذلك فيا ذكرتم لأنه مقطوع به ، وليس كذلك هذه
 الأخبار ؛ لأنكم لا تقطعون بها وبنفلها .

قبل له : الفطع بثبوتها ، لأجل هذه الطريقة . كما نقطع بما ذكرته ، فالمواجب في الصحابة إذا علم أنهم تمسكوا بطريقة في الدين، والمتعالم من حالهم أنهم كانوا يجمعون فيما يتحسكون به من الأحكام إلى الأدلة ، أن نحيل تمسكهم بذلك على الأمر الذي يظهر فيما بينهم دون غيره ، لأون الذي له وجب حمل تمسكهم بالحدود والأحكام على أنه لأجل القرآن والسنة ، أنهم تمسكوا بذلك ولم بظهر فيهم سواه وهذا قائم فياذكراه ، قالواجب أن نقطع بصحته ، وكما لا يجوز أن يقال إنهم تمسكوا بدلك بهذه الأحكام التي ذكرت في القرآن لدليل مسموع من الرسول ، صلى الله عليه ، بهذه الأخبار ، وكما ألى يجب حمل و إن كان ذلك سائفا ، وكذلك لا يجوز مثله في هذه الأخبار ، وكما ألى يجب حمل السبب الذي لأجله تمسكوا بذلك على الصحة ، فكذلك يجب حمل السبب الذي لأجله تمسكوا بذلك على الهرسود .

وليس لأحد أن يقول: إذا جاز عنسدكم أن يتمسكوا بالحسكم لنوقيف لا يظهر ولا ينفل فحوزوا في تمسكهم بالإجماع أن يكون لغير الخبر المذكور عنهم، وذلك لأن سبب تمسكهم إذا نقل وجب حسله على الصحة ، وإنما أوجينا فيا لم يظهر به خبر مما تمسكوا به أنه لأجل توقيف لم ينقل لكي يصح حمل أمرهم على الصحة ، فأثبتنا التوقيف لذلك ، وإن لم يظهر، فأما إذا ظهر فلا وجه لصرف عملهم إلى غيره .

فإن فال : أنستم قد ذكرتم في « العمد» جواز أن تنفق الأمة على الحكم للبر واحد، وذكرتم أن ذلك في أنه لايمتنع بمنزلة الاجتهاد، وأن الأدلة في ذلك تنفق،

o /



فكيف يصح مع ذلك القدول بأن إطباقهم على العمل بخربر الإجماع يقتضى القطع بصحته .

قيل له : إنما جؤزنا ذلك في الاجتباديات من الأحكام ؛ فأما ما ثبت عنهم أنهم عدُّوه من الأصول في الدين، واعتمدوه في أركان الإسمالام، كالإجماع فإنه لا يجوز أن يعملوا به من جهة أخبار الآحاد . هذا ولم نقطع بذلك و إنما أوردناه حكامة، بعــد الذي حكيناه عن شيخبنا ﴿ أَبِّي عبــد الله ﴾ من أن ذلك لا يجوز، فلا يجوز لإزجاء المناقضة فيسه ، ثم ليس الخسبر كالاجتماد ، لأنه لابد في العلماء من التثبت، في رواته، والفحص عن أحواله، والاجتهاد في ظاهر أموره، ولا يكاد يتفق ذلك على طريقة واحدة من جميعهم، والاجتهاد ربمــا تعلق بالحكم بطريفة واحدة ، أو طرائق متفاوتة ، فلا يمنع فيه من الانفاق ما لا يحصل مثله في قبول الأخرار ، وإذا كنا منعنا إجماعهم على خبر الواحد لهذه العلة ، لا لأن الاجتماد أعلى رتبة أمنه، فلا وجة للاعتراض على ذلك بما أوردوه من الاجتهاد؛ وقد صح من عادة الصحابة ومن بعسدهم في الأخبار أنهم كانوا يتنبتون فيما لا يعظم الوزر والخطأ فيه، مثل الذي روى فيه عن عمر، رضي الله عنه، في الاستئذان وغيره؛ وما روى عن على عليه السلام ، أنه كان يحلف من كان يخبره الخبر عن الرسول إلى غير ذلك؛ وكيف يصح أن تجرى بمثل ذلك عادتهم، لما هم عليه من الديانة، وشدّة التحزز من الغلط فيها، ومع ذلك يتمسكون بالإجماع ويجملونه من أصول الدين، ويعتمدون عليه في الأحكام ويقطعون عنده الاجتهاد والرأى، لأجل خبر ذكروه غير صحيح عندهم! والعادة الظاهرة عنهم أن ما طويقه الخبر الذي لم تبد صحته، قد كان يقيله واحد، و يرده آخر، و إنما كانوا يطبقون على العمل والخبر به

⁽١) نقرأ كذلك والارشاء بالإهمالها وعدم همزها ؟

إذا جمعهم على ذلك العلم بصحة ذلك؛ لأن للعلم من القوة في صحة ذلك ما ليس للغلن، لأن الطريقة لا تكاد تتفق [طريقة] كما يتفق طريق العلم ؛ ولهذه الجملة جعلنا للصدق مزبة على الكذب في باب الأخبار؛ من حيث تتفق الدواعي في الصدق ؛ ولأن طريقته واحدة ، لا يتفق مثله في الكذب، مع العلم بأنه كذب ، فكذلك لا يكاد يتفق اجتهاد الأمة في قبول الخبر الذي يرجع فيه إلى غالب الظن ، و إن صح اطباقهم على العمل بما طريقه العلم ؛ وعلى هذا الوجه يجب أن بقل في كل شيء أطبقوا عليه : إنهم إنما تمسكوا به لا لخبر الواحد، لكن لعمل أرغيره من الأمور / كما يقال في خبر أحد لكونه من الأمور / كما يقال في خبر أحد لكونه من طبقوا للعمل المنقول ، أو للاتفاق على تصويب الإمام الذي عمل بذك إلى غير ظبقوا للعمل المنقول ، أو للاتفاق على تصويب الإمام الذي عمل بذك إلى غير ذكه .

11-4/

فاما الطريقة الثانية فقد ذكرها رحمه الله في « البغداديات » وقال : قدكان المحاب رسول الله، صلى الله عليه، ثم رحمة الله عليهم، ملازمين له إلان الأوقات اليسيرة ؛ ثم التعبد بما أجمعت عليه الأمة يشمل الخاصة والعامة، فلو قال لم قائل : إن أمتى لا تجتمع على ضلال ، ولم يكن نهم من سمع أنه صلى الله عليه، عرى ماية بم به المجاعلى الناس، ذلك، مع أن هذا القول يجرى مته، صلى الله عليه، عمرى ماية بم به المجاعلى الناس، ولم يخبر بذلك إلا واحد لا يعرفون صدقه لقد كان الواجب أن يردّوه ويقفوا عند قوله ؛ فلما رأيناهم قد أذعنوا لهذا اللهر ، ولم ينكروه علم بذلك، وحاله ما ذكرناه أنه صحيح ؛ ونظير ذلك أن نجد إنسانا يروى خبرا عن مجلس حافل، ومجمع عظم،

⁽١) كذا في الأصل -

 ⁽۲) ها كلتان واضمتا الرسم ، لكن لا تديل قراءتهما بشيء يناسب السمياق، ورسمهما هكذا :
 د الهو سرا بهما » ؟ .



فالمعلوم أنه متى كان كاذبا أنكر عليه من يحضر ذلك المجلس ، فإذا لم ينكروه علم صدقه في خبره ، وقد يمثل ذلك بما هو أوقع في القلب بما نعرفه من حالي أصحاب العالم الواحد الذي جرت عادتهم بمعرفة مذاهبه وأقاو يله ، والتشدّد فيذلك، والتبجح بالرواية فغيم جائز والحال هذه أن يحكى الواحد منهم عنه مذهبا تشتد به العناية والباقون يخضون له ، وذلك المذهب مما لوكان حقا اظهر ظهورا لا يختص به ذلك الواحد؛ والمعلوم من حاله ، صلى لقه عليه ، في أصحابه أنهم إن لم [يزيدوا معه فيا في غملونه من شرائعه و ينقلونها عنه لم ينقص أي فيا ذكرناه ، فكيف يجوز مع كون الإجماع أحد أصول الدين ، أن يتمسكوا به خليم واحد ، مع علمهم أنه ، كون الإجماع أحد أصول الدين ، أن يتمسكوا به خليم واحد ، مع علمهم أنه ، والاثنين ، وإنه في بايه أوجب إظهارا من أكثر أركان الدين ، ومن جوز ذلك والاثنين ، وإنه في بايه أوجب إظهارا من أكثر أركان الدين ، ومن جوز ذلك فقد خرج عن طريق العادات .

/110

وليس لأحد أن يتكر صحمة ذلك بأن يظن أنا صححنا خبر الإجماع باجتماعهم على العمل، أو على ترك النكير، وذلك لأنا اعتمدنا على العمادات التي تقنضي صحة الأخبار، حتى أو لم يكن الإجماع حقا لم يؤثر في أن همذه الطريقة تعرف بها صحة الحد، كما بيناه في باب الأخبار.

فإن قال : إن كان كذلك فيجب أن تقولوا في مثل هذه العادة في غير أمنا،
إنها بمنزلتها في أمننا ، في صحة التوصل بها إلى ثبوت الأخبار ، وهذا يوجب عليكم
أن تثبتوا أخيار النصاري، في صلب المسيح، إلى غير ذلك .

⁽¹⁾ في الأصل لاحردت ته -

[﴿]٣﴾ لا يتبدر قراءة ما بين المعقوفتين بأكثرهما هنا ؟ والسواق به فهر جل ٠

قبل له : إذا عرفنا هنا العلة في أمة نبينا، صلى الله عليمه ، ولم نعلم في غيرهم، والعادات إذا كانت تابعة للتمسك بالدين لم يمتنع أن تختلف أحوال أهل الدين ، ولم يثبت عندنا من حال سائر الأم ، في التمسك في باب الدين ، وما ينقسل فيه من الأخبار ما ثبت في أمة نبينا ، فلا يلزم أن نقطع بذلك ، ولو حالهم كحال أمة أبينا كنا نجوز الانفاق فيه ، فأما خبر الصاب فبعيد من هذا الباب، لأنا إنها نذكر في ذلك ما ينقل في باب الدين والقسك به ، فلا وجه لما أوردتموه ،

٠٧/

فأما شيخنا « أبو عبدالله » رحمه الله فإنه قطع على أن عادة أمة نبينا بخلاف عادة من تقدم في هذا الباب؛ ومثله بما صح من عادات الأنبياء، عليهم السلام، أنه لا يجوز أن بقدموا على ما يسكر اختيارا ، ولم يجب مسل ذلك في فيرهم، لأمر يرجع إلى الدين، فكذلك لا يمتنع مثله في أمة نبينا، صلى الله عليه، وقد ذكر شديخنا « أبو هاشم » في نقض الإلهام أن هذه الأخبار تعلم صحتها باضطرار ؛ لأنها متظاهرة فاشية ، كما يعلم باضطرار أنه، عليه السلام، رجم إلى غير ذلك، وعدل عن سائر ما ذكرناه ، مرب الاحتجاج بالعادة ، وهذا إذا صح فهو أحسم للأشاغيب، وقد روى عن الصحابة، رضى الله عنهم، ما يقوى ذلك، وأنهم كانوا يتواصون بالتمسك بالإجماع، ويذمون الشارد عنهم، ما يقوى ذلك، وأنهم كانوا يتواصون بالتمسك بالإجماع، ويذمون الشارد عنهم ، ويذكون ذلك في العهود والكتب المتضمنة للأحكام، وكل ذلك مناسب في القوة .

فإن قبل : فإذا صح الخبرف وجه الاستدلال على صحة الإجماع؟ ألأن لفظه يدل على ذلك ، أو لأنهم ممسكوا به على هـذا الحد ؟ فإن عقالم على لفظه فبينوه ، و إن عقائم على إطباقهم على العمل به ، على هذا الحد فهو تعويل منكم على إجماع ، و إنما شبت ذلك بالحبر .

⁽١) في الأصل و فهم به ولا رجه له ظاهر ه



قبل له : إنما نعول على عادتهم و إطباقهم على العمل بالخبر في إثبات صحته) فأما وجه دلالته من جهة اللفظ المنقول فظاهر لا ينقض ، في أن الأمة لا تجتمع على خطا ، وما يجتمعون [عليه] أيادًا لم يكن من باب الخطأ فهو صواب لا محالة الل غير ذلك من الأخبار الدالة على صحة الإجماع ، بألفاظ أظهر من هذا اللفظ ، وقول من قال : المراد به أنهم لا يجتمعون على الخطأ الذي هو بمعنى الشبهة ، لا وجه له ، لأن ذلك لا يختص الأمة ، لأن حال كل قريق منهم كالهم في ذلك ، ولأن ذلك مما لا يقتضى فيهم طريقة المدح ، ولا الاختصاص الذي يوجب تميزهم من سائر الأم ، وقولم : إدن المراد بذلك أنه تعالى لا يجمعهم على الحطأ ببطل بمشل ما قدّمناه ،

ما قدمناه . فإن قالوا : ف معنى ماروى من قوله : لم يكن الله ليجمع أمة نبيه، صلى الله

قبل لهم : المراد به أنه ، جل وعز ، لا يلطف لهم إلا في الحق دون الباطل ، وأنه يصرفهم عن الاستفساد الذي عنده يتفقون فيه على الخطأ ، فلا يكون ذلك ما نما من طريقسة التكليف ، ومن صحة الخسير الآخر الدال على أنهسم لا يجتمعون على الخطأ باختيارهم .

وقول من قال : إن قسوله ، عليه السلام لا تجع أمتى على خطأ ، و إن كان بصورة الخبر فالمراد به الإلزام ، كأنه قال : يجب أن لايجتمعوا على خطأ، بعيد . وذلك لأن ظاهر الخسبر لا يترك للجاز بنسير دلالة ، على أن هسذا الوجه يوجب أن لا مزية لهم على سائر الأم، ويقتضى أن لا يلحقهم بذلك مدح، وهذا باطل .

مليه، مل الخطأ ؟ .

11100

 ⁽١) سافطة من الأصل ؛ وحاجة المنى إليها ظاهرة .

 ⁽٣) لم الأصل دفرق » .

1.4/

وقول من قال : إن قوله : لا تجتمع أمتى على خطأ ولا ضلال، المراد بذلك أ أنهم لا يجتمعون على الكفر، لأنه، صلى الله عليه، قال : إنه لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، بعيد ، وذلك لأن الخطأ يجمع الكفر وغيره، من سائر المعاصى فلا وجه للتخصيص بغير دلالة، ومتى قال : دليل على ذلك لفظة الضلال .

قبل له : أنى الخبر الضلال والحطأ فننفيهما جميعا ؛ ونقول أيضا : إن الضلال ليس بعبارة عن الكفر، لأنه موضوع في اللغة للذهاب عن الأمر، الذي يتضمن النفع، و جميع المعاصى تدخل في ذلك، ولهذا قال جل وعن (وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى) وقال (فَعَلَتُهَا إِذَنْ رَأَنَا مِنَ الضَّالِّين) .

وقول من قال : إن دل الخبر على صحة الإجماع فإنما يدل على أنه صواب ، ولا يدل على أنه حجة ؛ لأن خلاف الصواب لا يجب أن يكون خطأ، كما نقوله في الاجتماد ، بعيد ؛ وذلك لأنهم قد أجمعوا على أن الإجماع حجمة، فبإجماعهم يعلم أن اتباعهم واجب ، وأن العدول عن ذلك قبيح، والأمر ظاهر عنهم، لأنهم كانوا يعدون الخارج من الإجماع شاقا للعصا، وما روى عنه، صلى الله عليه، من قوله : عليكم بملازمة الجماعة، إلى غير ذلك مما ذكرناه بدل على ذلك .

.4/

وقول من قال: إن الخبر لا بدل إلا على أن الإجماع ممن كان في زمنه من أمنه حجمة ، فن أبن أن الإجماع في سائر الأعصار حجمة ؟ ظلط / ، وذلك لأنا قد بينا أن أمنه تفع على من يجئ من بعده من المكلفين، كما تقع على من كان في زمنه، فالكل داخلون فيه ؛ على أن المحكى عنهم أنهم جعلوا الإجماع حجة، فإذا كان إجماعهم عجة، وثبت عنهم جعلهم الإجماع في كل وقت حجة، فقد صح ما ذكرناه ، على أن ذلك يوجب أن الإجماع حجة في الوقت الذي ظهر منه ، صلى الله عليه ، هذا القول لأن الخبر إما أن يتضمن أمنه في كل وقت ، أو يختص الوقت، والحال ، وهذا

يوجب أنه لا يصح الاحتجاج بالإجماع أبدا، لأنه إنما يعتبر الإجماع بعد وفاته، صلى الله عليه ، وهذا مما يبعد النعلق به، ويوجب الخروج مما كانت الصحابة عليه، من النمسك بالإجماع والتواصى به، والاعتباد عليه، وقد روى عن « عبد الله ابن مسعود » أنه قال : أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله ، الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير عما تحبون في الفسرقة ، وروى عنه أنه قال لبعض أصحابه : أليس يسرك أن تسكن الجنة؟ قال : نعم، فقال له : قال مجماعة الناس؛ وعن ه أبي مسعود الأنصاري » أنه لمما خرج حاجا أو معتمرا، قبل له : أوصنا ، قال : اتقوا الله وحده، وعليكم بالجاعة .

وقول من قال : إن المراد بالأمة التي ذكرت هو مثل المواد بقسوله : وأولى الأمر منكم ، و إندا أراد به إيجاب الطاعة للأمراء؛ ومن يقوم / بالأحكام؛ بعيد؛ لأنه خلاف الظاهر ولأنه تخصيص بلا دلالة ؛ ولأنه حمسل للفظ المفسر الذي لا يحتمل على لفظة محتملة ، وبأن يحل المحتمل على ما لا يحتمل أولى؛ فلوقيل : المراد بأولى الأمر الآمة ، أو العلماء منها لكان أجدر .

وقد استدل الخلق على محمة الإجماع بقوله ، جل ومن : ﴿ كُنْمُ خَيْرَ أَسَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعُرُوفِ وَتَنْبُونَ عَنِ الْمُسْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ فوصفهم بهذه الصفات المرجيسة لكون فعلهم صوابا ، وهسذا إن دل فإنما يدل على أن الكائر لا تقع منهم ؛ لأن حال جمهم كحال الواحد ، إذا وصف بهذه الصفة ؛ وقد علمنا أن ذلك لا يمنع من وقوع الصغير منسه ، فكذلك حال جميعهم .

وليس لأحد أن يقول : وقوع الصغير منهم لا يمنع من كونهم حجة، كما لا يمنع ذلك من الرسول، عليه السلام؛ لأنا قد بينا أن الذي تجيزه من الرسول [لا يميز من تميز]

(١) المرب ما يمكن أن يقرأ به الأصل، وليس السباق مستريحا ؟ .

ب إ

أفعاله وأقواله ، التي هو حجة فيها ، من الصغائر، التي تجيزها عليه ، ولا طربق في ذلك يتميز به الصغير من الكبير، فيا بضاف إلى الأمة ، فتجو يز الصغائر عليهم يقتضي تجو يز كبير من الكبائر مما لا فعلمه ، لأن ما يجوز كونه صغيرا أو كبيرا لا دليل عليه . وإذا كان كذلك لم يثبت أنهم حجمة إلا فيا لو وض لكان كبيرا ، والاستغناء في معرفة ذلك عنهم حاصل للأدلة الفائمة ، فلا يثبت مع ذلك كونهم حجة في شيء ، على أن فسوله : (كنتم خيراً أنه) إن كانت إشارة إلى جميع المصدقين فالمتعالم من حال كثير منهم خلافه ؛ وإن كانت إشارة إلى جميع المصدقين فالمتعالم من حال كثير منهم خلافه ؛ وإن كانت إشارة إلى غيرهم فذلك مجهول ، لا إسلم من حال كثير منهم خلافه ؛ وإن كانت إشارة إلى غيرهم فذلك مجهول ، لا إسلم

إذا أجتمع المصدقون على شيء يعسلم دخول هــذه الجماعة فيهم ،
 فيصير الإجماع حجة، كما ذكرتم، في الشهداء والمؤمنين .

به حال جماعة مخصوصة، يصير إجماعها حجة .

قبل له : إنحاص ذلك لأنهم وصفوا بصيغة ، علمنا معها دخولهم تحت المصدّقين ، وخروجهم عمن سدواهم ، ونيس كذلك الحال فيا تعلقت به من هذه الآية ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد به ، من كان في عهد الرسول ، صلى الله عليه ، وعند نزول الخطاب ؛ لأنهم في تلك الحال كانوا بهذه الصفة ، فن أين أن غيرهم تميز بعينهم ، وقوله : «كنتم » يدل على ذلك ، ويفارق في هذا الوجه ما فدّمناه ، من قوله : « وكذلك جعلناكم » ، لأن تلك الآية ، و إن كانت تفتضي الإشارة ففيها ما يدل على أن المراد العموم، وقوله : « لِتَكُونُوا شُهَدًاء عَلَى النّاس » ؛ وليس في هذا المعنى .

قاما قوله : « تَأْمَرُونَ بِالْمَمُوفِي » قليس فيه دلالة على أنهم لا يأمرون إلا به الله على أنهم لا يأمرون إلا به [حتى نستدل بانفاقهم على الأمر بالشيء ، على أنه حق] و إنسا بين ذلك أن

11-/

⁽١) ما بين المعقوفتين تكرر في الأصل ، مع شيء من اضطراب تلافيناه .

هــذا طريقتهم وسجيتهم ، على طريقة المدح ، فلا يمتنع أرنب يقع منهم خلافه ، إذا لم يخرجهم من طريقة المسدح ؛ ولأن ذلك يوجب تفسَّم المعرفة بالمعروف والمنكر، و يحرج بذلك أمرهم أن يكون دالا على أن المــامور به من قبلهم معروف منكر . فأما الاستدلال على صحة الإجماع بقوله ، جل وعن : ﴿ وَاعْتَصَّمُوا ا عَبْسِلِ اللَّهَ جَمِيعًا وَلَا تَفَسَّرُقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلوبِكُم * فبعيد ، لأن الأمر بالاعتصام بدينسه ، وبأن لا يتفرّقوا فيها يجب أن يتفقوا فيه ، من الدين ، وابس فيه أن ما اتفقوا عليه كيف حاله ، لأن المــامور بالشيء قسد يفعل خلافه ، وحال الجساعة في ذلك كحسال الواحد ، فكف بدل ذلك على صحة الإجماع! . ولو دل على صحة إجماعهم لدل بمما "بت في العقول ، ف كل جماعة من المكلفين هي مأمورة بالاجتماع على الدين ، وأن لا لتفرّق فيه ، أن إجماعها حجــة ، فإذا لم يجب ذلك فكذلك ما فالموه . فأما أنه ، جل وعز ، ألف بين قلومهم فإنه يدل على أن الأمر الذي تألفوا فيسه ، وزالت به العـــداوة صحيح ، ولا بدل على أن اتفاقهم حجة . وأما التعلق بقوله ؛ جل وعن : ﴿ وَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءِ فَرُدُوهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » في صحة الإجماع ، من حيث أمر بالرد عنـــد التنازع ﴾ فدل ذلك على أن التنازع إذا لم يقع قالرد غير واجب ، وأن نفس ما أجمعوا عليمه حجة ، قبعيد ؛ وذلك لأن الإجماع إذا ثبت أنه حجمة قلا بدّ من الرجوع فيــه إلى الله والرســول ؛ لأنه لا يكون مقولًا عن تحيث ، ولا بدّ من أن يبتغوا فيمه الأدُّلة ، ولا دليـل في الشرع ، للإجماع فيمه مدخل ، إلا الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ فقد صار الإحماع كالخلاف ، في أن الواجب فيهما الرجوع

1111

 ⁽١) كذا ق الأصل ؟ ولعل فيه سقطا بسيرا يتجل به المعنى ٠

⁽٢) بعض حروف الكابة طائع ، وهذا أو جح ما تقرأ به ٠

إلى الله سبحانه والرسول ، صلى الله عليه ، فكيف يصح التعلق بما ذكروه ، وليس في ذكر الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الشارع دلالة على أنه لا يجب الرجوع إلا عنده . بيين ذلك أن المكلف يلزمه في دينه الرجوع إليهما ، قبل أن يعرف التنازع ، بل في الأمور التي لا يصح فيها الننازع ، من أهل الملة ، فكأنه ، جل وعن : عرفنا أمن الواجب عند التنازع في الديانات الرجوع إلى الأدلة القاطعة ، لذلك التنازع ، ونبه بذلك على أن الواجب الرجوع إليهما و إن لم يكن تنازع ، لأن العلم المكتسبة إنما يوصل إليها بالأدلة ، وقع التنازع في ذلك أو لم يقع ، وقد كان يجب على هذه الطريقة في الحادثة قبل أن تجتمع الأمة على أو لم يقع ، وقد كان يجب على هذه الطريقة في الحادثة قبل أن تجتمع الأمة على حكمها وعند النفر فيها ، ولما حصلت المنازعة أمن لا يجب الرجوع أفيها إلى الكتاب والسنة ، وأن يكون قول القائل فيها بما يختاره صحيحا ، وقد عرفنا فساد ذلك . .

و بعد . . فنفس الإجماع عند المخالفين مما وقع التنازع فيه ، فلا بدّ من الرجوع في صحة الصحيح من ذلك إلى الكتاب والسسنة . فليين المستدل بهسذه الدلالة أن الإجماع حجة إما يكتاب أو سنة ليقطع التنازع .

فأما الاستدلال على صحة الإجماع من جهة العقل ، فبعيد ؛ لأنه لادليل يدل في جماعة مخصوصة على أنهم لا يخطئون ، فيا يعملون و يقولون ، كما لادليل يدل على ذلك في كل واحد من المكلفين ، فلا فرق بين من أرجب كون الإجماع حجية عقلا ، و بين من أوجب كون الخلاف حجية ؛ أو جعل قول كل مكلف حجية ، وهذا أعظم فسادا من التقليد الذي دللنا من قبل على بطلانه .

 ⁽¹⁾ بقرأ ما ف الأمل بوضوح «بفعل» ولعلها «يومل» حسبا بوجه السباق. والخطأ من الناسخ؟

⁽٢) الرسم مشتبه مهمل ، والقراءة اجتبادية لاغير ؟ .



فآما قولهم : إذا كان الرسمول ، صلى الله عليمه مختومًا به النبؤة، وما أتى به من الشريمة مؤبدًا، لا يرد طيه انقطاع، ولا ينسخ ما دام التكليف قائمًا، فلا بذ من واسطة يؤمن معها الغلط ، تقوم جا الحجة ، على الأزمان والأعصار ، ولا يصح ذلك إلا مع القول بصمة الإجماع ؛ لأن الدلالة قد دلت على فساد قول من يجمل الواسطة الأئمــة ، فالتعلق به سِعد ؛ لأن لقائل أن يقـــول : إن الأدلة من جهة الأخبار وغيرها متفقة في ذلك، مغنية عما سواها، كما يقول فيها لا إجماع فيه : إلا نشق بالأدلة ، ونعلم أنها لا تنقطع على الأيام ، والإجماع أكالخلاف في هذا الياب ، فإذا كان المنقول عن الأنبياء المتقدِّمين قد كفي وأغنى أعهم، وقامت بها الحجة إلى وقت ورود النسخ على شريعتهم، و إن لم يكن إجماعهم حجة، فكذلك الفول في أمة الرسول، صلى الله عليه، ولوكان إنما يكون الم العلة أمتنا بالإجماع لوجب مثله في سائر الإنم، ولمنا صحت المعرفة بأن يقال : إن هذا التكلف وؤلك، وذلك ينقطع ، لأن شرط التكليف وما به تصير العله مُراحة ، في المكلف ، لا يختلف بهذه الطويقة؛ وقــدكان يجب لو لم يثبت في بعض الشرائع أدلة ســوى انفاقهم أن يجرى النكليف فيه على طريقة العفل ؛ و إذا وجب ذلك ، وقد بين الله تعالى ف العقل أحكام الحوادث ، قلا ضرورة بالمكلفين إلى الإجاع ، و يجب على هذا القول أن يقم الإجماع على حكم كل حادثة، لكي يزول الغلط بالإجماع، و إلا فإن جاز زوال ذلك مع الخسلاف ، لأدلة الكتاب والسنة ، أو بالرجوع إلى أدلة العقول ، فمــا الذي يمنع من مثله ، فيما فيه إجماع ، وكل ما يورده على الإمامية في أن لا يحب إثبات حجة في كل زمان سِطل التعلق سِدْه الطريقة .

⁽¹⁾ كلمة لم يتيسر فراءتها يشيء بلائم السياق؟ •

قاما النعلق في صحة الإجماع بقوله : « وَمَّن خَاهْنَا أُمَّةٌ بَهُدُونَ بِالحَسَقَ وَ بِهِ بَهْدِاُونَ » ؛ وتقوية ذلك بما روى عنه ، صلى الله عليه ، من قوله : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من ناوأهم إلى يوم القيامة ، فبعيد ؛ لأنه ليس فيسه بيان الأمة المذكورة ، وهل هي من الإنس أو من المسلائكة ، أو من أمة الأنبياء المتقدّمين أو أمة رسولنا مسلى الله عليه ؛ فالتعلق بذلك ببعد ؛ وأو كان ما ذكر وه من الخبر متواترا لكان التعلق به أقرب ؛ وإن كان ظاهر لفظه بقتضي ماذكر وه من الخبر متواترا لكان التعلق به أقرب ؛ وإن كان ظاهر لفظه بقتضي أن طائفة من أمة معينة تختص بهذه الصفة ، وقد علمنا أن ذلك لا يصح إلا بأن على على ضرب من الحجاز ، فيقال ؛ المراد بذلك طائفة بعد طائفة ، في كل زمان ؛ أو المراد بذلك طائفة واحدة تظهر على الحق في خفائها ، و بعد انقراضها بما ينقل عنها ، والأول أقرب إلى المراد ، لكنه لا يدل على صحة الإجماع ، وإنما يقتضى ظهور هذه الطائفة ، وعلق حالها على الكفار ، فيا يتعلق بإعراز الدين .

فأما التعلق في صحة الإجماع ، بأن المتعالم من حال أمة الرسول عدولهم عن الأوطار واللذات ، على جهة التدين ، وأنفتهم من الكذب ، وإظهارهم العار ، في الباع الغير وتقليده إلا بعد وضوح الحجة ، فكيف يصح وهذه حالهم أن يتفقوا على الجها ، فبعيد ، وذلك لأن كل الذي ذكر وه لا يمنع من صحة اتفاقهم على الذي الشهمة ظنوها دلالة ، لأن هذه الفضية قائمة في كثير ، من أمم من تقدم ، وقد اتفقوا في ذلك على الخطأ من هذا الوجه ، وهي أيضا قائمة في الجماعة الكثيرة من الأمة ، ولم يمنع من مثله ، في إجماع ولم يمنع من مثله ، في إجماع كل الأمة ! على الأمة المناه على الخيرة من الإجماع حجة ، من الرجوع إلى غير ذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

⁽١) قسد يقرأ الأمل ﴿ الأرطان ﴾ بالنون ؛ لكن اشتباعها بالراء في خط الناسخ توى ؛ وما هنا مناسب للسياق -





فأما التعلق بقوله : « وَلَا يَزَالُونَ كُنْتَلِفِينَ ، إِلَّا مَنْ لَا يَحْمَ رَبَّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ه ، فى أن ما زال عنده الاختلاف هو حق ورحمة من عنده ، جل وعز ، وأنه يدل على صحة الإجماع ، بعيد ؛ وذلك لأن المراد بذلك ، ولأن يرحمهم خافهم ، فبين بذلك ، جل وعز ، أنه خلق الناس للرحمة والمنفعة ، خصوصا من كلفه ، و إنما كلفه وخلقه تعريضا للمنزلة العظيمة ، فما فى هذا مما يدل على صحة الإجماع؟!

وأما التعلق في صحة الإجماع بأن الصحابه ، رضى الله عنهم ، قد كانت انتاظر ولقباحث ما لم يحصل الإجماع ، فإذا حصل ذلك أذعنت وسلمت كتسابهها القرآن والسنة ، قدل ذلك على صحة الإجماع ، فبعيد ، لأنه استدلال بضرب من الإجماع على ما عداه ، والخلاف في الجبيع ، و بمثل ذلك يسقط التعلق ، بما يذكر من تسليمها ببيان الردّة ، لما أورد ((ا) أبو بكر رضى الله عنه ما أورده ، إلى غير ذلك ؛ لأنه كل أمر في إجماع مخصوص سلموا له ؛ وذلك يدل على صحة الإجماع ، على ما قدّمناه ، و إنحا تعلقنا نحن بإطباقهم على العمل بالخبر . في تصحيح الخبر ، على ما قدّمناه ، و إنحا تعلقنا نحن بإطباقهم على العمل بالخبر . في تصحيح الخبر ، على ما قدّمناه ، و إنحا تعلقنا نحن بإطباقهم على العمل بالخبر . في تصحيح الخبر ،

فإن قال لنا قائل : أفليس من يخالفكم فى الإجماع لم يسلم ما ذكرتموه ، فكيف يصع اعتمادكم عليه ! .

قلنا له : إنما اعتمدنا على ما ثبت من الصحابة والتابعين ، ولا خلاف بينهم فى ذلك ، لأن الخلاف فى الإجماع حادث من بعد ، فلا يؤثر فى صحة ما اعتمدناه فى الصحابة .

⁽١) فى الأســــل بعد أو ردَّ ما يشبه أن يكون ﴿ مَنْ ﴾ ولكن لا يستَّنَّم رفع ﴿ أَبُو بَكُرَ ﴾ بعــــدها إلا شكلف بعيد .

⁽٢) كذا ف الأصل : رالسياق تلق ؟

114/

فإن قبل : فلو لم يثبت كهذا الخبر أكنتم تجوزون في الصحابة مع عظم محلها في الدين ، رحمة الله عليهم أجمعين ، والعلم أرب تخسسك بالإجماع وتجعله حجة وتدين به ولمسا سممت في ذلك من الرسول ، صلى الله عليه ، ما يزيل كله شبهة في ذلك؟ قبل له : إن الإجماع لو لم يثبت أنه حجة بما ذكرناه ، من الأدلة ، كما يجوز ذلك فيهم لشبهة عارضة ، كما يجسوز مثله في الأكثر منهم ، و إنما يجب أن يعتمد في ذلك على الأدلة ، لا على مثال هذه الطريقة .

وأعلم • • أن الواجب في فروع الإجماع أن نثبتها على الأدلة الصحيحة ؛ وقد بينا أنْ أقواها قوله «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُـُرَى، وَ يَتَّلِسُمْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُزُّمِنِينَ نُولَةٍ مَا تَوَكَّى ، وَنُصَّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» لأنه ، جل وعز، بين بالنحذُيرُ والوعيد ما يجب أن يتحرّز المكلف منه، بعد ظهور الجمة، من مشافة الرسول ، والعمدول عن اثباع سبيل المؤمنين ، و بين بذلك وجموب القبول من الرسول، صلى الله عايه، والنسليم لفوله، ووجوب انباع المؤمنين، رضي الله عنهم، ثم الرجــوع إلى طريقتهم . وقــد تقصينا القول في ذلك، وفيما يتلوه من الأدلة ، ويقاربه في الفؤة ؛ لكن الناس ، وإن اختلفت طرائفهم في هذه الأدلة ، فكل منهم اعتمد و إجماع الأمة ، من حيث لا يعلم إجماع المؤمنين إلا بإجماعهم على ما حكيناه عر__ ه أبي على » رحمه الله في باب الشهداء ؛ ولا يخرج عن الأمة [/] إلا من يعلم أنه ليس من المؤمنين ، عمن ضـل ونسق ، فإن بميزوا لم يعتد بهــم ف الإجماع، وإذا لم يتميزوا كان المعتبر بإجماع جميمهم، لكي أملم دخول المؤمنين فيهم، ولا يجب إذا اعتبرنا الكل أن تكون الحجة قول غير المؤمنين ، سم قول المؤمنين ، بل الحجة هو قولهم، لكنا لم نتوصل إلى بيانه إلا مع قول غيرهم، فاعتبرنا الجميع، كما لم نتوصل (1) كذا في الأصل برضوح، والسياق فلن؟ . ﴿ ﴿ } في الأصل ويتحذيره ، ولا تفاهر صحته -



إلى قول الرسول إلا بقول غيره معه ، وجب أن بعتبر الكل ، و إن كان الحجة هو قول الرسول ، على كل حال .

وليس لمن يقول: إن الحجة قول الإمام أن يتعلق بمثله، فيقول: إنما صار الإجماع حجة للدخول قول الإمام فى جملتها، وذلك لأنه لم يثبت لهم إمام معصوم، قوله حجمة، على ما يذهبون إليه، ولو ثبت ذلك ماكان لهم في ذلك متعلق، لأنه كان يجب لو انفرد الإمام بالقول أن يكون حقا، ولو انفردوا عنه أرب لا يكون قولهم حجة، والحجة هو بعينه، فأما إذا لم يثبت ما قالوه، وثبت ما قلنا، من صحة إجماع جميع المؤمنين، فالذي اعتبرناه يصح لنا، دونهم،

1-112

و بعد . . . فإن الإمام عندهم يتميز بنص و إعجاز ، فلو ثبت ماقائوه أكان لا يصح أن يعتبر إجماع الأمة أصلا ، ولوجب أن يكون انضام إجماعهم إلى قوله ، والحال ما قلناه ، بمتزلة انضام اليهود والنصارى ، إلى أمة نبينا ، في هذا الباب ، وهذا في نهاية البعد ، و يوجب عليهم القول بأن إجماع الأمة معتبر ، مع قول الرسول ونصه ، فإذا لم يصح ذلك لأن المجة هو قوله فقط ، فكذلك الفول في الإمام ، وقد مؤه أكثرهم بهذه ، لأنهم يطمئون في الإجماع بزعمهم أن الحطأ والسهو إذا جاز على كل واحد منهم جاز على الكل إلى غير ذلك ، ثم يتو يون من ذلك إلى أن الجحة قول الإمام فكف يصح على هذا الوجه أن يضموا الإجماع الذي أبطلود، وطمئوا عليه ، إلى قول الجماء قول الإمام في يصح على هذا الوجه أن يضموا الإجماع الذي أبطلود، وطمئوا عليه ، إلى قول الجماء الذي إنما اعتمدوه ليزيل الخطأ والسهو عنهم ، في الأمور الجائزة عليهم ، ولو كانت ويجب أن يكون قولهم في ذلك بمنزلة قولنا في المؤمنين ، أو تميزوا من غيرهم ، ولو كانت الحال هذه لم يعتبر إلا قولهم فقط ، و إنما اعتبرنا قول غيرهم معهم عند فقد النميز .

⁽١) مشقية الرمع ؛ رماهنا أقرب ما يناسب المقام؟ ولو أن الهاء توشك أن تكون في صورة الحاء.

 ⁽۱) مشتیهٔ الرم واراه تها حکایا غیر معامشة .



فصت ل ف بيان ماسه الإجساع ، وما يتصل بذلك

110/

اختلفوا في الإجماع / الممتبر، بعد اتفاقهم على أنه حجة؛ فقال بعضهم : الممتبر إجماع كل المصدقين على اختلاف أحوالهم ، وقولهم هو الحجة .

وقال بعضهم : المعتبر إجماع المؤمنين منهم ، والشهداء ، وقولهم هــو الحجة ، إلا أن لا يتميز قولهم فيعتبر قول غيرهم ، ممن يعلم معه إجماعهم ، على ما قدّمناه من قبل ، فقال بعضهم : المعتبر إجماع أكثر الأمة ، وتعلقوا في ذلك بمــا روى من قوله ، صلى الله عليكم بالسواد الأعظم ، و بأمره بملازمة الجماعة ، إلى غير ذلك من الأخبار .

وقال بعضهم : المعتبر إجماع من يسلم فيما يظهره أن باطنه كظاهره ؛ وكل طائفة يجوز عليها أن لا يكون باطنها كظاهرها متى خالفت لم يخرج قول الناس من أن يكون حجة و إجماعا .

وقال بعضهم : المعتبر إجماع الأمة إلا العدد القليل ، الذي يعدّ في الشذوذ ، فخلافهم لا يعتبر .

وقال بعضهم : المعتبر إجماع العلماء دون العامة .

وقال بعضهم : لا يعتبر في الحادثة إذا كانت من باب الفقه إلا إجماع الفقهاء، دون سائر العلماء .

وقال بمضهم : المعتبر إجماع عترة الرسول ، وأهل بيته ، صلى الله عليهم .

- (١) كذا بوضوح في الأصل؛ ولا تقرأ ﴿ ما يه » في سهولة لأن رسمها هكذا ﴿ ماسه » بلا إنجام ؟
 ر يمكن أن براد بها المساهية ولكن لم يتكرو ذكرها بعد ذلك في الفصل ؟ فتركاها على صورة رسمها .
 - (+) في الأصل تكرار وشيء من اضطراب تلافينا، لوضوح السياق .
 - (٣) كذا في الأصل والسياق غير مستبين .

1-1

/الجزءالتــاسع من الشرعيات من المغـــني

فيه باق الفصل:

قصل في : بيان الوجود التي عليها يكون الإجماع حجة .

فصل فى : أن الإجماع قد يكون عن القياس والاستدلال -

فصل في : المنع من إجماعهم على ما الناطق بخلاقه .

فصل في : الإجماع على خبر الواحد وعن غير دليل .

فصل في : بيان ما يكون إجماعا أو في حكم الإجماع في كونه صوابا . و إن كان بصورة الخلاف

فصل في : قول بعض الأمة إذا التشر في جيمهم، ولم يعرف له مخالف ما حكه ؟

> فصل فى : الفول إذا قال به بعضهم، ولم يظهر الخلاف (١) من فير انتشار .

الحديثه رب العالمين

¹ بسم الله الرحمن الرحيم

وقد بينا أن هــذا الباب ممــا لا يصح أن يستدرك بادلة العقول ، وأنه لا بد من الرجوع إلى أدلة السمع، لأن العقل يجوز على الطائقة العظيمة الخطأ فيا طريفه الاستدلال والاجتهاد ، كما يجوز عليهــا الصواب ، فبظهور الفعل منهم لا يعلم أنه صــواب ، كما لا يعلم بظهور المذهب ممن يدين به أنه صــواب ، ولذلك حرّمنا

 ⁽١) نسق عل صورته في صفحة الأصل .

التقليد في الدين ، وأوجبنا الرجوع إلى الأدلة ، فإذا صح ذلك فالواجب أن يرجع فيا يمكى من الإجاع إلى أدلة السمع ، وعلى هذا الوجه يقوله العلماء على اختلافهم لأنهم إنما اختلفوا فيا به الإجماع ، بحسب مااستدلوا به على الاجماع ، وما اعتمدوه من الأخبار وغيرها ، في هذا الباب ، وإنما كثر ذكر الأمة لأنه لا أحد ممن تحسك بالإجماع إلا وجعل إجماع كل الأمة حجة ، وإنما اختلفوا في بعض الأمة ، فن قال منهم إنه حجة إذا كانوا هم الشهداء والمؤمنون إلى غير ذلك ، فقد جعلوا الإجماع على حجة ، على كل حال ، إذا وقع من الأمة ، لدخول من اعتبره في الإجماع ، في جملة الأمة ، على ما تقدم ذكرنا له .

111/

وقد روى عن / الصحابة أنهم جعلوا إجماع المسلمين حجـة ، فقالوا : مارآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن، إلى فيرذلك .

والأقرب في اروى عنه صلى الله عليه ، من أن أمتى لا تجتمع على خطأ ، أنه أراد به ما أراده الله عن وجل ، بقوله : « كُنتُم خَير أمّة » الآية ، لأن ذلك بتضمن طريقة المدح ، وعلى هذا الوجه ، يكون الأدلة كلها منفقة ، لكن الغرض بالإجماع هو ما يحتج به جميع الأمة ، على اختلاف مذاهبهم ، ولا يصح ذلك إلا إذا حصل الإجماع من جهة المصدقين ، لأن الخوارج لا تعتبر في الإجماع ما تعتبره المعتزلة ، فلا يصح أن يحتج عليهم في المسائل بإجماع المعتزلة ، وقد نص على ذلك شيخانا ؛ فلما كان الاحتجاج لا يتكامل إلا على ما ذكرناه صار كان المعتبر عنمد جميعهم في أجماع الأبه لما ألم يتم الغرض إلا به ، والذي نصره ه أبو عبد الله » وحكاه عن ه أبى هاشم » اعتبار كل المصدقين في الإجماع ، على اختلاف مذاهبهم ؛ عن ها أبى هاشم » اعتبار كل المصدقين في الإجماع ، على اختلاف مذاهبهم ؛ لأن الدأبل المعتمد في هذا الباب هو الخبر ، والخبر يقتضي ذلك ، لأنه لا يجوز أن يقال : المراد به من يقع اسم الأمة عليه في اللغة ، ممن بعث إليه الرسول ،



هليه السلام، ودعاه إلى شريعته، كفريه أو صدق، لأن من لم يصدق به، لايجوز وهذه حاله في الإجماع [/] الذي لا يجوز أن يكون إلا عن دليسل شرعي ،

ولا يجوز أن يعتبر في ذلك كل الأماة إلى آخر الأبد ، لأن ذلك يمنع من كون الإجماع حجة في الآخرة ، وفي حال زوال التكليف ، فلابد من أن يعتبر إجماع الأمة في كل حال يقع اسم الأمة عليها ، وهذا يوجب أن الإجماع حجة في كل وقت ، فإذا لم يفصل صلى الله عليه ، بين بعض من بعض صارت الحجة موقوفة على اجتماع جميعهم ، فلابد من ذلك ، إما على جملة و إما على تفصيل ، وإذا أجمعوا كلهم قولا أو فعلا كان حجة ، وإن أجمع العلماء ، والمعلوم من حال العامة الانقياد لها وتوطين النفس على القبول منها والرجوع إليها ، صار إجماع العلماء إجماعا للعامة ، على جهة الجملة ، فلابد في اعتبار الإجماع من هذين الوجهين ، ولا يحتبر في الإجماع أن يكون كل واحد منهم قائلا وقاعلاء لأن الرضا ربحاً حل على القول والفعل ، وكذلك نترك النكير، على بعض الوجود ربحاً حل على القول والفعل ، وكذلك نترك

فلابد من أن يعتبر في الإجماع بعض ما ذكرناه، من الوجوه، وعتى لم يحصل الإجماع كذلك لم يكن حجة ، فأما ه أبو على الإجماع بالشهداء على ما قدمناه، فعلى قوله يجعدل إجماع الأمة حجة ، وكذلك إجماع الطائفة المحقة المجانبة للكفر والفسق ، ولا يعتد أخلاف من ثبت كفره وفسقه ؛ فأما من لم يثبت ذلك منه فإنه يعتد بخلافه هذا إذا وقع التمييز، فأما إذا لم يصح ذلك قلابد من أن يعتبر إجماع

 ⁽١) شطر هذه الكلمة ضائع ، وما هنا بتوجيه السياق .

⁽٢) شطر هذه الكلمة ضائع كذلك؛ رما هنا قراءة اجتمادية محضة ؟ إ

⁽٣) أكثر هذه الكلة منائع رما هنا اجتباد صرف .

⁽٤) لد تقرأ حدثاء -

جميعهم، ليملم دخول الشهداء في جملتهم ؛ والذي يقتضيه ما اعتمدنا عليه من الدلالة على صحة الإجماع نظير هـــذا الذي حكيناه، لأن المؤمنين هم الشهداء ، والطريقـــة واحدة ، على ما تقدم ذكرنا له .

وقد بينا أنه لا يجوز أن يحذر تمالى من العدول عن انباع سبيل المؤمنين الا وانباع سبيلهم ممكن، وإذا كان ممكا، ولم يختص في ذلك حال من حال فيجب أن يكون الإجماع حجة في كل وقت ، وقد علم أنه لا معتبر بأقسل الجمع في ذلك ، فالواجب أن يكون المعتبر بجيع المؤمنين فيها يجتمعون عليه ، ويصير سبيلا لهم وطريقة، فلا يخرج عنهم إلا من تعلمه غير مؤمن، من الكفار والفساق على ما تقدم ذكرناه له .

وهذه الجملة قد أبطلت قول من يعتبر إجماع أكثر الأسة ؛ لأنه يجب أن لا نامن أن الصواب مع الأقل، وقوله ، صلى الله عليه ، عليكم بالسواد الأعظم ، لا يدل على ما اعتبروه ؛ لأن أكثر الأسة لا يقع هذا الاسم عليه ، و إنما يقع على جميعهم ، نهو موافق لما تقوله ؛ فأما ما يروى من قوله ، صلى الله عليه «عليه بملازمة الجماعة » فالمراد به الإجماع، لأنه إلن لم يحل على هذا الوجه أوجب أن كل جماعة كانت، أكثر الأسة أو أقلها ، حجة ، وما يتعلقون به من أنه ، صلى الله عليسه ، مدح الجماعة والكثرة ، فقد بين شبوخنا أن الأمر بالضد مما ذكره ، لأن كتاب الله ، جل وعز، ورد بمدح القليل وذم الكثير ؛ بالضد مما ذكره ، لأن كتاب الله ، جل وعز، ورد بمدح القليل وذم الكثير ؛ وقال «وَقِلِلُ مَنْ عِبَادِي الشّكُور» ، «وَمَا آمَنَ مَمَهُ إِلّا قَلِيلٌ» ، «وَقَلِلُ مَا هُمْ» ، يُضِلُوكَ عَنْ سَيِلِ الله » إلى غير ذلك ، وقد قال ، صلى الله عليه ، بدأ الإسلام في بنا، وسيمود غربها ، كا بدا ، فنه بذلك على أن الحق مع الأقل، وأنه لامعتبر غربها ، وسيمود غربها ، كا بدا ، فنه بذلك على أن الحق مع الأقل، وأنه لامعتبر غربها ، وسيمود غربها ، كا بدا ، فنه بذلك على أن الحق مع الأقل، وأنه لامعتبر

ف كون المقالة حقا بأن تكون ظاهرة، والمتمسك بها يتمكن من إظهارها؛ فأما ما يعتبر في الإجماع ؟ الكل ، أو الأكثر؛ دون من يجوز أن باطنه بخلاف ظاهر، فيا بذهب إليه ويخالف فيه ، فقد أبعد ، لما قدّمناه ، من الأدلة التي لا تميز بعضا من بعض؛ على أن الذي ذكره، من تجويز مخالفة باطنهم لظاهرهم إنما يقتضى بإخراجهم من كونهم مخالفين ، على القطع باعتقاد القلب ، وليس يجب إذا لم نعلم كونهم مخالفين أن يكون إجماع من عداهم على القول إجماع ؛ لأنه لا يجب أن يكون العلم بالإجماع موقوفا على أن يعسلم أنه لا خلاف، أو على أن لا يعلم الخلاف، لأنه قد يجوز أن لا يعلم ذلك ولا يعلم الإجماع أيضا، بأن نشك لا يعلم الخلاف، لأنه قد يجوز أن لا يعلم ذلك ولا يعلم الإجماع أيضا، بأن نشك في كل واحد منهما، لفقد الطريق الذي به يعلمان .

۱۴۱

وبعد . . فإنماكان يجب ما ذكرناه لوكان المعتبر بالإجماع والحلاف اعتقاد الفلوب، وليس الأمركا قدر ، بل المعتبر بما ظهر لنا مر اتفاقهم ، فإن ظهر الاعتقاد من جميعهم كان حجة ؛ وإن ظهر القول أو الرضا ، أو غيرهما من الأفعال كان أيضا حجة ؛ ومتى ثبت أنه حجة يعلم أنه لا يجوز في باطنهم أن يكون بخلاف الظاهر ، لأنه لوكان بخلافه لماكان حجة ، فيتوصل إلى ذلك بهذا الوجه ؛ لأن كونه حجة لا يتم إلا بعد العلم بهذه الطريقة من حالم ، فإذا سح ذلك فما الذي يمنع من كون الأقل غالفين ، فإن كانوا ممن يجوز في باطنهم أن يكون بخلاف ظاهره ، يكون هذا هو المعتبر في الخلاف، دون الوصول إلى معرفة الاعتقاد .

 ⁽٤) كذا في الأمل إلا أن ولاج تشبه طبة منادة الناسخ!!

u

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يجوز أن يكون حجية إلا والباطن مطابق للظاهر ، وليس كذلك ¹ الخلاف ، لأنه لم يثبت أنه حجة ، فلا فرق بين أن يظهر القول مع العلم بأن الباطن مطابق له أو غير مطابق .

وبعد . . فإذا صح به قول الرسول عليه السلام، إنه حجة، ولا يعتبر إلا ما ظهر من قوله ، و يجمله دلالة ، و يرجع إليه دون ما عداه ، فالواجب مثله ، في قول المجمعين؛ وإذا وجب ذلك لم يصح أن يعتبر في الخلاف والإجماع ما ذكرناه .

فإن قال : كان يجب مع تجو يزنا أن يكون باطن قول الفرقة اليسيرة بخلاف طاهره ، أن يجوز أن يكون هو الحق ، والباطل هو قول الطائفة العظيمة ، التي لا يجوز ذِلك فيها، و إذا بطل ذلك لم يبق إلا ما ذهبنا إليه .

قبل له ي كذلك نقول؛ لأن تجويزنا ذلك فيهم لا يمنع من أن يجوز أن قولهم هو الحق، لكنا متى علمناه حقا لم تجوز أن باطنهم بخلاف ظاهرهم؛ ومتى لم نعلمه حقا جوزنا ذلك، وإذا علمنا أنه الحق علمنا أن الطائفة العظيمة مبطلة، وإن كان باطنها كظاهرها، لأن ذلك غير ممتنع في المبطل أن يكون باطنه كظاهره مرة ، وأحرى باطنه بخلاف ظاهره، وإنها يمتنع ذلك في الطائفة المحقة ، إذا ثبت أن قولها هو الحق ، لمها ثبت من الدليل أن الحق لا يخرج عن طائفة من الأمة ، فن ثبت أن قوله الحق لابد من أن يكون ممدوحا، وذلك يمنع من أن باطنه بخلاف ظاهره ، فأما من لم يجمل قول النفر اليسير كالواحد ، والاثنين، والشهلائة خلاف فقوله بعيد أمن الوجه الذي قدّمنا ذكره ، ولا يمكنه أن يتعلق بأن اسم الأمة يقع فقوله بعيد أمن الوجه الذي قدّمنا ذكره ، ولا يمكنه أن يتعلق بأن اسم الأمة يقع

 ⁽¹⁾ سائلة المداد في الأصل ، لكن هذا أرجع ما تقرأ به .

 ⁽۲) قبل کلة و کان به مداد سائل ربما قرئ منه بصور به افظة وقد به .

على الأكثر، لأن ذلك إن رقع فهو مجاز، لا يجوز أن يحل الكلام عليه إلا بدليل، و إنما قال العلماء إن الشاذ لا يعد في الخلاف إذا كان الإجماع قد نقرر وثبت وشذ البعض؛ فأما إذا لم يثبت الإجماع فقول الواحد معتبر، لأنه في الحقيقة مانع من الإجماع محقق الخلاف، فلو لم يعتبر لم يجز أن يعتبر خلاف الطائفة الكثيرة أيضاً ، فأما من اعتبر في الإجماع إجماع العلماء دون العامة فقد بينا فساد قوله ، لأن العامة إذا كانت من أهل الحق عارفة بجملة الدين ، فلابد من دخولها تحت الأدلة التي نعتبرها في كون الإجماع حجمة ، ولو لم نعتبرها في الإجماع لوجب أن لا يعتبر الكثير من العلماء .

فإن قال : فكيف يعتبرون في الإجماع ، ولا مدخل لهم في الاجتهاد !

قبل له : إذا كان ما نعتبره من الإجماع عمى يتعلق الغرض به بالكافة فالهم كال العلماء ؛ وإذا كان ذلك عمى يختص العلماء فبأن يعرف في الجملة انقيادهم للعلماء ، وتركهم الخلاف عليهم ؛ فأما من اعتبر في الإجماع على المقالة بقسول من اشتهر بذلك العسلم دون غيرهم ، حتى لا يعتسبر في الإجماع على مسائل الفقه الا بالفقهاء ، وعلى مسائل الفرائض إلا بأهلها ، وعلى مسائل الكلام إلا بأهساد ، فقد أبعد ؛ لأنه لا يجب فيمن لم يشتهر ببعض العسلوم أن لا يكون من أهسله ، لأنه قد يجوز أن يتكل على غيره في الفتيا والاجتهاد ، مع تقدم في ذلك الباب ، وقد ثبت عن الصحابة أن بعضهم كان يجيل على بعض في الفتاوى طلبا للسلامة ، فكيف يصح هذا الاعتبار الذي ذكره !

فإن قال : لأنه قد ثبت أنه لا يرجع في تقويم البز إلا إلى أهله .

قبل له : ليس الأمركا قدونه ؛ لأنه قد يكون من ليس بمشاغل بصنعة البرأبصر ممن بعانيه و يشتغل به ، فهذا دليل من هذا الوجه ؛ و إن كان أمر العلم

يخالف طريق التفويم ، لأنه لا يرجع فيسه إلا إلى من عرف عادة البياعات ، على وجه مخصوص في الأمر الذي يقومه ؛ وليس للأحكام عادة معتبرة، بل الواجب أن ثبتع فيها الأدلة ؛ وقد يكون غير الفقيسه عارفا بأدلة الأحكام كمرفة الفقيه، بل ربما كان أعرف ؛ وهذا يبين فساد هذه الطريقة .

فأما عترة الرسول؛ عليه السلام. فتى صح إجماعهم، فقد حكى عن هأبى على » أنه حجية ، فخبر، الذى قدّمناه ، وإن كان لم يقطع بصحته ، لأن الألفاظ فيله عنافة، وإن كان في العلماء من يقول: إن المراد بالخبر النمسك بطاعة الإمام، الذى يكون من العترة؛ لأنه قد وجبت طاعنه، أوجوب النمسك بكتاب الله، جل وعن؛ وذكر أن ذلك عنزلة قوله : «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم ، إلى غير ذلك ،

وقد قال بعضهم : إن ظاهر الخبر ية تضى أن قولهم حجة ، فيما يشهد الكتاب بصحته ، ليصح كونهم غير مفارقين الكتاب ، وقال بعضهم : التمسك بكتاب الله معلوم، والتمسك بالعثرة مجمل، لأنه لم يذكر عليه السلام ما يتمسك به منهم : أهو اتباعهم في القول / والفعل ، أو الندين بجبتهم ، و إعظامهم ، لمكان الرسول ، عليه السلام، والأول في ظاهر الخبر هو أقوى .

فأما من اعتبر في الإجماع الصحابة فقيط، فظواهر الأدلة الدالة على صحمة الإجماع تمنع من ذلك ، لأنه ، جل وعن ، بين وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، ولم يخص عصرا مر عصر ، وكذلك القول في نفيه الخطأ عن إجماع الأمة ؛ فأما تعلقهم بأنهم اختصوا بشهادة الرسول ، ومعرفة أغراضه فإنه بعيد؛ لأن ذلك يوجب أن من عداهم لا يعرف مراد الرسول ، في باب الأحكام بالنقل، والتواتر، وسائر الأخبار .

قإن قال : قد يعرفون ذلك بالخبر ، كمرفة الصحابة بالمشاهدة فقد أبطلوا اختصاص الصحابة ، لأنه لا معتبر بالمشاهدة ، وإنما المعتبر بعرفة الأحكام من قبله ، فإذا كان من لم يشاهد بمسنزلة من شاهد في معرفة ذلك فكيف افصل بينهما في هذا الباب ! على أن تأثير المشاهدة هو معرفة المقاصد باضطرار ، وقد يحصل ذلك بالخبر المتواتر، كما يعلم باضطرار ، فإنه ، صلى الله عليه ، كان يتدين بتحريم الخمر، وينص عليه ، إلى غير ذلك ، وهذا يبطل الاختصاص، من هذا الوجه أيضا ، على أن العلم بقصده ، صلى الله عليه ، من جهة الاستدلال يحل على العسلم بقصده من جهة الاضطرار في أنه تعرف به الأحكام ؛ في الذي يمنع من أن غير الصحابة كي ذلك ؟ وإن اختصوا بمعرفة قصده أصلى الله عليه ، دونهم ؟ .

11

فأما من اعتسبر في الإجماع إجساع أهل المدينة فقد أبسد، لأن ما دل على الإجماع يقتضي أنه لا معتبر ببسلد دون بلد، ولا ببقعة دون بقعة ، وأن المتسبر بالمجمعين إذا كانواكل الأمة، أو كل المؤمنين، فكيف تصح هذه الطريقة!

و بعد . . فقد علمنا أن البلد لا معتبر به ، و إنما المعتبر باهله ، لأن الاجتماع على المقالة منهسم يقع ، فإذا صح ذلك فسواء كانوا بالمدينة أو بمكة ، في أن الحال لا تختلف . فأما ترجيح خبرهم على خبر فيرهم فقد يصبح على وجه ، وقد لا بصح ، والوجه الذي يصبح عليه لا يصبح أن يكون الوجه في صحنه كونهم بالمدينة ، وذلك عمل قد بين في أصول الفقه ، وتعلقهم في ذلك بأن المدينة معدن الوجى ، ومستقر الشرع ، وموضع كمال الدين ، وقد مدحها الرسول ، إلى غير ذلك لا بوجب أن

 ⁽١) كذا في الأصل . وموضع الفاء أو الوارعنا فلق .



إجماع أهلها هو المعتبر ؛ لأن مدحهم يتناول خيارهم، وفي كل بلد خيار يستحقون المدح، ولا يوجب ذلك اعتبار إجماعهم ؛ ولا فرق بين من عقد الإجماع بأهلها لما ذكره ، و بين من زعم أن مبدأ كثير من الفتن كان منها فيجعل ذلك مقويا لمكة ، أو للبصرة ، أو الكوفة ، إلى غير ذلك ؛ ولا فرق بينه و بين من قال : إن المعتبر إجماع أهسل مكة ، لأن كمال الدين بهما حصل عام الفتح ؛ وهذا ركبك من القول ينني عن وضوح فساده ،

⁽١) كذا في الأصل؛ والتعبير قلق ،



فصههل

فى بيـــان الوجوه التي عليها يكون الإجماع حجة ، وما يتصل به

1-1

اعلم - . أن الإجماع في كونه حجة فرع على الكتاب والسنة ، في لا يصح أن يحتج بهما فيه من العقليات فبان لايصح أن يحتج فيه بالإجماع أولى ، وقد ببنا شرح ذلك فيها سلف ، وسبيل الإجماع في أنه يجب أن يتأول إن ثبت فيه الخلاف وقول يخالف ما دل العقل عليه ، سبيل الكتاب والسنة لأن حاله لا يزيد على حالمها وهمذا ما لم يبلغ إجماعهم حد الضرورة ، فإذا بلغ هذا الحمد ، وعلم اعتقادهم ومقاصدهم لم يصح أن يتأول ، ولا يقع ذلك إلا في الأمور الصحيحة ، كا لا يجوز أن يعرف دين الرسول ، صلى الله عليه ، باضطرار إلا في الأمر الصحيح ، وعلى هذا الوجه تأول شبوخنا كثيرا مر إطلاق المجمعين على وقاق الأدلة الصحيحة ، وجعلوها كتشابه القرآن ، في هذا الباب ؛ قاما الاحتجاج بإجماعهم على من يعترف طويقة الإجماع في باب التوحيد والعمدل فغير مذكرانية أل به خروج المخالف عن طويقة الإجماع في باب التوحيد والعمدل فغير مذكرانية أل به خروج المخالف عن طويقة الإجماع ، لا لأنه مما لا يصح الاستدلال به ، على ما قدّمناه في الآبات الحكة في القرآن ، وقد تقدّم بيان ذلك من قبل .

واختلف الناس في هذا الباب من وجود : ــــــ

منهـــا ــــــــ الإجماع بعــــد الخلاف ؛ فقال قائلون : ليس بحجة ، و إن صح ان يقع ، وقال آخرون : لا يصح أن يقع ، ولو وقع لكان حجة .

⁽¹⁾ في الأصل و حالمها به ولعل السياق بحثاج ما هنا .

⁽٣) في الأصل كلية تعمرت قرامتها وما هنا اجتهادي .



وقال قاتلون : يصمح أن يقسم ، و إذا وقع فهو حجة ، ولا فرق بينه و بين الإجماع المبتدأ ، ولا يفصلون بين إجماع بعد خلاف، في زمان الخلاف وعصره، أو بعد ذلك .

ومنها : الإجماع الواقع عن قياس واجتهاد، فقال قائلون : إنه لا يقع البنة . وقال آخرون : يقسم ولا يكون حجة [/] وقال بعضهم : يقع ويكون حجسة بمنزلة الإجماع الواقع عن توقيف ونص .

ومنها : الإجماع فيها يتصل بالأواص، فقال بعضهم : إنه بقع ولا يكون حجة، لأن إجماعهم لا يزيد على قوله، صلى الله عليه، وقد كان يقول الفول ثم يعدل عنه إلى رأى غيره، فيها يتصل بالحروب وغيرها ، ومنهم من قال : إذا وقع كان حجة، كالإجماع الواقع في باب الديانات ،

ومنها: إجماعهم على أمر يعلم أنه لايوجب التضايل، إن كان خطا، وفي الناس من أجاز ذلك، ولم يجعلهم حجة ؛ وفي الناس من أجازه وألزم اتباعهم ، وزعم أن المتأمى جسم مصيب ، و إن كانوا غالطين ، ومنهسم من منع ذلك ، أصلا على ما يذهب إليه .

ومنها : إيماعهم على قول لا يطابق الاعتقاد ؛ نفى الناس من أجاز ذلك ، ولم يعتبر الاعتقاد أصلا، وفي الناس من أجازه، وأوجب أن يكون الاعتقاد مطابقا له . وفي الناس من لم يعتسبر إلا الاعتقاد في الإجماع والخسلاف ، دون الأقوال الظاهرة، وفي عسدا الباب مسائل تدخل في الوجه الذي يصبح أن ينعقد الإجماع عليه، أو تدخل في إيكون خلافا، وحكه حكم الإجماع عليه، أو تدخل في إيكون خلافا، وحكه حكم الإجماع على ما نبينه من بعد في هذا الباب ،



فأما الإجماع فيها طريقه التوقيف لا عن توفيف فقد أجازه قوم ، ومنع منه شيوخنا في هذا الباب .

قاما الإجماع فيها يتصل بالتسميل والرخص، و إن لم يكن فيه شرع فنى الناس من أجازه / ومنهم من أباه .

۱ ب /

فأما الإجماع فيها طريقه الشك والنوقف فلا معنى للقول فيه، لأنه داخل فيا لاينعقد الإجماع به . وسنذكره في باب الإمامة .

ونبين الآن جملة وجيزة في هذه المسائل : فالذي يدل على أن الإجماع بعدد الحلاف حجة أن الدليسل الدال على ذلك يتناوله كتناول الإجماع المبتدأ ؛ ولأن ما أجمعوا عليه هو سمبيل المؤمنين ، فيجب أن لا يعدل عن اتباعه ؛ وأن تحصل له المزية في باب الاتباع؛ وقد بينا في « العمد » أن جملنا ذلك حجة إنما يصح في المنع من القول، بخلافه في المستقبل، لا أنه يطعن فيا تقدّم من الحلاف، وأنه في هذا الباب كالناسخ الذي يحرم الخلاف في المستقبل ولا يبطل ما تقدّم .

و بينا أن مر حق الإجماع أن لا يقع مشروطا، لأنه طريق العملم، كالنصوص المستقرة، فملا يجوز بعد الإجماع على قول، أن يقع الإجماع على خلافه، وليس كذلك الإجماع الخلاف ؛ لأنه إذا كان من باب الاجتهاد فإنما يصح بشرط أن لا يحصل مايقطم الاجتهاد، وإذا ورد الإجماع بأحد الفولين زال بذلك الشرط في الاجتهاد ؛ كما أن الفائب عن الرسول يجتهد في الحادثة أما لم يرد النص بخلافه، فإذا ورد يقطع حكم الاجتهاد،

/V

و بينا أن ذلك واجب في الاجتهاد ، من حيث يسلك به طريق غالب الظن، وليس كذلك ما هو طريق العلم؛ لأنه لا يقع مشروطا إلا بما يجرى مجرى النسخ الذي لا يصح في الإجماع .

 ⁽١) كذا في الأصل واضما ! والسباق مضطرب وامل كلية مثل « عل » صفطت من الناسخ .



أإن قال : فإذا جؤزتم الإجماع على أحد القولين فقد جؤزتم إجماع
 فيكون كالناسخ له .

غيل أه : إن الذي قدمناه في اشتراط القول الواقع عن الاجتهاد بينع من كون الإجماع على أحد القولين نسخا ، لأنه كالشرط الذي يقع عليه رأى المجتهد؛ وليس كذلك الإجماع لو ذال بالإجماع ، لأنه لا يصح فيه معنى الشرط .

فإن قالوا: قد جوزوا أن يكون، صلى الله عليسه، قد بين في العبادة من قبل الإجماع أنها تكون مصلحة، على حسب ما يقع الإجماع، بسند الإجماع عليه من بعد، فيكون ذلك جائزا، ويكون جاريا مجرى النسخ.

قبل له : لا يجوز أن يقسع ذلك، ويخفى على المجمعين ، وإذا لم يخف عليهم فلابد من تعلق إجماعهم بالوقت في ذلك الحكم، فإذا كان كذلك لم يحصل الإجماع الثاني غالفا للإجماع الأول .

و بعد . . فقد صح أن المجمعين قدد اتفقوا أنه لا تجوز مخالفة الإجماع الذي هو حجمة ، على وجه ؛ ولا يجوز أن يتغمير في كونه حجة ، و إنما جوزوا خلاف ذلك في الإجماع الذي لم يعتقد ("" حجة أوفي ذلك إبطال ما سأل عنه . (١٣٣ وهذه الجماع الذي لم يعتقد أن الصحابة إذا اختلفت على قولين فقد جؤز جميعهم أن يقال بكل واحد منهما، قلا يصح ارتفاع هدذا الإجماع ، كما لا يجوز تغير حال هذا الإجماع بإجماع ثان؛ لأن الذي قدّمناه قد بين الفرق بين الموضعين.

⁽١) بياض بالأصل -

⁽٢) يشنيه رمم الزأى بالباء، وما هنا يرجمه السياق .

⁽٣) ف الأصل مداد سائل لعله أثر ترميم ، ولا يمكن قراءة شيء منه ،



وان قبل : إن الاجساع على الشيء يقتضى عندكم أنه صواب فلا يوجب بطلان خلافه إلا بإجماع غلق يوجب أن الخروج عن الإجماع غلط ؛ وهده الطريقة غير حاصلة في الإجماع بعد الخلاف ؛ فن أين أنه قاطع لحكم الخلاف ؛ قبل له : إن الدليل إذا اقتضى كونه مجة فقد سح بإجماعهم أن كل إجماع ثبت حجة لم تجز مخالفته ؛ لأنهم بهذا الإجماع لم يفصلوا إجماعا من إجماع في كونه حجة ، وبعد من وبعد من قد بينا أن لطريقة المؤمنين مزية في الاتباع على ماشهد به الكتاب فلا يجوز أن يكون الخارج عن سببلهم بمنزلة سببلهم في باب الاتباع على وجه من الوجود ؛ فإذا سم في الصحابة أن تجمع بعد الخلاف ، و يكون إجماعها قاطعا لحكم الخلاف فكذاك العمل في العصر الثاني ، لأنا قد بينا أن انقراض العصر لا يصح

وقد قال ه أبو عبد الله ه : إنه لا مانع يمنسع من إجماعهم بعسد إجماع على خلافه ، فإنه بمنزلة الإجماع بعد الحلاف من جهة القياس، وإنما يمننع من ذلك لإجماعهم ؛ وذكر أنه لا فوق بين الإجماع أ والحلاف في جواز دخول الشرط فيه الولا ما أوجب السمع الذي قدمناه فيا يرتب عليه الشرع ، فيجب أن يعتمد عايه فأما « أبو على » فإنه منع من ذلك ، من وجه آخر ؛ لأنه قال : لو جؤزنا الإجماع ثانيا على خلاف ما أجمعوا عليه أو لا يوجب أن لا يستقر الإجماع استقرارا بمنع ممه من المخالفة ، لأنه كان يموز فيمن يخالف أن يكون مصيبا بأن ينضاف إلى قوله ، حالا بعد حال ، قول غيره ، فيصير إجماعا ، كا يجوز في الحسر الوارد في الذخ أن ينضاف إليه خبر غيره ، في وجه تقوم المجمة به ، فكا لا يمنع من عجمة الخبر الوارد بذلك إذا كان ما ذكرناه مجوزا فكذلك الغول في الإجماع ، وهذا

(١) في الأصل تكرار وترميج وتصعيح في المامش ، وما هنا تنجة ذلك .

13.8

أن يكون شرطا في هذا الياب.

يؤدّى إلى إيطال الاحتجاج بالإجماع على من (1) فيه وخالف، واستقر كاستقرار الشرع من الرسول، عليه السلام، المعلوم أن النسخ لا يرد عليه، فلا يصح في الحال هذه، أن تنفر دلالته .

فإن قبل : إن الخلاف إذا كان سائنا فإحماعهم على أن أحد القولين لا يمنع في القول الآخر من أن يكون الدليل الذي استداوا به عليه قائمًا، ولا يجوز مع فيام الدليل تحريم القول بالمدلول .

قيل : إنما جورنا ذلك فيها لا دليل عليه الأن ما عليه دليل قاطع إذا حصل الإجماع على أحد القولين علمنا به أن القـول الاخركان غلطا أمن قائله ، و به لم أنه مقول عن شبهة لا عن دلالة ، ولا يجوز فيها هذه حاله أن يجوز المجمعون القول به ، و إنما يجوز في ذلك فيها طريقه غالب الظن والاجتهاد ؛ وقسد علمنا أن طريقة الاجتهاد قد تتغير ، على المجتهد باجتهاد يرد عليه يكون أقوى منه ، فإذا ساخ ذلك فيه لم يمتنع أن يرد الإجماع فيمنع من الأخذ به لأن طريقة الاجتهاد لا يمنع فيها الشروط والاختصاص الى التحصيص فيها .

فإن قال : إن الاجماع في الاجتهاد باب لا يقع ، فكيف يصح ما ذكرتم . قيمل : سنبين صحة ذلك .

48 /

⁽١) ﴿ الْأُصَلِّ كُلَّةً لَمْ ثَهَنَ قَرَاءَتُهَا بِمَا يُنَاسَبُ اللَّهَامِ ﴿

⁽٣) الكلة غير واضعة ، والقراءة اجتهادية .

⁽٣) بعد والاختصاص م كذة ؛ أو أكثر منافعة بعالمها -

⁽ع) قدركمة حاله الداد ،



فإن قبل : إذا كانت دواعيهم من قبــل دءت إلى اختلاف فكيف يصع أن مجموا ؟ !

قيل : إن ذلك غير ممتنع بأن يقوى عندهم أحد الداعيين، كما لا يمتنع من جماعة مختلفة الرأى عنه المشورة أن يتفقسوا على أمر واحد ، على أن ههذا الاعتراض يقتضى أن الإجماع لا يقع بعد الخلاف، لا لمزية تطعن في كونه حجة ، إن وقع .

فإن قال : هذا هو المقصد بالسؤال، فما المسانع منه ؟

قيل : ما سنبينه من صحمة الإجماع على القول الواقع عن قياس، لأن ذلك إذا سح ابتداء لم يمتنع بعد خلاف .

فإن قال : ألستم تجوزون في العامى أن يتبع العسالم في القول في حال حياته ، و بعد وفاته، فحقزوا في القول المتروك بالإجماع أن يقول به العامى ؟

قبل له : إذا أبطل الإجماع حكه لم يجز له ذلك [/] كما إذا تغسير اجتهاد العالم الذي يرتكن إليه في الفتيا لم يجز له ذلك .

فإن قال : أفتقولون : إن موت الفرقة المخالفة يوجب قطع الخلاف ؟

قيل : نعم ، لأنه بعد موتها إذا لم يبق إلا التمسك بالقول الآخر فقد حصل إجاع، والحال فيه كالحال في الاجماع بعد الخلاف .

فإن قال : إن الإجماع بعد الخلاف غير طريقة الاجتهاد، فيصح فيه ماذكرتم وليس كذلك موت أحد القائلين ؛ لأن حال القول الآخر، وحال من تمسسك به على ماكان من قبل؛ فكيف يقطع حكم الخلاف ؟ 11110



قيل له : إنما ينقطع ذلك من حيث كان إجماعا، فلا يصل بين الأسرين في هذا الباب، ولسنا نقول : إن القاطع لقولهم هو موتهم، لأنهم لو مانوا، وتغير اجتهاد الناس أو بعضهم لم يكن حجة ، فالحجة في حصول الإجماع فقط ، وعلى هذا الوجه بينا كثيرا من الأصول، فقلنا : إن تقرير الإجماع بعد موت ه سعد بن عبادة » في الإسامة يقتضي أن يقطع على صحتها ؛ وعلى هذا الوجه قال أكثر الفقهاء : إن بيع أمهات الأولاد لا يجوز للإجماع الواقع في النابعين ، و إن كانت الصحابة في ذلك مختلفة .

'o /



فضشل

فى أن الإجماع قد يكون من القياس والاستدلال

فأما الإجماع فقد يجوز أن يقع عن سائر الأدلة ، من غير اختصاص ، لأن الدليل الموجب لكونه حجة لا يفصل بعض ذلك من بعض ؛ فإذا جاز أن يجموا عن قوليف ، فأن الذي يجب الفطع عن قوليف ، فأ الذي يجب الفطع عليه : أنه لا يصح في إجماعهم أن يصدر عن تنجيث وتقليد ، فأما صدوره عن حليل دون ذلك فلا يصح إلا بضرب من الأدلة ، فما لم يحصل فالواجب أن يجوز الجميع على حد واحد ، ثم ينظر، فإن مع في البعض ما أجمعوا عليه أنهم قالوا عن قياس ينص أو دلالة [قطعنا عليه و إلا] فالتوقف واجب .

قَانَ قَالَ : إِنَّ الْمُسَانِعُ مِنْ ذَلَكَ اخْتَلَافُهُمْ فَى كُونَ القياسُ حَجِمَةً ، فلا يُصِيحُ أَنْ يَجِعُوا عَلَى القُولُ لِأَجِلُهُ .

قبل له : إذا صح بالدليل أنه حجة لم يمتنع ذلك، كما لايمتنع أن يجمعوا على الشيء من جهة العموم واستنباط الأدلة، ولو اختلف الناس فيهماً .

فإن قال : لا يجوز مع اختلافهم ف كونه حجــة أن يجموا على الفول لأجله .
 لأن ذلك / كالمنافضة ___ .

 ⁽١) كذا ق الأصل بوضوح ، والسياق بعده يجمل « عن » ألبق .

⁽٢) في الأصل صدره، وما هنا برجحه السياق .

⁽٣) ما بين المعقوفتين نختاط المداد، على بعضه آثار ترميج. وهذا مباغ الاجتهاد في قرات .

⁽¹⁾ خط الكلة مشتبه في الأصل: مع إهماله كما هي طريقة الناسخ. وأقرب ما تقرأ به لنسياق..اهـا -

 ⁽a) أيرة الياء تهروأضمة بين الفاء والهاء ، لكن ما هنا أنسب للسياق .

قيل له : إن ذلك لو كان مناقضة في بعض الأمور، فما الذي يمنع من تجويزه، فيكونون راجعين إلى الصواب. فإن قالوا بالقياس عادلين عن الحطأ بأن نفوا كونه عجة ، و إنما لا يجوز أن تقع منهم المناقضة، على وجه يقتضى أن الوجه الثانى هو الخطأ، فأما ما يقتضى أنه الصواب فيجوز، هذا لوسلم لهم أن الخلاف في الاجتهاد فأتم وليس الأمركا ظنوه ، لأن الخلاف إنما حدث بعد أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلا يجوز التعلق بما أورده .

وليس لهم أن يقولوا: إن الإجماع لا يصح أن يقع عن الاجتهاد لأنه يقتضى الانتفاق من غير تواطؤ وتراسل و إجماع ومشاهدة، وهذا لا يصح وذلك لأن الجماعة لا يمنع أن تجتمع على القول الشبهة، فبأن يجوز ذلك عليها، لما هو حجة، أولى؛ وكما لا يقال في الشبهة: إن ذلك يمتنع لما سألت عنه فكذلك في الحجة.

و بعد . . فيجب على هذا القول أن لا يصح إجماعهم على الشيء من جهة الاستنباط والاستدلال بالعموم لمثل هذه الطريقة ؛ بل يحب أن لا يجوز إجماعهم على الفول إذا كان عن دليل وتوقيف كان ما دعا كل واحد منهم مهم هو الذي دعا الآخر ، فيصح اجتماعهم عليه ، كصحة اجتماع الجمع العظيم على الصدق في الخسبر ، وليس كذلك حالم فيما طريقه القياس ؛ لأن الداعي قد يختلف ، فلا يصح أن يتفقوا إلا عن مواطأة كالكذب .

2 184 /

 ⁽١) كذا في الأسل بلا أثر للناء • ولعل قراءتها ﴿ اجتماع ﴾ أولى بالسياق •

 ⁽¹⁾ من بلا إعجام، وامل قراءتها اجتمادية .

⁽٣) مشتبهة في الأسل رسما و إبياما ، والقراءة اجتبادية ،

عل كثير من التوقيف ، في الذي يمنع مما ذكرناه ، وما الذي يمنع من أن يقول العالم المقدم القول ، ويبرز طريقة القياس ، حتى تظهر طريقة القياس الباقين ، فيسلكون مسلكه ، ويبدقد الإجماع على هذا الحد ، وما الذي يمنع من أن تكون طرقهم في القياس تختلف ، وإن كان يؤدّى إلى قول منفق ، فينعقد الإجماع على هذا الحد ، ويفارق دليل مامثل به من الخبر عن الأمر الضروري ، ومماثل الخبر عن الأمر المشتبه ، الذي لا يمنع اجتماع الخلق عليه الشبهة ، مع عدم المواطأة .

وئيس لأخد أن يقول: إن إجماعهم على الحكم قياسا يقنضى إجماعهم على العلة . فتصدير معلومة ، ويخرج ، ذلك عن باب الاجتهاد ، وذلك لأن العلة بإجماعهم لا تصدير معلومة ، لأنها لا تخرج من أن تكون مقولة من طريق فالب الظن ، لكنه يعلم تعلق الحكم بها ، ولو كان إجماعهم عليها يدخلها في أن تكون معلومة ما الذي كان يمنع من أن يجتمعوا على الذي قياسا فيكون الحكم مقطوعا عليه فكذلك العلة ؛ وإنما يمتنع ذلك في المجتهدين إذا لم يقترن باجتهادهم ما يوجب كونه حجة .

و بعد . . فغير ممتنع أن يجموا على الحكم قياسا بطل مختلفة ، لا يقع الإجماع عليها ، لأن الحكم الواحد قد يثبت بعلل .

قيل : ذلك لا يمتنع عندنا ، كما لا يمتنع أن يقترن بالاجتهاد حكم الحاكم ، فيصير مقطوعاً به ، أو يقترن به إجازة الرسول ، عليه السلام ، فيمن اجتهد ، وهو غائب عنه، إلى ما شاكل ذلك . 1111

 ⁽۱) في الأصل «كان» بوضوح، و « بودى» بلا إجمام ولا همز قالدنة تفضى بغرائها
 كان يؤدى» على أن الضمير للقياس؛ وهو ما أثبت في النص ؟؟ .



قيمل : نعم ٠٠

قيل : إنا نجوِّز ذلك، ما لم نعلم بالدليل خلافه، فإنما يعلم ذلك بأن يكون ما أجمراً عليه لا طريق للاجتهاد فيــه ، فتحمله على أنه عن توقيف، و إذا كان الاجتهاد فيمه يسوغ ، ونفسل ذلك عنهم تنهيها أو تصريجًا علمنا أنه على الاجتهاد نحو ما ثبت عندنا أن النص على الإمام لم يثبت ، وأجمعوا على العقـــد لأبي بكر ، فعلمنا أنه عن اجتهاد فكل موضع لوكان هناك توفيف لوجب أن يظهر ، ينبغي إذا أجمعوا عليه أن يعلم أن إجماعهم عن قياس، وعلى هذا الوجه قبل في حد شارب الخمر إنه عن رأى رأوه ، لمــا نقل ذلك ؛ وقيسل / في قتال أهــل الرّدّة، إنه عن نص، لمسا لم يصح كونه عن اجتهاد ؛ و إذا صح فيما أمسله الاجتهاد أن يجب على الأمة الانقياد له ، كمقد الإمام الذي يتولاه نفر من أهل الحل والمقد ، فما الذي يمنع أن يقسع الإجاع في الأصل، عن اجتهاد ؟ فإذا جاز في كثير من الأدلة، مع الخلاف الشديد فيه، أن يقع الإجماع لأجله، فما الذي يمنع من مثله في الاجتهاد؟ و إذا كان، صلى الله عليـه، لو تعبدنا بالاجتباد لم يخرج الاجتباد عن بابه، و إن ان الباعه فيه، قا الذي يمنع من مثله في الأمة (١) التأمي ، من حيث لابد أن تمرف صورة الفعل والوجه الذي عليه يصح .

y /

⁽١) في الأصل هذا علامة يشتبه فنها أن تكون حلية ، اهناد الناسخ مثلها في مثل هذا المقام ، وأن تكون ه هي، أر ه هل» ر إن كان الأخبر هو الاحتمال الأضف، وهل كل فالسياق غير واضح الاتصال.



و بعد . . فإنما وجب طيه اتباع سبيلهم ، مر حيث اقتضى ذلك مدحا وصوابا فيهم، فلا يجوز ما قاله .

واختلفوا في الأمة : هل يجوز عليها الارتداد والكفر أو لا يجوز ؟ فقال قائل : إن ذلك لا يجوز، لأنه من أعظم الخطأ، للوجه الذي قدمناه . وقال آخرون : ذلك جائز لأنه لا يكون اجتماعا من الأمة والمؤمنين على الخطأ، بل يكون اجتماعا من الكفار على الخطأ ؛ والأول أسح عندنا ؛ لأن قوله لا تجتمع أمنى على خطأ يقتضى أنهم في المستأنف لا يجمعون على خطأ ، ولم يفصل خطأ من خطأ يخرجون به عن كونهم من الأمة، أو لا يخرجون به عن هذه الطريقة .

فانقال : فيجب أن لاتجؤزوا أن تنفير حال الأمة، فيخرج مؤمنهم عن كونه وومن .

قيل له : قد قال بذلك كثرة من أهسل العلم ، لأنهسم أوجيوا في الشهداء أن حالتهم لا تنفير، و إن كان في الناس من يجوّز تغير حال البعض أ دون حال الجميم، و إن لم ننكر أن يرتد بعض الأمة ، و إنما أنكرنا ارتداد جميعهم ، وما قدّمنا من الأخبار الدالة على أن طائفة من الأمة لا تزال متمسكة بالحق، يمنع من ذلك .

(١) الكلمة فيرواضحة المعالم في الأصل، والتراءة - على ما هنا - اجتهادية .

1118



فصتل

في المنع من إجماعهم على ما الباطن بخلافه

فاما إجماعهم على قول لايطابق الاعتقاد فقد بينا من قبل أن الصحيح أنا نعلم بإجماعهم على القول والفعل أن الاعتقاد يطابقه، إن لم يتقدّم لنا العلم باعتقادهم، لأنه لايجوز أن يكون قولهم وفعلهم صوابا إلا على هذا الحد، و إلا حل عمل النفاق الذي يعرف من طريقه الخطأ .

فإن قال : فيجب أن تعتبروا في الإجماع الاعتقاد .

قيل ؛ لا يجب ذلك، بل يعتبركل أمر يضاف إليهم، فإن كان ذلك الأمر اعتقادا حكمنا بأن ما يظهر من قول ونعسل يطابقه ، و إن كان ذلك الأس فولا وفعلا حكمنا أن الاعتقاد يطابقه ، فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى هذا الباب .

⁽¹⁾ الكلية مثنية في الأصل، والقراءة اجتبادية -



فعهشل

فى الإجماع عن خبر الواحد، وعن غير دليل

وقد دخل في جملة ما قدمناه ما يجوز أن ينعقد الإجماع عنه، وما لا يجوز ، ونحن نتم القول فيه .

قد بينا أن إجماعهم على الحكم يصح بسائر وجوه الأدلة ، على اختــــلافها : من توفيف وقياس، فأما إجماعهم على الشيء لأجل الخبر الواحد فقـــد اختلفوا، قالذي يقوله شيخانا «أبو هاشم» و «أبو عبدالله» أن ذلك غيرسا تنم على ماحكيناد، عند الأدلة عل صحمة الإجماع بالخبر الوارد لأمر يرجع إلى أن عادتهم جارية أنهم لا يطبقون على العمل بمخبرا لحبر إلا والحجة قامت بما في الأصل؛ وقد بينا صحة ذلك أما إجماعهم على ما طويقـــه التوقيف من غير توقيف فممتنع ، إلأنه إلا يجــوز أن يكونوا مصيبين فيما انفقوا عليــه من الأحكام إلا بإصابة الدلبــل، و إلا كان اعتقادهم في حكم التنجيث؛ وما لا تسكن النفوس إليه ، وذلك ينافي كونه حقا وصوابًا ؛ ولمثله قلنًا في كل ماشرعه، صلى الله عليه، إنه عن دليل ورحى ، وأبطلنا قول من يقول: إن ذلك يصح بأن يفوض الأمر إليه، على ما حكى عن «مو س ابن عمران » ؛ أو بأن يختار و يعرف أنه لا يختار إلا حقا ، أو بأن يلتي في روعه ، إذا لم يرد بذلك الوحى، فطريقة الإجماع في هذا الباب كطريقة السنة .

1 - 1

يبين ذلك: أن المجمعين في حكم من يؤدّى عنه، جل وعز، وكذلك الرسول، فكيف يصح تجو يز إضافة الإصابة إليهم ولما أصابوا دليله ؟



فإن قالوا : جوزوا أن اتفاقهم على القول بمثلة الشرط في كون ما يأتيه حقاء ولا يجب أن نقطع على أنه حتى .

قبل له : قد بينا أن الذي أوجب إتباعهم كون قولهم حقا، فاتباعهم كالفرع على إتباعهم، لأن ذلك يتناقض، ويفارق ذلك أن يقول، صلى الله عليه : اعلموا أن الذي يخبر به فلان صدق، لأن ذلك لا يمنع من كونه كاذبا .

فأما إجماعهم على الشيء من جهة رخصة وتسميل فلابد من أن يكون له طريقة في الشرع البعوها ، لمثل العلة التي قدمناها ، وهــذا كإجماعهم على استعال الحمام بأجرة مجهولة ، إلى غير ذلك ، لأنهم عرفوا في أمثاله أنه قد خفف فيه ، فعل فيه طريقة من الاجتهاد ، فلا يخرج إجماعهم في ذلك عن أن يكون منقولا بما يجرى الدليل .



فصتل

فى بيان ما يكون إجماعا أو فى حكم الإجماع، فى كونه صوابا، وإن كان بصورة الخلاف

/1144

أن يقع من بعض الأمة الخــبرعن وجوب الشيء، ومن بعضهم العمل به ، على حد الإيجاب، أو من بعضهم العمل، ومن بعضهم الرضا (١٠) يه، وكل ذلك إجماع في المعنى ، وإن كان اختلافا في الصورة ؛ و إنمــا كان كذلك لأن القول والفعل قــد دلا على الاعتقاد، وإن اختلف ، كدلالة أحد الأمرين، فيجب أن يكون إجماعا في المعنى .

يبين في ذلك : أنا لو لم نجعله حجة أوجب اتفافهم على الخطأ في القول والعمل وذلك لا يجوز للدليل الدال على فساده .

وممساً يدخل في ذلك أن يظهر القول أو الفعل من بعضهم، ولا يقع من الباق النكير فيسه ، فيعلم أنه صواب ، لأنه اوكان خطأ لأرجب اتفاقهم على الخطأ ، فيكون المقدم عليه مخطئا ، والكاف عن النكيركذلك ، وذلك لا يجوز عليهم .

فَوْنَ قَالَ : إِنَّ النِي، صلى الله عليسه ، أَمْنَ مِنْ وَقَوْعِ النَّطَأُ مَنْهِم، فيما النَّفَوا عليه، وليس هذا من الاتفاق في شيء .

⁽١) هنا كلية شائع أكثرها ، ولا يمكن قراءة الضنيل الياقي شها .

⁽٢) الحكلة في الأصل منائع بعش حروفها ، والقراءة اجتهادية .

فيل له : إنه، صل الله عليه، انى أن يجتمعوا على الخطأ ، ولم يفصسل خطأ واحداً من ضروب الخطأ، فالكل منفى بالخبر؛ ولو قال ، عليه السلام، إن أهل هذى الدار / في هذا اليوم لا يتفقون على الخطأ، لم نجوز أن يخطئوا ضرو با مختلفة من الخطأ، كما لا تجسؤز ضربا واحد، لأن الظاهر ينفى الأمرين؛ وكذلك القول فيا ذكرناه .

فإن قال : فيجب على هـــذا القول ف كل زمان إثبات واحد ، أو جماعة ، لا يقم الخطأ ، منه البتة .

قيل : كذلك نقول ، لأنا إن جؤزنا في مسألة مفردة ؛ وعلى هـذا الوجه نبغى القــول في الإمامة ، وفي إشبات القياس والاجتهاد ، وأخبــار الآحاد ؛ على ما يجئ ذكره .

فإن قال : في قولكم في بعض الأمة ؟ أتجوزون أن يخطئ في قول، والباقون
 يشكون فيه ؟ .

قبل له : لا تجوّز ذلك ؛ لأنه إذا كان ذلك بما قامت الحجة به نقد اجتمعوا على الخطاء لأن الشاك قد أخطأ بترك النظر والاستدلال، كما أخطأ المقدم عليه.

فإن قبل : أفتجوَّزُونَ أنْ يَتَفَقُوا على العدول عن الصواب، والشك فيه ؟ . ------

فإن قال : الهبرونا : إذا كان بما لا دليل عليه، فكيف قولكم فيه ؟ .

قبل له : نجــؤز أن يقفوا فيــه ويشكوا ، ولا يجوز أن يتفقوا إلا عليــه ،

----فأما أن يتفقوا على [/] الجهل بدليل فذلك غير سائغ لمــا قدّمناه .

٧. ا

⁽١) كذا في الأسل، على أنرب ما يغرأ به، والسياقي ليس قريب الوضوح .



فإن قبل : إنه صلى الله عليه، إنما بين اجتماعهم على الخطأ، وذلك لا يتناول الله النمل ، فمن أين اجتماعهم على أن لا يقملوا الواجب من المعرفة لا يصح ؟ .

قيل له : قد بينا أرف المدول عن ذلك بمنزلة الخطأ، وأحدهما كالآخر ؛ يبين ذلك أن نفى الخطأ أوجب كونه ذلك حجمة ، ولو جوزنا في أحد الوجهين خلافه لبطل كون إحماعهم حجة ، وهذا كما نقول في الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، لأنا نسوى بين الوجهين فيا لا يجوز عليهم الخطأ فيه ، قاما ما لا دليل عليه فنير ممتنع أن يشكوا فيه ، بل هو لأن مدولم عن الفعل هو الخطأ ، و يجوز من بعضهم العدول عن الشك، ولا يجوز ذلك في مبائرهم .

واعلم ... أن الفول الواقع من بعضهم إذا لم يذكره سائرهم إنما يدل على أنه صواب من الوجه الذي ذكرناه، ولا يدل على أن خلافه خطأ ؛ فإن كان من باب ما الحتى فيه واحد علمنا أن خلافه خطأ ، و إن خرج عن هذا الباب لم بدل على أن خلافه خطأ ، ولذلك لا نجعل هذه الطويقة في الاجتهاد بات حجة ، كما نجعله حجة فيما الحق فيه واحد، كالإمامة والاجتهاد وغيرهما ، فاما انتشار القول وظهوره من بعضهم ، ولا خلاف في الباقين، فطريقة ما قدّمناه إذا كان من باب ما الحق فيه واحد ؛ فاما إذا كان من باب ما الحق فيه واحد ؛ فاما إذا كان من باب الاجتهاد فسنذكره في قصل مفرد ، فأما الخلاف في المحق فيه واحد ؛ فاما إذا كان من باب الاجتهاد فسنذكره في قصل مفرد ، فأما الخلاف كون القول الأخر حجة ، على ما يقتضيه قوله ، جل وعن ه وَمَنْ يَتَبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُولَةً ... الآية » ؛ لأن قولهم ايس بقول المؤمنين ، والقول الآخر هو قول

د (

⁽¹⁾ كذا في الأمل بوضوح .

⁽٢) طريقة الناسخ لا تمنع من فرامتها ﴿ فَكَذَلْكُ ﴾ •

⁽٣) قد تقرأ ﴿ الْأَحْيَرِ ﴾ •



المؤمنين، فقد حصل فيه ما يوجب الباعهم، فلا يجوز أن نقول : ليس بصواب، لأنا إن قلنا ذلك لم تحل القول فيه من وجهين : —

إِما أَنْ يَكُونَ القَــولُ الآخرِهــو الصوابِ ؛ أو الصوابِ فيها يخسرج عنهما ؛ ولا يحــوز خروج الصواب عنهما ؛ لأنه يوجب اتفاقهم على الخطأ ؛ ولا يجــوز أن يكون الصواب قول الواحد ، لأنه يوجب أن سبيل المؤمنين ليس بصواب ، وهــذا بخلاف الظــاهـر ؛ فالواجب في ماحل هــذا المحل أنــــــ به ، وأرب يكون القول الآخرهو الصواب ، فإذا بلغ مددهم أقل الجمع لم نعلم أى القولين هو الصواب ، لأن كل واحد منهما / هو سبيل المؤمنين، لأن الزيادة والنقصان في ذلك لا تؤثر في وقوع الاسم على الكل ، على حد واحد ؛ فإذا ثبت ذلك لم بكن أحدهما بأن يكون حقا أولى من الآخر ، فأما إذا كان ذلك من باب الاجتهاد فلا فرق من أن يكون الخسالف وأحدا أو جماعة ، في أنه يطمن في كون ذلك إجماعا ؛ لأن ما حل هذا المحل يعلم أنه صواب، وإنما يرجع إلى الإجماع، في أن ما خالفه خطأ أو صواب، فلذلك فارق الوجه الأقل الذي ذكرناه ؛ و إن كان لا يمد أن يقال : إنهم أجمعوا على أن كل أمر لا يمد خلافا فها الحق فيه واحد لم يعد خلافا في سواه فتكون الطريقة في الأمرين واحدة ؛ فأما إذا كان الخلاف بعد الإجماع فقد بينا أنه غير معتد به .

181 /



فصتل

فى قول بعض الأمة إذا انتشر فى جميعهم ولم يعرف مخالف، ما حكمه ?

المحكى عن « أبى على » أنه : إذا ظهر فيهم وانتشر ، ولم يظهر منهم خلاف واستمرت الفضية على هذه الطريقة فهو إجاع ، و إليه يذهب كثير من الفقهاء ؛ واستمرت الفضية على هذه الطريقة فهو إجاع ، و إليه يذهب كثير من الفقهاء ؛ واستدل على ذلك بأنه : إذا ظهر من بعض العلماء، أو انتشر في الباقين فدواعيهم قوية إلى الخوض فيه، و إظهار مخالفة ، لو كانت ، فإذا لم تظهر علم أن يعد ظهوره ليس إلا الحوافقة .

(٢) فيجب أن يكون إنما لم يظهر

فإن قيل : إذا لم تظهر علم أن اللخالفة بالضد مما ذكرتم .

قيل : إن الموافقة لا داعى إلى إظهارها، بل الكف عنه كاظهاره، ومثل وليس كذلك المخافقة، لأن الطباع تدعو إظهاره، ففقده يدل على انتفائه، ومثل ذلك بمعارضة القرآن، أنه لو كان في مقدورهم ذلك لفعلوه، لهذه الدواعى، وفقدها يدل على تعذرها عليهم؛ فكذلك القول فيا فقمناه .

⁽١) في الأصل ﴿ وَاسْتُرَى .

⁽٢) الأصل مهمل ولا بخلف المني إذا قرئت ويعديه أو هيمدي .

⁽٣) ياض بالأصل.

⁽٤) كذا بالأصل؛ والأقرب ﴿ اظهارِها ﴾ وشل ذلك ﴿ ففقدها ﴾ و ﴿ النَّفَالَمَا ﴾ .

T1 /

يين ذلك : إن المادة فيهم جارية فيها / يعتقدون خلافه أن يظهروا ذلك ، كسألة الجد (۱) وغيرها ؛ فلو كان هذا الأمر المنتشر يعتقدون خلافه لأظهروه . وليس لأحد أن يفسول : إنما لم يظهروه لبعض الأغراض ، لا للوافقة ، وإن كانوا في الحقيقة مخالفين ؛ لأنه لا غرض يذكر في ذلك إلا وقد كان يجب أن يكشف معه الخلاف ، ولا يستمر الكف عنه ؛ لأنه إن قبل : إن ذلك خلوف من القائل فذلك بما لا يدوم ، ولا يوجب أن لا يظهر خلافه لكثير عن يختص به . وكذلك القول فيمن جعل العلة فيه الحياء، أو التهيب، أو التوفف، إلى غير ذلك ؛ لأن كل ذلك لا يلبث أن ينكشف الحال فيه بانقراض القروم ، ولما انكشف ذلك ؛ لأن كل ذلك لا يلبث أن ينكشف الحال فيه بانقراض القروم ، ولما انكشف ذلك ؛ يدل على أن لاخلاف ألبتة .

فأما « أبو هاشم » فإنه يقول ، في هذا القسول : إذا ظهر في الباقين الرضاً بكونه قولا لهم أنه إجماع، حتى لو استفتوا لم يفتوا إلا به ، فأما إذا ظهر من الباقين الرضا بالمقول نقط فإنه يدل على صوابه ؛ فإن كان من باب ما الحق فيه واحد فهو إجماع على ما بينا ؛ و إن كان من باب الاجتهاد فليس بإجماع ، لكنه يقول : إن ظهوره وانتشاره فيهم فلما ظهر الخسلاف يوجب كونه حجمة وصوابا ، وإن لم يكن إجماعا، لأنهم أجمعوا فيا هذه حاله أنه لا يجوز خلافه ، من جهة أن الملاف لم يظهر فيه ، كما أجمعوا على أنه لا يجوز أن يزاد على ما قالوه / قولا ثالثا ، من حيث لم يظهر فيه ، كما أجمعوا على أنه لا يجوز أن يزاد على ما قالوه / قولا ثالثا ، من حيث

47 J

 ⁽١) ف الأسل كلة واضحة الخط لكن تتعذر قراء تيا بمناسب .

⁽٢) في الأصل مداد سائل لا يستبين منه نبيء ، ولعل السياق منصل بمسا هنا دون ز بادة شيء .

 ⁽٣) في الأصل مداد سائل يشسته مه الأمر بأن تكون الكلة ﴿ بالقسول ﴾ أو ﴿ بالمقول ﴾ :
 والسياق بالكليمن منصل .

 ⁽٤) كذا ف الأصل يومنوح ، رلا يفاهر وجه نصب .



لم يظهر ذلك منهم، ومثل ذلك بحكم الحاكم الذى قد ثبت أنه صحيح ولا ينقض، كان من باب الاجتهاد، و إن لم يكن ذلك إجماعا .

قاما مرأبو عبد الله » فإنه ذكر ما يدل على أن ذلك لا يكون حجة ، كما لا يكون المحاما ، وزعم أن الذي ذكر من الدلالة غير ثابت بمسا اشتهر عن الصحابة ، من تجو يزهم بيم أمهات الأولاد، وظهور ذلك، وأنه لم ينقل فيه الخلاف، ولم يوجب ذلك أن لا يجوز خلافه ؛ لأن الخلاف ظهر من يعده في التابعين، بل صار إجماعا. قال : والواجب إذا كان ذلك من باب الاجتهاد أن يجوز خلافه ، ويكون بمنزلة الحادثة ، إذا قال بعض العلماء فيها بقول فقط، في أن ذلك لا يمنع من جواز المخالفة .

⁽¹⁾ في الأصل بنبرتين ، ولعل السياق بهذا أوضح -



فصثل

فى القول إذا قال به بعضهم ، ولم يظهر الخلاف ، من غير انتشار

اختلف الفقياء في ذلك ؛ فنهسم من قال : إنه كالحجة ، فلا يجسوز خلافه . ومنهم من قال : يجوز ذلك ، وهذا هو الأعرف على مذهب مشايخنا المتكلمين ، لأنه لو لم يحصل فيه النكر من أنه بقول بعضهم فلم يظهر من الباقين دلالة وفاق بلا خلاف ؛ لأنهم لم يعلموه ، ولا حصل لهم إلى إظهار الخلاف داع، فكيف يقال المنه عجمة .

فإن قال: هذا يصح فيها طريقه الاجتهاد؛ لأن من ينقل عنه الخلاف يجوز أن يجتهد فى خلافه، فخبرونا إذا كان ذلك القدول من باب ما الحق فيسه واحد، ما قولكم فيه .

قبل أه : إن الأولى أن لايقطع بأنه الصواب؛ لأنه لا يمتنع من بعض الأمة الحطآ، فيجوز في ذلك القهل أن يكون خطأ من قائله، والصواب لم يظهر منهم، ولا من غيرهم، لكنهم لو سئلوا لظهر عنهم الصواب في ذلك .

فإن قالوا : أقليس ذلك يؤدى إلى أن الصدواب لم يظهر في الأمة ، وظهــر الخطأ فيها ؟

قيل له : إن أردت بذلك كل الأمة فإنا لا نجــيزه ، و إن أردت أن الخطأ طهر من بعضهم والباقون لم تخطر لهم المسألة على بال، فــلم يظهر منهم الصواب ،

- (١) مشتبة الحط في الأصل ؛ ومع الاهمال يمكن أن تقرأ و الأنوب يم .
 - (٢) الكلمة مشنبية ، وما هنا أفربُ ما تقرأ به ؟
 - (٢) مشتبه الرسم و بعضها ضائع ، وأقرب ما تقرأ به ما هنا .

144/



لأن الحاجة لم تقع إلى إظهاره ، وهو الذي جو زناه ، وإذا جاز في الصواب أن الا يظهر في الأمة أصلا، بأن يكون التكليف لم يتناوله ، أو دل عليه غير الإجماع ، في الذي يمنع أن لا يظهر من بعض الأمة ذلك، ويظهر الخطأ من بعض ؟

فإن قال : لوكان ما ظهر منهم خطأ لظهر ما يزيل الشبهة فيه .

قبل له : ولو كان صوابا لظهر ما يزيل الريب فيه، فإذن يجب أن لا يحكم بصوابه، ولا خطئه، إلا بدليل سوى تمسكهم به، ولا يفترق الحال ذلك بين أن يظهر من الأكثر أو الأقل، فيجب أن يحكم فيهما بحكم متفق فيها ذكرناه .

تم والحمد نه رب العالمين يتــــاوه :



فصثل

فى بيــان الطرق التى يعرف بهــا ثبوت الاجــاع وما يتصل بذلك

وصلى الله على سيدنا مجد نبيه وآله الطاهرين

/ العاشر من الشرعيات .

من المغنى

فصل : في القول إذا قال به بعضهم ولم يظهر الخلاف من غير انتشار -

فصل : في بيان الطرق التي يعرف بها صحة ثبوت الإجماع ومايتصل بذلك.

الكلام : في أفعال الرسول عليه السلام ومراتبها .

فصل : في أقسام الأفعال وما يتصل بذلك .

فصل : فيما يختص النبي، صلى الله عليه ، به فى الأفعال الشرعية ، وما يتصل بها .

فصل : في أن الفعل بجرد، لا يدل على الأحكام، وما يتصل بذلك .

فصل: في أن العقل لا يقتضي أن حكمنا كحكه في أفعاله ، ولاوجوب التأسي به

⁽١) ذكر في الصفحة قبل هذه أن الذي يتلو هو : فصل في بيان الطرق ... الخ ؟ وهو الذي سيتلو لهيلا ، فكن في هذا الشهرس يقدم عليه — كما ترى — فصل : في القول إذا قال به بعضهم ... الخ مع أن هذا هو الفصل الذي تم قبل الآن وضم به الجزء الناسع ! وكأن ما هنا خطأ من الناسخ ، بيئه الواقع من ثنابع القصول .

 ⁽۲) تحله ف الأحل نحو كلمتين فيرما خعاين .



فصل : في بيان ما نقوله في أفعاله ، صلى الله عليه .

فصل : في الكلام على من قال إن أنعاله عليه السلام على الوجوب.

فصل : ف كيفية التأسى به ، صلى الله عليه .

فصل : في أحكام أضاله وتروكه وأثواله، وسكوته، و إقراره .

ر۱) و إنكاره ¢ مىلى الله عليه

⁽١) كنب على نسق أسطر الأصل .

1178 /

الحمد نه رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فصتل

في بيان الطرق التي يعرف بها ثبوت الإجماع

الذى ذكره شيوخنا فى هذا الباب أن طريق معوفتنا بثيوته معرفة الأمر الذى أضيف إلى جميعهم بالمشاهدة أو الخبر ؛ و بينوا أن ذلك بما لا يتعذر معوفته ، كا لا يتعذر العلم بأن الروم يغلب عليهم مذهب لنصارى ، وتذلك سائر المذاهب التى تغلب على تغلب عليهم مذهب المها تن الجهة التى ذكرناها فكذلك التول فى الإجماع .

و بينوا أن الإجماع على ضربين :

أحدها: إجماع العامة والعلماء والمعتبر باذ مرف الأمر المضاف إلى جميعهم والثانى: ما يضاف إلى العلماء ، من المسائل التي لا مدخل فلعامة في معرفة طريقها ، لأن ما هذه حاله لا يعتبر بالعامة فيه إلا من حيث يعلم كونهم منقادين للعلماء ؛ فيا هذه حاله إنما يعلم إجماعهم بمعرفة ذلك من كافتهم ؛ وقد زعم كثير من النياس أن الوقوف على ذلك لا يتعذر ؛ إذا إن عرفناه بالمشاهدة لم يمكن ، وكذلك بالخبر، وجعلوا ذلك سلما إلى القدح في الإجماع ؛ وهذا يسقط بما قدمناه ، لأنه قدح في معرفة غلبة المذاهب على البلمان ؛ وأى علة ذكروها في الاعتراض على ما قلناه فهذا جوابه .

و إنما نعرف الأمور الضرورية ، واشتراك الجميع فيسه بهذه الطريقة ، فإن كانت لا تصح فيجب أن لا يصح أن نعرف ماثر الأمور بالأخبار .



قان قال : إن معرفة الإجماع تتعذر مر حيث كان المعتبر فيه اعتقادهم ، ولا طريق إلى معرفة ذلك ؛ لأنا نجوز فيمن يظهر المذهب أنه يعتقد خلافه .

قبل له : قد بينا أن المعتبر بالإجماع هو بكل أمر يتفقون عليه ، من فعل ، وقول، ورضا، واعتقاد [/] ، واختيار، فلا يصح أن يجعل موقوفا على الاعتقاد فقط، لأن ما يدل عليه لم يفصل بين الاعتقاد وغيره ، وقد بينا كيفية القول في ذلك .

وبعد . . فلوكان الإجماع لا يتمقد إلا بالاعتقاد كان لا يمتنع أن نعرفه ؟ لأن فيه ما يجوز أن نعرف المذاهب والاعتقادات بالاضطرار ، من جهة المشاهدة بالخرج ، كما نعرف القصود والإرادات بهذه الطريقة ؛ وقد بينا أن اتفاقهم على الاعتفاد إذا ثبت أوجب أرز ما اتفقوا عليه من القول فهو حق ؛ وكذلك إن ثبت اتفاقهم على القول علم اتفاقهم على اعتقاد يطابقه ؛ وكشفتا القول فيه .

وقد قال « أبو على » في جواب ذلك : لا يخلو إن خالف في هذا الباب من أن يمترف بأن الإجماع حجة ؛ أو لا يمترف ؛ فإن لم يمترف كامناه في ذلك ، لأنه لا فائدة في تثبيت الإجماع إلا ليجمل حجة ؛ كما أنه لا فائدة في تثبيت القرآن والسنة إلا ليجمل حجة ؛ كما أنه لا فائدة في تثبيت القرآن والسنة إلا ليجمل حجة ؛ و إن كان يمترف بذلك فسؤاله ساقط ؛ لأنه لا يجوز في الإجماع أن يكون حجـة، ولا طريق لمعرفته ؛ لأن ذلك يجرى مجرى تكليف ما لا يطاق، فهذه الجلة تبين أن معرفة الإجماع ممكنة ، وتسقط خلاف من خالف فيه .

وقد بينا أن أحد ما يعلم به الإجماع ظهور النسول من بعضهم ، والرضا من الباقين ، إذا انتشر ، أو أن يعسلم ترك نكير الباقين ، على ما تقدّم ذكره ، و إنما المنازعة فيما طريقه الاجتهاد : هل يكون الطريقة حجة أم لا ؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

1-1

 ⁽١) كذا في الأمل؛ ولمل هنا وارا سافطة ٠

140/

وقد بينا القول فيه .. واختلف الناس في أن الإجماع هل يجدوز أن يثبت الإبطريق بخدير الواحد أكالسنة ، أو هو كالقرآن، في أنه لا يصح أن يثبت إلا بطريق مقطوع به ، فيعضهم جوز إثباته بخبر الواحد ، قياسا على السنن ، وبعضهم استنع من ذلك ، لأن طريق ثبوته بمنسع من أن يتوصل إليه بخبر الواحد ، من حيث لا يكون إلا ظاهرا على وجه متى نقل نقسل على حد التواتر والاشتهاد ، وهذا بين إذا كان الكلام في إجماع الكافة ، فأما إجماع العلماء نفير ممتنع أن يضعف النقل فيه ، فيستفاد من جهة خبر الواحد ، وما هذه حاله فيجب أن يكون طريق إثباته غلم الظن ، وتكون الحال فيه كالحال في السنة إذا ثبتت من جهة خبر الواحد ، فأما ما عدا النقل فلا مدخل له في إثبات الإجماع ، فيلا وجه للكلام فيه ، ونحن فأما ما عدا النقل فلا مدخل له في إثبات الإجماع ، فيلا وجه للكلام فيه ، ونحن أما ما عدا الأصول في سائر الأدلة الشرعية ، على اختصار القول في الإجماع ، لأنه أحد الأصول في سبب الأفعال ، والقياس ، وخبر الواحد ، وف كثير من أبواب الوعيد ، والأسماء والأحكام ، والأمر بالممووف، والنهى عن المنكر ، والإمامة .

 ⁽١) مشتبة في الأصل ومهملة ، ولطها « تثبيت » مع نقص أبراتها فقد تفدّم مثله قبل الآن .



الڪلام في أفصال الرسول عليه السلام، ومراتبهـــا

۱۲ ب/

الأصل فيا يجب بيانه في هذا الباب ما يصح الاستدلال أبه على الشرعيات وما لا يصح ، وأقسام ذلك وهل يدل بنفسه على الأحكام ، أم يدل بغيره ؛ وهل يدل على الوجوب أم لا ؛ وهل حكنا وحكه ، صلى الله عليسه ، في أفعاله متفق أو غتلف ، وكيف التأسى به ، إذا رمناه ؛ وما الذي يدل من فعله على الوجوب ، وعلى النفسل ، وعلى الإباحة ؛ وما الذي يكون من فعله بيانا وامتثالا ، وما الذي يدل من تركه ، صلى الله عليه ، أو إقرأره غيره على الفعل ، وكيف يدل إنكاره لم ينكو ، أو كفه عن ذلك ؛ ونحن نورد القول في ذلك بأوجز لفظ على قدر احتال الكتاب له .

⁽١) مشنية في الأصل وأنسب ما تقرأ به سياقا ما أتبناء .



فصب ل في أقسام الأفعال وما يتصل بذلك

قد بينا من قبل أن فيها ما لا يوصف بقبح ولا حسن ؟ و بينا ما يليه '' ، وفيها ما لا بد من '' أنه بأحد هذين ، وأن الغبيح هو ما يقع على وجه يقتضى في فاعله ، قبل أن يفعله أنه ليس له فعله ، إذا علم حاله ، وعند فعله يستحق الذم إذا لم يكن يمنع ، والحسن : ما يوجد مختصا لغرض ، وتنفى وجوه القبع عنه ؟ ومن حقه إذا علمه الغادر عليمه أن يقع ، كذلك أن يكون له فعله ، ولا يستحق الذم إذا فعله .

ثم ينقسم إلى مباح وهو : الذى لاصفة له زائدة أصلى حسنه ، إذا كان قد أملم ذلك من حاله ، أو دل عليه ، فلذلك لم تدخل الإباحة في أفعاله ، جل وعن ، وفي أفعال البهائم . . و إلى الندب، وهمو : الذي يختص بصفة زائدة على ماله يحسن ، لكونه عليها يستحق فاعله المدح، و بأن لا يفعله يستحق الذم .

و إلى الواجب وهو : الذي يستحق الذم بأن لا يفعله ، على بعض الوجوه ، والمدح بأن يفعله .

عم ينقسم ، ففيه ما يتعين وجو به ، فبأن لا يقعله لعينه يستحق الذم ؛ ومنــه ما لا يتمين وجو به .

ثم ينقسم إلى قسمين :

⁽١) بياض بالأصل تنقذمه إشارة صغيرة سبسة لا يمكن الفطع بني. عنها -

⁽⁺⁾ كلمة مشنهة لم تنهسر قرامتها بمسا يناسب السياق -



أحدهما : يدخل فيه البــدل من فعل من يوجب عليه . والآخر يدخل فيه معنى البدل من فعل غيره .

والأوّل : مايخير العبد بين فعله وفعل آخر سواء حتى لا يخرج من استحقاق الذم إلا بفعل أحدهما .

والشَّاني : قد يخرج من استحقاق الذم بفعل غيره كما قد يخــرج بفعل ، كفروض الكفايات ، و إن كارب لا يمتنعُ أن يقسال في ذلك إن وجــود فعل النسيركالشرط في نني وجو به عنبه ، ونني وجود فعسل غيره كالمشرط في وجو به عليه / والمعنى معقول : ثم هذه الأفعال مقدورة على هذه الوجوه ، لأن قدرة القادر لتناول إحداثها، فتبوت هذه الوجوء فيها أو نفيها لا يؤثر في قدرة كل قادر عليما؛ وليس كل فعل يقدر الفادر عليه يجوز أن يفعله ، لأنه قد يفتقر في صحمة ذلك إلى حال ليس هو عليها ، أو دواع لا تصح فيــه ؛ فلذلك اختلفت أحسوال الفاعلين فيما ذكرناه، ففيهم من دل الدليسل على أنه لا يختسار الفبيح، ولا الإخلال بالواجب ، لأمر يرجع إلى الدواعي ، وهــو القديم ، جل وعرز ، وفيهم من يجؤز ذلك فيه . ومن يجوز ذلك فيه يتقسم . . ففيهم من علم أنه لا يعصى كالملائكة . وفيهم من علم أنه لا يفعل القبيح على وجه دون وجه كالأنبياء؛ فإن الكبَّائر وسائر ما ينفر قد ثبت أنه لا يقع منهم . وفيا يؤدُّون عن الله، جل وعز ، لا يقع منهـــم القبيح، ولا ما يجرى مجراه ، على وجه ؛ و جملته أنهم يترهون عن كل قبيح يؤثر ف صحة الإداء، وفي سكون النفس إليهم . فأما ما عدا ذلك فحالهم كمال غيرهم ؛ لأن الذي ٪ يمسيزهم من غيرهم ما يتعلق بالنبؤة ؛ ولذلك منعنا وقوع ذلك

1-1

130

⁽١) في الأصل مداد سائل، والفراء: اجتهادية .



منهم قبل النبوة وبعدها ؛ لأن سكون النفس ، وزوال التنفير لا يحصل إلا على هذا الحد ؛ وأما ما يتصل بالأداء فإنما يختص حال النبوة ؛ ولذلك يوجب عليهم من الأداء ما لا يجب على غيرهم ، لاختصاصهم بالنبوة ؛ و يجب عليهم في الأداء ، من توقى الأمور المؤثرة فيسه ، أو المنفرة عن قبوله ، ما لا يجب في غيره ؛ ولذلك يمنع جواز السهو عليهم ، فيا حل هذا الحل ، من حيث يؤثر في الأداء ، وكذلك يمنع جواز التعمية عليهم الخ . .

فأما غير الأنبياء فجميع أقسام الأفعال يجسوز أن تقع منهم ، إلا ما دل الدليل على أنه لا يقع ؛ وذلك موقوف على السمع ، لأن العقل لا يقتضى ذلك ، وما عدا ما ذكرناء حكم النبي فيه حكم غيره .



فعبث

فيا يختص به النبي، صلى الله عليه، من الأفعال الشرعية

الذي يختص به في ذلك دون أمته لا يخرج من قسمين :

أحدهما : أن يجب عليمه بالشرع أو يحرم منه بالشرع أ ، أو يتعبد به شرعا ما يفارقنا به ، ولا يحصسل إلا له ، فهسذا و إن اختص به دوننا فسلا مدخل له في هسذا الباب ، لأن الدلالة المفترنة به قد أوجبت أنه مختص، قلا يدخل ذلك فيا يكون حجة، و يلزم التأسى به ، فلذلك عدلنا عن تفصيله .

والشانى : ما يختص به لمكان الأداء ، وهــو الذى قصدناه ، لتملق ما نربد بيامه به ، فقد بلزمه ، صلى الله عليه ، من إظهار الفعل ما لا يلزمنا ، لكونه ،ؤذبا ذلك إلينا بالإظهار ، حتى قد يجب عليه ما مثله يكون ندبا ، ومباحا منا ، ولا يقدح في ذلك تمكنه ، صلى الله عليــه ، من بيان ذلك بالقول لأمرين :

أحدهما : أنه قد يجوز في المصلحة أن يكون البيان بالفعل أولى .

والتانى : أنه إذا أمكر كلا الأمرين فهـو غير ؛ فأما وجوب الفعل في نفسه ، فما لا مدخل له في هذا الباب ، لأنه ، صلى الله عليه ، يفعله على حد ما نفعله ؛ وأما الذي يدخل فيه وجوب الإظهار في هذا الباب، وفيا يتصل بالنفل والمباح، وربحا وجب عليه إظهار القول في بعض الأفعال إذا كان به يبين بعض الأحكام ، ويكون الحال فيه ما قدمناه من التخير بينه و بين الفعل ، ما لم يختص أحدهما في كونه مصلحة بما ليس للا تحر؛ وفي إنكاره صلى الله عليه ، المنكر ، أو أحره بالمعروف ، أو تركه إذلك ، وما يجوز أن يختص أكلام سنذكره من بعد ،

۱۳ ب /

11 11



فصر المسلم

فى أن الفعل بمجرده لا يدل على الأحكام

لوكان الفعل مجرّده يدل لكان القول بذلك أولى ؛ فإذا صح ، بما قدمناه ، أنه لا يدل إلا بالمواضعة ، على الوجوه الذي تقدّم ذكرنا لها فالواجب مثله في الفعل ؛ و إذا صح ذلك لم يكن بعض الأفعال بهذه القضية أولى من بعض، فيجب كون جميعها متفقة ، فلابد إذن في الفعل من قرينة تتقدم، لأجلها تقدد يرما وقعت عليه المواضعة ، كما لابد في القول من مواضعة .

وقد بينا في باب الإعجاز هذه الطريقة، وأن المعجز إنما يدل لهذا الوجه ، وقد ثبت أن الأفعال ليس لها من الحكم ما للا قوال حتى تفيد بالمواضعة، وإن أفادت إنما تفيد أمورا مخصوصة، بين فرقة مخصوصة ، فتصبير دلالتها كدلالة الكتابة والعد ، وإن كانا حيث جعلا أمارة للكلام صح الاتساع فيهما ، وليس كذلك حال الأفعال ، فإذا ثبتت هذه الجلة لم يمكن أن يقال في أفعاله ، صلى الله عليه ، إنها دالة بجردها على الأحكام، فلابد في كونها دلالة من قرائن يقنضي بعضها أنها دلالة ، ويقتضى بعضها تميزها مما ليس الها دلالة ، ويقتضى بعضها كيفية كونها دلالة ، ويقتضى بعضها تميزها مما ليس بدلالة ، إلى غير ذلك ، فيجب أن يكون الأمر في ذلك موقوفا على الدلالة .

فإن قال قائل : لا شبهة فيها ذكرتموه، و إن قلت إن أنعاله ، صلى الله عليه، على الله عليه الله على الله

174/

 ⁽١) بعض المروف منائمة في الأجل ، وهذه القراءة أثمرب ما يكون ،



قبل له : إن الفعل إذا دل فدلالته لا تتغير بالإضافات إلا أرب تخصصه القرينة بذلك ، ولذلك لم يصح في القول أن يكون دلالة من نبي دون غيره ، لما ثبت فيه بالمواضعة أنه يفيد و يدل ، فكيف صح في الفعل أن نفول : إنه يدل من حيث كان فعلا للرسول، عليه السلام .

فإن قال : فأنتم تقولون : إنه من حيث كان فملا له يدل على الأحكام .

قيل له : لا نقول ذلك، بل نقول: إنه يدل بقرينه، لكن القرينة قد اقتضت أنه يدل إذا وقع منه، صلى الله عليه، على الوجه الذى يبينها ؛ ولذلك نقول في الأفعال مع اشتراكها، كونها فعلا له، صلى الله عليه، إن بعضها يدل على الندب، و بعضها على الوجوب لاختلاف القرائن؛ وهذا يبين فساد ما ظننته .



فصشل

فى أن الفعل لا يقتضى أن حكمنا حكمه، صلى الله عليه فى أفعاله، ولا وجوب التأسى يه والاتباع

الأصل في هدا الباب أنا قد علمنا أن المصالح تختلف على حسب المعملوم من حال التكليف، ولذلك اختلفت شرائع المكلفين، وشرائع الأنبياء، فلا يمتنع أن يكون، صلى الله عليسه، يختص بمصالح في أفسال دوننا، كما لا يمتنع أن يكون حاله كما لنا، والأمر في ذلك موقوف على السمع؛ وليس بأن يقال من جهة العقل: ان حكنا كمكه، بأولى من أن يقال: إن حكنا بخلاف حكه أوصارت حالنا معمه كمال أحد المكلفين، مع الآخر في هذه القضية . . ببين ذلك أنه، صلى الله عليه، قد اختص بشرائع، دون فيره، ولم يمنع العقل من ذلك في الذي كان ينكر أن هذه حاله في كل عباداته .

فإن قبل : فِحْوَرُوا فِ الأنبياء من لا يكون الصلاح له شيئا من الشرائع البنة.

قبل له : يجوز ذلك، كما يجوز أن تكون مصالحه بخلاف مصالح أمته .

فإن قيل : فِقرُوا على هذه القضية أن تكون كل مصالحه مخالفة لمصالح أمته.

قيل له : ذلك جائز.

فإن قبل: إنما يوجب ذلك التنفير.

قيل له : او أوجب التنفير في الكل لأوجبه في البعض، وقد صح أنه لا يوجبه في البعض فكذلك في الكل .

144/



فصثل

فى بيان ما نقوله فى أفعاله، صلى الله عليه

إذا ثبت بما فدّمناه أن مجرد الفعل ؛ ولاكونه فعلا له مثل ، ولاكونه فعلا لم مثل ، ولاكونه فعلا لمن بعث إلينا ، ولا حجة الاحتذاء على فعله ، تقتضى كون فعله دلالة؛ فلابد ،ن الرجوع إلى دليل؛ والذي صح عندنا بالدليل أن حكنا حكه في أفعاله إلا ما استثناه الدليل، فقد تعبدنا بأن نتاسى به فيها ونفعلها على الحد الذي فعل، ونتبعه على هذا الوجه، وإن يصح ذلك في الأفعال التي تجمع شرائط :

منها : أن تكون مما له مدخل في الشرع، ولا تكون مما يفعل للنافع والمضار.

ومنها : أن لا يكون ذلك الفعل منه اتباعا لدليل سبق، لأن ما حل هذا المحل حاله كماانا للدليل المتقسدم ، كما أنه ، صلى الله عليه، إذا فعسل ما دل العقل عايه لم يدخل في هذا الباب ، لأن دليل الجميع واحد .

ومنها : أن لا يكون فعله بيانا لجملة لأنه إذا كانت هذه حاله دل على الحكم ، على طريقة مطابقة لدلالة ما هو بيان له ، فلا تختلف دلالته في هذا الباب ، فإذا جمع فعله ما ذكرنا من الشروط دل على أن حالنا كحاله فيسه ، ولن يدل على ذلك إلا مع العلم أ بالموجه الذي عليه يقع ، لأنه لا معتبر بصورته ، وإنما يعتبر بما ممه يصح التأمى والاتباع، فلابد من أن يتم الوجه الذي عليه وقع علمنا بذلك تكامنت دلالته ، و إلا لم لتكامل ، و إن كان لا يمتنع في بعض الأفعال، إذا تعذر عليف

1111

⁽¹⁾ المداد سائل في كلني هله مثل به ، والفراءة اجتهادية .

معرفة الوجه الذي عليه وقع، أن نعلم أدنى ما يدل عليه، وهو أن يعلم أنه من باب القول ولا يعلم ما زاد عليه، فتعلمه ندبا، إلى فيرذلك . .

فأما تروكه، صلى الله عليه، فإذا تجردت لم تدل كدلالة الفعل، و إنما تدل لأمر زائد، وهو أن يتعلق بجلة فيصير بيانا، أو ببعض العبارات فيصير دالا؛ فلا بدُ ف كونه دلالة من أن يني على غيره، وكذلك القول في تركه، صلى الله عليه، إن كان ما يقع من غيره، و إفراره له، في أنه إنما يدل على طريقة زائدة.

نإن قبل: وما الدليل على ما زعمتم في أنعاله ، وقد خالفكم الخملق في ذلك ،
 نقال بعضهم : إن أنعاله على الوجوب، من حيث كان نبياً رسولا .

ومنهم من قال : هي على الوجوب لدلالة 🕯 سمعية . .

ومنهم من قال : على الندب، إلا ما دل الدليل عليه . .

ومنهم من قال : هي على الإباحة إلا ءا دل الدليل عليه . .

ومنهم من قال : يجب التأسي به في العبادات، دون ما عداها .

قيسل له : إن الذي يدل على ذلك ما ذكره « أبو هاشم » من أنه لا خلاف إين أهل العلم أنه يرجع إلى أفعاله في شبوت الأحكام الشرعية، كما يرجع إلى أقواله وذلك كله عندهم واحد، في هذا الباب، لأنهم كما يحتجون بقوله فيما يرجعون إليه على من خالفهم يحتجون بقعله ، ولا يفصلون فعلا من فعل إلا ما خص به ، كما لا يفصلون قولا من قول؛ وذلك من صنيعهم يدل على صحة ما ذكرناه .

فإن قبل : (1) من يقول إلى نعله من غير أن يعرنوا الوجه الذي عليه يقع و يفولوا أنه حجة على هذا الحد .

41/

 ⁽١) هنا كلية شهديدة الاشتهام، والخط في هذه الصفحة سبائل المداد، نفح تسهل تواستها بشيء پلائم السياق -

قبل له : (۱) لابد من اعتبار وجهة ؛ لأنه ، صلى الله عليه ، إذا أخذ المسال على سبيل الزكاة لم يجعل حجة في أخذه على غير هذا الوجه ؛ فإذا فعل الصلاة على وجه الندب لم يحتج به في وجو بها ؛ ولا فرق بين من خالف في ذلك و بين من خالف في ذلك و بين من خالف في قدمنا ذكره » .

فإن قبل : فلوكان الأمر على ما قاتم لم يقسل « صلوا كيا رأيتمونى أصسلى ، وخذوا عنى مناسككم .

قيل له : أريد بذلك ما ثبت في سائر أفعاله فلا يدل تخصيصه لمها على أن التأسى به في الكل غير واجب و يجوز أن يكون إنما خصهما لأنه، عليه السلام، المبين لمها حيث كان الفرآن فيهما ورد مجملا، واو كان التخصيص للوجه الذي قاله لوجب أن لا يرجع إلى فسله في الصيام والزكاة والطهارة و عنل ذلك نظاهرت الأخبار عن الصحابة في فعله نحو .

وفيمن أصبح جنبا في نهار رمضان ، وغير ذلك ؛ والآخبار متظاهرة في مثل ذلك ؛ لأن رجلا ساله عن القبلة للصائم ، وأجابه ، صلى الله عليه ، يقوله : « أنا أقبل وأنا صائم » فقال له الرجل : إنك لست مثلنا ؛ فأنكر ذلك ؛ وقال : لأم سلمة : هلا أخبرتها أنى أقبسل وأنا صائم ، ليعرفها أن هذا جواب مقنع ؛ ولما وقع منه الوصال نهى عن ذلك ؛ وبين أنه ليس مثلنا ، ليخرج ذلك عن جمسلة ما يتأسى ، وقد كان عليه السلام إذا أمر أصحابه بأمر (الجالج وغيره فيتبعه بالفعل مؤكدا لذلك ، فلو لم أيكن لفعله هذا المطر لما صح ؛ وقد بلغ من تأكيد هذا الأمر أنه للها من تأكيد هذا الأمر أنه

/112

1-1

 ⁽١) هنانحوثلاث كلمات منافعة المعالم، لم تمكن قراءة شيء المها يساير السياق؟ .

⁽٢) منانحوخس كلبات تعذرت قرامتها ؟ ؟ ! •

⁽٣) هنا أوبع كلمات لم أستطع قراءتها بمها يسنقم به معني ؟ ! •

لما خلع نعله في الصلاة خلموا نعالهم ، ظنا منهم أن ذلك كالشرط في الصلاة . . وأحد ما يستمد عليه في هذا الباب قوله ، جل وعز، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَـكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ عُورَة حَسَنَة ﴾ ، فيين أن لنا التأسى به ، ومعنى التأسى يقتضى أن حكمنا كحكه ، لأنا قد بينا ، فيا تقدم ، أن التأسى لا يقع في صورة الفعل ، و إنما يقع في الوجه الذي عليه يقع ، دون الفعل المخصوص ، فإن وقع ندبا فعلي وجه الندب ، وأن وقع واجبا فعلي وجه الزجوب ولا يفترق ، والحال هذه ، بين أن يقسول ، جل وعز ، لكم التأسى به « أو » عليكم التأسى به ، لأنه إذا قال « لكم » وجب التأسى به ، فيا يقع منه واجبا ؛ وإذا قال ه عليكم » لم يجب التأسى به ، فيا يقع ندبا ، لأنه متى لم يقل ذلك خرج عن باب التأسى ، لأنا إذا فعلنا الفعل على وجه الوجوب ، وفعلَه على وجه الندب خرج عن باب التأسى ، إلى المخالفة ، ولا يجوز أن يتأسى به على وجه على وجه الندب خرج عن باب التأسى ، إلى المخالفة ، ولا يجوز أن يتأسى به على وجه يدخل في الخلاف عليه ، حتى لو أردنا غالفته لم نفعل فيره .

وهذه الطريقة أحد ما يعتمد عليه ، لأنه لاخلاف أنه لا يحل ، ولا يجوز أن يعتبر ظاهر فعسله فنلتزمه ، أو يقضى بأنه ندب ، أو مباح ، فلو كان الأس كما قاله المخالف لوجب أن يعتبر ظاهر الفعل ، كما يعتبر ظاهر اللفظ، وأن لا يعدل عن ذلك إلا بدليل ، والمتعالم من حال الأمة أنهم يعتبرون الوجه الذي عليه يقع في أضاله ، كما يعتبرون حقائق الكلام ، فذلك من أدل الدلالة على أن أفعاله ليست على الوجوب، ولا على الندب و وأن الحال فيها ما ذكرناه ، وقوله ، جل وعن، عقيب آية الناسي (لمِن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) لا يعدل على أن الناسي واجعب عقيب آية الناسي (لمِن كان يَرْجُو الله وَالندب ، و إنما يتعلق بالنواب الذي قد يستحق على الأمرين ،

٤٣ /



و بعد . . فلو كان لا يدخل إلا في الواجب لكان لا يطعن فيا قلناه ؛ إذ قد بينا أن لفظ الوجوب في التأسي ، ولفظ الندب لا يعتبر ، وقوله ، جل وعز ، لأنتي اللّه مي الذي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلّمَاتِهِ فَا تَبِعُوهُ ، وَاتّقُوا اللّهَ لَمُلّمَ تَهَدُّونَ ﴾ يمكن أن يعتبر الوجه أن يعتمد عليه ، لأن الانباع يقرب معناه من الناسي ؛ لأنه لابد من أن يعتبر الوجه الذي عليه يقع ، فيحصل أحدنا متبعا له فيه ، و إلا فهو إلى المخالفة أقرب ، متى فعل الفحل لا على الوجه الذي فعله ؛ فليس لأحد أن يقول : إن ذلك الوجه بدل على أن أفعاله على الوجوب ، من حيث الأمر، ، لأنه لا فرق على هذه الطريقة بين على أن يقول ، جل وعز ، لكم أن نتبعوه ، أو عليكم ، على ما قدمناه في التأسى .

ومنع شبيخنا « أبو عبد الله » أن يستدل بذلك، بأن زعم أن المتبَعَ فيسه غير مذكور ، فلا ظاهر له ، كما أن قسوله ، جل وعز، « حُرَّمَتُ عَلَيْكُمُ المُسِنَّةُ »، لا ظاهر له ، لما كان الفعل المحرم غير مذكور، على طريقته في نظائر ذلك . .

وليس يجب ما قاله ؛ لأن المسأمور به إذا كان لا يصبح إلا بغيره، وصار ذلك الغير في حكم المذكور، لأنه إذا قال تعالى: « وَالسَّارِقُ الْ وَالسَّارِقَةُ » أغنى عن ذكر من مال وغيره؛ وإذا قال : «الزَّانيةُ وَالزَّانِي . . الآية » أغنى عن ذكر من يرفى بها ، فا حل هذا المحل بمثلة المذكور؛ وقد قال بعضهم : إن المراد بالآية القول دون الفعل ، لأنه قال عقيبه « لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » ، والاهتداء إنما يقع باتباع الأدلة، وهذا يبعد؛ لأن إتباعه في فعله ، على ما ذكرناه اهتداء في الحقيقة ، فلا يخالف المدل وهذا يبعد؛ لأن إتباعه في فعله ، على ما ذكرناه اهتداء في الحقيقة ، فلا يخالف المدل فيه القول ، ويقال بدلا منه في القول

١٤ ب/

 ⁽١) ق الأصل « إلا » رامل ما هنا مو المواب .

⁽٢) ماء «مذه» سائطة من الأصل.

⁽٣) لمل السياق سنغن عن الراء •

امتنال؛ ولهذا يقال في المساموم: إنه متبع الإمام فعلا، ولا يقال ذلك قولا إلا مقيدا؛ وقد استدل على ذلك بقوله ، في الموهوبة ، و خالصة لك » قالوا فسدل ذلك على أن حكنا كحكه فيا عداه، و إلا لم يكن لهسذا القول معنى؛ وهذا وإن قرب فلقائل أن يقول : إنه نعالى بهذا القول أخرجه من أن يكون موقوفا على الدلالة ، كسائر الإفعال، وهذه الأدلة ؛ على أنه مخالف له في أن ماعداه يتأسى به ؛ وهذه الأدلة كما تدل على ماقلناه فكذلك تدل على إبطال قولهم : إن أفعاله على الوجوب، ويدل عليه أيضا : أن ظاهر فعله لا يقتضى وقوعه واجبا أو ندبا أو مباحا ، ولافوق، والحال هسذه بين من قال : إنه على الوجوب، أو على النسدب؛ وذلك يتضاد، فلابد من الرجوع إلى ماقلناه .

نان قالوا : إنا نقول فيه : إنه على الوجوب ، لدليل دل على ذلك ، لا لأمر.
 يرجع إلى ظاهره .

قيل : فالكلام بيننا و بينكم في ذلك الدليل، هل يدل أم لا ؟ ولسنا تمتنع من أن / يفترن به دليل يقتضي ما ذكرتم .

£ £ /



فصهل

فى الكلام على من قال إن أفعاله على الوجوب

قد بينا ما يدل على فساد هذا القول، ونحن نذكر جملا مما يعتمدون عليه :

قالوا : الذي يدل على ما قلناه، قوله جل وعز « فَلْيَحْذُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
أَمْرِه » وَلَفظة الأَمْر تَتَناول الفمل كتناولها للقول ، . بالتعارف، وباللغة جميعا ،
بل هو الأكثر في الكلام، لأنه المراد بقوله ، جل وعز، « إلَيْه يُرْجَعُ الأَمْر كُلّه »
بل هو الأكثر في الكلام، لأنه المراد بقوله ، جل وعز، « إلَيْه يُرْجَعُ الأَمْر مَن السَّمَاهِ و ه إلَيْب يُرْجَعُ الأَمُور » وليس للفير الأمر شيء؛ وقوله : « يُدَبِّر الأَمْر مِن السَّمَاهِ إِلَى الْأَرْضِ » « و إذَا كَانُوا مَمْهُ عَلَى أَمْرٍ جَاسِع » وقوله « وَمَا أَمْرُ فَرْعَونَ .

إلى الأَرْضِ » « و إذَا كَانُوا مَمْهُ عَلَى أَمْرٍ جَاسِع » وقوله « وَمَا أَمْرُ فِرْعَونَ .

بَرْشِيدِ » وَ « مَا أَمْرُانً إلاّ وَاحِدَة » .

ويقال في التعارف : ما أعجب أمر فلان؛ وقد جملت أمرى إليك، إلى غير ذلك، اإذا حذر تعالى من مخالفة فعله وجب القول بأنه على الوجوب .

وقد بيناً في هذه الآية أنها لا ندل على الوجوب في الأمر الذي هو القول، فبأن لا ندل على الفعل أولى . - على أن قدوله : فليحذر الذين يخالفون عن أمره لا تتناول القول والفعل جميعا، لأنه لفظ الوحدة دون الجمع، وهو و إن كان معرفا بالإضافة فليس يخرج عن أن يتناول الواحد، فن أين أنه الفعل دون القول إن تناولها الظاهر على سواء .

⁽١) كذا في الأصل بوضوح ٠

⁽٣) لىل ق الجلة ﴿ مَنْ يُهُ سَافِطَةٌ ؟ مَ

و بعد . . فالتحذير من المحالفة بفنضى وجوب الموافقة ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا موافقاً له ، صلى الله عليه ، إلا بأن يقعله على الوجه ، الذى فعله عليه ، وهذا هو معنى التأسى ، فبأن يدل على ما قلته أولى .

وقد بينا فى أصول الفقه : أن لفظة الأمر لا تتناول إلا القول على الحقيقة بمنا يغنى عن الإعادة وقد أ قيل إن المخالفة مذمومة على كل حال فيجب أن يكون المواد بها الرد عليه ، وترك القبول منه ، صلى الله عليه ، لأنه إذا لم يرد ذلك وجب أن يقال : إن من لم يفعل مثل ما فعله ، أو أمر به ، على كل حال مخالف ، ولا خلاف بين الناس أنه لا يكون مخالفا إذا علم فى الأمر أنه ندب ، وفى الفعل أنه وقع ندبا ، وقد قبل إنه ، صلى الله عليه ، إذا فعل الفعل على وجه الندب فلو فعلناه على وجه الوجوب لكنا مخالفين نه ، فلا بدّ من أن يراعى الوجه الذى عليه فعلناه على وجه الوجوب لكنا مخالفين ، وذلك يقتضى معنى الناسى فبطل التعلق بالظاهر (٢)

وأحد ما قالوه فى ذلك: أنه ، جل وعز ، قال : « فانبعوه » فألزم الاتباع ، وذلك لا يكون إلا وظاهر الفه ل الإيجاب ، وهذا قد تكلمنا عليه من قبسل : والواجب أن يتحزى اتباعه وذلك لا يكون إلا بأن يراعى الوجه الذى عليه فعل ، وفي ذلك إبطال القول بأنه على الإيجاب ، هذا وقد بينا أن ظاهر الأمر ليس الإيجاب ، هذا وقد بينا أن ظاهر الأمر ليس الإيجاب ، إلا لدلالة فيها تقدم .

فإن قبل : لا يعقل من الاتباع إلا طريقة الاحتذاء، فن أين يعتبر فيه الوجه الذي عليه يقع ؟ أو ليس يقال في المأموم أنه يتبسع الإمام ، و إن لم يعرف الوجه الذي عليه يفعل صلاته ، و يقال في النام الإمام و إن لم يعرف الوجه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

££ /

 ⁽١) قبل ه ان به أول بالسياق .
 (٣) الكلمة مشتبهة ، وما هنا قراءة اجتبادية .

⁽٣) هنا كلة رسمت بوشوح هكذا ﴿ الحلام ﴾ ولم أستطع قرامتها بشيء بلائم السياق ؟ .





قيل له : لا أحد إلا وقد اعتبر في اتباع الماسوم الوجه الذي عليه أيفسل الإمام لكن فيهم من يعتبر عين الصلاة؛ وفيهم من يعتبر الصلاة فقط، على الله الخلاف في ذلك؛ فهذا بأن يكون مقررا لما قلناه أولى، واتباع الخلاف هو اتباع القول، فأما إن اتبعه في الفعل فلا بدّ من الوجه الذي ذكرناه .

وأحدما قالوه في ذلك ؛ قوله ؛ جل وعز « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ خَفَدُوهُ . الآية » وقالوا يلزم بهذا الظاهر الأخذ بفعله ، وهذا بعيد ؛ لأن المراد به الأمر، ولذلك قال بعده : « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ قَائْمُ وَلا نه الذي يصبح فيه الأخذ لأنه إذا تعدّى إلينا جعل بمعنى العطية فامتثاله (٢) أخذا . ولأنا قد قلنا في الأمر : إنه لا يدل على الإيحاب .

و بعد . . فإن قوله « فخذره » إن أريد به الاختذاء لصورة الفعل لم يصح ؛ لإنا إن فعلناه على وجه الإيجاب وتعله على وجه الندب لم نكن آخذين، بل نكون مخالفين تاركين، وهنا نعيد الفول فيه إلى معنى الناسي .

فأما تعلقهم بقوله ، جل وعن « أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » فيعيد ؛ لأنه لا يتناول إلا القول الذي تدخل فيه الطاعة ، وسائر ما يتعلقون به من الظواهر يجرى بحرى اخبار الأحاد / ولا يصح أن تثبت به الأصول ، نحو تعلقهم بحديث، خلع النعلين في الصلاة ، إلى غيره ، فأما ما روى عنه ، من قوله ، صلى الله عليه ، « خذوا عنى مناسككم » فقد بينا أنه من باب البيان ، فلا بدّ من أن يدل على طريقة الإيجاب ؛ وكذا قوله « صلوا كما رأيتم وفي أصلى » فإن كنا قد بينا أن قوله

^{1- 110}

 ⁽¹⁾ هنا كلمة رسمت هكذا « سب » ولم أستطم قراءتها بشي. بلائم السباق ؟ .

⁽٢) هنا كلمة أقرب ما تقرأ به ﴿ يوصف ﴾ وليس السياق معها مرتاحا ؟ .

« خذوا عنى » يفتضى معنى الناسى ، وكذلك فسوله » صلواكما رأيتمسونى أصل » لأن المراد به : كما عامنمونى، ولذلك عدّاه إلى مفعولين، فإذا عملنا فعلنا على وجه الوجوب لم نكن متبعين إلا على هذا الوجه، وكذلك القول فى الندب، وهذا بين.

وقد اعتمد بعض المنفقهة فى ذلك على أن الفعل أوكد من القول، ولذلك كان صلى الله عليه، إذا أمر بالشيء وكده بالفعل كفسح الج ، والطهارات، وسائر ماعلم، فإذا ثبت ذلك كان أدخل فى الإيجاب، وأشد

وهـذاكلام ملفق، لا يعرف المنكلم به طريقة الأدلة ، لأن الفعل والصورة واحدة قـد يقع على وجره، فلا ظاهر له ، فكيف يصح أن يقال إنه أقـوى من القول! وهل ذلك إلا بمنزلة من يقول : إن المحتمل من اللفظ أقوى مما لا يحتمل صلى الله عليه ، يؤكد بالفعل إذا كان المراد بالإيجاب قد عرف بالقول فيؤكده ، فأما أن يصح التوكيد به من غير هذا الوجه ، فبعيد ، وهذا الاستدلالا يقارب ما حكى عن بعضهم : أن أفعاله على الوجوب ، لأنه أدخل في الاحتياط ، يقارب ما حكى عن بعضهم : أن أفعاله على الوجوب ، لأنه أدخل في الاحتياط ، وذلك ولأنه الغاية فيا يراد بالفعل ، فيجب أن يحمل على غايته في هذا الباب ، . وذلك أبعد من الأول ، لما قدمناه ، وهو يمتزلة من يحمل اللفظ على أكثر ما يمكن ، و إن أبعد من الأول ، لما قدمناه ، ولا يقف به على الدليل .

ويقال لمن تعلق بذلك : أليس قد يفعل، صلى الله عليه، الفعل ندبا ومباحا، فإذا أوجبت اتباعه البنة، ألست تقول في المتبع : يجب أن ينوى به الإيجاب،

⁽١) كتاق الأمل؟ -

 ⁽٣) الأصل سائل المداد في آخر الكلمة وأكثرها واضح في التوجيسة إلى قرامتها ﴿ اسدما ﴾ والمل السياق والمح الترجيه إلى أن تقرأ ﴿ استيمانا ﴾ ؟ إ .
 (٣) يباض بالأصل ؛ وقد مكن فهم الصائم من السياق .



فلا بدّ من نعم ؛ فيقال له : أليس ذلك مخالفة وصف لطريفة الاختيار ، الفعله ، مما تكلمنا عليه في الأوامر .

وقد قبل فى بطلان قولهم : إنه، صلى الله عليه، كما كان يقدم على فعله فقـــد كان يتركه، وإذا فعل فليس بأن يوجب الفعل أولى من الترك، وذلك يتضاد .

وذكر ما أبو عبدالله به أن ذلك لا يصحكا لا يصح في ذلك الأمر منه، صلى الله عليه، أن يعترض به على وجوب الأمر، ولأن النزك ليس بأمر يظهر فيقع فيه الاتباع كالفعل، و يمكن أنه، صلى الله عليه، في (القول) يجرى على طريقة العفل، ولا يتميز فيه من غيره، وليس كذلك حال الفعسل، لأنه الذي يظهر به الشرع، ويقع به الأداء، فيجب أن لا يعترض البدل عليه أ

١٤٦ ب /

وقد قبل فى إبطال مذهبهم : إن نصله، صلى الله عليه، وتركه لا يختص، ولا يضبط، ولا يصح أن يحمل على الإيجاب، وهذا إن طعن فى هذا القول نإنه يطعن فى التأسى أيضا ، وقد بينا بيانه، وإنما يعول على ما يضبط منه دوور... مالا يضبط .

وقد قبل فى إبطال قولهم : إن الفعل يوقوعه إذا لم يدل على وجو به ، على من فعله ، فبأن لا يدل على وجو به على غيره أولى ؛ وهذا إن لم يرجع به إلى ما ذكرناه لم يستقم ؛ لأن لقائل أن يقول : قد جعل وجو به أمارة الوجوب على غيره ، على أى حال ظهر ، فقد يصح أن يدل على ذلك ، فإن لم يدل وقوعه من قائله على حد

 ⁽١) هنا ترميج لحرف سائل المداد، فوقه نون بأن ؟

⁽٣) يمكن أن تغرأ د البدل . .

⁽٣) كذا في الأمل برضوح .



الإيجاب، وذلك بمنزلة الدليل الذي يدل الحاج على مواضع المناسك، أن فعله قد يكون دلالة له على وجوب مثله ، و إن لم يكن واجبا من فاعله .

وقد قبل في إبطال قولم : إن فعله ، صلى الله عليه ، في أنه حجة كفعل الأمة ، فإذا لم يدل ذلك على أن أفعالهم على الوجوب، بل يجب أن ينظر في كيفية وقوعه ، فكذلك القول في أفعاله ، صلى الله عليه ، فيا صحح إذا رجع به إلى ما قدمناه ، من بيان كون الفعل غير مفيد إلا بما ينضاف إليه ، على ما صلف ، ومتى لم يرد به ذلك كان لفائل أن يقول : الدليل الدال على أن الأمة حجة يقتضى أنت فعلها ليس بخطا وأنه صواب، فهذا القدر يقطع به ثم ينظر فيا زاد عليه، وليس كذلك حال المعجز / ، لأنه اقتضى كونه حجمة في الأمور اللازمة ، على ما اقتضته الأدلة السمعة .

وكل ما أبطلنا به قسول من قال في الأقعال إنها على الوجوب يبطل قول من قال إنه على الندب والإباحة . فلا وجه لإفراده بالذكر.

¥ [

⁽١) هذا أنرب ما أمكن أن تقرأ به ؟



فصثل

فی کیفیة التأسی به ، صلی اللہ علیہ

قد بينا من قبل أن من شرطه اعتبار الفعل ، واعتبار الوجه الذي عليه وقع ، فإذا فعل الفاعل مثله على ذلك الوجه كان متأسيا به ، عليه السلام ، فلا بد مع ذلك أن يفعله ، لأنه أم يفعل له ذا الوجه ، لكنسه فعله امتئالا ، أو لغيره من الوجوه لم يوصف بأنه متأس به ، فهذا الذي لابد منه في التأسى ؛ فإن دل دليل على وجوب اعتبار غيره من الشروط قضى به ، ويصير كصفة الفعل ، نحسو أن يعلم أنه مختص بوقت ، ومكان ، إلى ماشاكله ؛ لأن الواحد منا لا يجسوز أن يكون متأسيا يه ، في حضور الجمسة إلا والمكان معتبر ؛ وفي الوقوف بعرفة إلا والمكان معتبر ، وفي ركمتي الفجر إلا والوقت معتبر ؛ كما لا يقتدى به في صسوم شهر رمضان وأحكامه إلا والوقت معتبر ،

وهذه الطريقة معروفة ؛ فلو أنه ، صلى الله عليمه ، تطهر للصلاة اكمان من يتطهر تبردا لا يكون متأسبا به ؛ ولو أنه ، صلى الله عليه ، طهر المكان للصلاة لكان من طهره للتنظيف لا يكون متأسبا به .

فإن قال : إذا كان كل فعل يقع منه ، صلى الله عليه ، لا بد في وقوعه من وقت / ومكان ، وقد اعتبرتموهما في التأسى ، فهلا وجب اعتبارهما في كل فعل ، لأن ذلك ممكن فيه ؟

11 ب

 ⁽١) كذا ف الأصل، وله ه نولم يه .



قیــل ؛ لوکانکما ذکرنه لوجب بذلك نفض التاسی و إبطاله ، لأن التاسی به لا یصح أن یفدله الا فی ذلك الوقت ، دون ما بعده .

ومتى قلت : إن المعتبر مثل ذلك الوقت فى يوم سواه خرجت عما بتضيه ظاهر السؤال ، وكان لغيرك أن يقول ما اعتبر بأى وقت كان ، وكذلك لو اعتبر المحكان لوجب أن يكون التأسى لا يفعل إلا هناك ، وفى ذلك نقض التأسى به ، و إبطال إجماع الأمة على هذا التكليف لتعذر كرنهم هناك ، و إنما اعتبرنا المكان والوقت فى بعض العبادات لأن الدليل المتقدم أوجب ذلك ، كما أوجب نفس التأسى ؛ فأما إذا لم يقتض الدليل ذلك لم يعتبر فى التأسى ، بل الواجب أن يعتبر في التأسى ، بل الواجب أن يعتبر فيه أقل ما يمكن الناسى معه ؛ لأنا اعتبرنا ما أريد به أدى إلى أن لا نقف بل حد (١) كما اعتبر عمل الفمل وإلى التناقض على الوجه الذى ذكرناه ، لأنه يلزم على ذلك أن يعتبر عمل الفمل كما اعتبر المكان، والوقت، وأن تعتبر الآلة ، وأن تعتبر أعيان الأشخاص، عنى إذا أخذ ، صلى الله عليه ، الزكاة من العربى يعتبر النسب فى ذلك ، وسائر الهفات، وهذا باطل ، فلا بد إذن من اعتبار الأقل ، فيا يمكن معه التأسى ؛ و إنما يقال وهذا باطل ، فلا بد إذن من اعتبار الأقل ، فيا يمكن معه التأسى ؛ و إنما يقال بما زاد عليه لأجل الدايل الذي يقتضيه ،

154/

قيل له : قد بينا في باب « النبؤات » القول في ذلك ، وفصلنا بينه ، وبين إيجابنا تصديقه في كل ما يخبر به ، والاستدلال بذلك على أنه لا يقع منه كذب ، وأن وقوع الكذب بمنع من التعبد بذلك ، ولا يمنع وقوع المعصية منه ، صلى الله

⁽١) عدًا ما أمكنت فرامته في الأصل؛ والسياق فلق



عليه ، فعلا ، من التعبد بالتأسى ، و بيناكيفية الوجه قيسه ، وشرحناه ، فلا وجه لإعادته .

وله ذه الجملة لا يصح التاسى به ، صلى الله عليه ، في العقلبات ؛ ولا فيها يغمله ممتثلا ؛ ولا فيها يفعله لغرض خاص ، من نفع ، أو دفع ضرر ، لأن كل هـ ذه الأمور يفعله على حدّ ما نفعل ؛ وليس كذلك ما نتأسى به من سائر أفعاله ؛ لأنا قد بينا أنه يجب أن يكون جامعا لشرائط تمنع من توقف هذه الأمور عليه ، وهذه الجملة تغنى عرب كل ما يقال في هذا الباب ؛ ولأجلها لم يجب الناسى به في الغرك ، حسى يقال له : صرتم بأن تناسوا به في الفعل أولى من الغرك ؛ لأن الزك لا يقع إلا على الحمد الأول ، الذي لا تقتضيه طريقة التأسى ، فهو بمنزلة الأكل والشرب إلى غيرذلك ، إلا بأن يكون الترك واقعا على وجه يعلم أنه من بأب الشرع ، فلا يمتنع أن يقع به الناسى فيه ، على ما سنبينه إن شاء الله .

⁽١) لا ، ف الأصل، مزيدة بين الأصطر.



184/

افصتل

فى أحكام أفعاله وتروكه ، وأقواله وسكوته ، و إقراره و إنكاره

إن سأن سائل نقال: قــد شرطتم في التأسى الوجه الذي يقع عليمه الفعل، الوالسبب الذي يفعل ، على ما بيئتم ؛ وقد علمتم أن نفس الفعل يقع فيسه النقل فيعرف ، فــا السبيل إلى الوجه الذي طيه وقع ، حتى يصح التأسى ؟ .

وهبكم يصبح لكم ف الفعل أن تذكروا وقوعه على وجه يعسلم بالنقل وغيره ؛ كيف يمكنكم ذلك في النرك ، ولا تتأتى هذه الطريقة فيه ؟ !

وهممل تفصلون بين ما يخصمه من الفعل ، أو يتعداه ؛ وبين إفراره والفعل حادث أو مستدام فبينوا الوجه في جميع ذلك ليتم لكم ما ذكرتم ، من كون أفعاله ، صلى الله عليه ، حجة .

قيل له : أما الفعل نقد ينقل الوجه الذي عليمه وقع ، فيصح معه الناسي ، كا نقل عنه ، صلى الله عليمه ، ماكان يفعله من المناسك ، لأجل الحج والعمرة ، وماكان يفعله من السنن ، لأجل الطهارة ، إلى غير ذلك فيجب أن يتأسى به ، على الحد الذي يفعل عليه من وجوب وغيره .

فأما إذا لم يعرف ذلك بالنقل فقد يجسوز أن يعلم بغيره لأنا قد نعلم في فعله ، صلى الله عليسه ، أنه من الشرعيات والندب ، فإذا عدمنا الدليل على أمر زائد ، فقد حج التأسى به ف كونه ندبا ، لأنه أقسل حالاته ، وكذلك فلو أنه ، صلى الله عليه ، فعل مباحاً لا يعرف إلا بالشرع يصح التأسى به ، لأن ذلك أقل حالاته / ولا يجوز أن يكون الصلاح أن يتأسى به في وجه زائد، ولا يدل عليه ، كا لا يجوز

29/

أن تكون الصلاة السادسة مصلحة ، فلا يدل على وجو سا ؛ وكذلك فكل فعل لو كان ، صلى الله عليــه؛ لم يتعمد فعله إلا لأنه شرعى يصح أن يتاسى به فيه ؛ وكذلك ، فلو أنه، صلى الله عليه، تعمد فعلا، لو لم يجعله شرعياً لكان منهيا عنه، ڧالعبادة، فيجب أن يعسلم أنه من شرائط تلك العبادة ، نحو ما روى عنه ، صملي الله عليه ، أنه ركم ركومين في صلاة الكسوف، إلى (١) كله ؛ ومتى فعل، صلى الله عليه، عند سهو وقع منه في الصلاة سجدتين زائدتين عليها ، علمنا أن ذلك شرع ، وأن السهو سنته هذا ، فيصبح أن نتاسي به على هذا الوجه ، لو أنه ، صل الله عليه ، فعل ما جعــله أمارة لوجوب شيء، علمنا أن ذلك الشيء واجب ، نحو أن يؤذن عير مقسم لبعض الصلوات ؛ أو يعسد على المسالك بعض الأموال إلى غير ذلك ، ولو أنه صلى الله عليه ، أكره غيره على أخذ شيء من ماله لعلمنا حقا ، فإذا عرفنا سنته صح النَّاسي به ؛ وأو أنه ذم غيره أو لعنه ، على الفعل لعلمنا قبح ما ذم عليه ، أو لعنه، وكذلك لو أمّام عليه الحد على فعل لعلمناه من باب الكبائر. واو أنه مدح غيره على فعل لعلمناه نديا أو واجيا .

قاما تركه صلى الله عليه ، فإنما يدل بمقدّمة زائدة على ما يحتاج إليه في الفمل ، نحو أن نعلمه تاركا لما جمله علامة لوجوب الفمل ، فنعلم بذلك أنه ليس بواجب ، أو خروجه عن كونه واجبا ، إذا تعمده ، وقصد إليه ، نحو تركه أن يأخذ الركاة في مال ، والشرائط متكاملة / أو يفعل الصلاة في وقت والإمكان قائم ، ولذلك جعلنا تركه لأن يعود إلى الحالة الأولى دلالة على أنها ليست بواجبة ، فأما إذا حصل في الفعل الواحد فعل وترك فقد قال شيخانا : إن ذلك إذا كان مع سلامة الأحوال ،

(1) هنا كلية أوكليتان تعذرت قراشهما بما يساير السياق

This file was downloaded from QuranicThought.con

ایا

⁽٣) كذا في الأصل والسياق عن الترك، فهل سقط فيلها ﴿ لا ي ؟ .

ومن دون عذر نإنه يدل على إنه من السنن التي يجوز أن يغطها و يتركها؛ فإن كان الأشــق أفضل ؛ وعلى هذا الوجه بنوا الكلام في الصوت وفي الجهر، وفيرهما ، على ما يبناه في « العمد » . فأما إذا كارن الثرك لعــلة فهو غير مؤثر في الحكم الواجب للفعل .

فإن قال : هلا جملتم الترك ناسخا ؟

قبل له : إذا كان صلى الله عليه ، يتكرر منه الفعل بعد النرك ، والنرك بعد الفعل لم يجز حمل ذلك على النسخ ؛ لأنه إذا احتمل ما ذكرناه احتيج في النسخ إلى دليل زائد ،

فأما أقواله ، صلى الله عليه ، فقد بينها كبقية دلالتها على الأمور ، وقد يجوز فيها لا يدل من القول بالمواضعة ، كنحو الصيحة والوترة أن يدل منه ، صلى الله عليه ، كدلالة الذكر ، كما قد تدل إشارته كدلالة القول .

إما بأن يعرف مراده باضطرار ، أو لطريقة في الاستدلال نحمو أن يعد ، مسلى الله عليه ، عدا جرت العادة بمثله ، على ما روى عنسه ، أن الشهر قد يكون تسمة وعشرين بأن أشار ثلاثا إلى أصابعه، وحبس إبهامه في الثالثة ، وهذه أمور معقولة في طريقة الأدلة ،

فأما مكوته ، صلى الله عليه ، فإنه لا يدل على أن لا حسكم إلا عند المسألة والطلب؛ لأنه على حكم الابتداء لا يجوز أن يدل على زمن / كما لا يدل النرك على

» · /

⁽٢) الكلمة مشنبهة والقراءة احمَّالية جدا ؟ .

أمر، فإذا سئل صلى الله عليه ، عن حادثة لا حكم فيها فسكت عن ذكر حكها دل عل أنه لاحكم فها ، في الوقت ؛ فإذا استمرَّت الحال استقرَّت القضية فيه ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لوجب أن ينزل فيه الوحى، كاكان صلى الله عليه ، قد يقف على الوحي في كثير مما كان يلتمس منه الجواب ، فلا بدّ فها يسكت عنه لهذا الفرض من تثبته منسه يقتضي ترقب الساءل للوحى، ولنزول الحكم، فتي لم يكن الأمر كذلك فلا بذ فيه ممــا فذمناه ؟ أما إذا لم يكرــــ الوحى نزل في مشــله فيكون ، صل الله عليه محيلا للسائل ، على البيان المتقدّم ، كما فعله ، صلى أنه عليه ، في عمر، رحمه الله ، لما سأل عن الفيلة للصائم ، إلى غير ذلك ؛ فأما إذا عدم ذلك فيجب أن بيق أمر تلك الحادثة على ما كان طيه في العقل، فلا يحكم بأن لها حكما متجدّدا، إن كان له حكم عقلي ؛ فلو أنه ، صلى الله عليه ، سئل عن قول الفائل لامر أنه : أنت البتة ؛ أو حبلك على غار بك، إلى غير ذلك من الكتابات ، والحادثة واقعة ، وسكت من غير تنبيه و إحالة لوجب أن ينل ذلك على أن الكنايات لا تؤثر كما ثير الطلاق الصريح . فهذه الفضية وأجبة في سكوته ، صلى الله عليه .

قامًا إنكاره فإنه بدل على قبح الفعــل ؛ وأمره بالفعل بدل على كونه عبادة ؛ فإن انضاف إلى الأمر ما يدل على وجو به حكم به .

فأما تركه أن سنكر الفعسل فإنه يدل على أنه ليس بقبيع ، إذا تركه مع سلامة الأحوال ؛ لأنه لو كان قبيحا كان لا يترك النكير فيه ، ولا يقرّ فاعله عليه ، لأنه قد نصب المنظم ، الذي لا يجوز معه عند كثير من الأعذار ترك النكير ، فكف عند عدم العذر وسلامة الحال ! ؛ هذا إذا لم يكن صلى الله عليه، قد بين من قبل أن ذلك المنكر عما يجوز أن تقرّوا عليه ، نحوما يظهر من أهل الذمة ، إلى ما شاكله ، فأما إذا لم يكن كذلك فإنه يدل لا محالة على ما فدّمناه ، ولا يجمدوز

١ - ١

أن لا يدل على ذلك ، بأن يقال : إنه صلى الله عايه ، إنحا لم ينكره لظنه أن قوله لا يؤثر ؛ لأن عليه يتشدّد في ذلك لا يؤثر ؛ لأنه صلى الله عليمه يتشدّد في ذلك ولا يتساهل قيمه ، فيجب أن يجرى جميع ما يقع منه ، صلى الله عليه ، على همذه الطريقة التي نبهت عليها .

واعلم . . أن النبي ، صلى الله عليه ، كما قد ببين بالقول والفعل ، وما يحرى الفعل ، من ترك و إقرار ، إلى ما شاكلهما ، فقه يبين الأحكام بطريقة القياس والاجتهاد ، لا أنه صلى الله عليه ، يتولى فعله ، لكنه يبين ذلك لنسيره ، ونحن نذكر الآن أن القياس دليل في الشرعيات ، ونذكر من صفاته وشروطه ، وأحكامه جملة تليق بالموضع ، ونذكر الاجتهاد ، وما يتصل به ، ونبين الفرق بين القياس الذي يقتضى أن الحق واحد ، وبين الاجتهاد الذي لكل مجتهد فيه نصيب ؛ فذلك مما يتصل بالكثير من فروع الشرع ، وينبني عليه الكثير من أبواب الأمر المعروف والنبي عن المنكر ، إن شاء الله .

تم والحمد فقه رب العالمين وصل الله على سيدنا عجد نبيه وآله يتلوه الكلام في الغياس إن شاء الله

اسفحة بيضاء

1/

1-10

/110

¹ الحــز، الحــادى عشر من الشرعيات من المغنى

فصل في الكلام في القباس

فصل فى : بيان صورة الغياس والاجتهاد فصل فى : جواز التعبد بالقياس والاجتهاد أول فصل فى : أنه تعالى قد تعبد بالقياس والاجستهاد والسدميات

الحمد لله رب العالمين

[/] بسم الله الرحمن الرحيم

K II

الكلام في القباس

اعلم . . أن هذا باب يختص بتكليفه العلماء ، لأنه من فروضهم ، وكثير من فروع الأحكام الشرعية بتصل بذلك ، لأن الشرائع في بأبها كالعقليات ، وكما أن في أحكامها ضروريا ومكتسبا ، وما يتعلق بغالب الظربي ، فكذلك القدول في أحكامها ضروريا ومكتسبا ، وما يتعلق بغالب الظربي ، فكذلك القرول في الشرعيات ، فالضروري منها من فروض الكافة ، لأنه بما يعلم دين الرسول عليه السلام باضطرار ، وإن لم يمتنع في بعضه أن يختص بمعرفته أصحاب الأخبار وفيها مكتسب ، وبدخل أكثره فيا يختص العلماء دون العامة ، لأنهم كالتبع في هذا الباب ،

كتب على نمق أسطر المخطوطة ٠

 ⁽٢) الكلمة في الأصل ماحلة ، والفراءة اجتهادية .

⁽٣) كذا في الأصل.

oy/

وطرق الاكتساب ف ذلك تختلف؛ فمنها ما يدل عليه الكتاب. ومنها ما تدل عليه السنة . ومنها ما يستنبط من هذين؛ لأن الوجه في دلالته على الأحكام يتنتوع، على ما سنبينه .

(١) وكذلك القول في الإجماع والوجوه التي تدخل فيه ؛ ومن جملة ذلك الاستد والقياس إذا كان طريقه الدليل . وفها ما طريقه غالب الظن ، وهــو الاجتماد، فلايجوز فيها هذه حاله إلا القول إن كل مجتمد مصيب، إذا سلك الطريقة المستقيمة في الاجتهاد وأتى بها على شروطها، ووضعها موضعها، لأنه لابد فيه من شروط 🎙 ولابد من صفات يختص فيها الجتهد؛ولابد من أن تصح في موضع،دون مواضع وتصير مواضع الاجتهاد بمنزلة ما تتعذر فيه المعرفة في العقليات ، في أنه لابد من الرجوع إلى غالب الظن، وكذلك في فروع الشرع، إذا عدم فيها طريقة الدايسل فلا بد من الاعتماد على غالب الظن، وكما أن في العقل أمارات معرونة بالعادات ، ولها مواد بالتجارب والأخبار؛ فكذلك في فروع الشرع أمارات معلومة، بالنصوص والأصول، وما بينها وبين الفروع من التعلق في الوجه المطلوب . ويختص بمعرفتها العلماء، ولها مواد من الأخبار، ومعرفة وجوه الأقاويل، إلى غر ذلك؛ فلايد من بيان هذا التكليف، ليعرف الناظر في كتابنا هذا مراتب التكليف الشرعي ، فيضع كل مرتبة منه في حقها ، فلا يخلط الضروري منه بالمكتسب ، ولا ما طريقه غالب الظن، بما طريقه العــلم ؛ لأن ذلك منى لم يتميز الكانب لا يصمع منه معرفة ولابدُّ فيها اختلفوا فيه ، نحو الةباس والاجتهاد من أن يبين حقيقته وصحة قيام المكلف به ، وجواز ورود التعبد به ، و إثبات التعبد، وذكر الأدلة على ذلك ...

⁽١) يقبة الكلة مداد سائل .

ونبين بعد ذلك من شروطه وأوصافه ما يتجلى به الحال المكلف ، فإنه من الفروض العظام ، وهو الذي أراده، صلى الله عليه ، بقوله : ه طلب العلم فريضة على كل مسلم » ؛ لأن العلم الذي يطلب هو الشرعيات ، لأن ما طريقه العقل قد كلف المرء ما يقدر في عقله ؛ فقد يستقل بنفسه في ذلك ، فلا يازم الطلب؛ وقد كلف المرعيات ، لأنها لا تتم إلا بالطلب، ولا مسلم وقد يازمه الطلب، وليس كذلك الشرعيات ، لأنها لا تتم إلا بالطلب، ولا مسلم الا و يازمه ذلك ، و إن كان متى قام به فريق أستقط عن الباقين ، كما نقوله في سائر في وض الكفايات ،

11 10

ولهذه الجملة قلنسا في القياس والاجتهاد إنهما مر. ﴿ الدِّينِ ﴾ واستجهلنا من قال : كيف يكون دليــل من الدين ، وهو فعــل القاس ! ؛ لأن هــذا الرجل ظن أن الدين لا يصح أن يكون من فعل المكلف، ولم يعلم أنه لا يجوز أن يكون إلا فعل المكلف ، كما أن العبادة لا تكون إلا فعله ؛ وظن أيضًا أنه إذا كان فعلا للكلف لم يعرف به الحكم ؛ وهــذا جهل عظيم ، لأن العالم إنمــا يعرف الأحكام الشرعية في الفروع والأصول بفكره ونظره، و إن كان لابد من منظور فيــه؛ فإن ظن أنا نثبت القياس بأن يتبع القاس الشهوة والهوى فقد جهــل ؛ لأنا لا مجوّز ف ذلك إلا أن يكون ناظرًا ف الدليــل أو الأمارة ، على ما بيناه في العقليات ؛ والفياس عبارة عن فعل مخصوص من الفياس يتعلق بالأدلة والأمارات، وما هذه حاله لا يد مرح أن يكون معقولا ، فإذا ورد النعيد به دخل في باب الديانات ، ولا بدُّ للخالفين من هذه الطريقة ، لأنهم قسد يستدلون على بعض الأحكام بأدلة يرعمون أنها لاتحتمل إلا معنى وأحدًا ، فلابدُّ في تفكيرهم ونظرهم من أن يكون من جملة الدين، وأن يفاوق اتباع الهوى والشهوة ، فكذلك القول فها يذهب إليه القياس والاجتهاد، فتي كان النظر في الأدلة اسنوى التكليف؛ لأن من حتى الدليل

or/

أن لا يختص؛ ومتى كان في الأمارات لم يمتنع أن يكون الحق أ في الأفاويل المختلفة، فالأمر في ذلك موقوف على المدلالة، فن خالف في هذا الباب بأن نفي في القياس والاجتهاد كونهما معقولين بيناه، و إن نفي صحتهما من المكلف فكتل؛ وإن نفي جواز التعبد به بيناه؛ و إن طعن في ورود التعبد بهذكرنا الدلالة عليه؛ ثم لا يكون له بعد ذلك إلا الكلام في شروطه، وأوصافه؛ ونحن نذكر جملة من ذلك وجيزة، فليس الغرض إلا بيان الطرق التي تعرف بها الشرعيات، دون تقصى أصول الفقه،



فصئل

فى بيان صورة القياس والاجتهاد ، وصحته من المكلف

اعلم – أن للقياس صوره في العقليات لا يصح أن يثبت في الشرع إلا على ذَلِكَ الحَدُ؛ فنحن نعلم أن الكذب، الذي لا نفع فيه ولا دفع مضرة، قبيح، و يُسْتَبه علينا الحال في الكذب إذا كان فيه نفِع أو دفع ضرر، فإذا استعللنا فعلمنا أن الأؤل قبيح لكونه كذبا ، لا تتمر به من نفع ودفع مضرة، حملنا عليه الثاني؛ وعلى هذا الوجه نقيس الجميم على العسرض في باب الحدوث ، و إرب لم نعلم حدوث العرض إلا باستدلال، فلا فوق بين أن نصلم حكم الأصل باضطرار أو استدلال ، في أن قباس غيره عليه ممكن، إذا شابهه نها له وجب ذلك الحكم؛ فلا معتبر باختلاف حكم الأصل، في باب الدلم، لأن الضروري فيــه كالمكتسب؛ وكذلك فلا فرق بين اختلاف الوجوء التي بهما نعلم علة الحكم ، أو ثبات العملة ، في أن عند جميعه يصبح منا قياس ما لا نعلمه على ما علمنا ' في حاله ؛ فإذا صح ذلك لم يمتنع استمال مثله فى الأحكام الشرعية ، بأن يعلم في بعض الأصول أنه محرم، وتشتبه علينا حال غيره، فإذا عرفنا علة الأصل قسناه عليه؛ وذلك مثل نصه، جل وعز، على الإماء في تنصيف الحد، فإذا علمنا أن العلمة في ذلك الرق قسنا علمن العبيد؛ و إذا علمنا تحريم الخمر لم يمتنع أن نعلم أن علته موجودة في النبيذ فنفضي بتحريمه .

11108

وطريقة القياس الشرعى لا تخالف صورتها صورة القياس العقلي ؛ وقد ثبت (١١) في العقول ما يجرى مجرى الاجتهاد، لأن الواجب على العبد إذا كان

 ⁽١) ق الأصل ثلاث كلمات لم أستطع قراءة أولاها بما يناسب السيباق > والباقيتان تقرءان
 ﴿ ... تعمه أن ي ؟

أن لا يقوم بنفغة ولده أو والده أن يقوم بنفقتهما ؛ ولا بدّ من أن يستعمل في ذلك طريقة الاجتهاد ، لأنه قد علم بالنجر بة مقدار نفقته في أحوال الأقل والأكثر ، والأوسط ، وقد عرف مقادير الناس فيعرف ما ينفقه عليهم ، بما يحتاج إليه ، ويكون طريق ذلك غالب الظن ؛ دون العلم ؛ وترجع إلى ماذكرناه من الأصول ، فغير ممتنع وقوع مثل ذلك في الشرعيات ، بأن نعلم وجوب التحريم علينا من الاستمتاع مع وقوع الطلاق ، فإذا نظرنا في كثير من الكتابات قرب عندنا أنه شبيه بالطلاق ، فيحكم إذا كان هناك أمارة ، و إن كانت الأمارة في ذلك لا بد من تنبيه الشرع عليها ، وفيا أ قدمنا ذكره لا يجب ذلك فيه ، فإذا كان ما ذكرناه من صورة القياس متقررا في العقول ، واستمال ذلك في الشرعيات لا يباين ما تقرر في المقل ، في المقل ، في المقل ، في المرعيات الا يباين ما تقرر في العقل ، في المقل ، في المقل ، في المقول ، وهن الطاعن في ذلك إلا كالطاعن في المقل ، في المقل ، في المقل ، في المول في الاجتهاد ،

واعلم — أن الاستدلال في العقل صورة ، وهو أن يعلم الحكم و يعرف أنه لولا غيره لما ثبت، فيجعل ذلك طريقا لمعرفة ذلك الغير، لا على طريق المقايسة ، وعلى هذا الوجه قلنا : إن تصرف الفاعل ، و وجوب وقوع أفعاله بحسب دواعيه و إرادته ، يدل على أنه حدث من جهته ، وعلى أنه قادر عليه ، ومثل هذه الصورة قد يحصل في الشرعيات، فكما لا يمتنع التعبد بالقياس الصحته فيها ، فكذلك القول في الاستدلال ، وقد يكون في العقليات ما يعرف من طريق الاستدلال ، ويتعلق في الاستدلال ، ويتعلق بنائب الظن فنير ممتنع مثله في الشرعيات من أصول عقلية .



واطم ـــ أن طريقة الاجتهاد لا تخالف طريقة الفيــاس إلا أن فيها يقمرله فى القياس عن دليل، و يتبع العلم يحصل في الاجتهاد عن إنفاذه و يتبع غالب الظن، وربماً يكون الاجتهاد غيرمتعلق بأصول معينة ، وليس كذلك حال النباس ؛ وكذلك فالقياس / الشرعى لا يخالف القياس العقلى، إلا أن العلل في القياس العقلي تكون موجبة ومؤثرة ، كما أن حكمنا كالموجب، وليس كذلك العلل الشرعية ؛ لأنه لا يجوز في العلل أن تكون موجبة؛ والحكم يتبع المصلحة، والاختيار، فكل واحد منهما تحصل عليه في موضوعه مطابقة لحكمه، لأنه متى لم تحصل كذاك شاقض ؛ وهذا بين في الشاهد ، لأنا لو قلنا : إن كون العالم منا عالمــا : لمعني يجرى مجرى الدواعي، لتناقض كما لو قلنا : إن اختيار الآكل الحموضة على الحلاوة املة موجبة، لتتاقض؛ وقد علمنا أن الأحكام الشرعية موضوعها المصالح والألطاف؛ ولما تملق كالدواعي ، ولعللهما مدخل في هــذا الباب ؛ فلا يجوز في علتهما أن تجري مجري العلل العقليــة إلى الأمور المؤثرة فعهــا، ولا توجب مفــارقة أحدهما الآخر ينهما اختلافًا ، في صورة القياس وطريقته ، كما لا يجب إذا استعملنا القياس في الأسماء ونظرنا في ملة وضعها أريب تكون الطريقة مخالفة الطريقة القياس في العقل ، و إن كان لا مدخل له في طريقة الإيجاب ، ومتى أجرى كل ذلك على حد واحد انتقض؛ لأنا لو قلنا: إن إيجاب العلة في حكها كايجاب السبب السبب؛ أو فلنا: إن إيجاب السبب السبب يجرى مجرى وقوع الفعل استنداء عن الفادر؛ أو قلنا : إن ذلك يجري مجـــري إثبات الفعـــل للدواعي وللحاجة ؛ أو قلنا : إن ذلك يجري عِرى تعملق بعض الأمور ببعض، على طريق العادة، لانتقض ترتيب العقول، عما ترتبت عليه أ فلابة من تقدّم علمنا لبعض العلل على ما يقتضيه الدليل و يكون الفرع فيه تابعًا لأصله ؛ فكذلك القول في ضروب القيماس ، لإنها تابعــة لعللها

13.80

1-

وأحكامها . فإذا كانت مختلفة الموضوع أوجب في الصورة وأحدهما أن تكون العلل وتأثيرها ويتعلق الحكم بها عل [(٢)] كما أن موضوع الشرع مغالف لموضوع العقل ؟ ولهذه الجملة قلنا : إن من جوز التعبد بالقياس الشرع مع إثبات العقليات يفارق حاله حال في نفيهم التعبد بالشرع وذلك (٥) لظنهم أن التعبد بالشرع بجب أن يجرى بجرى التعبد بالعقل ؟ فلهذا وجب وهذه طريقة مخالفة (٧) لأنهم لما ظنوا وجب وهذه طريقة مخالفة (١) المقل أنه يوافق القياس العقل (١)

107/

المذاهب أحكام الأفعال فغير ممتنع أن يُختَلَف التعبد به بحسب الشروط والاجتهاد ولا يمتنع فيها هذا حاله أن يكون كل مجتهد فيه مصيبا ، وأن يكون الحق في الشيء وما خالفه، في هذا حاله يجوز التعبد به على هذه الطريقة إذا اختص بالشرائط التي معها يصح ذلك فيه

⁽١) هنا كلمة لا تمكن تراشها رااسياق مضطرب !

 ⁽٢) ما بين المعذوفتين بنقصه بعض الكذات رسياقه مضطرب لم أستطع إلبات شيء منه .

٣٠٤٠ ه — كلمات ساقطة ، والسياق بسقوطها مضطرب ! !

⁽۹۴۸۴۷۲) جميعها كلمات متعذَّرة القراءة والتعبير بفارتها مضطرب ٠

⁽١٠) جنبة صفحة ٥ م ٦ ب متعذرة الفراءة لاضطراب خطها رسيلان مداده ٠

⁽١١) في هذه الففرة أيضًا غير قليل من الكلمات التي قرئت اجتهاديا ﴿



فى بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة

اعلم . . أن من جهــة أن يكون مننا ولا لتكليف الفعل والترك . ومن جهة أن يكون ذلك الحكم تابعاً لغالب الظن؛ ومن حق غالب الظن أنب يكون تابعاً نإزا لأمارة صحيحة، ومن حقه أن يكون التوصل إلى العلم واليقين منعديا ـ اجتمعت هذه الشرائط صح ما ذكرناه .

وقد بينا من قبل أن المذاهب إذا كانت تتناول الاعتقاد كالتوحيد والمدل، وما منصل بهما نفعر جائز أن يكون الحق إلا في واحد من ذلك ؛ و بينــا العلة فيه في باب تكلف الأفعال .

فأما كونه متملقا بغلبــة الظن قبين ۽ وذلك لأن ما طريقــة العلم ممــا يدخل في الديانات على ضربين:

اً احدهما : العلم فيه ضرورى ، فلا يجوز أن تختلف أحوال المكافين فيه .

والآخر: العلم به مكتسب، فلا بد مر. أن يكون عليه دايل ، وأن يكون حال العقلاء مع الدليل، ومع تمكنهم من النظر فيه، لا يختلف بعد استقرار الشريعة؛ فأما في أول الأدلة فغير تمتنع أن تكون الدعوة والدلالة تنتهي إلى بعض قبل بعض، فيختلف التكليف؛ و إن كان ذلك في الحقيقة غير مختلف؛ لأن من لم تبلغه الدءوة لو بلغته لكان حاله حال من بلغته الدعوة، ومن بلغته الدعوة لو لم تبلغه الكان حاله

(١) هنا كلة لم يستطع قرامتها إ

۱ سـ /

حال من لم تبلغه الدعوة ، وأما إذا استقرت الأدلة فحال المكلفين لا لنغير ، إذا أمكنهم النظر ، ولم يعرض ما يجرى مجرى المنسع ؛ لأن ذلك غير بعيسد في بعض الأوقات ، على ما بيناه في باب « المعارف » .

فإن قال : أليس المحكى عن « عبــد الله من الحسن » أن الأصول كالفروع ف أن الحق قد يكون في المذاهب المختلفة ؛ حتى إنه يقول مثل ذلك في النشبيه ؛ والتوحيد، والعدل، والحبر؛ إذا كان في الفرآن دلالة عليه ، ويقول : أو كان جل ومن » يريد أن السلوك طريقة واحدة لأبان ثلك الطريقة ، ولميزها حتى لاتلتبس بالباطل ، فلمسا لم يفسل ذلك ، جل وعن ، علم أنه تصويب لجميع الفعل عليه ، 1 فها 🁑 و يكون بعض الأفسال علة في بعض ، و بعض الوصف في الفسال علة في بعض أوصافه، و بعض أحكامه، أو في أوصاف غيره وأحكامه؛ ولابد في العلة من (٣) أن تنفصل بهذا (الله عليه والذي يفيده قولنا علم . أن له تأثيرا في الحكم حتى لولاء كان لا يكون ذلك الحكم ، و إن كان مما يخلف غيره من العسلل ، فلولاه ولولا ما يخلفه لم يكن يحصل ذلك الحكم ، و إن لم يخلفه غيره فالذي ذكرناه يكني، فلا فرق بين ما يكون موجبا ، أني حكم الموجب، و بين فيره في أن هـــذه الطريقة لابد من إثبانها، وإلا لم يكن لقولنا بإنها علة معنى ؛ لأن ما يكون الحكم مع وجوده وعدمه على كل وجه ناسًا لاتماق له بالحكم، فكف يقال: إنه عله فيه! الكنها قد تكون كذلك لداع ، و (مادة ، واختيار مختار ، وقد تكون كذلك

104/

⁽١) الكلمة مهملة غير قريبة الفراءة بما يلائم السياف ؛ رما هنا قراءة حدسية ﴿

⁽٢) الخطاء أغيرواضح في كلية -

⁽٣) الخط هنا غير واضح في كلمة لم نقرأ ؟

⁽¹⁾ هنا كلة لم استطع قراءتها ؟

⁽ه) ما بين الواو وما بعدها كلية مرجحة لا تسفين ،



هلي طريق الإيجاب، والكل يتفق فها قلناه ، لأن المتحالم أنه لولا العلم لما كان أحدة عالماً؛ ولولاكونه عالماً لما صح الفعل المحكم منه؛ ولولا (١) لما حصلت الإصابة، ولولا حاجته لمــا وقع الأكل والشرب،ولولا دواعيه لمــا وقع الاختيار وكذلك أنعلم أنه لولا كون شرب الحمر مقتضيا لاختران (٢) العدارة والبغضاء لمــا حرم ؛ ولولا كونه مسكرًا لم يقتض العــداوة والبفضاء إلى غير ذلك ، فالجميم على ما ذكرناه يتفق في أنه لولا علة وأو ما يقوم مقامها لم يكن يحصل ذلك الحكم، أو لولا العــلة بعينها لمــا حصل ، وجــواز أن يقوم غيرها مقامها لا يخرجها من أَنْ تَكُونُ مُؤثَّرةً ﴾ كما أنب جواز قيام أحد الواجبين مقمام الآخر لا يخرجه من أنْ يَكُونَ، واجبا، وله تأثير في استحقاق الذم بأن لا يفعل؛ فهذه طريقة معروفة؛ فإذا علمنا بالدليل أو الاضطرار الحكم، وعلمنا بالدليل ما له كان ذلك الحكم فتنضح عند ذلك طريقة القياس؛ لأنا متى علمنا أنه ثبت لبعض الأمور صار ذلك الأمر الذي مرنا عنه بأنه علة كالدليل على الحكم ، فلوجوزنا حصوله ولا يحصل الحكم لا تنقض كونه دليلا؛ لكن كونه دليلا يختلف، فربما كان دليلا بطريقة المقل، وربما كان دليلا بالسمع ، وما يكون دليلا بطريقة السمع يجوز أن يختلف الحال قبه كاختمالاف حال نفس السمع ، لأنه تابع له ، وتابع للصلحة . . فكما يجموز أن لا يثبت السمع فقلد يجوز أن لا يثبت ما يتبعه، فإذا كان المعلوم أن صلاح المكاف في السمعيات فلابد من التعبد بها ، وقد يكون صلاحه فيها إذا وردت منص فقط فيحصل التعبد مقصورا عليه ، وقد يكون صلاحه فيها، وفي القياس عليها، فلابد من أن يرد الدليل بذلك، فغير جائز أن ينقل التكليف من الأحكام '

1-10

114

 ⁽١) هنا كلة واضعة الحط لكن لم استطع قرامها بشيء بلائم السباق .

⁽٢) القراءة اجتمادية أ

المقلية وطالها ؛ لأنها تابعة المصالح ، ومصالح المكافين تختلف في هذا الباب ؛ فن المعلوم أن ذلك من صلاحه العبد من أن يتعبد ، ثم ينقسم حالهم ، فغيهم من المعلوم أن ذلك من صلاحه الابد من أن يتعبد ، ثم ينقسم حالهم ، فغيهم من المعلوم أن صلاحه في الشرعيات ، ومعرفتها بالنص فقط ، وفيهم من المعلوم معرفة ؛ بعضها بنص بعض ، وبعضها بالقياس والاجتهاد ؛ فلابد فيمن هذه حالة أن يدل على أن له أن يقيس و يجتهد ، وتبين له طريقة العلة ؟ كما الابد من أن تبين له نفس السمعيات ؛ لأن العقل وما أودعه الله فيه الا يغنى في هذا الباب ، بل الابد فيه من مواد سمعية ؛ لأن العقل وما أودعه الله فيه الا يخفى في معرفة التجارأت التي يحتاج إليها في المنافع الحاضرة ، ودفع المضار .

وليس لأحد أن يقول: إن كان همذا القياس بالصفة التي ذكرتم فيجب أن الايخلو منه أهل العقول، أو يجب أن يعرف بطريقة العقل؛ بل لابد من أن يعرف بطريق السمم، إن كان يصلم بطريق العقل أن الذي يرد السمع به كيف صفته وطريقته، وأنه مقارب في صفاته لطريق القياس العقل؛ كما أن ما يرد السمع به من العبادات مقارب في الوجه الذي يقع عليه من العبادات العقلية .

104/

ولهذه الجملة جؤزنا أن تنطق أدلة السمع بعملة الحكم ، ولا يجب مع ذلك الفياس إلا مع قيام الدلالة ، على أن لنا أن أنقيس ، والتعليل المنطوق به يقتضى القياس في الشرعيات ، بعد معرفة حكم الأصل ، والعملة في حكم عبادة متجددة منفصلة ، فلابد فيه من دليل متجدد، وليس كذلك القياس العقلى، ويصبر القياس الشرعى، على ما ذكرناء بمنزلة أن يقول ، جل وعز ، علقوا تحريم شرب ما يسكر بأن

 ⁽¹⁾ كذا في الأسل بوضع .
 (1) كلنا في الأصل .



تعلموه مسكرًا ، فينزُلُ ذلك منزلة إن يقول : كل مسكر محرم ، فإذا كان قوله : كل مسكر محرم يكون دليسلا في الشرع ، وقسد ينقك العقل منه ، فكذلك القول في طريقة القياس .

واملم . . أن الفكر والنظر في الأمور و إن كان معلوما بالعقسل ، ويفصل به بين الفكر في الأدلة و بين الفكر في الأمارة ، وما يوجب منسه العلم وما لا يوجب، وما يقتضي فالب الظن، وما لا يقتضيه فنبر واجب أن يكون طريق معرفة القياس الشرعي العقلي، حتى يقال : لوصح التعبــد به ولو صح حصوله من المكلف لوجب أن يصح التطرق إليه، من جهة المقل ، وذلك لأن المنظور فيمه من جهة العقل قد يثبت بعادة لو انفك العافل منها لما تبت ؛ ثم يصير الوارد بالسمع كالعادة، فتثبت طريقة الفياس فيه إذا نبه السمع عليه؛ وذلك مثل أن يصلم من حال زيد أن يختار أكل الحامض دون الحلو، ونعلم أن حموضته داعية أكله، نقد يجوز مع ذلك أن تتغير في مستقبل دواعيه ، فيتناول الحلو أو يستمر على الحامض، فإذا ورد من جهــة الحكيم ما يقتضي قياس أكله المستقبل على المــاضي، والتنبيه على العلة علمنا بذلك عند الفكر أن الذي يتفق منه في المستقبل مثل أ ما انفق منه الماضي ولا فرق بين أن نعلم أن الذي دعاء إلى أكل الحموضة بعادة، و بين أن يرد النص به بأن يقول تعالى: إنما أكل لعلة الحموضة فقيسوا المستقبل من أكله على المماضي، ق أن في الحالتين جميعًا نعلم أنه لايتفق منه إلا أكل الحوضات، ولولا هذا السمع لِحُوزُنَا فِي العَقَــلِ خَلَافَهُ ﴾ لأن طريق ذلك الاختيار دون الإيجــاب ؛ ولذلك صم عنمدنا في القياس الشرعي أونب يتعبد به ، في حال دون حال، وفي أمور دون غيرها ؛ لأن طريقته ما ذكرناه ، من تنبيه السمع عليــه ، وعلى علة الحكم فيــه

114

 ⁽١) المداد سائل ف الأصل وترامتها ﴿ فينزل م اجتهادية ﴿

وهذه الجمسلة تبطل قول من يطمن في التعبد بالقياس ؛ بأن يزم أنه إذا كان فرها السمع فيجب أن لا يعلم إلا بالسمع ، كفروع العقل ؛ لأنا قد بينا أنه لا يعلم إلا بقنبيه السمع عليه ، و إن كانت طرق السمع تختلف ، واختلافها لا يمنع من كونها "بمعا ، كا إن اختلاف أدلة العقول لا يمنع من كونها "بمعا ، المعارف، ويبطل بمثله قول من يقول ؛ إن الفكر من ثمرة العقل ، فكيف بتوصل بالسمع إليسه ، ولئن جاز ذلك ليجرّ زن أن يقف التميز بين الألوان على السمع ، يعلن على السمع ، ولذلك لم يمتنع الأنا قد بينا أن طريقة الفكر قد تعلم بوجوه ، وكذلك المفكر فيه ، ولذلك لم يمتنع أن يقف بعضه على السمع ، ومن يخالف في القياس لا بدله من ذلك ف ألا دلة التي يزعم أنها دالة ، لا بالظاهر ، مما نخالفه فيها .

104/

واعلم . . أنه لا شبهة في أن التعبد بالسمع يحسن ، لما يعلم من كيفية اختبار المكالف ، لأنا قد بينا أنه لو علم أنه لا يختار إلا ماكلف على كل حال ، أو علم أنه لا يختار ما كلف على كل حال ، أو يعسن تعبده بالسمع ، و إنما يحسن ذلك إناكان المعلوم أنه يختار ما كلف عقلا ، أو بعض ذلك ، أو الانتهاء عما قبح في العقل ، أو بعضه ، عند بعض الأفعال ، فيكلف قعله ، أو عند ترك بعض الأفعال ، فيحرم قعله ، على ما شرحناه في باب « البؤات » ؛ و إذا سح ذلك وكان لابد من أن يرجع في كون العبادة لطفا إلى دواعيه ؛ لأن الاختيار والإرادة يتبعان الدواعى ، والحلم في كون الغبادة المعمية واجبة ؛ لأنه متى علم أن المداعى متى دعاه إلى العسلاة في كون العبادة السمعية واجبة ؛ لأنه متى علم أن المداعى متى دعاه إلى العسلاة اجتلب الفحشاء والمنكرة و إذا لم يفعل العملاة أقدم عليهما ، فقد صاوت العملاة داعية الانتهاء عن هذين، وصار أه إلى العملاة داع قوى ؛ وهو أنه يجتنب عندها القبيح ، فلا بد من أن يعرفه تصالى من حال العملاة ما يقوى عنده دواعيه إلى القبلة ما يقوى عنده دواعيه إلى

فعلها ؟ فإذا ثبت ما قلناه لم يمتنع أن يعلم أن دواعيه إليها لاختصاصه بصفة ؟ لولا اختصاصه بها زالت الدواعى، فتكون الصفة التى للدواعى بها تعلق كالعلة في هذا الباب ؟ فإذا و رد السمع بالقياس ؛ والنبيه على طريقة العلة أقسنا عليه ما عداه ، للوجه الذى ذكرناه ؟ فقد صارت الصفات كالمؤثرة في الدواعى، وصارت الدواعى تابعة للصفات ولا يمتنع أن نجعلها علة ، وتصير كأنها هي الدواعى، على ما مثلناه ، فيمن نصلم من حاله أنه يختار الحامض لجوضته ؟ فإذا صح ذلك صار ورود السمع بانقياس كورود السمع بابتذال العادة ، في باب دلالته على صلاح المكلف، وعلى أن القياس السمى عنزلة النص السمى ، في أن طريقهما السمى ، و إن اختلفت كيفية الطريق في ذلك ؛ لأنه لا بفصل بين أن يعلق تعالى العبادة بأسماء الأفعال ؛ أو يعلقها بصفاتها في ذلك ؛ لأنه لا بفصل بين أن يعلق تعالى العبادة بأسماء الأفعال ؛ أو يعلقها بصفاتها التسمعية لا تفرج من هذين القسمين :

أحدهما : ــ ما لأجله صار الفعل لطفا .

والثانى: — ما لأجله يفعل الفعل ، وتدعو دواهيه إليه ؛ ولا يصح خروج العلة عن هذين الطريقين؛ لأنها متى خرجت عنهما لم يكن لها تعاق بالحكم ، وحلت على الأسماء، ولا يمتنع في كثير مما لفظه لفظ العلة أن يكون بمنزلة الأسماء، لكنه لا يكون علة في المعنى، ويكون مثاله ما نقوله : من أنه ، جل وعز ، لو هلم أن الذي يقدم على السرفة لا يكون إلا أسود، وأن كل أسود يقدم على ذلك نصح على طريقة الدليل أن يقول ، جل وعز : اقطعوا يد / الأسود جزاء ونكالا ؛ لكنه لا يكون زجرا ، فإذا قال : « والسارق . . الآية » كان زجرا ، ومنها على العلة ؛ وهذه طريقة معقولة في العقل والسمع جميعا ؛ لأن القائل إذا قال : كل جسم عمدت طريقة معقولة في العقل والسمع جميعا ؛ لأن القائل إذا قال : كل جسم عمدت

/117-

1-17.

فقد خبر بالصدق فقط ، وإذا قال : ما لم يخل من المحدث فهو عدث فقد خبر بالصدق ، ونبه على الدليل ، وهذه تفوقة معقولة ؟ فإذا علم ، جل وعز ، أن صلاح المكلف أن يتعبده ببعض الأفعال نصا ، وأن يتعبده من بعد بمثل ذلك الحكم ، في فعل آخر ، ويتعبده مع ذلك بأن يقف على علة ما له تعبده بالأول ، وأن الثانى ياترمه لمشاركته للا ولى فقد وجب أن يتعبد بالقياس ، حتى لو لم يتعبد به ، وتعبد بالفعسل الحجرد لكان ذلك استفسادا ؟ كما أنه لو لم يتعبده بالحكم أصلا لوجب الاستفساد ؛ فإذا وجب في الحكمة أن يدله على سائر مصالحه فلا من نص على بعض الأحكام ، وتعبد بالقياس ، لأجل بعض الأحكام ، على الطريقة التي ذكرناها .

واعلم . . أن المطلوب بالقياس السمعي معرفة أحكام الأفعال ، التي يختارها المكلف ، وما يتصل بها ، فلا يجوز إذا كان مبنيا على علة أن تكون العلة في حكم العلل الموجبة ، لأن ذلك ينقض ما قدمناه من الفرض ؛ لأن كونه مسكرا لو أوجب الامتناع من شربه ، كإيجاب العلم ، وكون العالم عالما ، نبطل التكليف والتعبد ، فإنما يوجب أن يختار التكليف الامتناع من شربه ، ولا يجوز أن يقتضي ذلك إلا على حد الوجهيز الذين قدمناهما ، بأن يكون إشارة إلى ما له يدعوه الداعي على حد الوجهيز أن يكون إشارة إلى ما له يدعوه الداعي الى القصل أو الترك ، أو يكون إشارة إلى ما له يكون لطفا ، فيا هو لطف فيه ، ولا يجوز أن رد بناير هذين ، وأن يقال : إن أحدهما هو الآخر ، لأن الذي لأجله يدعوه الداعي إلى الصلاة قد يكون ماله أنها من النفع والتواب إلى فير فلك ، وتكون مصلحة في الانتهاء عن الفحشاء لصفات تختص به ، ولا يد من تغار فلك ، وتكون مصلحة في الانتهاء عن الفحشاء لصفات تختص به ، ولا يد من تغار

⁽١) كَذَا فِي الأصل ؛ ولمل لفظا سالطا مثل ﴿ بِدَ ﴾ .

 ⁽۲) حنا كلة واضحة الرسم ، مهملة كالعادة ، لم تمكن قرارتها بشيء يناسب السياق ، ورسمها
 حكذا ﴿ مكن »



هذين؛ لأن كونهما مصلحة لابد من أن يتملق بصفات وشروط، وما له يفعلها لايجب ذلك فيه؛ فإذا ثبت ذلك، وكانت الأزمنة تؤثر في المصالح، وكذلك اختلاف أعيان المكلفين فغير ممتنع أن يثبت القياس في حال دون حال، ويتعبد به مكلف دون مكلف، ويبطل بذلك قولم ؛ لوكانت الخسر تحوم لأنها يسكر كثيرها ، لوجب أن تكون عسرمة أبدا، وكان لا يجوز أن تكون قبل التحريم عللة ؛ لأنا قدمنا ؛ أن هذه العسلة ليست بعلة، إلا لأمر يرجع إلى الدواعي والمصالح، فيختلف في كونها طة كاختلاف كون الشرب مفسدة مرة ، وفير مفسدة أخوى ؛ وهو بمنزلة تنسير حال المكلف الذي يكون مرة عتارا لنتاول الحلو، ومرة لتناول الحامض، ومرة عند تناول الحلو يعدل عن القضية، ومرة عند تناول الحامض ، . فن أوجب في مثل ذلك الإستمرار فقد تجاهل .

وهذه الجملة إذا ضبطت أغنت عن القول الكثير في هذا الباب ، وحسمت الأكثر من شبه المخالفين ، لأن المحصلين منهم يطعنون على القياس السمعي، بما نبهنا على فساده ، ويكشف عن أصل الكلام في هذا الباب ، لأن الشبه التي يوردها القوم إنما تتآتى لهم / لذهابهم عن هذه الطريقة التي كشفناها .

1-1-

⁽١) تكرت لفظة ﴿ لرجب ﴾ • في الأصل • •



فعشل

فى جواز التعبد بالقياس والاجتهاد

إذا ثبت بما قدمناه صحمة ذلك ، وصحة التوصل إلى مصرفة العبادات فغير ممتنع أن يتعبد ، جل وعن ، به من حيث لا يمتنع أن يكون المسلوم من حال المكلف أن صلاحه في التعبد أن يتوصل بالقياس إلى بعضه ، وبالنص إلى بعضه ، لأنه لا يمتنع في طريق الأدلة أن يحتص بكونها مصلحة ، تحل في ذلك محل نفس العبادات ، وهذا كما بيناه في المعارف من أنها مصلحة ، إذا كانت من قبلنا ، فغير العبادات ، وهذا كما بيناه في الجماع من أنها مصلحة ، إذا كانت من قبلنا ، فغير ممتنع أن تكون المحلف قد فكر ونظر وقاسها على الخسر ، بالطريق الذي ينه الشرع عليه ، ولذلك صح اختلاف أدلة السمع .

فإن قيل : لسنا تمنع من التعبد بالقياس إذا كان دليلا قاطعا ، و إنما يمنع منه ، إذا كان متعلقا بأمارة ، والحكم فيه تابع لغالب الظن .

قبل له : قد ثبت بالمقل والسمع صحة تعلق الأحكام بغالب الظن، فما الذي بنكر من ذلك ؟

فإن قال : لست أنكر تعلق الأحكام بنالب الظن ، و إنما أنكر كونه دلالة على الحكم .

قبل له : ثما الذي يمنع من أن يكون في حكم الدلالة ، بأن يدل، جل وعز ،
على طريق الأمارة ، فيتبعه الظن ؛ ويجمل ، جل وعز ، هـذا الظن دلالة على

(١) ف الأمل كلة « السم » نوق كلة الشرع ، بن الأسلر .

// 134

الحكم ، لا محالة ، ويكون ذلك بمنزلة ما تقرر فى العقسول ، من أن رؤية السبع أمارة الحلوف، والحوف دلالة على وجوب الهرب، ويكون ذلك بمنزلة ما ثبت فى السمع ، من وجوب التوجه إلى الكيفية عند فقد المعاينة أنه يتبع غلبة الظن ، وظلية الظن تتبسع الأمارة ، وكذلك القول فى قيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، وكذلك القول فى جزاء الصيد، سواء اعتبر فيه التماثل بالخلقة ، أو القيمة ، ومثل نفقة الزوجات ، ووجوب المتعة فى المطلقات ، ووجوب الرجوع إلى الحكين عند الشقاق ، ووجوب الرجوع إلى الحكين عند الشقاق ، ووجوب كثير من الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتأديب الأولاد وتعليمهم ، إلى فير ذلك ، بما يكثر ، فإذا صح تعلق كل ذلك بغالب الظن ، فى الذي يمنع أن يتعبد تعالى بالقياس ، ويكون الحكم فيه متعلقا بغالب الظن ،

فإن قال : يمنع من ذلك أنه تعالى حرم الإقدام من ضرمعرفة بحاله، فإذا كان الظن قد يختلف ، وقد يكون مظنونه على خلاف باطنه ، فكيف يصح تعاق الأحكام به ؟ .

قبل له : إن ذلك إن أوجب فساد التعبد بسائر ما قدمناه، عقلا و صمعا، وذلك مالا يستجيزه عاقل؛ ثم الجواب في جميعه أنا و إن علقنا الحكم بغالب الظن فالحكم معلوم؛ لأنه لا يجب إذا كان طريقه الظن أن لا يكون هو إلا مظنونا، بل قد يكون معلوما . . ببين ذلك أن الخوف من السبع ظن، لأن المشاهدة له لا تقطع على أنها سبب ليناله مكروه لا محالة ، و يعلم عند ذلك وجوب التحرز ؛ وكذلك القول في سائر ما قدمنا ذكره ؛ فسلم نقل بأنه ، جل وعز ؛ من حيث تعبد بالقياس ، المنعلق بنسالب الظن ، أنه قد يجوز الكاف الإقدام على مالا يعلم قولا وفعلا ؛ على أن . هذا السائل يلزمه تجو يز التعبد بالقياس ، الذي يتبع الدليل ، وليس ذلك قولمم .

1-1



فَانَ قَالِ : لو جاز أن يتعبد في الأحكام بالقياس لجاز أن يقبح لنا الخبرعن الأمور بالقياس ، أو يوجب ذلك علينا حتى يخبر عن الأمور المستقبلة قياسا .

قيل له: ذلك غير ممتنع في بعض الأخبار، كما لا يمتنع ذلك في بعض الأحكام.. يبين ذلك: أنه إذا عرف بالقياس شوت الربا، في كل مأكول، من جنس واحد، جاز أن يخبع عن ذلك، على بعض الوجود، فلو أنه تعالى جعل لذلك أمارة كان لا يمتنع أن يسوغ منه أن يخبع عن ذلك الأمر الذي تناوله القياس، وليس له أن يقول : إن جاز بالقياس أن نعرف بعض المصالح جاز أن نعرف سائرها ؛ لأنا قد بينا أنه لا بد من أصل نقيس عليه ؛ و الجيع لا يمكن أن يعرف بالقياس ، لهذه المناب بالمأت ، وقد نبهنا على سقوط كل سؤال يذكر في ذلك ، بما أو ردناه في الباب الأول، و إنما الغرض بما نورده بيان الأصول في هذه الأبواب ؛ ثم نجد فروعها مستقصاة في أصول الفقه .



فصرسل

في أنه تعالى قد تعيد بالقياس والاجتهاد في السمعيات

/ 111

المعتمد في ذلك ماذكره شيوخنا ،من إجماع الصحابة على القياس والاجتهاد ؛ لأن النفل عنهم متواتر في أنهم اختلفوا في مسألة الحــد والأخوات ، وغيرهما ؛ وأنهم اختلفوا فيه على طريقة المذاهب ، وأنهم تحاوروا فيسه ، وذكروا طريقة القياس على الجملة ، فإنه ليس فيهم إلا عامل بذلك وقائل ، مع ظهوره وانتشاره ؛ أو تارك للنكبر؛ وما حل هــذا المحل لا بد من أن يكون صــوابا ؛ لأنا لو لم نقل في مثله بأنه إجماع وصواب لم يصبح تثبيت الإجماع ، في شيء من الأمور ؛ وقد دللنا على أنه حجة ؛ والعسلم بأن بعضهم كان يتولى بعضا ، حتى يسوغ له الفنيا ، و يوليه الأحكام ، و يصمو مه ، و ر بمها أحال بالفنوى عليه ، و بحث الناس على النعلم فيه ، كالعلم بسائر أحوالهم المتواترة ، فلا فرق بين مرــــ دفع هذه الأمور ، إلا لصحة الاجتباد ، وكل ما يروى من الأخبار ، التي ظاهرها خلاف ما ذكراه فالواجب أن يتأول ؛ لأن حمله على ظاهره يقتضي العدول عن المعلوم من حالمم ؛ ولا يجوز ترك مثله لأمر محتمل، أو لخيرواحد ؛ على أن كل رواية في هذا الباب الإنما تدل على إنكار الاجتهاد ، في أمور مخصوصة مذكورة في الخبر ، إمَّا لحال تدل عليه ، فلا يصح الاعتراض به فيما ذكرناه، وهذه الجملة تزبل الاعتراض بمسا

 ⁽١) حَدًا أَظْهَرُ مَا يَشْرَأُ بِهِ الْأُصْلِ الْهَمْـلُ ، وقد يَقْرأً ﴿ مَنْهُ مَا

⁽٣) كذا في الأصل؛ والفراءة على غير ذلك بعيدة ٠

74/

78/

يذكرون من قول «ابن عباس»: «ألا يتنى الله زيد بن ثابت» ؛ و«من شاء باهلته» ؛ الى غير ذلك ؛ لأن عملهما بالقياس وتمسكهما به ، و إعظام أحدهما الآخو أظهر من أن يصح أن يطعن فيه ، بهذا الجنس ؛ ولا يمتنع أن يكون «ابن عباس» ظن لبمض الأسور أن زيدا ينكر طريقته فى الاجتهاد ، فقال ما قال مبرئا نفسه من الخطأ ، لا أنه خطأ غيره فى اجتهاده ؛ وكذلك القول فى سائر ما يروى فى هذا الباب، فإن تفصيل ذلك يطول ؛ فالاعتراض به على الطريقة المعروفة لهم كاعتراض الخالفين على ما كان يعتقده عمر فى أبى بكر ، مما روى من قوله : كانت بيعة أبى بكر فائدة ؛ فكا أن ذلك يطرح بما قد تواتر من إعظامه له ، فكذلك القدول في الأ ذلك يطرح بما قد تواتر من إعظامه له ، فكذلك القدول فيا ذكرناه .

و زعم بعضهم أن ذلك إن جاز أن يثبت إجماعا ليجوزن مثسله بقتل عثمان ، و إمامة معاوية ، إلى غير ذلك .

وهذا كلام بعيد عن التحصيل، لأن العلم الضرورى حاصل بأن عمر والطبقة كانوا يخاففون فى ذلك ؛ وكذلك الفول فى جماعة من عليه الصحابة؛ فأما أمر معاوية نقد تقرّر من قبل من سلطه على ما ليس له ما أغنى عن تجديد نكير، و إن كانوا لا يدعون النكير فى الأوقات التي يحتاج إليها؛ فأين هذا الإجماع مما ادعيناه فى باب القياس ، ولم يرو عن أحد منهم ما يكون تكيرا فيه ، إلا الألفاظ المحتملة التي بينا أنها لا تؤثر ،

و بعد . . فكيف يسوى بين الأمرين ، وأحدهما قد تخلله من المخافة والعوارض ما قد يكون عذرا في ترك النكير المصرح ، وليس كذلك حال الآخر / ومع أن أحدهما حصل في حال لم يحصل في الصحابة " ولاعرض أسباب ذلك ، (١) كذا في الأمل .

⁽٢) بياض بالأسل لا يعرف هل هو موضع كلمة مافطة أر لا ، فالسباق هكذا يمكن ؟

والآخر حدث وقد تنيرت الأحوال، ولوكان مثل ذلك يقدح لقدح فيما ندعيه من الإجاع على الإمامة ، حالا بعد حال ، وهذا واضح الفساد .

فاما ما سلكه و النظام » من الطعن على الفدوم ، ومع تخليطه فى كلامه ، لأنه يبالغ فى التعظيم مرة ، ثم يطعن فيهسم أخرى ، إذا تكلم فى باب اجتهادهم وقياسهم ، فقد دللنا على أن الإجماع حجة ، و إنما أوتى فى ذلك من قبل إنكاره كون ذلك حجة ، على أن عنسده أن الإجماع إذا كان من باب الخبر فهدو حجة ، ولا شىء أوكد من ذلك ، لأنه لا يجوز أن يكونوا فسد اجتهدوا ، ولم يقم النكبر على الحد الذي ذكرناه ، فقد تداولوا فى ذلك الأخبار المنقولة عن رسول الله ، على المد الذي ذكرناه ، فقد تداولوا فى ذلك الإجماع منهسم إجماع توقيف صلى الله عليه ، فى الفياس والاجتهاد ، إلا وذلك الإجماع منهسم إجماع توقيف وخبر ، فيلزمه الانقياد لإجماعهم ، على طريقته .

فأما ما روى عن ه جعفر بن ميشر به من أنه تأول أمرهم على طريقة الصلح، فمن بعيد الفول ، لأن الخبر متواتر بأن ذلك كان منهم على طريقة المذهب ، والاعتقاد، فإن كان تابعا للاجتهاد فإنهم عملوا به ، وأفنوا به، وحكوا، وفرعوا عليه المسائل / فكيف يجوز في مثل ذلك أن يكون على طريقة الصلح! ، وكيف يجوز أن يقال ذلك، وفي جملة ما اختلفوا فيه ما يمتنع الصلح فيه ، كالدما، والفروج!

وأما ما به كره نفاة القياس من أنهم اجتهدوا النصوص، واستدلوا بها دون طريقة الاجتهاد فالنقل المتظاهر يمنع منه، وما يعلم من ذكرهم طريقة التشبيه عل ما نقل فى باب الحد أن بعضهم أثرله عند عدم الأب منزلة ابن الابن، مسع عدم الابن، وبعضهم أثرله منزلة من يتفق سبب استحقاقه الإرث، من حيث كان الجدّ يدلى به الأخ، حتى شهوا ذلك بغصن شجرة وجدولى نهر، إلى فير ذلك، عما نقل عنهم، وكل ذلك يمنع من الأمر الذي ادعوه .

1-1

فأما القول بأنهم عملوا ف ذلك على طريقة العقل فان المصيب منهم هذه حاله فن بسيد القول ؛ لأن في جملة ما اختلفوا فيه مالاحظ لأحكام العقل فيه ؛ ولأن جميعهم سلك في طلب حكم الحوادث مسلك من يفسزع إلى السمع وطريقت، .

فأما القول بأن المصيب منهم قال بأقل ماقيسل ، إلى غير ذلك ، فيميد ؛ لأن في جملة ما اختلفوا فيه ما تتعذر هذه الطريقة فيه ؛ ولأن الخلاف قائم فيا زاد على أقل ما قيل ، على أن هذه الوجوه كلها تسقط بما قدمناه، من علمنا بأن بعضهم كان يتولى بعضا ، ويعظمه ، ويسوغ له الفتيا والأحكام ، ولو كان الأمر على مافاله لكان المصيب بعضهم ، فكان يجب أن يظهر منهم تخطئة الآخر والنكير عليه كا ظهر في الحادثة التي كان الحق مع بعضهم ، سيما وقد علمنا أن في جملة ما اختلفوا فيه ما لابد فيه ، لوكان بعضهم قد أخطأ ، أن يكون خطؤه عظيا وفسقا ؛ نحو ما تكلموا فيه في الفروج ، واستحقاق الأموال الكثيرة ، إلى غير ذلك .

و بعد . . أيسقط أكثر ما في هذا الباب . وليس لأحد أن يقول : إن كل فريق منهم مصدب، وإن اتبع طريقة النص، لأن هذا القول خارج عن الإجماع لأن الأمة رجلان : —

أحدهما : ينكرالاجتهاد، فيجعل الحق في وأحد .

وقد اعتمد « أبو عبد الله » في هذا الباب على طريقة أخرى ، وهـــو ما ظهر عنهم من إضافة الأحكام إلى وأبهم ، نحــو ما روى في أمهات الأولاد عن على ، عليه السلام ، والمملوم الذي لاشبهة فيــه أن إضافة الحكم الذي ينطق به النص ،

130/



و يدل عليه كتاب أو مسنة لا يصح إضافته إلى رأيهم، فذلك من أدل الأدلة على أنهم أرادوا بذلك طريقة الاجتماد، الذي يتبع غالب الظن ، لأنه لا يمكن إن يقال : أرادوا بالرأى الإدراك أو العلم ، أو المذهب الجارى مجرى العلم والجهل ، فلا بد مما ذكرناه، و بسط القول في ذلك .

1-1

و بين أن ماوقع النكير فيه بلفظ الرأى في موضع مخصوص لا يجوز أن يعترض به على ماقلناه خصوصا و إنما وقع أذلك من قائس ومتمسك بطريقة الرأى ، فلابد من حمله على طريقة من التأويل ؛ وهذا يدل على أن القوم سلكوا في هذه الفروع وطلب حكمها في الأصول بطريقة الاجتهاد والقياس ، مسلك ما يتعلق بالرأى ، من أمور الدنيا ؛ والحروب ، وما شاكلهما ، ولذلك أضافوا القول فيه إلى الرأى ؛ ولذلك ما قال أمير المؤمنين عليمه السلام : كان رأى و رأى عمر المنع من بيع أمهات الأولاد ، ثم رأيت بيعهن ؛ فانتقل من رأى إلى رأى ، من فير ذم منه لإحدى الطريقتين ، ولا إنكار منه بالمتجدد على السالف ، وهذا بين فيا أردناه .

واعتمد « أبو هاشم » على خبر « معاذ » فى تصويب رسول الله ، صلى الله عليه ، له حيث ذكر أنه عنسد عدم الكتّاب والسنة بحكم باجتهاد رأيه ، ووجه الاستدلال به ظاهر ، وإن كان قد ضعف « أبو على » صحة الخبر ، وذلك أنه ، صلى الله عليه ، صدو به فى اجتهاد الرأى ، ولا يكاد يضاف الاجتهاد إلى الرأى الاوالمراد طريقة الغياس والاجتهاد، لأنه لوكان اجتهد بأن نظر فى النص لم تصبح هذه الإضافة ، ولبطل بما ذكره ، من انتقاله إلى ذلك عند عدم الكتّاب والسنة ، لأنه إن اجتهد النص الموجود فى أحدهما لم يعدم الكتّاب والسنة ، فلا يصح أن لأنه إن اجتهاد مرتبة ثائنة .

وليس لهم أن يقولوا: إنما رتبه في هذه المرتبة ، لأن نفس النص والظاهر لايدل عليه، ولابد فيه من ضرب من الاستنباط الوالاجتهاد، لأن ذلك لا يخرجه من أن يكون هـ و الدال ، ولوكان ذلك يسوغ أن يرتب مهرتبة ثالثة لوجب مثله فيما يــ دل عليه الكتاب ، على طريقة العموم؛ لأنه قــ د يحتاج من الفكر والنظر إلى مالا يحتاج إليه النص؛ وكذلك القول في كنير مما يتصل بالناسخ والمنسوخ . . يبين مالا يحتاج إليه النص؛ وكذلك القول في كنير مما يتصل بالناسخ والمنسوخ . . يبين ذلك أن هــ ذا المجتهد على هذا الحــ د لا يجــ وز إذا حكم بذلك أن لا يكون حاكما بالكتاب والسنة ، فكيف يجــ وز في « معاذ » أن ينسفى أن يكون حاكما بهما !! ويثبت حكه مضافا إلى اجتهاد الرأى ، والحال واحدة في أن الجيم هو حكم بالكتاب والسنة .

فإن قال : فأنتم أيضا، في إثبات الاجتهاد وطوائفه ترجعون إلى الأصــول النابئة بالكتاب والسنة ، فكيف ساغ له ما ذكرتم من جعــله ذلك مرتبة ثالثــة ؟

قبل له : إنما ساخ ذلك لأن نفس الكتاب والسنة لا يدل عليه ، وإن كان لا يسد منهما في الاجتهاد، كما أن نفس العقل لا يسدل على الشرعيات، وإن كان لا يسد منهما في الاجتهاد، كما أن نفس العقل لا يسدل على الشرعيات، وإن كان لا يد منه في ذلك ، وهذا واضح، فلذلك جعل السنة في المرتبة الثانية ، وإن كان الكتاب قسد دل طبها، ولم يمنمه ذلك من أن يجعلها قسيمة ثانية ، فكذلك القول فيا قسدمناه .

وقد ذكر « أبو هاشم » طريقة أخرى، وهو أنه قال : قد ثبت أنه، صلى الله (*) عليه ، فى غيرقصة قد نبه النسير عند المسألة، على طريقــة القياس والاجتهــاد ،

This file was downloaded from OuranicThought com

77/

⁽١) مكررة في الأصل خطأ .

⁽٢) الرسم سننه في الأصل، وقراءتها هذبه اجتهادية .

 ⁽٣) له يرج نوعا فرائها ﴿ نصة » • و إن لم يعد على طريقة الناجع أن تقرأ ﴿ تشهة » .

 ⁽⁹⁾ كلتا و عند المسألة ، معادثان في الهامش ، لشيء من اضطراب تسخيما في العملي .



1-177

نحو ماروى فى خبر الخمصية وغيرها أنه ، صلى الله عليه ، قال : أرأيت لوكان على أبيك دين نقضيته أكان ينفعه ؟ قالت : نعم ، قال : قدين الله أحق ولا يجوز منه ، صلى الله عليه ، أن ينب على هذه الطريقة إلا والمعلوم أن مثلها طريقة صحيحة . ولو تنبه عليها تؤدى قبل لصبح ، مسم عدم النص ، فهسذا يقتضى إثبات القياس في الشرعيات .

وقد اعتمد « الشافى » وغيره من الفقهاه فى إثبات القياس على أمر القبلة ، فإنه فى حال المعاين لعله عدم فإنه فى حال النيبة جوز منه الاجتهاد ، وتقريب الأمر من حال المعاين لعله عدم المعاينة ، التي هى كالنص ، فيجب فى كل حادثة عدمنا فيها طريقة النص أن تحل على القبلة عند الغيبة ، فى أن لنا أن نجتهد فيها ، بأن نرد حكها إلى أقرب ما يمكن ؟ كا رددنا حكم القبلة وما نشمسه من الجهة إلى حال المعاينة ؛ لأنه أقرب الوجود إليه قالوا : وذلك تنبيه من الله تعالى على أن الواجب سلوك مثل هذه الطريقة فى كل حكم ، فيجب أن شغر فإن وجدنا فه نصا ودليلا قاطعا عملنا به ، و إن لم نجد فلك حملناه على أقرب الأصول إليه ؟ ولا يجوز أن يحصل فى دليل القياس أوكد من فلك حملناه على أقرب الأصول إليه ؟ ولا يجوز أن يحصل فى دليل القياس أوكد

ونفاة القياس اعترضوا ذلك بأرب قالوا ؛ إن الذي عملناه في القيلة عملناه في كلا الحالين بنص؛ لأن عند المعاينة يجب النوجه إليها، وذلك نص، وعند النيبة فذلك بالاشتباه، قد ثبت بالإجماع والنص أن الواجب علينا أن تجتهد بطريقة الأمارات والعلامات ؛ فإذا كنا بهذه الطريقة حكنا في القبيلة في الحالين فيجب

⁽١) كَذَا بِالأَصْلِ، ولِعَالِهَا تُكُونَ أَبِينَ لُو قَرْتُ ﴿ أَنِّهَا ﴾ .

 ⁽٢) مشتبة ق الأصل والقراءة ابعتبادية -

⁽٣) كذا في الأصل.

أن تثبتوا الاجتباد النص والدليل افتضاه، فيكون حال الاجتباد في الحوادث كمال النصء و إلا فأنتم مفرقون بين الأمرين / من حيث رمتم الجمع بينهما .

فإن قلم : إذا نقيس حكم الحوادت على حكم الفيلة في حال الفيسة فكلامنا معكم في القياس : هسل ثبت في الشرع أم لم يثبت ؟ فكيف يصح أن تنبتوا القياس في الجميع بقياس في البعض، مع أن من خالفكم في ذلك ينفي صحة الكل ! و إن قلتم : إن طريقة العقبل في المفايسة تقتضى ذلك لم يصح ذلك لكم ، لأنكم تقولون: إن العقل لا يدل على إثبات ما طريقه الشرع ، والقياس ، والاجتهاد ، و إثبات الحكم في الفروع الأجلهما في أن طريقه الشرع بمتزلة إثبات الصلاة ، والزكاة وسائر العبادات ، فكا الا يجوز التطرق إلى ذلك بطريقسة العقل ، فكذلك القول فيا ذكرتم . وقد قوى شيخنا ه أبو عبد الله » ذلك، بأن قال : إن من حق الفبلة أن يسقط العذر مع المعاينة ، فصح دخول الاجتهاد فيها ، وابس كذلك أحكام الحوادث ، فلابد فيها من فحس ؟ كا لابد فيها من أن تكون ثابتة لا تسقط أحكام الحوادث ، فلابد فيها من فحس ، كا لابد فيها من أن تكون ثابتة لا تسقط

وقد زعم القوم أن كل ذلك تفرقة بينهما من غير وجه الجمسع ، ومشسل ذلك لا يطمن في صحمة الجمع ، لا ق القياس العقلى، ولا الشرعى، وما الذي يمنسع من أن يتكون أحدهما أكالآخر؟ ولا قرق عند شيوخنا بين الحوادث، و بين القبلة ، من بعض الوجود ، وهو أن يعتدل شبه الحادثة بالأصول فيكون المكلف غيرا ،

على وجه . . و بين ذلك بأن وجوه الاجتهاد في حال الغيبــة إذا تساوت فالمكلف

عَيرِ فِي الصلاة، وليس يصح مثل ذلك في أحكام الحوادث، وبين أن مثل طريقة

رجتهاد في القبلة لا يجوز مثبتو القياس إثبات الحكم أو الفرع به ؛ فكيف يصح

فياسهم عليه ا

⁽١) كذا في الأصل بوضوح ٠

كما إذا تساوت الأمارات في القبلة عنده يكون غيرا ؟ فالذي يبين بعد الاعتماد على هذا الدليل ما بدأنا بذكره، من أنه إثبات للقياس الشرعي بقياس مثله ، ومثل ذلك لا يصح في الشرعيات .

فإن قالى : فأتم تتبتون القياس العقلى بقياس مثله ، فهلا جاز مثله فى الشرع ؟

قيل : إنما نثبت كون النظر موجبا للعلم بطريقة تجمع كل النظر فى الأدلة

فيستقيم لنا ذلك ؛ ولا يصبح مثله فى الشرعيات .

وبعد . . فلو كان الظاهر كما ادعوه لم يكن بأن يدل على نفى القياش ، بأن يقال : إنا نعتبر حال الفروع فنقيسها على الأصول ، بل لا نثبت حكها إلا بنص كالأصول، لعلة أن الحكم المطلوب تابع المصلحة ، فلا يكون مثبت القياس، بأن يقيس الفرع على الأصل في الحكم ، الذي هو التحريم والتحليل ، بأسسعد من ناف القياس ، بأن يقيسها على الأصول من هذا الوجه ، ولا يصح القول بكلا القياسين، لأن أحدهما ينافي الآخر، ولا يصح القول فيه بالتخير ، لأن ذلك ليس بقول لأحد

ولا يمكن أن يقال: إن حمل الظاهر على ما يستفاد بالشرع أولى ، من حمله على ما يستفاد بالعقل؛ لأن الظاهر إذا كان احتماله لها على سواء من حيث اللغة، وحمله على ما قاله أولى ؟

وقد اعتمد بعض أصحاب ه الشافى » فى إثبات القياس على : أن الأمة أجمعت أن نه تعالى فى هــذه الحوادث حكما ، فإذا لم يصح إثبات ذلك بنص ولا من سائر / الوجوه ســوى القياس ، فيجب إثباته بالقياس ، وفي ذلك صحة القياس .

⁽١) كذا في الأصل؟

وقال في جواب من سأل فقال : هلا جوزت أن لا حكم نه ، عن وجل ، فيها رأن الواجب فيها الكف والنرك؟ : إن هذا الغول يتضمن تثبيت حكم ، لأنه لابد من أن ينفصل حاله في ذلك من حال ما ثبتت فيه ، الأحكام وذلك حكم ، والتعلق بذلك يبصد ، لأن الخلاف هو إثبات حكم شرعى ، فن ينفى القياس يقول : فيها حكم الأصول، التي لولا التوقيف الوارد فيها ، والنص لكان حكها ما تقرر في المقل .

وقد بينا في و العمد » أنه لا يمتنع التعلق بذلك من غير هذا الوجه، بأن يقال : قد صح ثبوت حوادث في عصر الصحابة والتابعين ، ونبت أنهسم فزعوا في طلب حكها إلى الشرع، وأخرجوها بذلك من الأحكام العقلية، وصح أن لا نص فيها ، ولادليل من جهة الظواهر ، فلابد من إثبات القياس ليعرف به حكها ؟ لأنه قد بعلل القول بإثبات الأحكام من جهسة التحقيف ، أو من جهسة اختيار التحريم أو التحليل ، من غير دليل ونظر ، على ما يحكى عن ه مو يس بن عمران » ؟ كا بطل القول بالإلهام ، والاتكال على الأنقل والأخف في باب الأحكام .

. 144/

وهذه الطريقة بينة ؛ لأن المتعالم مري أحال الصحابة أنهم كانوا يطلبون في الكتابات وغيرها الأحكام الشرعية ؛ وعل هذا الحد آختافوا في مسألة الحرام ، ومن قال منهم : إنه نيس بشيء، لم يستمد في صحنة قوله الرجوع إلى العقل ؛ بل رجع أيضا إلى طريقة السمع الدال على أن تحريمه لماله ، إذا لم يوجب طيسه حكا ، لأنه في حكم الكاذب ، وكذلك تحريمه لبضع امرأته ، إلى ما يوى هذا

⁽١) حدًا ما أمكن ترامة الأصل به ؟



المجسرى ؛ فإذا ثبت ذلك في بعض الحوادث وجب مثسله في سائرها ، فعل هذا الوجه يقرب التعلق بهذه الطريقة .

> يتلوه إن شاء الله : وفى الناس من سلك هذه الطريقة على وجه آخر . والحد فة رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا عمد نبيه وآله الطاهرين وسلم تسليما

مل ، على أن ذلك يوجب لو خبر النبيّ صلى الله عليه ، أن القرشى لا يدخل الدار، أن لا يوصف بالقسدرة على دخولها ؛ لأن ذلك يؤدّى إلى كونه قادرا على قلب نسبه ، أو إخراج العسلم من كونه دلالة على صدقه ، وإذا لم يجب ذلك فيه فكذلك ما قانوه .

شـــبه أخــــري

قالوا: لو جاز أن يوصف بالفدرة عل فعل يقسع على وجه يدل على جهدله وحاجته نوجب أن يوصف بالفدرة على أن يخبر عن نفسه خبرا صدقا أنه جاهل، أو محتاج ويعلم أن نفسه كذلك ، وفي هدذا إخراج له من كونه عالما غنيا ، تعالى عن ذلك .

الجواب : أنا لا نصفه بالقدرة على أن يخبر عن نفسه بمسا ذكرته ، ولا أن يسلم من حاله ما وصفته ؛ لأن القول بذلك يوجب كونه بهذه الصفة الآن . فقد "بت 11

 ⁽¹⁾ كلة مشتبة الفراءة يمكن أن تفرأ الكذب ... والكلام متصل بشيء غير ما نبله ، كما يتضح ذلك تماما ، إذ ليس هو ما نص أنه يتلو !!

وجين أن وواقه 1 من المصورة بصفحتها ليست من هذا الجنوء و إن و جح أسلوبها إنها من جودكو من كتاب المتنى 4 عل ما أشرة إليه أول الكتاب في الحديث من سالم هذه النسبة انظر صفحة 4

استحالة كونه جاهلا أو محتاجاً، فإقامة الدلالة أو ما يقوم مقامها ، على كونه كذلك . لا يصح .

فإن قبــل : افتقولون : إن كل من وصــف بالقدرة على أن يدل على أنه بمســفة فيجب أرب يكون قبــل الدلالة بتلك المسـفة ، وفي كل وقت ، أو تقيدون ذلك ؟

قيسل له : الذي يجب في ذلك أن كل من وصف بالقسدرة على أن يدل على أنه يصفة من الصفات أن يكون في حال ما وصف بالقدرة على أن يدل على تلك المسفة على الوجه الذي تقتضيه الدلالة ؛ فأما قيسل ذلك أو بعدد فليس يجب ذلك ؛ أما ترى أنا إذا وصفناه بالقسدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ولا بعده ، والدلالة في عذا الباب كالخبر الصدق ، والعلم ، وليس يجب إذا قدرنا ، على أن نعلم أن زيدا قادر أو غبر عن كونه كذلك أنَّ بكون أبدا قادرًا ، وإنما يجب في حال القدرة وجودها ، أو في حال وجودها قضي بذلك، وكذلك / إن وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه اليوم قادر فيجب أن يكون اليوم قادرا حسب، والقديم تعالى فإنما يعلم أنه لو وصف بالقسدرة على أن يدل على أنه جاهل ، أو محتساج أنه كان جاهلا أو محتاجا أبدا ؛ و إن لم يدل لأنه ليس ممن لنغير حاله على نحسو ما ذكره ير أبو هاشم » في « المسكريات » من أن فعسله يدل على أنه كان قادرًا ، وأنه الآن قادر ، لأنه عمر. ﴿ عَلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَغَيِّرُ هن حاله ؛ و إن كان الصحيح فيا قاله : إن الفصل لا يدل على أنه الآن قادر ، وإنما يعلم ذلك فيه من حيث كان قادرا لنفسه، ولا العسلم بأنه كان قادر! هو العلم بأنه الآن قادر، و إنما يعلم ذلك بعلم آخر، عل ما بيناه في غير موضع .

174/



شسبهة أخرى

قالوا : لوكان الظلم في مقدروه بِلحاز أن يفسله ، ولو فعله فما الذي كنتم تقولون فيسسه ؟

أتقولون : إنه يسدل على كونه جاهلا أو عتساجا ؟ وفي هسذا إيجاب لكونه سسبحانه كذلك ؛ أو لا يدل وفي هسذا إخراج لكونه دليسلا على ذلك ، وفي ذلك إبطال عمدتكم في العدل والتجوير

قيسل لكم : هذه عبارة ، والذي السؤال هو أنه يمكن الاستدلال به أو لا يمكن ، وذلك لا يتعلق بقصده ،

إن قلتم : إنه يستحيل أن يقال : إنه دليل ، أو أنه لبس بدليل .

فيسل : فيجب أن تحاوا !

(۲) الحديثة رب العسالمين

¹ يسم الله الرحن الرحيم

وفى الناس من سلك هذه الطريقة على وجه آخر، فقال ؛ قد علمنا أن نص الكتاب والسنة لا يتناول أحكام كل الحوادث، ولا بدّ من دليل سواهما، وسوى الإجاع ؛ فإن كان الإجماع تابعا لحما، ولا دليل سوى ذلك ، إلا طريقة القياس ؛

11

 ⁽۱) كلة مضطربة الرسم ، لم تمكن قراتها ؟

⁽۲) هنا يشمل المكلام بما قبله > وتوله ﴿ ونى الناض من سلك ٠٠ الله به هو الذى ذكر فى ص ٢٠٩٠ أنه الذى ينظر من ولكن أين التجزئة لحذا القسم المذى سبقه الجزء الحادى مشرة وسينلوه النائث عشر فهو بهذا الجزء الثانى عشر ؟ ولمل و ولة ٢٠١ المقحمة على صفا الجزء جامت مكان الووقة التي هى منه > وقد تكون فها هذه التجزئة • (٣) كذا فى الأصل بوضوح •

وبنى القوم هــذا الدليل على أنه لا دليل تعرف به الأحكام ســوى أدلة الشرع ، وما لم يثبت فيــه الشرع يجب إثباته على موجب العقــل ، لأن الشرع يرد عليه ، على حد أن وما أخرجه من جملته بعد الحكم العقلى فيه ، وما عداه يجب أن يبقى على حد أن على ما كان عليه .

و بعد . . . فإن نفاة القياس يدّعون أنه لا حادثة إلا ويوجد حكها في أحدد بعذه الأصول الثلاثة ، ومتى وقعت المنازعة في ذلك كان الكلام في أعيان المسائل، فأما التماتي بمساروى عنه ، صلى الله عليه ، من قوله : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ، في إثبات القياس والإجتهاد ، فقد أذكر و أبو على به صحة الحبر ، لأمر يرجع إلى سنده ، ولأمر يرجع إلى مننه ، ولم يبلغ النقل فيسه مبلغ ما يوجب العسلم ، وقال و أبو عبدالله » لو ثبت لكان في حد المجمل ، لا يصح التعلق بظاهره ، لأن لقائل أن يقول : إن المسراد أن غيمه ، من المساب ذلك غيمه استحق الأجر مرتين ، ومن أخطأه وعدل إلى غيمه استحق على اجتهاده الأجر مرة ، وإن كان مخطئا من الوجه الآخر ، فيكون ذلك منافيا لقول من قال : إن المسراد به إذا أجتهد ، على طريقة القياس فأصاب ، أو أخطأ و (۲)

والكلام على ما يتعلق [/] به من حديث عمسرو بن العاص ، وعقبة بن عاص ، وأنه ، صلى الله عليه ، ستوغ لها الاجتهاد بحضرته ، يقارب الكلام فيما قدّمناه .

t• [

 ⁽١) أكثر الكلة ضائع من الأمسل .
 (٢) الكله مهملة في الأصل - كالعادة ...
 (٣) أكثر حروف الكلة شائع في الأصل .

 ⁽ع) عنا كلة تعلوت على قراشه بما يلائم السياق ، ورسمها بلا إعجام هكدا « اما » .



وكثير مما يتعلق به الفوم من هذا الجنس منفول من جهة الاجتهاد، فلا يصمع الاحتماد عليه في هذا الأصل ، الذي لا بدّ في إثباته من دليل قاطع .

وقد ذكر « أبو هاشم » على أدب ورود النص لعلة الحكم بمنزلة العموم ، حتى لا فسرق بين أن يقول : حرمت السكر لأنه حلو ؛ ويقول حرمت كل علو ، ويشترط فى ذلك التعبد بالقياس ، فهو المحكى عن «النظام» ومن تبعه ؛ ولا يختلف الفقها ، فى أن ذلك يقتضى صحة الفياس بانفراده ؛ والصحيح فى ذلك ما ذكرناه ، من أنه لا بدّ من أن تفترن إليه دلالة القياس ، وأنه بمنزلة أن نعرف دواعى المكلف من أنه لا بدّ فى ذلك من الرجوع باضطرار ، فى أن ذلك لا يوجب استمرار حاله ، وأنه لا بدّ فى ذلك من الرجوع الى خبره تمالى ، والدليل الصادر من قبله حتى يعلم أن حال المكلف لا لتغير فى ذلك ، ولا قرق بين من أوجب ذلك ، و بين من قال : إذا تعبد ، جل وعن بفعل فى وقت فيجب أن نقيس عليه سائر الأوقات ، فإذا لم يجب ذلك ، بلواز اختلاف حاله فى ذلك ، وكذلك القول فيا قدّمناه ؛ ويفارق ذلك العموم ؛ لأنه يدل على تثبيت فى ذلك ، وتعليل الحكم المخصوص لا يتناول سواه ، فلا يدل على حكم غيره ،

وقد قال بعضهم : إذا ثبت أنه ، صلى انه عليه ، متى حكم على عين فالواجب مثله فى سائر الأعيان بالمشاركة ، ولم يحد لذلك طريقة إلا القياس ، فقد سمح التعبد بالقياس ، ومثل ذلك قصة الرجم ، وقال أيضا : إذا ثبت أنه ، صلى الله عليه ، لما سها فسجد أن الواجب مثله ، على سائر الناس لمسا حرفنا السبب فكذلك ألا عرفنا العلمة ، لأنها أقوى فى هذا الباب من السبب ، وهذا بعيد ، لأنا بالإجماع إذا عرفنا العلمة ، لأنها إلاجماع

^{- (1)} كذا في الأصل بوضوح ! (٢) كلة د تمال » مكرة في الأصل .

⁽٢) کلٹا د اریب ذاك به مصحنان في الهامش ه

 ^{(4) .} بعض الكلة شائع من الأمل ، والقواءة ترجيحة .

أوجبنا أن حكم جميع المكلفين، في الشرعيات واحد، إلا ما قام دليله، لا بالقياس؛ ولذلك نجد نافي الفياس ومثبته في ذلك سواء، فهو في بابه بمنزلة ما قدّمناه من أن حكمنا وحكمه، عليه السسلام واحد بالإجماع إلا ما استثناه الدليسل، فأى مدخل للقياس في هذا الباب.

وقد دفع نفاة الفياس ذلك بأن قالوا : إنما حكنا بذلك لما روى عنه ، عليه السلام ، من قوله : حكى في الواحد حكى في الجماعة ، وهذا خبر واحد ، فالأولى أن يدفع ذلك بما قدّمناه .

وبعد . . فإن نصه ، صلى الله عليه ، على حكم في مين لا يوجب أن غيرها من الأعيان مثلها في ذلك الحكم ، لولا الدليل ، فإن ثبت بالإجماع أو غيره قضى به ، وإلا فالواجب تخصيص تلك العين بذلك الحكم ، فكيف يتوصل بذلك إلى إثبات النياس ؟ ! .

فأما أنه صلى الله عليه ، سجد لأنه سها ؛ أو رجم ماعزا، لأنه زنى فلو لم يكن هناك إجماع أو دليل يقتضى الاستمرار لما حكنا بذلك ، لأنه لا يجوز أن يكون أزيد حالا من العلمة المنصوص طبها ، ولولا الإجماع في أن ذلك سبب همذا الحكم، وأنه كالدلالة والعلة لما قضينا بذلك في الجيم ؛ فكيف يصح أن يتوصل بذلك إلى إثبات القياس ؟

وقد عوّل بعضهم فى ذلك على أنه : لولا القياس لما علم بقوله و وَلَا تَقُلُ مَمْ مَا أَنْ يَهُ الله القياس لما علم بقوله ، عليه السلام لمَرْمَا أَنْ يَهُ الله بسلم بقوله ، عليه السلام ولا يقضى القاضى بين التين وهو غضيان ، أن حال شدّة الجوع ، والحزن ، والفزع الشديد بمنزلته ، إلى مسائل كثيرة ، ذكرها في هذا الباب ، وزيم أن هذا هو القياس الجلي ، وفي تباته ثبات سائر القياس .



وبهذا ينقسم ، فقيه ما يدل النص عليه ؛ وقيه ما لا يعلم الجمع بينهما إلا بدليل .

قالأول : ما يعقل بفحوى الكلام ، نحو قوله : « وَلَا تَقُلْ لَمَدُمَا أَفْ » ، لأن
العارق بذلك، و بخطابه ، جل وعن ، وكيفية دلالته يكفيه سماع ذلك في معرفة
المنعمن ضربهما ، والإضرار بهما ، ولو كان طريقه الفياس لاحتاج إلى أمر والد.
وقد بينا في « العمد » وغيره ، أن هذا أظهر من كثير من النصوص ،

وأما الوجه الثانى فلا بذ فيه من دليل نحوطمنا بأن العبد كالأمة فى تنصيف الحدّ ، إلى ما شاكل ذلك ؛ و يجب أن ننظر فيه ، فإن دل الإجماع على اجتماعهما قضى به ، وكذلك إن دل غيره ، ومتى عدمنا الدلالة لم يجسع بينهما ، فكيف يصح التوصل بذلك إلى إثبات القياس ؟ !

وهـذه الطريقة بمنزلة من حكم فى العموم بالخصوص ، لأنه لم يجـد العموم الاكذلك . لأنه إنها أثبت القياس بأن قال : وجدت النص ورد فى أمر، وحكم فى نظيره بمثـل حكمه ؛ وإنمـاكان يجب ذلك متى صح لحم أنهــم حكوا فى ذلك بطريقة القياس أكماكان بصـح للقائلين بالخصوص ما ذكرناه ، متى ثبت أنه مخصوص من جهة اللفظ (إ) بالدليل المقارن .

وتجاوز بعضهم هـذه الطريقة في إثبات القياس إلى أرن قال : قد مع أن الضرورة تقتضى إثبات القياس شرعا وعقلا ؛ لأنا لو لم نقل بذلك لم نعم فيمن تشاهده أنه مولود من ذكر وأنثى ، ولما عرفنا ذلك من أنفسها ، ولوجب أن لا نحكم بذلك إلا فيا تشاهده ، وسلك هـذه الطريقة وجعلها عمدة في إثبات القياس الشرعى .

(١) الألف ظاهرة في الأصل ، لكن طريقة الناسخ لا تحيل قرامتها « لا » .

/34

وهـذا تجاهل : لأنه يوجب عليـه مذهب الملحدة : في قـدم العالم ، وأنه لا ذكر إلا من أنثى ، ولا أنثى إلا من ذكر ، ويوجب عليه أن لا يثبت و آدم » كائنا ، إلا من ذكر وأنثى .

و بعد ه . فيجب أن يكون العلم بما ذكره، نكان يدرك بالقياس يختص به أهل العلم، حتى لايشرك العامة العلماء في ذلك، ومتى اذعى الضرورة فقد أخرجه من باب القياس ، لأن الإنسان لا يعلم الضروريات بالقياس ، ونما يعلم ذلك عندنا بالعادات أو بالسمع الذي يجرى للضرورة .

وقال بعضهم: ذا صح بإجماع الأمة أن حكمه، صلى الله عليه، بالرجم في عين مطرد في الأعيان ولم يجد ذلك بنص كتاب الله ولاسنته: فيعجب أن تكرن الأمة إنما أجمعت على ذلك من جهة القياس، وفي هذا تثبيت للقياس بالإجماع.

وهذا يبعد؛ لأناكما نجوز ف إجماعهم أن يكون عن قياس نقد نجؤز أن يكون عن توقيف سمعوه، واستغنى عن نقله بإجماعهم، على ما فدّمناه، في باب الإجماع؛ فلا يصح ما ذكروه، لأنه إثبات للقياس بأس محتمل.

فأماكثير من الشافعية فإنهسم يزعمون أنه ذا أمكن استخراج العسلة ، وصح اطرادها ، وزال عنها التناقض ، ودنع الأصول لها ، فلا بدّ من تعليق الحكم بها ، كما يجب تعليق الحكم بالنصوص .

و يختلفون في ذلك : فنهم من يعتمد ذلك، و يكنفى به في إثبات القياس .
ومنهم من يثبت الفياس، ويجعل ذلك طريق إثبات العلل، وتعلق الأحكام
بها، وربحا قالوا : إذا كانت العلة كما وصفناه وجب صحتها، لقسوله : « لَوْ كَانَ مَنْ عَنْد فَيْرِ اللهِ ... الآية م، ولأن الأصول لا بدّ أن تنضمن بيان فساد الفاسد،

174/



كما تتضمن بيان صحة الصحيح ، فلوكانت هذه الطريقة فاسدة لوجد في الأصول بيان فسادها .

وهذا بعيد ؛ لأنا قد بين أن تعليل الأصول الشرعية ، لا يكون إلا ببيان ما يكشف عن الدواعى، وعن كون الفعل صلاحا، وأن ذلك مما لا يجب الاطراد فيه، من جهة العقل، فلا بدّ فيه من دليل؛ فكيف يصح ما ذكره!!

وقد بينا : أرب التعليل لو نص عليه، واطرد لم يدل ، فكيف يدل هذا أ من هذا الوجه !

على أنا قد بينا في « العمد » أن تعليق الحكم بها في الفروع تابع لصحتها ، فتى جمل ذلك علامة على صحتها تناقض ؛ وأدى أن يجعل الفرع أصلا ، والأصل فرصا ، و بينا أن هذه الطريقة في العقل لا تدل ، لأن المبطل قد يجوز أن يمتل بعلة فاسدة ، ويجربها على فسادها في كل فرع ، فلا يدل ذلك على صحتها ، ولبس يجب إذا كان وقوع النقض فيها دلالة الفساد أن يكون اطرادها دلالة الصحة ؛ لأن ما له تفسد العلمة إذا انتقضت حروجها بذلك عرب أن تكون دلالة ، ووجو بها في كونها دلالة بالاطراد لا يصح ،

وقال بعضهم ، نصه ، صلى الله طله ، في إثبات الرباعلى الأصول المحتلفة المتفاوتة بدل على أنه أراد القياس ، فلذلك جمع بين البر والشعير ، والخو ، والملم ، مع تباين ما بينهما ؛ و بالضد من ذلك قال نفاة القياس : نصه ، صلى الله عابه ، على ذلك يدل على المنع من القياس ؛ و إلا لم يكن تجمع بين هذه الأمور المختلفة معنى ، وكان الاقتصار على الواحد يقنع .

وكل ذلك بسيد؛ لأنه لا يمتنع أن يعسلم ، جل وعز، أن الصلاح في تشيفنا الربا في المسأكولات يختلف، فغيها ما الصلاح أن يثبت الربا فيه بالنص، ولهما 71.

174/

ivt/

ما الصلاح أن يتبت ذلك فيه باجتهاد، فلذلك نص على الأربعة؛ فكيف يجوز أن يقال: إن في ذلك دلالة على نفى القياس، و إلا لم يكن لذكر الأربعة معنى. أفي أما أن يقال: إن ذكره لهما يدل على أن ما عداه بخلافه فهو أبعمد ؛ لأن ذلك لا يدل إذن على الحكم بصفة الذي على غالفة ما عداها مع التضاد؛ قبأن لا يدل في الأعيان أولى ؛ فأما التطرق بذلك إلى إثبات القياس فبمبد ؛ لأنه قد يجوز أن يعلق الصلاح بإثبات الربا في هذه الأمور المختلفة ، دون غيرها ؛ فن أبن أن ذلك يعوز ، حتى يتوصل إلى إثبات القياس! وحمل سائر المما كولات عليه!

فأما تعلق نفاة القياس بقسوله ، جل وعن : « فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوهُ إِنَّى اللَّهِ ... الآية » ، فهو بأن يدل على القياس أفرب لامتثال الكتاب لا يسسمى ودا ؛ وإنجا يوصف بذلك ما لا نص عليه في كتاب ، فيرد إلى المنصوص فيه ،

و بعد ، . ققد يتنازع فيما ينصل بالتوحيد ، والعدل ، ولا يصح ردّ ذلك الى الكتاب والسنة ؛ لأن العلم بصحتهما يفتقر إلى العلم بصحة ذلك، و إنما لم نرجع اليهما لأنهما لا يدلان على ذلك؛ فيجب أن يكون المراد بالآية : فردّوه إلى كتاب الله ، فيما فيه دليله ، أو إلى سنة رسوله ، إذا كان فيه ما يقطع التنازع ؛ فهذا بأن يوجب الرجوع إلى القياس في الفروع التي لانص عليها في الكتّاب أو السنة ، أولى ،

وقــوله ، جل وعن : « وَمَا اخْتَلَقَتُمْ فِيــهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكُمُهُ إِلَى اللهِ » أبعد من الأول .

وأما تعلقهم بأنه؛ جل وعز، بين أنه أكل الدين بقــوله : « الْيَـوْمَ أَكُلَتُ لَـكُمُّ دِينَكُمُ » فيجب أن لا يكون القياس من الدين، وأن يكون فاسدا أن فيعيــد؛

⁽١) في الأصل و لا امتثال به رجدر أن الألف زندة .

⁽۲) ڧالىياتدى،؟،

لأن من جملة ما أكله من الدين بيان طريقة الفياس ، والتعبد به ، ويمكن أن يستدل بهذه الآية على نثبيت الفياس ؛ بأن يقال : إذا كان فى الفروع ما لا دليل عليمه ، وشهد ، جل وعز ، بأنه أكل الدين قليس إلا إشبات الحكم ف ذلك من جهة القياس .

فأما أعافهم بأنه ، وجل عز ، قال : « تَلْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » « وَمَا فَرَّطْنَا فِي الْمُكَابِ
مِنْ شَيْءٍ » فإن ذلك يوجب أن بيان الكتاب قد استوفى جميع أحكام الحوادث،
فلا وجه لتثبيت الفياس ، فبعيد ؛ وذلك لأن حمل هاتين الآبتين على ظاهر هما
متعذر ، والمسواد أنه بين بالكتاب جمل الأمور ، ويدخل فيها إثبات القياس ،
إما بدلالة الكتاب عليه أو بدلالته على السنة والإجماع اللذين دلا عليه ،

والتعلق بقوله: « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ . . الآية ، بعيد ، لأنا فيا نحكم به قياسا تردّه إلى الرسول ، و إلى أولى الأمر ؛ و إن كان الردّ يختلف ، فرزة إلى النص ، ومرّة إلى دليسل النص ، ولو جعل ذلك دلالة عليهم لكان أفرب ؛ لأنه تنبيه على الفياس لذكره الاستنباط .

فاما ما يذكرة الجهال منهم، من أن في القياس تقدما بين يدى الله ورسوله فقد بينا : أن الحكم المثبت بالقياس معلوم عندنا، وإن كان طريقه غلبة الظن، كما أن وجوب التوجه إلى الكعبة في المجتهد معلوم ، وإن تبع غالب الظل ، ووجوب تنسريم القيمة على من أتلف أ معلوم ، وإن تبع غالب الظن ؛ كما أن وجوب التوجه إلى الكعبة في المجتهد معلوم وإن تبع غالب الظن؛ ووجوب الحكم وجوب التوجه إلى الكعبة في المجتهد معلوم وإن تبع غالب الظن؛ ووجوب الحكم بالإفرار والشهادة معلوم، وإن تبع غالب الظن؛ فهذه طريقة معروفة في العقليات والشرعيات ،

وقد زعم بعض المناخرين: أن دليل نفى الفياس وقوع الغنى عنه ؛ وذلك أنه لا حادثة إلا وعايها دليل قائم ؛ وإنحا يحتاج إلى القياس فيها لا دليل عليه ، من جهة النص ، فيجب بذلك القضاء بفساده — هذا هو الذى حكينا أن بعض من يثبت القياس تطرق به إلى إثباته بأن قال : في أحكام الفروع الشرعية ما لا دليل عليه نصا ، ولا بدّ من طريق معرفة ؛ وليس ذلك إلا بالقياس ، فيجب إثباته ؛ وعند ذلك نقع المنازعة بين هذا المستدل ، وبين ذلك الطاعن في أحكام الفروع : هل عليها أدلة من جهة النصوص ، أو ذلك متصدر ؟ فيصير الكلام في أعيان المسائل ، وما حل هذا المحسل لا يصبح النعاق به في الأصول ؛ لأن بيان صحت لا يمكن إلا بتصفح الفروع .

و بعد . . فإن بيان الحكم بدليل لا يمنع من صحة طريقة أخرى في الدلالة ؛ لأنه قد تدل على الحكم أدلة ؛ فكيف يصح النعلق بمثل هذا ! !

وبعد . . فإن إجماع الصحابة يقضي على هذا القول بالفساد ، لأنهم تنازعوا في أحكام مسائل، ولم يذكروا مع اختلافهم فيها إلا طريقة القياس أيما جملة ، وإما مفصلا، وذلك يبطل ما قاله ذكر جملا مما يتعلقون به ، ثم قال : لأنا قد دللنا على أن النعبد كما قد يتعلق بالعمل فقد يتعلق بقالب الظن ، في المقل والشرع ، وإن الأكثر من النعبد متعلق بذلك دون العلم ،

فإن قبل : أليس قسد يتعلق الحكم بالشسك ، ولم يوجب ذلك كون طريقة الشك، أو ما يقتضى ذلك دلالة؛ فهلا وجب مثله فى غالب الظن ؟

140/

⁽١) بهاض منه بالأمل ، ينفطع به السياق نسبيا ، و إن استم الكلام في القياس وما ينصل به .



ذلك فيه ؛ لأن الأمارات تقتضى غالب الغلن ، ولا تقتضى الشكوك ؛ فلذلك فرفنا بين الأحرين ؛ ولو سمح فى الشك أمارة ، يتميز عندها الصواب من الخطأ لم يمتنب تعلق التعبد به ، كما قد تعلق به ذلك في كثير من المواضع ؛ ومن دفع تعلق الأحكام بغالب الغان فقد طمن على عقسله ، وأبان عن جهله ، بالفصل بين غالب الغلن والعلم ، فغلن أن الجميع من ذلك علم ، وإلا فتصرف العبد في أكثر ما يلزم دينا ودنيا بتعلق بغالب الغلن ،

1-11

فأما اثبات أحكام متضادة فالقياس لا يؤدى إليه ؛ و إنما يؤدى إلى ما أو كان التعبد بمين واحدة على وجه واحد لكان متضادا ؛ فأما إذا كان في مكلفين ، أو في مكاف واحد في وقتين ، أو في وقت واحد على وجه واحد ، على طريقة النخير ، في الذي يمنع من التعبد به ؟ والإقدام عليه ممكن ، والامتناع منه صحيح ؛ وما حدة حاله لو ورد النص بمثله بلاز دخوله تحت التعبد ؛ فكذلك إذا دل دليل الفياس عليه ؛ وقد ثبت أن ما لا يثبت الحكم من جهة الفياس إلا والنفس إلى صحته ما كذ ؛ لأنه لا فرق بين دليل قاطع على طريق الحكم ، و إن كانت متعلقة بغالب الغلن و بين دليل قاطع على غير طريق الحكم .

وأما من يتعلق ف ذلك بأن القول بالقياس يقتضى الحسكم بالشهوة والحسوى فقد أبان عن جهله بما نقول؛ وإنما يجب أن نفهمه المذهب، وقد زال طمنه . وكذلك إذا قال : إنه يتعلق بالاختيار؛ لأنا إنما نختارما تقدم الاجتهاد والاستدلال فيه؛ كما نعمله في النصوص ، فأما تعليق الحسكم بالرأى نفسير ممتنع عندنا إذا كان

⁽١) ومم الكلة غير محدد ؛ والقراءة اجتهادية إلى حدّ ما .

⁽٢) لفظة ﴿ هَبِي ﴾ مصححة في الحاسش .



ذلك الرأى يصدر عن اجتهاد علم ، وسلك فيه الطريق الصحيح ، فــــا الذي يمنغ من ذلك ؟ .

فأما الاختلاف الذي نحكم بصوابه من جهة القياس فهو محدوح غير مذموم، خارج عن الاختلاف الذي ذمه ، جل وعن ، و إن كنا عند التحقيق لا نجعمله اختلافا ؛ لأن كل واحد من المجتهدين يوافق الآخر في أن قوله حمق ، وأن قول نفسه كان لا يكون حقا لو أداء اجتهاده إلى مثل طريقته ، فذلك في بابه بمنزلة اختلاف التعبد في تزويح المسرأة التي هي محرمة على أحدهما ؛ لأن أحدهما يحل له النزوج بها ، والآخر يحرم عليه ذلك ، ولا يعد ذلك اختلافا في التحقيق ؛ لأن من أعمل له لو كانت حاله حال الآخر لما حل ، ولهذا الوجه قلنا ؛ إن شريعة الرسول، عليه السلام ، ليست مختلفة ، وإن كان تعبد المسافر يخالف تعبد المقيم ، من حيث لو توافق سيهما لانفق حكهما .

قأما قولهم ؛ لوكان الفياس حقا لكان من عنده تعالى، ولوكان كذلك لزال الإختلاف عنه، بقوله ؛ يوكان أكذيرًا »، الإختلاف عنه، بقوله ؛ يوكَلُو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »، فعل علامة كون الشيء من عند غيره وجود الاختلاف، فن أبعد ما يتعلق به كلأن الفرض بالآية الإبانة عن حال الفرآن ، وغي التناقض عنه ، دون غيره ، لأن الكلام يختصه ، دون ماسواه ، فكيف يصح التعلق به ! .

فإن قالوا: إن الآية و إن تناولته فإنا نجمل هذه العلامة مستمرة في الكل . قيل لهم : بالقياس تثبتون ذلك أو بالنص ؟ ولا نص يقتضي أن غير القرآن كالقرآن ، في هذا الباب ؛ والقياس عندهم فاسد ؛ فكيف يصح ما قالوه !

/ ۲۷.

⁽۱) رسم الجميع موهم ، وما هنا اجتبادی -

⁽۲) الرسم يوهم أنها وكانت » (۰



ور بمــا طعنوا فى إثبات القياس بأنه : لو كان دليلا لوجب كونه دليلا فى تثبيت كل الأحكام كالكتاب والسنة ؛ لأن الأدلة لا تختص .

۱۱ بر ا

و ربما قؤوا ذلك بأنه : يجب [/] إن يعارض الكتاب، ولا يبطل به ، بلكان يجب أن يكون أقرى منه ؛ لأنه ممساً يتعذر فيه المجاز، ولا يتعذر في الخطاب .

و ربما قزوا ذلك بأنه : كان يجب أن يقيس، صلى الله عليه ؛ لأن الدلالة كما لا تختص بالمواضع فكذلك لا تختص ببعض المكلفين .

ور بمسا فؤوا ذلك بأنه : كان يجب أن لا تقساوى العلل فى الفرع الوانع بين الأصلين ؛ لأن الأدلة لا يصح فيها أن بعارضها ما ليس بدليل على وجه يساويها، ولا تيميز أحدهما من الآخر؛ لأنه يوجب أن لا يتميز الحق من الباطل .

وهــذا كله يبعد ، لأناقد بينا في الباب الأوّل : أن القياس دايــل على وجه لا يمتع أن يختص فيكون دايــلا في حكم ، دون حكم ، لأنه تابع للعبفة الكاشفة عن المصلحة والدواعي ؛ وقد تختلف أحوال المكلفين في ذلك، فلا فرق بين هذا الطعن ، والحال ما قلناه ، وبين من قال : لو كان الشرع دايلا لدل على العقلبات ، ولدل على إباحة الظهر . . وهذا ركيك من الفول ، وإذا ولدل على إباحة الظهر ، وهذا ركيك من الفول ، وإذا صع فيه ما ذكرتا ، وكان يقبع خالب الظن لم يجــز أن يساوى الأدلة القاطمة ؛ لأن غالب الظن إنما يكون له حكم إذا لم يحصل العلم ، ولا التمكن من العلم ، في خلافه أو وناقه ، على ما بيناه في ه العمد » ؛ ولذلك ما جاز أن لا يتعبد ، صلى الله عليه ، في من حيث أنزل قوله منزلة الأدلة (أ) في التعبد عما لا يحل هذا الحل ، وجاز أن يساوى الأحكام في القياس ، كا يجوز في النصوص ؛ ويكون طريقه الأمارة .

 ⁽١) ف الأمل كلة مثنية أثرب ما تقرأ به « غيره » .

⁽٢) في الأحل ﴿ وجاوزَ ﴾ وليس واضما ؟ .

IVY/

IYY /

و ربحا طمنوا في الفياس بأنه : بيان للحكم بطريق / غامض ماتبس، كان يصبح منه ، جل وعز ، أن يبينه بأوضح منه وأعلى ؛ ولا يجوز في حكته وغرضه بالتكليف التمريض للنواب إلا ويبلغ في إزاحة العلة أقوى ما يمكن في بابه .

وهــذا بعيد ؛ لأنه يلزم عليه القول بالضرورة في المعارف ؛ ويجب عليه أن لا تتفاوت الأدلة ، بل تجرى على نمط واحد في الجسلاء ، وذلك ينقض طريقة العقل والشرع جميعا .

و بعد . . فإذا كان النعبد بالفعل على وجه المصلحة ، وقد يختلف ذلك ، فكذلك النعبد بالعلم وما يجرى مجراه، والطرق الموصلة إلى ذلك؛ فإذا علم تمالى أن الأصلح للكلف أن يسلك طريقة القياس ، في أحسكام الحوادث ، في نفسه وغيره ، فالواجب في الحكة النعبد بذلك دون ما سواه .

ور بما طعنوا في ذلك : بأن التعبد بالقياس يقتضي حمل الفروع على الأصول، والأصول في الفروع على الأصول، والأصول في الفرع مختلفة ، مترتبة على طريقة بمتنع القياس فيها ؛ وهذه علة « النظام » ومثل ذلك بالجارية الحسناء ، التي أبيح النظر إلى كثير من محاسنها ، وحرم ذلك في الحرة الشوهاء ، و بوجوب الفسل من المني، دون غيره من الحوارج ، مع أنه أنظف منها ، إلى مسائل كثيرة ذكرها في هذا الوجه . أ قال : وإذا امتنع بثبيت الأصول امتنع بامتناءه حمل الفروع عليها ، وفي ذلك إبطال القياس العقلى ؛

وهذا بعيد؛ وذلك لأن في الأصول ما لا يقع فيه اختلاف، ويمكن حمل الفروع عليه، فيجب تجو يز القياس؛ و إنما ينبغي أن نمنع منه فيها لا يترتب هذا الترتيب؛

⁽¹⁾ الكلة مشتهة والمعنى بهذه الفواءة غير علمش ؟ -



ومتى أنكر ذلك أريناه له بمــا نقول في فروع الربا ، وحمل الأنبذة على الخمــر ، إلى ما شاكل ذلك .

وبعد . . فلو اختلفت الأصول ، ما الذي كان يمنع من صحة الفياس عليهما ؟ فإن كان أحدهما أفوى وجب العمل به ، و إن كانا مستو بين كان طريقه التخير ، لأن ذلك محيح في النعبد .

وبعد . . فالمعتبر الأمارة التي عندها يلزم القياس حمل الفسرع على الأصل . وإجراء حكمه عليه ؛ فإذا اختصت ببعض الأصول دون بعض ، فما الذي يمنع من التعبد بالفياس على هذا الوجه ؟ .

و إنمى يقرب التعلق بهذه الطريقة « للنظام » على من قال بالقياس ، ونفى الاجتهاد ، فأما على القائاين بالاجتهاد فتبعد ، وذلك أنهم يجيزون كون الفرع فرعا لأصول في مكلفين أو مكلف واحد في وقتين ، أو في وقت واحد، على وجهين ، أو على وجه واحد ، على طريقة التخير ، وذلك يسقط ما ذكره .

على أنه لو قبل له : أليس ف / المقل قد يشتبه الفرع بأصلين، ولم يمنع ذلك من أن تدل الدلالة على أن أحدهما هو الأصل ، والآخر كالشبهة ؛ نحو الكذب الذى فيه نفع لا يشبه الكذب العارى ، من نفع ودفع ضرر ، في القبح ، وتشبه المضار التي تحسن للنفع ، ولم يمنع ذلك من أن تدل الدلالة على أن الواجب حمله على الكذب، في القبح، دون الضرر؛ فهلا جاز مثله في أصول الشرع إذا اشتبهت؟

/14

⁽١) أقرب ما يفرأ به الأصل منا «مستو بين» رئمله يتنضى أن نقرأ قبله «كاما » مع رضوح «كان » ؟

⁽۲) الرم يعلى ﴿ يَنْتُهِ ﴾ •



وهــذا يبين أن طريقته، كما لا تلزم أصحاب الاجتهاد، فهى غير لازمة، لمر... لا يقول إلا بالقياس، ويلزمه أن لا يجــيز الاجتهاد فى تثبيت الإمامة، لأن كثيرا من الأعيان يصلح للإمامة، فيؤدى إلى الفساد.



فصب ل فى بيان موضع القياس

اعلم. . أن كل ما لا يصح الفياس إلا بتقدّمه من الأحكام لم يجز نثيته بالقياس كما أن ما لا يصح الشرع إلا بتقدّمه من العلوم لم يصح تثبيته بالشرع ، فلذلك لايجوز أن يثبت بالفياس كل الأصول، وكل الأحكام .

ووجه آخر، وهو أن كل حكم يجب تثبيته أبوجه الاضطرار إلى قصد الرسول، عليه السلام، أو بالأدلة القاطعة فغير جائز أن يكون طريق تثبيته القياس الذي يتبع غالب الظن ، لأن ذلك يتناقض . .

ووجه آخر وهو: أن كل حكم عمت البداوى به، على طريقة العدلم، حتى يلزم كل مكلف العدلم والعمل به، فندير جائز أن يثبث بالفياس، الذي مرجمه أن يختص أهل الاجتهاد دون غيرهم،

ووجه آخر وهــو : أن إثبات الأصول بالقياس لا يجــوز ؛ وادّعى شيخنا معارضي به الإجماع فيه ، وذكر أنه لا خلاف أن إثبات صلاة سادسة ، وضرب من الزكاة ، والكفارات ، والحدود لا يجوز قياسا .

ووجه آخر وهمو : أن ما لتعذر طريقة القياس فيمه لا يصح تدبيته من جهة القياس ، لأن ذلك يتناقض . القياس ، لأن ذلك يتناقض .

ووجه آخر، وهو: أن كل فياس لا يثبت إلا على أصـــل ثبت فـــاد تعليله يجب إبطاله، لأن ذلك يتناقض. 1-1

ووجه آخر ، وهو : ما يقتضى بيان الأصول المحتملة ؛ فعنه بعضهم لا يصح القياس فيه ، ويصح عند بعض .

ووجه آخر ، / وهو تخصيص الأدلة الفاطعة ، فعند بعضهم يجوز بالقياس ، وعند بعضهم لا يجوز ذلك ،

ووجه آخر، وهــو : أن إثبات النسخ به ، فمنــد الأكثر لا يجوز ذلك -------ومنهم من يجوزه بالجليّ .

ووجه آخر، وهو أن الفياس ، هل يدخل في الحكم ، أو الاسم ، فبعضهم أثبت الاسم بالقياس في أن حق العيب أثبت الاسم بالقياس في أن حق العيب والشيفة تركة ، ثم يدخله في الظاهر، والأكثر على خلافه ؛ لأنهم يجوزون دخوله في الأسماء ، ويجعلونها عمدة التياس ؛ و إن صح دخوله في الأسماء ، على بعض الوجوه .

ووجه آخر، وهـو : دخوله في الحكم المجمع عليـه ؛ لأن في الناس من منع وقوعه عن اجتماد ؛ وفيهـم من أجازه ؛ فأما سلوك طريقة القياس فالكلام فيه كالكلام فيما تقدّم .

وقد نبهذا بهــذه الوجود على ما عداها ؛ ولم ننقص الكلام فيها ، لأن الكلام فيها يضارع الكلام في أصول الفقه ، وأحلنا على الكتب المعمولة فيه .

V4 /



فصرت ل

فى بيــان أصول القيــاس

1-1

أقد بينا أنه لا بدّ في القياس من أصل، والذي يحصل من الخلاف في ذلك ليس إلا أحد مذهبين؛ أما القول بأن الأصل هو الحكم النابت بالشرع؛ أو بقال: إنه الدلالة الواردة من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فالأول طريقة من يحصل من الفقهاء ، وإن كان فيهم من يبعد عن التحصيل فيقول: إن الأصل في الربا البر أو الحكم الواقع .

وكلام شيوخنا المتكلمين ، يدل على أن الأصل ف ذلك الدلالة لأنها المعتبرة في باب القياس، فيقال : ما الذي أراده، صلى الله عليه ، بقسوله : البر بالبر ربا ؟ حل أراد تصلق الحلكم بالإسم ، أو ببعض الصفات ؟ . فإذا علم تعلقه ببعض الصفات فليس عليه ، وغير بعيد الجمع بين المذهبين ؛ فيقال : لا بدّ من اعتبار الحسم الذي وراد به الدليل ، كما لا بدّ من اعتبار نفس الدليل ؛ والدليسل با فراده لا يقتضى القياس ، حتى ينضاف إليه الدلالة الدالة على صحة القياس ، وبيان طريقه ، فلا بدّ من كل ذلك ، فإذا رجب ذلك ، فإن كان الأصل هو الدليل فلم صار هو الأصل دون ما دل عليه إثبات القياس ؟ وهذا يبين أن الأولى في ذلك أن يكون الأصل دون ما دل عليه إثبات القياس ؟ وهذا يبين أن الأولى في ذلك أن يكون الأصل ما ثبت بالدليل من الحكم ، لأنا لو لم نصلم إلا الحكم ، وعلمنا الدلالة على الجملة أو التفصيل ، أو لم نسلمها ، وقد ثبت أصحة القياس لصح القياس على ذلك ؛ ولو حصلت الدلالة ولم يعلم الحكم المعتبر ، بأن يكون جملة دون تفصيل على ذلك ؛ ولو حصلت الدلالة ولم يعلم الحكم المعتبر ، بأن يكون جملة دون تفصيل على ذلك ؛ ولو حصلت الدلالة ولم يعلم الحكم المعتبر ، بأن يكون جملة دون تفصيل الهياس .

وقد قال د أبو هاشم » : إن الحكم المثنبت بالقياس لا بدّ أن يكون مراد الله عن وجل ، على الوجه الذي كلف ، و يجب أن يكون مراد الله الوجه الذي ثبت به الأصل؛ و ر بمــا قال : إنه يكون مرادا بغيره .

وقد بينا أن الأولى أن يكون مرادا بالدايسل الدال على صحة القياس ؛ لأنه المتناول لأحكام الفسروع دون الأصول ، التى يقع عليها القياس ؛ لأنها لا انتاول الاحكم الأصل بعيته ؛ ولا يعقل منه سواه ؛ و بسطنا القول فى ذلك فى كتاب ه النهاية » ؛ ولا يمكن أن يقال ؛ إن الحكم المثبت بالقياس غير مراد بقه ، جل وعن ، لأنه داخل فى التعبد ؛ وما هذه حاله لا بدّ من أن يكون جل وعن ، مريدا له ، على الحد الذى تعبد به ؛ فإذا صحت هذه الجماة لم يخل من أن يقاس على كل أصل من غير تخصيص ؛ أو لا يقال إلا على ما ثبت بالدليسل ؛ أو يقال على أصل من غير تخصيص ؛ أو لا يقال إلا على ما ثبت بالدليسل ؛ أو يقال بجواز الفياس على كل أصل يمكن ذلك فيه إلا ما استثناه الدليسل ، والأول ايس بقول لأحد ، لأن القياس على كل أصل لا يمكن ، فكيف يقال بجواز ذلك ! ولم يبتى إلا المذهبان الآخران ؛ فقد ثبت بطلان القول بأن معتبر الدليل المخصوص وبنفي عن قيام الدلالة ، على كل أصل .

: 1A+/

فإن قبل : ألستم في العقابات تقولون : إنه لا بدّ في طريقة القياس من التنبيه
 على أصله ، وطريقة الدلالة عليه بالداعي والخاطر ، فهلا أوجبتم بمثله ما ذكرناه ؟

قبل له : لأنه لا وجه تعرف به الطريقة فيها ، إلا ما ذكرناه ، إذا لم ينبسه عليه من ذى قبسل ، والأصول الشرعية معروفة للجنهد ، يفصل بين ما يصح أن يقيس عليسه ، و بين خلافه ، وذاك يغنى عن النص والدلالة ، لانه أشرى من

التنهيه بالخاطر، الذي ذكرناه؛ و إذا صح أنكل أصل يجوز القياس عليه ما لم يمنع منه مانع قلا بدّ من بيان الموانع، ليتميز ما يقاس عليه ممـــا لايقاس عليه .

وأحدها : أن تدل الدلالة على أنه غير مملل ، فسلا يقاس عليسه ، لامتناع القياس على غير علة .

وأحدها: أن يكون القياس عليه لا يصح إلا بأمر يتناقض فيمتنع القياس عليه .
وأحدها : أن لا يصح أ القياس عليه إلا بعلة يقع فيها التخصيص . وقد آختلفوا في ذلك : فنهم من أجازه ؛ ومنهم من منع منه ، على ما نبيته .

وأحدها : أن يقتضى القياس عليه الزيادة في حكم النص، فهو مبنى في جوزه والمنع منه على الخلاف في أن الزيادة في النص ، هل هو تسخ أم لا ؟ .

وأحدها: أن يكون ذلك الأصل مخصوصا بعلة ، لا توجد فيه فلا يقاس عليه .

وأحدها : أن يكون ذلك الأصلى واردا يخللاف قياس الأصول ؛ فقله آختلفوا في ذلك :

فمنهم من قال : لا بقاس عليه إذا لم يكن معالا .

ومنهم من قال ؛ يقاس عليه من هذين الوجهين، ومن وجه ثالث ؛ وهو ؛ أن تقوم الدلالة ابتداء على أنه يقاس عليه ،

ومهم مر قال : يقاس على كل حال ؛ وأنه بمستزلة الوارد بوفاق قياس الأصول .

/14

⁽١) كذا في النس .

وأحدها : الفياس على الرخص ؛ فقد أختلفوا في ذلك :

فمنهم من قال: لا يقاس عليه ما لم يكن معللا .

وسهم من أجازه ؛ واختافوا في الفياس على مواضع الضرورات :

فمنهم من امتنع من ذلك بأقوى من استناعه من القياس على الرخص -

ومنهم من أجاز ذلك ؛ وهذا كالفياس على الميتة ، التي أبيحت للضطر .

وأحدها ¹ : استمال القياس في أركان الصلاة ، ففيهم من منع من ذلك؛ لأن موضوعه على خلاف طريقة النياس ، ومنهم من أجازه إلا أن يمنع الدليل منه .

وأحدها : القياس على أصل ثبت بالأصول خروجه عن طريقة القياس ؟ فنى الناس من يقول : إن القياس لا يجوز عليه ؛ وذلك نحو ما قاله . «أبو العباس ابن سريج » فى أنه لا يقاس الأكل على الجماع ، فى كفارة شهر ومضان ؛ لأن موضوع الجماع أن غيره لا يساويه فيا يلزم قيمه ، وإن شاركه فى الحمكم ، وأنه لا بدّ من أن يكون له مزية مر حيث لا يستباح بالإباحة ؛ ومنهم من أجاز ذلك ،

وأحدها : ما يثبت بضرب من الدليل أنه لا يقاس عليه ؛ وهذه الوجوه تدل على ما وراءها ، فما حصل فيه الواحد منها لا يقاس عليمه ، وما عداه يجب أن يقاس عليمه ، ولم نذكر ما تتعارض فيه الأصول ؛ لأن ذلك لا يمنع من الفياس عليم ، ولذلك يرجح الفقهاء أحدهما على الآخر .

وشيوخنا يقولون بكلا الفياسين إذا استويا .

181/



فصشل

في عله القيساس

قد بينا : أن العــلة لا بد منها ؛ واختلفوا في فائدتها اختلافا شديدا ؛ ونحن نذكر المحصل منه .

قد صح أنها لا تكون علة فى نفسها، و إنما تكون علة فى غيرها، أو ما يجرى عمراه ، ولا توصف بذلك إلا ولهما تأثير ^{أر}فى ذلك الغمير معلوم أو معتقد بوجه من الوجوه، لأنها متى لم تكن كذلك لم توصف بهذه الصفة .

1114

وقد بينا : أنهم لم يصفوا السبب بذلك إلا وله تأثير ؛ والعلة بذلك أحق . وتأثير العلة العقلية قسد بيناه في موضع ؛ وأما العلة الشرعية فتأثيرها أن يسلم بالدليل أو الأمارة أن الحكم بها يتعلق، أو بأن يتعلق الحكم بها أولى من غيرها ؛ فنوصف بذلك ؛ و إذا كان الكلام في مسائل الاجتهاد ، وكل فريق ونهسم يصف ما أداه إلى أن الحكم به يتعلق ، أنه علة الحكم ، كما يصف كل واحد الغرض الذي يدعوه إلى أن الحكم به يتعلق ، أنه علة الحكم ، كما يصف كل واحد الغرض الذي يدعوه الى تصرفه بأنه علة تصرفه .

وقد بينا : أن العلمة في الشرعيات تجرى مجرى الدواعي ، وما يكشف عن كون الفعل لطفا ، فيجب أن تجرى هذا المجرى .

ومن الناس من اعتبر في القياس العلة ؛ ومنهم من اعتبرها واعتبر الشبه ، ومنهم من اعتبرالشبه فقط ؛ وكثير من ذلك ربما يثول الخلاف فيه إلى عبارة ؛ لأن ما يسميه غيرنا شبها هــو الذي نسميه علة ، إلا أن يزعم أن الحكم يتعلق به من دون اعتبار



دلالة وأمارة ، فنبين فساد قوله في هسذا الباب ؛ و إذا علمنا بالدليل والأمارة أن الصفة علة وصفنا عند ذلك الأصل بأنه مقيس عليه، والفرع بأنه مقيس، ونصف MAY / ما يفعله من حمله عليه بأنه قياس لإجرائنا حكه عليه أ من هذه الطريقة المخصوصة ؟ والعلة ربحًا ثبتت بالدليل فيكون الحبكم المتعلق بها من باب العلم؛ والحق في مثل ذلك واحد . فأما إذا بان الطربق فيها الأمارة فهو من باب الاجتهاد .



فصتل

في بيمان طرق صحة العلة

لا بد في العلمة من طويق لتتميز به مما ليس بعلمة ، و إلا لم تكن بأث تكون علمة أولى من غيرها ، ومن امتنع من ذلك من أصحاب الشبه فقد أبعد ؛ كما أن من اعتبر في ذلك الأدلمة القاطمة فقد أبعد ؛ ونحن ننبه على جملة من ذلك :

فاحد ما تمرف به العلة ورود النص بذكرها ؛ لأن ذلك من أقدوى ما تنبت به العلة ، كقوله صلى الله عليه ، إنما نهيتكم لأجل الداقة ؛ وقدوله ، جل وعز ه كَلْا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنَبَاءِ مِنْكُم ، إلى ما شاكل ذلك؛ لأن الأنفاظ الدالة على ذلك تكثر؛ ولا فصل بين أن بقال: أوجبت العلة كذا أوكذا؛ أو لكى يكون كذا؛ أو لكى لا يكون كذا؛ ولا يكون كذا ؛ ولا يكون كذا ؛ ولا يكون كذا ؛ ولا يكون كذا ؛ ولا يختلف .

وأحدها: تنبيه النص على ذلك و إن لم يدخله لفظ التعليل، كقوله ، صلى المه عليه ، « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » في المحرم ، « و إنها من الطوافين عنيكم والطوافات » في سؤر المحرة ؛ وقوله : « تمسرة طيبة ، وماء طهور » في النيسة ، إلى ماشا كل ذلك ، و جملة ذلك أن يكون وصفا ، يتعقب ذكر الحكم، أو يتقدمه ، وفو لم يجعله علة لما أفاد ؛ أو كان لا يفيد شرعا وحكما ؛ أو إذا جعلناه علة أفاد أن عند ذلك محل النص على النعليل ، وهذا يكثر في الشريعة .

111

⁽١) في الأصل ﴿ كَانَ يَهُ وَلَمْلُ مَا هَمَّا أُولُ .

⁽۲) ازم شته ؟



واحدها : أن يثبت في الأصل علتان أو ثلاث ، لا زيادة عليها . فإذا فسد الحميع علم في الباق أنه علمة الحمكم ؛ وهذه الفسمة من أقوى ما يعتمد عليه .

وأحدها: أن يكون للا'صل أوصاف، و بعضها يؤثر في الحكم دون سائرها، حجب فيا أثر أن يكون علة؛ لأن الأصل في العال أنها مؤثرة؛ وكذلك الفول إذا كان بعضها أقوى تأثيرا؛ فيجب أن يكون أفوى ، لمثل هذه العلة، نكنه يذغى أن يعتبر تأثيره فيا هو المطلوب بالعلة من الأحكام دون ما عداها.

وأحدها : أن تكون الصفة مما يجاورها الحكم ، ويفترن بها ، ولا يفارق .

وأحدها : أن يوجد الحكم بوجوه ، و يعدم بعدمه ، فيكون علة ، سيما إذا
علم أنه لا يشركه في ذلك غيره، وأنه يستبد بهذه القضية دون ما سواه ، ولاخلاف
بين القائسين ، في أن هذه الطريقة صحيحة ، في العلة الشرعية ، وكذلك القول ؛
إذا علم أن الحكم يوجد بوجودها ، أو يوجد ما يقوم ، قامها ، مما يخلفها ، ويرتفع
رتفاعها جميعا .

وأحدها : أن يكون بعض الصفات متى جعل علة أفاد حكما شرعيا ، وماعداه لا يفيد ذلك ألبتة ، وهذا القدر لا خلاف فيه ، لأن من يقول بالعلة التى لا نتعدى إنها يجوز ذلك ألبتة ، وهذا القدر لا خلاف فيه ، لأن من يقول بالعلة التى لا نتعدى إنها يجوز ذلك أرادا دخلت في أن تفيد فائدة ترجع إلى الأحكام ، فأما من لم يقل بذلك فهو داخل في مثل تجاهل والقرامطة » إذا عللوا الحروف أو الحلق ، فهذه الوجوه هي الجمل في هذا الباب لا يكاد يخرج عن تفصيلها شيء عند النامل .

iAT /



باب

فى شروط العلة وأحكامها

اعلم — أن من شروطها : — أن تكون معلومة البيان فى الأصل والفرع . ولا فرق بين أن يعلم بيانها فيها باضطرار ، واستدلال ، أو فى أحدهما باضطرار ، وفى الآخر باستدلال فى أن الجميع سواء فى صحة القياس عليه ، وما يقوله المتفقهة : من أن العلة يجب ان تكون ثابتة بالإجماع لامعنى له ؛ لأنها بأى دليل نشبت لم يمنع القياس عليها ، والإجماع أحد الأدله فغيره يقوم مقامه فى ذلك .

فأما قولهم : إذا ثبتت العلة بإجماع المتناظرين فهو صحيح، فمن بعيد ما يذكر الأن قولها ليس بحد . و إنما يحل محل الأمر الثابت بدليل، فيما يرجع إلى أحكام مناظرتهما في الوقت .

ومن شرط العلة : أن يكون لها تعلق بحكم الأصل ، ولذلك لم يجر في اللقب المختص أن يكون علة ولا فيا يجسرى مجراه ، وجوزنا ذلك في الصفات، والأولى أن لايجوز إلا في الصفات التي يصح أن يكون لها مدخل في الدواعي، أو في وجه اللطف لما أفدمناه من قبل، و إن كان في الناس من يجعل العلمة أمارة الحكم، فيجيز كل ذلك؛ فالأول هو الصحيح ؛ لأنه لابد من أن يكون لها تأثير، وتأثيرها لا يكون إلا من أحد الوجهين اللذين ذكرناهما .

/114

ومن شرط العلة : أن لايكون وجودها كمدمها ، فيما يتصل بالحكم .

ومن شرط العلة : أن تفيد ف الحسكم الشرعى، لأنها متى لم تفقد كان سبيها ماقدمناه أولا . ومن شرط العلة : أن تكون قبل النظر في كونها علة تما يجوز الحكم بها ؛ وأيس ن شرط العلة الشرعية أن تكون موجبة ، ولا يمتع أن تكون علة مع فيرها من صفة انية وثالثة ؛ ولا تقف على حد ؛ فإن كان لا يجوز أن يجسل جميع أوصاف الأصل علة بشرط يتقدمها أو يفارقها أو يتعقبها ، بحسب قيام الدلالة ؛ ولا يمتنع أن تكون علة في حال / دون حال ؛ ولا يمتنع عند من يرى تخصيص العلل أن تكون علة في عين دون جين ؛ وكل نفي له حظ في الإثبات ، قل أو أكثر، لم يمتنع أن يكون علة

فأما جعــــل النفي كالشرط في كون العلة علة فغير ممتنع ؛ لأنه تخصص ، و يؤثر فيها ؛ ولا فرق في العـــلة بين أن تكون صفة ملازقة أو متجددة ، أو تدور أو لا تدور؛ ولا فرق أن تكون ثابتة كالحس والعادة ، أو بدليل الشرع .

فأما ثبات كونها علة فلا بد من ذلك الشرع عند شيوخنا . وقد بلغ شيخنا ه أبو عبد الله ه فى ذلك غاية ما يقال فيه ؛ لأنه بين أن كونها علة ، والطريق إلى ذلك بمنزلة نفس الحكم المعلل، وطريقة صحسة الفياس فى أنه لا يكون إلا من جهة الشرع، وأبطل قول من يقول : إنه يعول على طريقة العلل فى إشات العلل الشرعة، ومنع من قوطم : إن ما يصح أن يكون طريقا المعلة العقلية ، فبأن يصح أن يكون طريقا المعلة العقلية ، فبأن يصح أن يكون طريقا المعلة العقلية ، فبأن يصح أن يكون طريقة العلمة العقلية ، فبأن يصح ولا تحل إحداهما على الأخرى ؛ لأن تلك موجبة ، وهذه بمنزلة الأمارة والداعى ، والذي بيناه فى الباب الأول هو الأصل فى هذا الباب ، وإذلك لم نتقص القدول فيه ، و هذه الجملة دلالة على ما عداها ،

تم والحمد لله رب العالمين ويتلوه

⁽١) كذا يقرأ الأصل -

 ⁽٣) كذا في الأصل، ولطها ﴿ الشرط، ٠٠



فصئل

فيما بلم به فساد العلة وتعلق الحكم بها

وصلى الله على سيدنا عهد وآله

اخاليــة

114

1-1

[/] الثالث عشر من الشرعيات من المغنى

> فصل: فيما يعلم به فساد العلة فصل: في بيان ما تتنافى فيه العلل، ولا تتنافى فيه فصل: فيما تتنافى فيه العلل، ومفارقته لمسا لا يتنافى فصل: فيما يجوز التعبد به فى العلل المتنافية وما لا يجوز فصل: فيما وقع التعبد به فى العلل المتنافية فصل: فيما يقوى العلل و يرجحها، وما يتصل بذلك فصل: في الفرق بين العلة والشبه ، و بين الشبه وعلية الاشتباء

الكلام فى الاجتهاد

فصل: فيا لايصح من المذاهب أن تكون جميعها حقا، وفيها يصح من ذلك فصل: في الشرائط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة فصل: في تدين ما الحق فيه واحد من الشرعيات، مما نقول فيه إن كل هميد مصب

(١) كنب على نسق أحمار الأصل.

^ا بسم الله الرحمن الرحيم .

فصهال

فيما يعلم به فساد العِلة وتعلق الحكم بها

كل دايل يعلم به أن الحكم لا يتعلق بها ، أو لا يصبح أن يتعلق بها يمنع من كونها علة ؛ فأما وقوع التنافض فيها فإنه يبطل كونها علة ؛ وكذلك دخول النقض فيها فالله يبطل كونها علة ؛ وكذلك دخول النقض فيها فقد بينا أن في العلماء من لا يبطل بذلك كونها علة ، وفيهم من يبطل كونها علة بهذا الوجه ؛ وقد فصلنا القول في ذلك في أصول الفقه ؛ و بينا أنه يبعد مع قيام الدلالة على القياس أن يختلف حال ما يتعلق به الحكم ؛ لأنه إن أريد به الدواعي لم يصبح اختلاف حاله ؛ وكذلك القول متى أريد به وجه المصلحة ؛ لأن مادل على صحة القياس يقتضى أن يسمى ذلك ؛ على ما بيناه في الفصل الأول .

وقد كان ه أبو عبد الله » يجيز تخصيص العلمة على كل وجه ؛ ويقول : إنه أمارة الحكم ، فسلا يمتنع من الحكم أن يجعلها أمارة ، في موضع دون موضع ؛ على ما حكيناه في هالعمد» ؛ ثم استدرك على نفسه ، ورأى أن العلل الشرعيه كاشفة عن الدواعي ، ووجد الدواعي إذا كانت في القول مخالفة لها إذا كانت في الغمسل ؛ لأنه لا يمتنع أن يفعل أحدنا الغمل لعلة ، ولا يضم ماشاركه في تلك العلة ، ولا يصبح أن يقرك الشيء ولا يضعله لعلة إلا و يجب كونه تاركا في الحال لكل ما يشاركه في تلك العلة ، ولا يضم العلة ، على ما يبتاه في كتاب ه التو بة » ، فزعم أن العلة إذا كان حكها أ الإقدام العلة ، على ما يبتاه في كتاب ه التو بة » ، فزعم أن العلة إذا كان حكها أ الإقدام



فالتخصيص يجوز فيها على كل وجه؛ فأما إذا كان حكها التحريم والترك فالتخصيص فيها لا يصح ، والحال واحدة ، وإن كان لا يمنسع إذا تفايرت الأحوال ، وهذه الطريقة سلكها في العلة إذا نص عليها ، فقال ، قد يجوز ، إذا لم يرد التعبد بالقياس أن تكون العبلة مقصورة إذا كان حكها الإقدام ، فأما إذا كان حكها الترك فنير جائز ذلك ، وحملك همذه الطريقة في نظائر هذا الباب ، وهمذا واجب إذا كانت العلة هي الكاشفة عن الدواعي فأما إذا كانت كاشفة عماله صار الفعل صلاحا، فيا هو لطف فيمه فنير واجب ذلك .

هــذا إذا تغاير الوجهان . فأما إذا كان الوجه واحدا فالأمر على ما ذكره ، الأمر يرجع إلى أن ذلك غير تمكن . حتى لو ورد التعبد بذلك نصا ، كان لا يصح ، ومتى كانت الحال هذه خرج عن باب التخصيص ؛ لأن العلماء إنما تكلموا في تخصيص العلمة ، متى كان ذلك مما يمكن في التعبد والتخصيص وخلافه ، وهــذا يبين أن الذي حكيناه هنه آمرا لا يؤثر فيا قاله أولا : فيجب أن يكون الخلاف قائما ، وأن ينظر في محيح ذلك من فاسده ، بما ذكرناه في أصول الفقه ، وإنما يذكر في هذا الكتاب ما يجرى جرى الأصول

فأما تفريع كل باب منه فإنما يذكر منه ما ينيه به على غيره، لأن شرحه يخرج عن الغرض لهذا الكتاب .

وقعد بينا أن الصحيح : أن العموم أيضاً لا يصح تخصيصه ، على حد ما يقسال في العلل ، لأن المسمير في الدلالة المخاطب إرادة دوري نفس اللفظ والتخصيص فيها لا يمكن، و إنما يدل مجرد اللفظ مرة ، على طريقة في الإرادة، وأخرى على طريقة ثانية ، وما يعتل به القائس ليس بدلالة على الإرادة، بلي المطل

F



قـــد أظهر أنه الدلالة فتى خصه فقد أثر فى دليـــله ، أو أفر على نفســـه باختلال ما أدرك .

فأما فساد العلة بكونها قاصرة على الأصل، غير متعدية إلى فرح ، ففي الفقها، من جعل ذلك طريقة الفساد، ومنهم من قال: هو طريقة الفساد، إلا إذا قامت دلالة مقررة على أنها علة الحكم، من إجماع وغيره، ومنهم من جوز كونها علة ، وهم على فرقتين :. —

منهم من جوز التعليل بها ، و إن لم تؤثر في الأحكام .

ومنهم من لم يجوز ذلك إلا إذا أثرت في الحكم ؛ ويقول : إن التعايل المستنبط شرعا كالتعليل المستنبط عقلا ، فكا يجوز أن تستنبط العسلة في العقلبات ليمنع رد الغير إليه ؛ فكذلك لا يمنع مشله في الشرعيات : ولا يصح التعليل إلا لفائدة في الأحكام ، فإنما يفيد إجراء الحكم في الفروع فيا يتعدى ، أو المنع من الأحكام ، فإنما يفيد إجراء الحكم في الفروع فيا يتعدى ، أو المنع من البحق فل كل وجه ، أو على بعض الوجوء إذا كانت العلمة لا تتعدى ؛ وإذا سح ورود النص في ذلك فالاستنباط مشله ؛ وكما لا يجب في النص أن يقال : لا فائدة فيه فكذلك في المستنبط ؛ لأنه لا يمنع أن يكون الصلاح أن يعرف الإنسان ما يدعو إلى الحكم ، كما يعرف نفس الحكم ، وإذا جاز أن يتعبد بالقياس بحيث يوجد فيره من الأدلة، في الذي يمنع من مثله في العلمة التي لا تتعدى ؟ . هذا إذا دل ألدليل على كونها طة ؛ فأما الدعوى المجردة فذلك فاسد .

w/

 ⁽١) هناكلة لا قبيل قرأمتها ورسمها حكذا « النتاس » ، ولم استطع إثبائها « الغياس » مع هــــذا
 النقط غير المعناد لمناسخ .

 ⁽۲) الكلة سائلة المداد، وقرامتها متعمرة .

وقد بينا أن صحة هـذه الطريقة لا تكون دلالة صحة العدلة ، وهو أن تجرى في معدلولها من غير مناقضة ومدافعة ؛ وأن الواجب أن يعدرف بالدليل كونها علة ثم يحكم بهذه الطريقة ؛ لأن إجراءها في المعلولات بالدعوى محرم ؛ و إنما يجوز إذا دلت الدلالة على ذلك ، وكيف يصح أن يجعلوا الأمر الحرم الباطل دلالة صحة العلة !! وكيف يصح أن وكيف وما لا يصح إلا بعد صحتها ، وما تقف صحته على صحة العلة؟ ! وكيف يصح أن تكون دلالة صحتها ما يتعلق باختيار القائس ولا عتقاده فقط ؟! وائن صح ذلك ليصحن الاعتباد على صحة المذهب كنفس المذهب في هذا الباب .

فإن قال قائل : فإذا دل الدليل على صحه القياس حكمًا لم يختص في ذلك أصل دون أصل، في جواز القياس عليه إذا أمكن، ولامانع، وكذلك لاتختص صفة دون صغة في جواز التعليل به إذا أمكن، ولامانع، و إمكانه هو أن يجرى في معلولاته. وارتفاع الموانع بأن لا تحصل فيه مدافعة أصل، ولا معارضته علة هي أولى منها ولم نقل بجواز القياس على هذه الطريقة إلا بدلالة .

قيل له : إنما يجوز الفياس على كل أصل بشرط أن تدل الدلالة على السلة ، فإذا اعتمدت فيها على الدعوى بطل ما ذكرته في العلة والأصول جميعا ، وقد علمنا أن أحد الأصلين إنما يخص بأنب يقاس عليه لمزية في الدلالة ، و لا يكون كذلك إلا بالدلالة على العلمة ، ولو أواد أن يقيس بلا دلالة على العلمة لم يكن ليزيد حاله على ما ادعيته ، فكيف يصح فيا حل هذا المحل أن يقال : إنه يثبت علمة بدليل واحد ما تعلى به فساد العلمة : أولا يدل الدليل الشرعى على إثباتها علمة الحكم ، فيحكم ببطلان ما تعلى به فساد العلمة : أولا يدل الدليل الشرعى على إثباتها علمة الحكم ، فيحكم ببطلان

/14

⁽١) لا تتيم فرامتها في الأصل رما هنا قرب من السياق ؟

 ⁽٣) الكلة غير محدودة الرسم، والقراءة اجتمادية .

 ⁽٣) ومم الكلمة هكذا، ومع الاهمال يمكن أن تقرأ «يقل» والسياق عل كل فيرواضح .



التعليل بها، كما يحكم بمثل هذه الطريقة في فساد الأحكام ، التي إنما تنهت بالشرع دوري غره .

فأما التعليل الذي تدفعه الأصول من كل وجه فلائثك أنه يفسد؛ لأنا قدمنا أن ما طريقه الظن يبطل متى حصل طريق اليقين والعلم، أو حصل ذلك منسه أو أمكن الوصول إليه .

فأما التعسليل إذا وجب النسخ فلا بــد من فساده ؛ لأن الدلالة قــد دلت على النسخ بالقياس لا يجوز؛ فالنسخ و إن لم يكن في التحقيق / رفعا للقرآن فهـــو على النسخ بالقياس لا يجوز ثبوت العلة فيه .

فأما العلمة إذا أوجبت تخصيص الفرآن ، أو صرفه عن وجه إلى وجه فغير ممتنع صحته ، وقد بينا أن ذلك جائز، وأن من منع من التخصيص بالقياس فإنما منع منه لظنه أنه يعترض على ماطريقه العلم بما طريقه فالب الظن، وإذا ثبت أن الحكم بالقياس معلوم بالدليل الدال على جلته لا يمنع لمن يجوز العموم، وأن يكون العموم مشروطا في "" ولا فرق بين فساد العلمة، وبين أن يرفع القرآن، أو يرفع الإجماع ، أو السنة المقطوع بها ؛ لأن العلمة في الجميع واحد ، وقسد قال بعضهم بفسادها إذا دافعت خبر الواحد المختص بشرائطه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ لأن هذا بفسادها إذا دافعت خبر الواحد المختص بشرائطه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ لأن هذا من باب الاجتهاد ، وإن كان الأفسوى عندنا خبر الواحد إذا تكاملت شرائطه من باب الاجتهاد ، وإن كان الأفسوى عندنا خبر الواحد إذا تكاملت شرائطه من باب الاجتهاد ، وإن كان الأفسوى عندنا خبر الواحد إذا تكاملت شرائطه من باب الاجتهاد ، وإن كان الأفسوى عندنا خبر الواحد إذا تكاملت شرائطه على ما يناه .

144/

⁽١) كذا في الأصل ولمل كلية ﴿ أَنْ يُ سَاقِطَةً ﴿

 ⁽۲) ومم مضطرب لكلئين لا تمكن فراتها .



فعثل

فى بيان ما تتنافى فيه العلل ، ولا تتنافى فيه

قد علمنا أن المقصد بالتعليل الأحكام التي يؤتر فيها ، فينبغي أن ننظر ف العلا فيصح أن نجعلها علة في حكم واحد ، فأما كونها علة في أحكام مختلفة في الأعياد فغير ممتنع ، وجملته : أن كل حكم يصح التعبد به ، ويخرج عن باب التعذر والإحالة لم يمتنع كون العلة الواحدة علة فيسه ، فالمختلف في الأعيان ، وفي العين الواحدة ، والمتضاد في الأعيان / وفي العين الواحدة في الأوقات يدخل فيا ذكرناه .

1114

قاما ما يتضاد في عين واحدة ، في وقت واحد فحمل العسلة الواحدة عاة فيه لا يصبح ؛ لتعذر الحكم واستحالته ؛ ولا يحوز في العلة أن تؤثر فيما لا يصبح حصوله مع صحة حصوله ؛ لأن ذلك يتناقض ؛ فأماكونها علة في حكين ضدين ، على طريقة التخير ففير ممنع من حيث لا يمتنع ذلك في التعبد .

فأماكونها علة في الأحكام المتماثلة في الأعيان فصحيح لما قلناه .

قاما كونها علة لأحكام متمانلة في عين واحدة فغير جائز، لأن الأحكام الشرعية لا تتزايد ، فلا يكون بعض المحرمات أشـــة من بعض ، و يخالف ذلك ما نثوله في العلمة المقلية، و يوافق ما نقوله في جهات القبح .

ولهذه الجملة يجوز و إن كان الحبكم واحدا أن تتفاوت عليه العسلة ، وتتعاقب فيخلف بعضها بعضا ، ويجوز أن تجتمع فيكون الحبكم الواحد معللا يعلل ، كما أن العسلة الواحدة تكون علة لأحكام ، وتفارق العقليات في هـذا الباب ، وتوانق جهات القبح؛ لأنه لا يمتنع في القبيح أن يكون قبيحا لوجوه ، يختص بها يقنفي كل واحد منها لو انفرد أن يكون قبيحا .



فصثل

فيها بتنافى من العلل ، ومفارقته لما لا يتنافى

184/

ً لا وجه تتنافي عليه العلمة في التحقيق إلا وجهان : ــــــ

أحدهما : أن تقتضى إحداهما رفع ما تقتضى الآخرى إثباته -

والآخر : أن تقتضى ضد ما تقتضيه الأخرى » ----

فأما ما عدا ذلك فإنما يتنافى فى المعنى، أو بدليل ، لا على الحقيقة ؛ فلذلك لا يصبح فى العلة المقتضية للوجوب إلا أن تكون منافية للعلة المقتضية للتحريم ، والندب ، والإباحة ؛ لأن كل ذلك فى حكم المنضاد للوجوب ، والمعتبر بالتضاد فى هذا الباب هو : هذه الطريقة ، دون مانقوله فى تضاد الضدين، من جهة العقل، فعل هذا القول لا يصبح تنافى العلتين بأن تكون إحداهما قاصرة ، والأخرى متعدية ؛ أو إحداهما أقل تعديا من الأخرى ، أو أكثر فروعا ، إلى ما شكل ذلك ؛ لأن بحيع ذلك لا يتنافى فى الأسماء إذا صارت أدلة ، لكنه ينبنى أن ينظر بحيع ذلك لا يتنافى فى الأسماء إذا صارت أدلة ، لكنه ينبنى أن ينظر وما يكون متعديا إلى غيره ، وكذلك وجه الصلاح ، فينبنى أن يمنع اجتماعهما ، فى هذا الوجه ، و يحلان على على المتنافيين : و إلا فالطويقة ما قدمناه .

1.1

ومثل ذلك لا يتناق في الأسماء ؛ لأنها لا تؤثر هذا التأثير ، و إنما يتأتى مثله
 ف الملل العقلية وما يجرى مجراها لا يؤثر .

فأما من يفول فى العسلة الشرعية : إنها أمارة كالأسماء فالذى ذكرتاه لا يصح على طريقته بل يجب أن تكون العلل في الدلالة والأسماء تجري مجرى واحدا، والقول



ف وجهى الحكم أو أسبابها كالفول في الحكين، في أن من حتى العلنين أن تتنافيا فيهما؛ ويتنافى في العلة أن تكون الصفة الواحدة علة ومع أنحرى علة، فكذلك يتنافى أن تكون علة على شرط، وعلة من دون شرط، ويتنافى أن تكون علة مع مقدمة، وعلة من دون تلك المقدمة.

فهذا ما يجب دخوله في المتنافى؛ فأما إذا تغايرت الأحكام ففير ممتنع ذلك بأن تكون الصفة يجردها علم لحكم، وهي مع غيرها علمة لحكم آخر؛ فهذه الطريقة منبهة على سائر ما يدخل في هذا الباب .

⁽١) المداد عائل في رسط الكلمة -

⁽٣) هنا كلمة سائلة المداد، لم تمكن قراءتها بشيء.



فعهشل

فيما يجوز التعبد به فى العلل المتنافية ، ولا يجوز

لاشبهة في أن العلتين و إن تنافتا فغير ممتنع أن يتعبد، جل وعز، بهما ويموجيهما بطريقة التخيير ؛ لأرنب الدلالة قد دلت على انه لا يمنسع كون المكلف مخسيرا ف الضـــدين ، فيكون وجو بهما عليه على الحــد الذي يصح ان يفعلهما فإذا صح أ أن يفعلهما على البدل ، فما الذي يمنع من لزومهما له على هذا الحد ؟ وما الذي من أن يكون طريق لزومهما له العانين المتنافيتين ، كما لا يمستنع أن يكون طريق لزومهما له النص والتوقيف . بيين ذلك أنه لو وارد النص بهــذه الطريقة فهما لم يمكن دفعه فكذلك إذا تنافي التعليل ودلالة التعايل ، كدلالة النص ، وإن كان دونه في الرتبــة فكذلك القول في اثبات الحكم ونفيــه ؛ لأنه لا يمنع أن يتعبد ؛ جل وعز، المكلف بلزوم الحكم إذا اختاره والنزمه، وزواله عنه إذا اختار الكف ولم يلترم الفعل، وهذا غير ممتنع في التكليف، فغير جائزان يمتنع من طريقة التعليل على هذا الحد ، وصار التخير في هذا الوجه بمنزلة الجمع في الأحكام المختلفة ، فإذا لم يمتنع بيانها لعلل فكذلك القول فيها بيناه .

ومن دفع ذلك دخل فى حد التجاهل ، وإنما لم تصح هذه الطريقة فى العلل العقلية لأنها موجبة ، فلا يصح فى العلمين أن توجبا ضدين ، لا على الجمع ولا على البدل فيا يجرى مجسرى الهدل ؛ وليس كذلك حال العلل الشرعية ؛ لأنها فيا بيناه

19-7



في حكم الدواعى ، ووجوه المصالح ، فلا يمتنع أن تدعوه الدواعى إلى الفعلين مرة على البدل ، ومرة على الجميع ، ومرة تختلف دواعيه وأخرى تنفق ، فأما التعبد بذلك على طريق الجمع فلا يصبح أرب يمنع في الفعل ، وهو داخل في تكليف ما لا يطاق ، بل هو أبين منه ، وما عدا ذلك عا قدمنا أ ذكره فلا شبهة في أن التعبد يصبح به .

/Tv



فصهل

فيا وقع التعبد به فى العالى المتنافية، وما يتصل بذلك

ذهب قوم إلى أنه لاطريق فيهما إلا البطلان؛ لأنه لايقع في أدلته، جل وعز، التناقض، والعلل جارية مجرى الأدلة ؛ وزعموا أن ذلك من باب المحال، وهم على فرقتين :

منهم من يجمل الحق ف واحد ف أقاو يل المختلفين .

ومنهم من يجعل كل مجتهد مصيبا .

فعلى القول الأقل هــذا المذهب أدخل فى الشبهة منه على الفول الثانى و إن، كان ذلك يبطل؛ لأن التعبد به نصا إذا أمكن وصح على طريقة التخيير، كما بينا، فما الذى يمنع منه، على طريقة التعليل ؟

وذهب قوم إلى أنه لابد من مزية لأحدهما من نفوية وترجيح، فإن أدركه المجتهد عمل به ، وإن لم يدركه توقف ، وعلم أنه لابد منه إذا بلغ في الاجتهاد حقه ؛ وهــذا الذي حكاه الشـيخ « أبو عبــدالله » عن « أبى الحسن الكرخي » وقال عنــه : إنه كان بدعى إجـاع الأمة على أن استماله الايجوز ، وأنه لابد من القول بأحدهما .

فأما شميخانا فإنهما يجدوزان تساوى هانين في موضوعهما وترجيحهما، حتى لا يفصل أحدهما الآخر في الوجه الذي يفتضي التعبسد بهما وبحكها، و إلا فإذا كان كذلك فالمكلف مخسير في الحكين الضمدين، ولا يفصلان بين أن يكون

⁽١) المداد سائل، رالقراءة اجتهادية -



الأصل واحدا ، وبين أن يتغاير، وبين أن يتضاد وجه الحكم ، وهذه طريقتهما في خبر الواحد ، وفي العموم ، وفي القراش، وفي كل دليل وأمارة يتساوى، ويمكن العمل به ، وإنما يخرجان عن هذه الطريقة لدلالة ، ويقولان : إذا سح التعبد بنالك نصا فما الذي يمنع من التعبد به ، من جهة الاجتهاد ؟ ، فإذا سح ذلك فلو تعبد جل وعن ، به ما كان يكون إلا بهذه الصفة الذي يثبت عليه، ويمنعان من أن يكون ذلك خلافا للإجماع ، لأن في التابعين من يقول بذلك ، في خسل الربايين ومسحهما ، وفي شيوخنا البغداديين من يحيز ذلك فلا وجه للنع من هذه الطريقة والقول بأنه لابد من من ية وترجيح اقتراح بلادليل وطريقة الاجتهاد تمنع من مثله ، والقول بأنه لابد من من ية وترجيح اقتراح بلادليل وطريقة الاجتهاد تمنع من مثله ، لأنه في الأمارات ، كما لا يمنع أن يساوى بعضها على بعض ، فكذلك لا يمنع أن يساوى بعضها بعضا ، فا تبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع منع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع من ذلك ، وما لم يثبت بالإجماع المنع من يقون من ذلك ، وما لم يتبدت بالإجماع المنع من يقون من خلك ، وما لم يتبدت بالإجماع المنع من يقون من فلك ، وما لم يتبدت بالإجماع المنع من يقون المناء المناء

⁽١) كذا في الأصل بوضوح ؛ ولطها ﴿ الَّيْ يُهِ .

⁽۲) فوق باء ﴿ يَجِبُ ﴾ نقش لم تمكن فراءته بشيء ،



ف<mark>صب ل</mark> فيا يقسوى العسلل ويرجعها

147/

أما من يقسول : إن الحق واحد فبعيد على طريقته القول بالترجيح ؛ لأن إحدى العلتين بيجب أن تكون حقا ، وعلما دلالة ، والأخرى باطلة ، فلا فائدة في الترجيح ؛ لأنه لا ترجيح أكثر من قيام الدلالة على أحدهما ، وتميزه بذلك من الآخر؛ وإنمــا يسوغ الترجيع على طريقتنا في الاجتهاد؛ ولأن طريقتي الامارة قسد يصح أن تتساوى ، أو يقرب حالها من المساواة ، وكذلك ¹ القول في غلبسة الظن؛ فإذا افترن بأحدهما ما برجحه و يقويه مما لا يدخل في موضوعه قوى به طر الآخر ورجح ، وكارن العمل به أولى ؛ ولذلك يصح عندنا في أحد المجتهدين أن يقوى عنده غير الذي يقوى عند صاحبه ؛ لأن طريقة الترجيح والنقوية لا تكون أكثر من نفس العلة ، التي يصبح فيها ما ذكرناه ؛ وعلى هذا الوجه جاز مثل ذلك ف تعديل الشهود ؛ لأن اجتهاد الحكام غتلف ف ذلك ، وكما يختلفون فيسه من حيث يتبع الأمارات وغالب الغلن فكذلك قد يختلف اجتبادهم ، في تقومة بينــة على بينة ، وغير ممتنم فيها طريقه الدليل أن يقال: إن إحدى العلتين أفوى ؛ كما : يقال أحد المذهبين أصم، ويبني بذلك أنه الصحيح والقوى ، دون غيره ، ولا معتبر بالمبارات ؛ ولذلك قلنا : إن العلة إذا قارنها الدليل الذي يوجب العلم كانت هي الصحيحة ، ريمال ف مثل ذلك : إنها أفوى ، و إن ذلك الدليل أفواها ، ويقل استمال الترجيع في ذلك .



فأما إذا كان ما تفضل به إحدى العلنين لا يخرجهما عن طريقة الاجتهاد فالأولى استهال لفظة الترجيح في ذلك ، وقد بينا أن الترجيح إنما يصح إذا لم يكن العمل بهما بأدر تتعارضا وتتنانيا ، ونحن نومئ إلى جمل في الترجيح تدل على التفصيل أ : -

1-193

فَن ذَلَكَ : أَنْ تَقْتَضَى إحداهما حَكَمَا شَرَعِيا ، دُونَ الأُخْرَى ؛ لأَنْ مُوضُوعُ العلل طلب الأحكام بهــا ، فما له مدخل فيما يطلب بالعلل ، ولهــا في إثباته تأثير فهمو أولى ؛ ويدخل في ذلك أن تكون إحداهما نافيــة والأخرى مثبتة على طريق العقل، و إحداهما مثبتة، والأخرى نافية الحكم، وإحداهما تقتضي شرطا في حكم درن الأخرى ؛ أو إحداهما تقتضي حكمين ، والأخرى حكما واحدا ؛ أو إحداهما تقتضي حكما هو أخص بالشرع ، مما تقتضيه الأخرى؛ أو إحداهما تقتضي حكم الولاء لما ثبت ، والأخرى بخلاف ذلك ؛ أو إحداهما تقتضي حكما أعمِ مما تقتضيه الآخرى؛ لأن ذلك مزية في الحكم و زيادة فيه؛ أو إحداهما تقتضى بنفسها الحكم ، والأخرى بقرينة أو بواسطة ، أو إحداهما تقتضي شرطا ، لايعلم إلا بالشيرع، والأخرى تقتضي خلافه . أو إحداهما تقتضي إجراء الحكم الشرعي ، والأخرى بخـلانه . أو أحداهما تقتضي زوال حـكم شرعي ، أو شرطا ف حكم شرعی بعمد بیانه ، والأخرى تقتضی نفی ذلك ؛ لأنه لا فرق بیزے شرعین أحدهما سأخر عن الآخر في أن العلمة المفيدة المتأخر أولى، و بين الشرعي والعقل و إن كانت إحداهما تقتضي كون / الفعل ندبا، والأخرى الإباحة فالمزية لهـــا، وكذلك لو اقتضت الوجوب ، والأخرى كون الفعل نديا .

/114

و إن كان موضوع الشرعى يقتضى فى باب من الأحكام أنه من باب الحظر إلا بشرائط، فالعلة المقتضية للحظر أولى من العلة المقتضية لخلافه؛ لأنها أدخل فها يقتضى الشرع ، وأشد مطابقة له ، فهذه الوجوه مما ترجح فيها العلل من جهة الأحكام الثابتة بها، وكيفيتها؛ وقد ترجح حدى العلتين بأمر يرجع إلى حكم الأصل؛وذلك لأن ثباتها بثبات الأصل؛وقوته ؤثر في قوتها . فذلك يجوز أن تكون إحدى العلتين تثبت من جهة يقطع بها، كالنص والإجماع دون أصل الأخرى، وكذلك إذاكان أحد الأصابن وجه بيانه أفوى من وجه بيان الأخرى ؛ إذ لم يبانم المبانم الذي قدمنا ، وكذلك إذا كان أحد الأصلين أشد مناسبة للفرع من الأصل الآخر ، فيما يرجم إلى طريقة الحكم / والشرع ، ولذلك قلنا : إن قياس الشيء على ما هو من جنسه وبابه أولى ؛ لأنه أقرب إلى موضَّوع القياس وأخص به ؛ وكذلك إذا كان أحد الأصلين داخلا في طريقة لقياس وموضوعه ، بأن يجرى على ما يقتضيه القياس ، دون الآخر ، وكذلك إذا كان أحد الأصلين أكثر شبها بالفرع وأظب من الآخر، فإن ذلك مما يقو يه؛ وقد ترجح العلة لأمر يرجع إلى أمارنها ، وطريق إثباتها علة ؛ لأنها لا تثبت علة إلا بذلك، فما كان منه أقوى يوجب ترجيحها ؛ فلذلك رجحت العلة المنصوص علمها على المستنبطة؛ والمستنبطة إذا ثبتت بوجه قوى، على الآخر، نحو أن نثبت بطريقة القسمة، إلى ما نشاكله .

وقد ترجح العلمة بأمر برجع إلى قوة وجودها وثبوتها، فإذا كانت إحداهما موجودة بالشرع ، والأخرى بالمشاهدة فهى أولى ؛ لأن تعلق الأحكام بالأحكام الرب من تعلق المشاهدة ؛ وإذا كانت إحداها أزم للأصل وأثبت فهى أولى من الأخرى ؛ وإذا كانت إحداهما أدخل في طريقة الإثبات من الأخرى فهى أولى ، لأن الأصل في العلل أن النابت منها يؤثر دون المنفى .

وقد ترجح العلل بأمور منفصلة ، منها : ــــ

144/



11356

عبوز أن تقترن بإحداهما شهادة الأصول ، بأن يوافق إحداهما ظاهر أو عمل من المجمعين ، أو عمل من المجمعين ، أو عمل من المجمعين ، أو عمل الخلفاء ، أو عمل الأكابر من الصحابة ، إلى ما شاكل ذلك ؛ فإذا افترن بإحداهما طريقة أخرى من التعليل اقتضى وفاق ما يقتضيها فهى أولى .

واختلفوا : إذا كان أصول إحداهما أكثر ؛ فنهم من يرجح به . ومنهم من استهد ذلك ؛ لأن المعتبر بالحكم دون الأعيان، وواحده كمكتبره في باب القياس.

وقد دخل فيا ذكرناه الترجيح بالحظر ، والترجيح بأن يكون حكمها ما لا يقع فيه النسخ ؛ ولا ينتفى بالسنة، بل قد دخل فيه سائر ما تكلم به في هذا الباب، و إن لم نفصله فلا وجه لإعادته ؛ لأن غرضنا الإيماء دون الشرح .

⁽١) ف الأمل وظاهرا أو عموما يه ٠



فصسل

ف الفرق بين العلة والشبه ، وعلية الاشتباه ووجوهها

ذهب قوم إلى تعليق الأحكام مرة بالعلل ، ومرة بالشبه ، وذهب آخرون إلى أن الأحكام الاجتهادية لا تعلق إلا بالشبه ، وأجروه عجرى أمارات المقوم ، وانحبتهد في الحرب ، في أن ذلك لا يقدر عليه ، و إنما يعتمد فيه ما يقرب من النفس .

42/

وذهب قوم إلى أن الفرع إذا لم يجذبه إلا أصل واحد، فطريقه العلة . و إذا تجاذبه أصلان أو أكثر، وتقارب حاله معهما فطريقه حكم الاشتباه عليها ، على ما ذكر الشافعي ف كتبه .

وذهب قوم إلى أن الحكم متى على بالفرع من جهة حمله على أصل وشبهه به ، وكان الأصل مدينا فطريقه العلة ، ومتى ذكر الشبه فهو المراد ، وهذه الطريقة هى الأصح عندنا ، وذلك لأن الشبه لا بدّ من أن يكون له تأثير في الحكم في الأصل ، وإذا حصل له تأثير فقد صارعاة ، إذا اقتضت الأمارة أن تعليق الحكم به أولى من تعليقه بفيره ، وإذا صح أنه لا بد من شبه ، وصفة ، وإن تقتضى الأمارة أن الحكم به المخالف أ ولا بد عند التعبد بالقياس من حمل الفرع إذا شاركه في هذا الوجه ، فإن شاء المخالف أن يسميه شبا فليفعل ، فإنه المراد عندنا بالعلة ، لكن العلة قد تنفرد ،

 ⁽١) الكلية في الأصل مهملة فيمكن أن تقرأ ﴿ معنا ﴿ أَوْ تَقْواً ﴾ معينا ﴾ ولا تبعد واحدة منها عن السهاق كثيراً .

وقد يقع فيها تعارض، وقد يقع الفرع بين أصول كثيرة وقليلة ، وقد ينفرد بأصل واحد، وكل ذلك لا يمنع من صحة ما ذكرناه ، ولهميذه الجملة منعنا القول بأن علية الاشتباء تعتبر به بكثرة العدد ؛ وقلنا : إن الواجب أن تعتبر فيهما القوة بالأمارة ، وربما يكون واحدها أقوى من كثيرها ، وقلنا : إن الشبه المؤثر أولى من الشبه الذي لا يؤثر ، هذا إذا كان الحكم يستفاد بالقياس على أصل معين ، أو أصول معينة اذا لم يتعين الأصل فنير ممتنع أن نعتبر الشبه والأمارة موناتعليل ، نحو ماحكيناه عن التناقض في قدر المسافة التي يلزم عندها السعى، وتعليقه بسهاع النداء على وجه عصوص ، و (1) المسافة التي يقع معها الانتمام بالإمام في الصلاة ، ونحو ما في الصلاة ، ونحو ما ينه أهل العراق في وجه قولم ، ما ذكره الفقهاء، من قليل العمل في الصلاة ، وما بينه أهل العراق في وجه قولم ، في كشف ربع الساق ، من المرأة في الصلاة ، وفي تقدير الدرهم من النجاسة ، والربع في مسع الرأس ، إلى ما شاكله ، فإن كان في ذلك ما قد تحقق فيه العلة ، فانتملك به لا يبعد على كل حال .

وقد بينا في ﴿ العمد ﴾ أن الأمارات التي تتعلق بها الأحكام ، تنفسم :

ففيها ماكلاهما عقلى؛ وفيها ما الأمارة عقلية، والحكم شرعى، كالتوجه في حال الغبية ؛ وفيها ما كلاهما شرعى ؛ وفيها ما الأمارة تعرف فى النفس كفليل العمل فى الصلاة؛ و بينا أى هذه الأحكام يعبر عنها بأنها اجتهاد؛ ولا يقال : إنها قياس؛ وماله أصل معيز يقال فيه : إنه قياس ، ويقال فى أحكامه : إنها مأخوذة من طريق الاجتهاد ، يعنى مفارقته لما الحق فيه واحد .

⁽١) الكلة بهدلة مشتية روسمها هكذا وصه به ؟



الكلام فى الاجتهاد فصهت لى

فيما لا يصمح من المذاهب أن يكون جميعه حقا، وفيما يصمح ذلك فيه

4110/

المراد بنولنا ه مذهب به هو : الاعتقاد ؛ أو إظهاره بالخسبر ، والدعوى أ النصرة ، والدلالة ؛ فتى ما تناولنا المذاهب التناول الواحد كاسب لابد في أحد الاعتقادين، من أن يكون جهلا، وفي أحد الخبرين من أن كذباً، فالحق لايكون إلا في أحدهما ،

ولا فرق بين أرب يتناول المستحب الأمور الكثيرة ، أو الأمر الواحد ؟ وذلك كالفول بقسدم الأجسام وحدوثها ، والقول بأنه ، جل وعن ، لا يشسبه الأجسام ؛ أو أنه جسم ؛ لأن ما يتناول الجلة على وجه يجب أن يتناول احادها ؛ فهسو بمنزلة ما يتناول الشيء الواحد ، فيا ذكرناه ؛ فلهذه الجسلة لا يصح في باب و العدل والتوحيد ، إلا أن بكون الحق في واحد منه .

وقد دل الدليسل على أن الجهل لا يكون إلا باطلا ؛ فكذلك الكذب ؛ فإن الذي هو حتى لا يكون إلا كالعلم ، ومتى قيسل فيا تناوله المذهب : « إنه حتى » فالمراد بذلك أنه مطابق للعلم ؛ لأن هذه الصفة لا تليق إلا بالعلم ، والاعتقاد من (٢) عنير الحال فيسه دون تغيير المعتقد ؛ ولمسذه الجملة قلنسا : إن ما طويقه حيث لا يتغير الحال فيسه دون تغيير المعتقد ؛ ولمسذه الجملة قلنسا : إن ما طويقه

⁽١) كذا في الأصل؛ ولمل ﴿ يكون ﴾ ساقطة .

 ⁽٢) الكلة في الأصل مضطربة الرمم ، سائلة المداد ، وقرامتها بما أثبتناه ليست قوية .

⁽٣) الكلمة سائلة المداد ، وترامتها بما هنا البعبادية .



الاعتقاد، والندين، دون العمل لا يجوز أن يكون الحق إلا في واحد منه، للعلة التي قدّمناها .

/1.14

ناما إذا تناولت / المسذاهب أحكام الأفعال فغسير ممتنع أن يختلف التعبد به بحسب الشروط والاجتهاد، ولا يمتنع فيا هذا حاله أن يكون كل مجتهد فيه مصيبا وأن يكون الحق في الشيء وما خالفه . فما هذا حاله يجوز التعبسد به على هسذه العلم يقة ، إذا اختص بالشرائط التي معها يصح ذلك فيه .



فصئسل

في بيـــان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة

اعلم . . أن من حقه أن يكون متناولا لتكليف الفعل والترك ، ومن حقه أن يكون ذلك الحكم تابعا لغالب الطن .

ومن حق غالب الظن أن يكون تابعا لأمارة صحيحة ، ومن حق أن يكون التوصل إلى العلم واليقين متعدّيا ؛ فإذا اجتمعت هذه الشرائط صم ما ذكرناه .

وقد بينا من قبل: أن المذاهب إذا كانت الناول الاعتقاد كالتوحيد والمدل، وما يتصل بهما فغير جائز أن يكون الحق إلا واحدا من ذلك ؛ و بينا العلة فيسه، ف باب تكليف الأفعال.

فأما كونه متعلقا بغلبة الظن قبين ؛ وذلك لأن ما طريقه العلم بمسا يدخل في الديانات على ضربين :

153 /

أحدهما — العلم فيه ضرورى ، فلا يحوز أن تختلف أحوال المكلفين فيه ، والآخر — العلم به مكتسب ، فلا بدّ من أن يكون عليه دليل ، وأن تكون حال العقلاء مع الدليل ، ومع تمكنهم مر النظر فيه لا تختلف بسد استقرار الشريعة ، فأما في أول الأدلة فغير ممتنع أن تكون الدعوة والدلالة ، تتهى إلى بعض فيسل بعض ، فيختلف التكليف ، وإن كان ذلك في الحقيقة غير يختلف ، لأن من لم تبلغه الدعوة ، ومن بلغته الدعوة ، ومن بلغته الدعوة ، ومن بلغته الدعوة ، وأما إذا استقرت الأدلة فحال لولم تبلغه لكان حاله حال من لم تبلغه الدعوة ، وأما إذا استقرت الأدلة فحال



المكافين لا تنفير، إذا أمكنهم النظر، ولم يعرض ما يجرى مجرى المنع؛ لأن ذلك غير بعيد في بعض الأوقات، على ما بيناه في باب المعارف.

فإن قال : أليس المحكى عن ه عبدالله بن الحسن » : أن الأصول كالفروع في : أن الحق قد يكون في المذاهب المختلفة ، حتى إنه يقول مثل ذلك في التشبيه والتوجيد ، والعبدل ، والجبر ، إذا كارن في الفرآن دلالة عليسه ، ويقول : لو كان ، جل وعز يريد أن تسلك طريقة واحدة لأبان تلك الطريقة ولبينها ، حتى لا تتبس بالباطل ، فلما لم يفعل ذلك ، جل وعز ، علم أن الصواب في الجبيع أوكان يقول في سائر المذاهب مشيل ما يقوله ، لأنه كان عنده : أدن سائر الفرق خارجون مر الملة ، ولا تعلق لم بالقرآن وتأويله ، فكيف يصح لكم ما ادّعيته وه ؟ !

111

قيل له : إنا لم ننكر وقوع الحلاف فيا قدّمناه ، وذلك فيرضائر ، إذا دل الدليل على خلاف قوله ، وكأنه ظن أن هذه المذاهب لا دليل عليها، وأن الواجب على أهل الملة أن يعتمدوا ظواهر القرآن ، وكل من تعلق بذلك فقد نجما ، وظفر عما عليه .

وذهب عليه : أن طريق ذلك العلم ؛ فإذا بينا له ذلك فقد بطل ما تعلق به ؟ وصلمت الجلة التي قدّمناها ؛ وقد بينا : أن ما دل عليه أقوى من أن يكون نص الكتّاب ؛ لا يدل إلا عليه ؟ فإذا كان ماهذه حاله الحتى في واحد منه عنده ، فكذلك القول فيما يتصل يا لتوحيد والعدل ؟ لأن أدلة العقل قد دلت على ذلك ؛ ولا بد من تناول القرآن عنده على وقاق ، ولولا صحة ذلك للزمه أن يقدّم النتوى إذا قال :

 ⁽١) المصورة ليست كاملة الوضوح في الثلاث المكلمات « الصواب في الجميع » لكن يمكن الاطستنان
 إلى أن مذا أرجح ما تقرأ به .

1497

إن الله نور ؛ لأن ذلك فى ظاهر الكتاب ؛ فإذا كان قسوله أ فى ذلك ما فدّمناه فكذلك قولنا في التشهيه والجسبر ، وسنشبع القول فى ذلك ، فى باب « الإكفار والتفسيق » .

و إنما قلنا : إن غلبة الظن في دليل يجب أن تكون عن أمارة ؛ لأن مع قيد الأمارة لا حكم لنا، في المقل ولا في الشرع ، ويصير ذلك للظن السوداوي وكالظن المبتدأ في العاقل ، في أنه لا حكم له .

ولهذه الجملة قلنا : إنه ، جل وعن ، لا يجوز أن يتعبد ، في الأحكام الشرعية ، بحكم يتعلق بغلية الظن ، إلا و يكون هناك أمارة منصوبة ، و إن كانت الأمارات وطرقها مختلفة ، متفاوته ، في الرئيسة ، وذلك لا يمنسع من تعلق الحكم بجميعها ؛ كما أن تفاوت أحوال العسلوم واختلاف أقسامها لا يمنسع في تعلق الحكم بها ، وقد بينا طرفا من القول في ذلك في باب ع المعارف » .

فأما (٢) قلنا : إنه لا بدّ في الغان الذي يتعلق الحكم به أن لا يكون العلم بوفاقه أو خلافه حاصلا ، ولا ممكما ، لأن العقسل يقتضي أن الظن لا حكم له ، إلا عند تعذر العسلم ، فأما عند وجوده فالحكم للعسلم ، ولا فرق بين أن يوجد أو يمكن تحصيله في هسذه القضية ، ولذلك لو أمكنه معسوفة اصرأته وجاريته لما حل له الإقدام على الاستمتاع بغالب الظن ، وقذلك لا يجوز العمل على أخبار الآحاد مع وجود التواتر وغيره ، من طرق العلم ، وهذا بمنزلة ما تقوّر في العقل ، في الحقوق ، وأنه إنما يجوز أن تقتصر على العزم متى تعذر أنها الحق ، لأنه يحل في الحقوق ، وأنه إنما يجوز أن تقتصر على العزم متى تعذر أنها الحق ، لأنه يحل

^{44/}

 ⁽١) هذا جهد الإمكان في قراءة الأصل. ولولا وضوح الدال لأمكن أن يقرأ «ظن السوء أو يرد»
 والسياق على كل غير مطمئن ؟ [

⁽٢) حناكلة مشتبة ، أفرب ما تقرأ به ﴿ الذي يه ؟



عمل البدل منه ، ولاحكم له إلا مع تمذره ، فكذلك القول في غلبة الظن . يبين ذلك : أن الشك قسد يتعلق به الحكم ، لكنه لاحكم له عند وجود غلبة الظن ، وإنما يكون له حكم عند تعذره ، فكذلك القول فيا قدّمناه .

فإن قيل : أليس قسد يصبح أن يسمل على خبر الواحد ، مع إمكان التواتر فيها يتصل بأمر الدين والدنيا ؟

قبل له : إن كان العسلم الواقع على التواتر بتيةن حصوله ، ولا يفوت وقت الحاجة فغير جائزله أن يعمل على غالب الظن ، فأما إذا لم يتيقن ذلك ، أو خشى فوت وقت ألملم فقد تعذر العلم في وقت الحاجة إلى العسلم، وذلك كالغائب عن القبلة ، إذا عميت عليه أنه و إن كان قد يتمكن بقطع الطويق، من مشاهدة القبلة، فذلك غير لازم له ، لمثل ما تقدّم .

هذا مع أنا قد تجوزنا بأن قلنا : إن العلم قد يتمكن ، فإمكان العلم إليه مرجع ، لا إلى غيره ؛ لأن فعل الغير قد يتحصل وقد يحصل ؛ و بمثل ذلك تفصل بين أن يقال لنا : هلا قلتم إنه لا حكم للظن ، مع قدرته ، جل وعز ، على فعل العلم فيكم ؟ كا قلتم إنه لا حكم له ، مع قدرتكم على العسلم فنفصل بما قدّمناه ، لأن ما نقدر طيه يخالف حاله حال ما يقدر القديم تعالى عليه ، في باب التكليف ، ولذلك قلنا : إن الإلطاف من فعسله لا بدّ أن يحصل ، ومن فعلنا لا يجب ذلك ، و إنما يجب أن يحلق أن يكننا من تحصيلها ؟ وهو ، جل وعن ، أن يعلم أن الصلاح فيا تعبدنا أن يتعلق بغالب الظن ، فهو إن قدر على العلم لا يختار أن يقعله ، و يصير في حكم المتعذر ؟ ولولا أن الأمركذلك لما جاز أن يتعلق الحكم بالظن إلا ومظنونه على ما نتأوله ؟ وهذا في نهاية البعد أ

(١) الكلة صعبة الفراءة، وما هنا اجتهادى .

/1

۱ ب ا



فإن قبل : أليس قد جؤز ، صلى الله عليه ، لبعض أصحابه أن يجتهد بحضرته ،
 والملم ممكن بأن ينقل و يرجع إليه ، وهذا ينقض ما قدمتم .

قبل له : لو تيقن أنه ، صلى الله عليه ، يعرفه لكان لا يسوغ له تعليق الحكم بغالب الظن، لكنه لا يعلم ذلك، فأما تغو يضه الحكم إلى مر. بحضرته فهو أحد الأدلة، على أن الصلاح تعليق ذلك بغالب الظن، وأن العلم في حكم المتعذر ، وعلى هذا الوجه ترتب الشرع، لأنه ليس للحاكم أن يحكم بخلاف ما علم، بلاخلاف، بين الغقهاء ؛ لأنهم إنما أختلفوا في : هل له أن يحكم بعلمه في الحقوق ؛ ولم يختلفوا في إذ كرناه ، ولو أنه طلق واحدة من نسائه، وأمكن العلم بعينها لما جاز له العمل على غالب الظن، ومتى لم يمكن جاز ذلك، فإذا علم بها لو رأمه لم يجز له أن يعمل على غالب الظن ؛ وعند فقد العلم يجوز له ذلك ، وهدذا لا يوجب أن العمل على غالب الظن يجدوز في سائر الأمدور ؛ لأن الذي ذكرناه إنما يدل على أن العمل على غالب الظن يجدوز في سائر الأمدور ؛ لأن الذي ذكرناه إنما يدل على أن

فآما القول : بأن جميع ما هذه حاله يحصل التعبد به فبعيد، بل ذلك موقوف على الدلالة ؛ ولذلك لم نجوز الفياس والاجتهاد إلا بعد و رود التعبد، ولم نجوزهما في كل موضع ؛ بل تبعنا الدليل فيه ؛ على ما تفدم قولنا في ذلك .

144/

⁽١) الكتابة غير واضحة، والقراءة اجتهادية .



فصهشال

فى تمييز ما الحق فيمه واحد من الشرعيات ممماً نقول فيمه : إن كل مجتهد مصيب

المعتبر فى ذلك مراعاة طريقه ؛ فماكان طريقه العسلم ، وعليه دليل فهو مما الحق فيه واحد ؛ وما عداه فما تتعلق بغالب الظن فقط ، فكل مجتهد قيسه مصيب، ما ألم يقترن به ما يخرجه عن بابه ؛ على ما ذكرناه ، فى الإجماع .

وعلى هذا الوجه ترد العقليات ؛ لأن مادل عليه دليل ، إن حصل العلم به فالتكليف فيه لا يختلف ؛ وما طريقه غالب الغلن فالتكليف مختلف فيه ؛ ويقع من كل منهم الصواب على اختلافه ؛ وكذلك القدول فيه ذكرناه في الشرعيات والكلام بعد ذلك يتعلق بأعيان المسائل ؛ والقول فيه يطول ، قلهذه الجملة قال شيوخنا: إن تحريم بيع أمهات الأولاد هو الحق، لأن عليه دليلا، وهو الإجماع؛ وفصلوا بينه و بين بيع المكاتب ، وقد بيق عليه الكتابة ؛ لأنه لا دليل عليه ؛ وقالوا في نكاح المنعة : إنه محرم؛ لأن عليه دليلا، وفصلوا بينه و بين نكاح الحرم، وقالوا أن نكاح المنعة : إنه محرم؛ لأن عليه دليلا، وفصلوا بينه و بين الصلاة في الدار المفصوبة ، وكونها فير محرمة ، من والشبهة ؛ وقالوا : إن تحريم الصلاة في الدار المفصوبة ، وكونها فير محرمة ، من باب ما الحق فيه واحد ؛ لأن عليه دليلا ؛ وفصلوا بينه و بين الصلاة في أعطان باب ما الحق فيه واحد ؛ لأن عليه دليلا ؛ وفصلوا بينه و بين الصلاة في أعطان الإبل ، إلى غير ذلك ، مما يكثر إن ذكر ، قالواجب على المجتهد أن يتأمل طرق

 ⁽١) في الأصل - بوضوح - « مالم ما يقترن » ، وزيادة « ما » ظاهرة .

 ⁽٣) الأسل مشوش الخط مرج ، ولمل الكلة « ثرد » أو « تجرى » ؟

 ⁽٣) هذا أقرب ما تقرأ به الكلمة بالأصل ، وليس بديد عن السياق؟

المسائل، فما كان من الباب الأول يخطأ من خالفه، و يتجه في طلب الصواب فيه ، و يجرى مجرى العقليات ولا يعتبر في ذلك أن يكون الدليل ظاهراً ، غامضاً الأن تناول الأدلة في ذلك لا يؤثر في العقليات . وما كان من الباب الثاني يسوغ فيه الاجتماد ، و يصوب من خالفه ، على حسب الدلالة في ذلك "، أن ما هذه حاله إذا اتففوا فيه على قولين حرم القول الثالث ، وصار مما اقتضى الدليل تحريم القول فيه ، فالواجب في الأقاويل أن تعتبر ، لأنه يجب إذا كان المجتمدان متفقين أن يجوز في المجتهد الثالث أن يكون مصيبا ، وقد حصل ما يمنع من ذلك فيه ، فعلى هذه الطريقة يجب أن يعتبر هذا الباب ،

4 . . /

 ⁽١) وسمت الكلمة في الأصل كما وسميًا هاهـنا - بالأنف - دون هـز ، وطريقة الناسخ في الرسم
 لا تمنع أن يكون المواد « يخطي. » ؟

⁽٢) الكلمة طامعة في الأصل وأقرب ما تقرأ به ﴿ يَجْبُهُ ﴾ ؟

 ⁽٣) كذا في الأصل دون رابط بين « ظاهرا » و « غامضا » ؛ بل مع وضع الدائرة التي تشب.
 في ترقيمنا الفطة - ولمل الأظهر أن ينهما « أو » ما قطة ؟

⁽٤) لا يقرأ الأصل بأترب من هذا لطموسه

 ⁽ه) كذا في الأصل مع انسال الكلام ، روضمنا هذه العلامة (:) محاولة منا لفهم السياق مل
 أحكال أن ما بعدها مفسر لما تبلها ، وإن لم يكن هذا من ألوفهم في التعبر ؟

⁽٦) تَكِرَتُ فِي الأَمِلِ كُلَّةَ لِمَا هُوَ مَدَّهُ ﴾ .



فصه ل فى الدلالة على أن كل مجتهد مصيب

يدل على ذلك ما ثبت بالتواثر عن الصحابة رضي الله عنهم : أنهم آختلفوا فيه ، كسألة الحد ، والحرام ، والمشتركة ، والإيلاء ، وأن بعضهم مع مخالفته لبعض ف أنه كان يتولاه ، ولا يتكر عليه ، ولا يدفع تصويبه ، بمترلتهم فيها انفقوا عليه ؛ فدل ذلك على أن الشرع صح عندهم : أن كل مجتهد مصيب ، فيا حل هذا الحل ؛ فإن كان كل مجتهد فيها مصيبا فأصل الاجتهاد الحق في واحد منه ، إلى في الإصول، أو مما عليه دليل ؛ فلا بدّ من أحد قولين : إما أ أن كُل مجتهد مصيب ، فيكون قول من قال : إن الحق في واحد خطأ ؛ أو أن الحق واحد، فيكون المذهب الآخر فاسدا ؛ وما هذه حاله لا بد أن يكون طيه دليل قاطع ؛ ولا دليل صحيح في ذلك إلا أنهم سمعوه ، مر_ رسول الله ، صلى الله عليـــه ، ولا يحب إذا لم ينقل أن لا يكون صحيحًا، لأن الإجماع الذي ذكرناه قد أغنى عن نقله ؛ لأنه أبلغ في الشهرة من كل خبر ينقل ، فإن كان لا يمتنع أن يكون إجماعهم على بعض الأخبار المروية ف ذلك ، ف باب الاجتماد، ممما يثبت أنه ، صلى الله عليه ، جعل للجتمد الأحر ف العسواب أكثر من الأجر في الخطأ بقرارًا، صلى الله عليه ، يذكر الخطأ في ذلك خطأ القصد لا خطأ الفعل ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون أحدهما أعظم رتبة فإذا أصابه

(١) لا يقرأ الأصل بقر عدًا ؟

111

⁽۲) مشنية؛ ولم أسطع ترامها بنير هذا ؟

كثر أجره ، وإذا أخطأ فأصاب ما دونه قل أجره ، لكنا و إن جوزنا ذلك فنحن لا نقطم به على وجه ، لأنه ذكر أخبار آحاد، فلا يمتنع أن يكونوا أجمعوا لأجل غیره . وقد بینا ما روی عنهم، من الإنكار ، كنحو ما روی عن ه این عبــاس » ه ألا يشتر الله زيد من ثابت » وقوله «من شاء باهلته » إلى ما جرى هـــذا الحجرى لا يقدح فيها قلناه ﴾ لأنه تطرق إلى إبطال ما نعلمه بالأمر المحتمل ، وذلك لا يصح لأنه لم يذكر ما لأسِله قال : ألا بنق الله ويحتمل أن يكون أ قال ذلك مظهرا لتصويب طريقته ، مخطئا لمن خطأه في ذلك ، ذاكرا زيد بن ثابت على طسريق الشرك ، لأمر بلغه عنه ، لا على طريق القطع ؛ ولا بد من ذاك مع الذي نعرفه من تعظيم ابن عباس له ، وتسظيمه لابن عباس ، وكذلك القول في باب العول، فإن كان يعظم سائر الصحابة ، مع مخالفتهم له فى ذلك ؛ فلا بد من أن تتأوله ، على ما قدمناه ، أو يبطل التعلق به للتواتر المعتمد . ولا فرق بين من تعلق بذلك ، وبين من تعلق بالأخبار المروية عن أميرا اثرمنين عليه السلام ، في باب الإمامة ، فكما أنا نبطلها بالأمر الظاهر المتواتر من حالهم مع أبى بكر وعمـــر، فكذلك القول (٢) وحاله مــع معونة بالأمور الظاهرة ، فها قدمناه ؛ وكما نفرق بين حاله فكذلك نفرق بين هذا الجنس من الاختلاف ، وبين ما خطأ بعضهم بعضا فيه ،

وأحد ما يدل على ذلك ما ثبت عنهـم من القول بالرأى ، والرجوع من رأى إلى رأى ، مع التوقف في أنه خطأ أو صدواب ، وذلك لا يصح إلا على قولنا بالاجتهاد ، لأنه لو كارنـــ الحق في واحد لكان الواحد من ذلك هــو الحق ،

⁽١) كذا في الأصل واخعا •

 ⁽۲) كلة واضمة الرسم دكذا « سما » ولا تسمل قراءتها بما يلائم للسباق ؟



فكان لايضاف جميعه إلى الرأى ، وكارب يقع الاعتراض طيه ، ونقض الحكم والفتاوى فيه .

وأحد ما يدل على ذلك ما ثبت أنهم بولون مر خالفهم في الأحكام ، ويسوغون له أن يحكم بما يخالف مذهبهم، ويفتى بخلاف طريقتهم، بل كانوا ربح أحالوا بالفتاوى على فيرهم ، واستعفوا من الاجتهاد فيه ، مع تجويزهم المخالفة ، وذلك لا يصح فيا الحق فيه واحد ، بل الواجب الامتناع الشديد من ذلك .

وأحد ما يدل على ذلك؟ أنه لوكان الحق فى واحد من ذلك ، وقد اختلفت آراؤهم فى هذه المسائل ، ومعلوم من حال الخطأ فيها أن يعظم، لأنه يزيد على شىء قد [غيره فيأتم أو عصى بها] نقد كان الواجب أن يكون فيهم من يفسق. وقد ثبت بطلان ذلك على طريق الجملة، وعلى طريق التخير ، وهذا يثبت صحة ما قلناه .

وليس لأحد أن يقول: إن ذلك لا يجب فيها طريقه التأويل؛ لأنه يوجب أن لا يفسق الخوارج في مذاهبهم، من حيث التأويل؛ وهــذا في نهاية القساد.

وأحد ما يدل على ذلك أنا إذا اعتبرنا الطرق ف هذه المسائل وجدناها متفاوتة والا يجوز ف الحق أن يكون طريقه مقارنا لطريق الباطل؛ وهذا يبين أن كلاهما حق، وهذا يبين عند أهل الاجتهاد، ويدل على ما بيناه : أنه لوكان الحق في واحدكان لا بد من دليل؛ لأنه لا يجوز أن يكلف مالا يدل عليه إذا كان من هذا الباب، والا يجوز أن لا يكون ألنا طريق إلى معرفة ذلك الدليل؛ لأن تعذر ذلك بمنزلة فقد الدليل أصلا؛ وإذا سمح ذلك فقد كان يجب فيا أصابه أن يكون مصيبا مؤديا ما كلف،

 ⁽١) ما بين المعقوفتين لم تمكن نراءته بغير هذا ؛ والسياق غير متسق ؟ [...

 ⁽۲) كذا في الأصل بوضوح؛ ولطها و من » -

ومر... أخطأه أن يكون نحطئا تاركا لمساكلف؛ وأن يكون الفصل بين الإمرين واضحا ، فيصح أن يعلم المكلف أنه قد أدى ما وجب عليه ، إذا كان مصيبا ، وأن يعسلم المخطئ الوجه في خطأ ما أقدم عليه ، ليزول عنه ، وينتقل إلى الحق ، والا حل ذلك عمل تكليف ما لا يطبق ، وقد علمنا أن الحال في مسائل الاجتهاد بخلاف ذلك، فيجب (1)

يتلوه . . وليس لأحد أن يفول : ما الذى يمنع من التكليف الحد ته رب العالمين . الحد ته رب العالمين . وصلى الله على سيدنا عبد نبيه وآله الطاهرين . حسنا ألله

1 Y-Y /

/ بیضاء /الرابع عشر

من الشرعيات

من المغني

عام الفصل:

ف : الكلام في الخبر الواحد

في : بيان الكلام في الأشبه

في : أن التعبد قد ورد مذلك

نى : جوازورود التعبد بخبر

الواحد

ف : أحكام خبر الواحد وشروطه (۲۲) (يحتاج الإنمام) فى : بيان عمدة ما تعول بخبر الاثنين

(٢) كنب عل نسق أسطر الأصل .

⁽۱) كلمة لم تئيسر نرامتها ٠

⁽٢) كتب على نسق مفحة الأصل -

111

الحمد لله رب العالمين

¹ بسم الله الرحمن الرحيم

وليس لأحد أن يقول: ما الذي يمنع من التكليف على هذا الحسد، لفموض دليسله، فيصبر لفموضه موجبا لكون المكلف معذورا، وإن كان مخطئا، وهذا هوالذي يذهب إليه أكثر الفقهاء؛ لأنهم يزهون أن على الصواب دليلا قاتما بالكنه غامض، فيقوى اشتباهه بالشبهة، ويتعذر سبره إلا بشدة، فيكون المخطئ معذورا لهذه العلة، وإن كان على الصواب دليل؛ وذلك لأن المعتبر في هذا الباب أن يكون عليه، وفاصفه كواضحه، في أن العادل عنه يكون خطئا، وفي أنه لابد من أن يتميز المكلف، حتى يمكنه أن يفصل بين أن يكون فيا بما وجب عليه، أو خلا بذلك؛ ومتى لم يكن متمكنا من ذلك لم يجز أن يكلف، وطفذه الجمله أوجبنا في الفاطر الوارد على المكلف أنه لا بد من الأداة، وترتبها المكاف لترول عنه الشبهة، فلا بد على هذه الطريقة من أن يبين، جل وعز، طريق الأدلة لتميزعن الشبهة، على وجه يمكن جميع المكافين النطرق إلى معرفتها، وإذا صع ذلك فلا بد من الدليل الواضع.

يبن ذلك: أن في جملة مسائل التوحيد ، والمدل، والوعد، والوعيد، ما ينتهى إلى مواضع أن تنمض، ولم يوجب ذلك أن يكون المكانف معذورا في العدول عنه، بل لا بد من تخطئته، وتضليله، بحسب موقع الحطأ فيسه؛ وكذلك القول في هذه المسائل.

يبين ذلك : أنه لا بد عل هذا الفول من أن يكورن المكلف مأمورا بما هو صدواب، منهيا عن الخطأ، وكل حطأ ثبت النهى عنه فإنه عمرم قبيح، فلا بد من أن يبلغ مبلغ الفسق ، إذا كان قدره قسدر ما دل الدليل على أنه كبير ؛ ور بما بلغ حد الكفر؛ وما هذه حاله لا بد من أن يستحق المقاب طيه، و يعلم ذلك من حاله 1 -

يدا كان نبيرا، فتلزمه النوبة والتحرز . وكذلك متى جوز أن يكون كبيرا قلا بد من ذلك فيه، فلا يجوز فيها هذه حاله أن يكون معذوراً فيه .

فإن قبل : أليس قد كلف الله سبحانه التوجه إلى القبلة ، والمخطئ لذلك إذا كانت مشكلة عليه معذور ، وكذلك نقد ألزم إصابة الكافر في الاجتباد ، والمخطئ معذور، إلى كثير من حذا الجنس، فهوزوا مثله في الاجتباد ،

قبل أن : إن من هميت عليه القبلة لم يكلف إلا النوجه إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها أفرب الجهات إلى القبلة ، ومتى قمل ذلك فقد أدى ما كلف، وليس له البل على ذلك أنها أورب الجهال فيه كالحال فيا قدمناه، بل أن يجعل مقوداله أولى ؛ لأن المتعالم من مذاهب الجميع أنهم يصوبون المختلفين فى القبلة ، إذا وفى كل واحد منهم الاجتهاد حقمه ، ومرادهم بوصف أحدهم أنه أخطأ بما لا يؤثر صدهم فى أنه مصيب فى الفصل مؤد لما كلف ، فسرادهم لا يناقض ذلك ، وهو : أنه عدل باجتهاده عن جهة القبلة ، ولم يتفق له ذلك ، وهكذا يقال فيمن أخطأ فى رميه نفس الكافر ، لأنه لا يذم بذلك ، وبمدح على ما فعل ، إذا وفى الإجتهاد حقه ، فن أوهم أنه لم تقع رميت على موافقة قصده ، كما قيسل أخطأ إذا رمى الهدف فن أوهم أنه لم تقع رميت على موافقة قصده ، كما قيسل أخطأ إذا رمى الهدف فاصاب إنسانا ، كذلك القول ، في صائر ما يتعمل بالإجتهاد، من التقويم والتقدير، وما يحكم به الحكان في جزاء الصيد وخيه .

فإن قبل أليس فيمن خالفكم من يزم أن على هذا الحقى دليلا قائماء وأنه واضح، فإن خلافه خطأ حتى يفسخ حكم الحاكم به، على ما حكى عن هالأصم «وه المريسي»

17.0/

⁽١) كذا في الأصل بوضوح -

⁽٢) قراءة اجتبادية .

⁽٣) قوق كلة ﴿ عدل ﴾ ما يوهم أنه رسم كلة قصد



وغيرهما، و يزعمون أن ذلك بمنزلة الاختلاف فى الوعيد، على المرجئة،أوالحوارج و يضالون فيه ، فما الذي يبطل ما قالوه ؟ .

قيل لهم : إنهم بنوا ذلك على أن الاجتهاد قامد كالآنه يعتد باجتهاد فإذا يطل ذلك بطل ما توهمتموه ؟ ووجب صحة ما ذكرناه ، وإن كان مذهبهم خارجا عن الإجماع المتقادم فى الصحابة أوالتابعين ومرب بعدهم ، على أن فسخ الحكم لا يوجب أنه وقع خطأ ، لأن الحاكم قد يوفى الاجتهاد حقه ، ويلزم مع ذلك فسخ حكه ؟ وعلى هذا الوجه يحل قول الشافعي وغيره ، في وجوب الإعادة على من أخطأ جهة القبلة ؟ لأنه وإن أوجب الإعادة فقد صوبه فيا فعل .

وقد بينا : أن الإعادة فرض بأن لا تقتضى أن الأول وقع فاسدا، لصحة دخوله في الم يكلفه المرء في يكون مصيبا، لصحة دخوله في الحطأ؛ على أن المتعالم من مذاهب الفقهاء، المنقدمين أنهم، كانوا لا يفسخون أحكام من خالفهم، مع الفكن الشديد، كاكانو لا يمنعونه من الحكم بخلاف مذهبهم، وأنهم أجروا ذلك عجرى سائرها يتبع الظن ، من صحة ما ذهبوا إليه من قيم المتلفات ، وتقدير المنفقات ، إلى ما شاكله، وذلك يمنع من صحة ما ذهبوا إليه، ويلزم من سلك هذه الطريقة أن يضلل الصحابة في مسائل الجد، والحرام، وغير ذلك ، وهذا خارج من الاجماع .

وأما ما حكى عمن يقول من أصحاب « الشافى » وغيره: إن الحق فى واحد ؟ من هذه الأقاو يل فمن أصابه فهو مصيب ؛ ومن نظر وأخطأ ، وقصده طلب الحق ؛ ولم يعدل تسمدا عن معرفته فهو معذور ؛ وإن كان مخطئا ، فإنه يلزم عليه أن يكون الخارجى فى مذهبه معذورا ؛ لأنه لم يعدل / عن الحق تسمدا وقصد دوك الحق ،

(١) قراءة اجتهادية ٠

/~ Y

11

⁽٢) يباض بين الكلمتين في الأصل .

واجتهد فيه ﴾ وكذلك القول ف سائر المبطلين ؛ ومتى قالوا فيهم بالتضليل والتخطئة فأزالوا عنهم العذر لزمهم مثله في هذه المسائل ؟ . .

فإن قالوا : إن الخطأ في هـــذه المسائل مر . _ ياب الصغائر ، فهو مخالف لما ذكرتم فهذا يوجب عليهم أن يكونوا عالمين بالصغائر، وأن يكون، جل وعز، بينها ودل عليها ؛ وهــذا يوجب الإغراء بفعلها ؛ أمَّا الذي يمنعهم ، على هذه الطريقة ، أن يقولوا : إن من تعمد ، ف هـــذه السائل أن يخطئ ، إنه معذور أيضًا ؛ لأنه من باب الصغائر ؟ .

فإن قالوا: إنما يكون من هذا الباب ، إذا لم يتعمد ، واشتبه عليه الدليل ، فهذا يوجب عليه مثله ، في سائر هذه المذاهب ؛ لأن العلة واحدة ، ومتى تركوا هذه الطريقة لزمهم أن نفس الحطأ هو صغير تعمده المخطئ أو اشتبه عليه ، ومتى والفروج، والأموال العظيمة، فكيف يسوغ فيها ماذ كروه؟ ولئن ساغ ذلك ليسوغنّ لمن يخاف في الإمامة والوحيد مثله .

فأما من قال / منهم : إن الحق في واحد ، لكنه لا يميز الدليل من الشبهة ، ولا يعرف المصيب من المبطل و يجوز في غيره أن يكون هو المصيب للدليل دونه ، كما يجوز ذلك في نفسمه فالواجب أن يعرف من هذه طريقته الأصل في كيفية التكليف، وأنه، جل وعز، لا يجوز أن يكلف أمرا نصب عليمه الدليل، دون أمر دل على قبحه إلا والمكلف يصح أن ينظر دليله ويميزه من غيره ؛ ومتى جوزوا التكليف على خلاف هذا الوجه لم يمكنهم الثقة بالفصل بين حق و باطل، وازمهم

• 4 /

مثله في مسائل الأصول ؛ ولزمهم تكليف ما لا يطاق ؛ ولم ينفصلوا في ذلك عما حكى عن لا مويس بن عمران ه أنه : جل وعن ، يجوز أن يكلف أن يعمل العالم على ما يقع في خاطره و يختاره ، من حيث جعله معصوما موجبا ، بل هذا القول أقرب إلى الصواب لأنه [(٢٠] ف ذلك على دليل، يجريه مجرى الجملة؛ وهو : أنه ، جل وعز ، علم أنه لا يختار في المستقبل إلا الحق والصواب، فحمل التحريم والتحليل إليه؛ وهذا القائل لم يرجع فيما ذكره إلى دليل يميزه، لا على الجملة ولا على التفصيل. وهذه الطائفة إذا قالت: إنا نعلم بأن ظهر من الجتهدين غطئ فإن لم نسيف يلزمهم ذلك في الأربعة ، ويلزمهم في كثير بمنا اختلفوا فيسه أن يخطئوا بعضهم، ويضالوهم، وإن لم يعينوه . وهذا خروج من الإجماع، ولمثل هذه الشبهة ذهب على كثير مرب الناس طريقة الإكفار، فزعم أن المتأول لا يكفر ولا يضلل ؛ وأجروا الأصول في الاجتهاد مجرى الفروع . ولمثله ذهب من خالفنا في المعارف عن الحق ، فزعم أن العبــد معذور في كل ما يقدم عليه، إذا لم يتعمد خلاف ما يعلمه ، وإذا كانت هذه المذاهب ظاهرة الفساد، لما بين من الأدلة، ف غير موضع فكذلك القول في هذه المسائل -

فإن قال : هــذه الطريقة لازمة لكم فيا ترعمون من هذه المسائل أن الحق ف واحد منها .

قبل له : إذا فيا سألت عنه نبين طريق الدليل وتميزه من غيره، كما نبين ذلك ف سائر المذاهب، وقد بينا : أن الذي ذهبت إليه بخلاف هــذه الطريقة ؛ وعلى 114

⁽١) لا تظهر في الرسم بحيد اكلة د اين يه -

⁽٢) هنا لفظة رحمت مكذا ﴿ عمل ﴾ ولم تنيسر فرامتها ما يناسب السياق ٩

⁽٣) الماير ما حل ، وما بعد نعلم إلى تخبل. مقرور تخبينا ؟

⁽٤) ﴿ الْأَمَلُ كُلَّةَ ﴿ اللَّهِ مَكُورَةً وَبِلَدُ الْأَمِلُ مَنَّا سُطَبِ مِنَ الْأَمْخُ مِلْ عَي شيرواخع ؟؟

Y-V/

هذا الوجه جرى أمر الصحابة ، رحمهم الله ، لأنهسم ميزوا بين المسائل فطنوا في بعضها دون بعض وأنكروا على من خالفهم في بعضها ؛ وقد بينا في أصول الفقه أن الشافعي بوافق في هذا الباب، لكنه يقسم المسائل في الاجتهاد؛ فحاكان من باب الأخبار الظاهرة أو القياس الذي يقع على معنى يقبلي يجعل الحق في واحد منه ؛ وماكان من باب خلبة الأشباه، واختلاف الأخبار يصوب سائر المجتهدين، وهذا ألم من فيا صنفه يلحق إبطال الاستحسان وجماع العلم ، مغير ذلك من كيفية ... الخبر نطاق الفول بأنه أدى ماكلف، ويشبه ذلك بالقبلة وهو في ألفاظه] أن أحدهما قد أخطأ ما هو الأولى والأشبه ، وما قدره في نفسه ، إلى سائر ما يتأول في هذا الباب .

فاما ما يحكى عنهم : أن كل واحد منهما مصيب في الاجتهاد، وأحدهما أصاب الجبهد ، وأخطاء الآخر ، وخطؤه معد فور ، فن ركبك ما يذكر في ذلك ؛ لأن الخطأ في المجتهد فيه مع الإصابة في الاجتهاد لا يصح أفي التكليف؛ كما أن الخطأ أن الخطأ في المذهب مع إصابة النظر في الدليل لا يصح في التكليف ، . يبين ذلك أن الحبهد فيه الذي هو الفعل تابع ثلاجتهاد ؛ ولهذا يلزمه أن يعمل بحسب اجتهاده ؛ فإذا كان كذلك لم يجز أن يكون مصيبا في الاجتهاد مخطئا في الحبتهد فيه : إلا أن يواد با نفطأ ما قدمنا ذكره ، فيكون الخلاف في عبارة ، وليس هذا طريقة القوم ، فلذلك استعدنا ما ذهره الله .

⁽١) ما بين المفتوفتين ما حل أحيانا ومشتبه أحيانا، وما هنا هو ما أمكنت قرامته منه ؟ ؟

⁽٢) لا يقرأ الأصل بشير ما هنا ؛ وقد ير حج السياق أن هنا كلية ﴿ فيه يه بعد الحبيد -

فإن قالوا: أليس المرء إذا طلب العبد الآبق يكون مصيبا في اجتهاده، و إن أخطأ العبد ولم يجده ، ومن وجده يكون مصيبا في الأمرين ؟ فحوزوا مشل ذلك في مسائل الاجتهاد .

قيل إن الطالب العبد الآبق لم يكلف إلا ما فعل ؛ الأنه ايس من الباب الذى عليه دليل ؛ وإنما كلف في طلبه أقرب الوجود ، في غالب ظنه ، فقد أصاب في الاجتهاد والمجتهد فيسه جميعا ؛ وكذلك القول فيمن أصاب غير العدو ، فإن كانت مسائل الاجتهاد بهذه المغزلة فقولوا ؛ إن كل مجتهد فيها مصيب في الأمرين جميعا ، وبين ذلك ؛ أن وجود العبد الآبق يتعلق بالعلم الضروى، فلا يصح دخوله تحت التكليف إلا عند المشاهدة ؛ فإذا كانت لم تحصل إلا الأحدهما لم يجز أن يكلف سواه ، فكيف يصح أن يقال في الآخر ؛ إنه أخطأ ؛ وليس كذلك حال مسائل الاجتهاد ؟ الأن الحق إن كان في واحد منها فلابد من أن يكون عليه دليل ؛ وهدذا يوجب أن من ملكم قد أصاب في الاجتهاد والمجتهد فيسه ،

فان قالوا: أردنا بالاجتهاد قصد المجتهد إلى إصابة الحق.

قبل له : فهذا يوجب عليكم في سائر المخالفين أن يكونوا مصيبين في الاجتهاد؛ لأن هذا القصد حاصل في جميعهم .

و بعد ... فان كان على الحق دليل فمن قصد إلى غير الدايل وسلكه وعمل به فقصده باطل قبيح ، فكيف يقال : إنه مصيب لمكان هــذا القصد ، الذى هو ياطل في نفسه !! ۲ ب ا

⁽١) الفظة ما ثنة المداد في العالب ، مبينة في الحامش ،



فان قال : اليس قصد الإنسان إلى إصابة الحق حسن على كل حال ؟

فيل له : إذا كان في أمر محصوص ، فتعملق يضده ، بطريقة مخصوصة لم يجب ما ذكرته ، وهنا (۱) له قولنا : إن العزم على أداء الواجبات حسن ، لكنه إذا (ت) فعزم على أداء واجب هو قبيح في نفسه ، لكنه اعتقده حقا وواجبا، فعزمه باطل، ومن ضم باطلا إلى باطل لم يجز أن يجعل بذلك معذورا ، لأنه أسوأ حالا بمن انفرد بأحد الباطلين ، فيجب على مذهب القوم أن يكون بهذا القصد مخطئا ، وبالاعتقاد مخطئا ، وبالفكر في الشبهة مخطئا ، وبنفس الفعل بخطئا ، في قال فيمن هذه حاله : إنه مصاب في الاجتهاد !

فأما من يزعم : أن الحق في واحد ، لأن التكليف لا يتعلق بغالب الظن ، كا لا يتعلق بالهوى والشهوة ، والحدس والتنجيث ، ولو كان كل مجتهد مصيبا لكان التكليف في ذلك متعلقا بغالب الظن ، فقوله يتناقض بما قدمناه ، من قبل ، من تعلق كثير من العبادات بغالب الظن ، من حيث لا يمكن فيه مدافعة ، ومتى جاز ذلك جاز مثله في هدده المسائل ، ومتى قال : إنه لا طريقة اللظن في هذا الباب فإنها ليس في بابها من سائر ما يعرف به في قيم المتافات ، وأروش الجنايات ، وعنير ذلك ، ومتى قال في هده الأمور : إنها و إن تعلقت بغالب الظن أو وهناك وليل قاطع يقتضي العمل بما يقتضيه غالب الظن أو يناه مشل ذلك في مسائل دليل قاطع يقتضي العمل بما يقتضيه غالب الظن أو يناه مشل ذلك في مسائل الاجتهاد ، لأنا قد دللنا بالإجماع وغيره على أنه صواب ، فالقائل بما يقتضيه غالب الظن يكون مقدما على ما دل الدليل عليه ، يمثل ما شرحناه من قبل .

r-4/

1.4/

⁽١) هنا لفظة لم تمكن قراءتها بما يناسب ؟

⁽٢) هذا لفظة كذلك لم تمكن قرامتها بما بناسب ؟

 ⁽٣) لفظة مشتبة أقرب ما تقرأ به والتكايف ،



فصشل

فى بيان الكلام فى الأشبه وما يتصل بذلك

اعلم .. أن الخلاف في هذا الباب إنما يصح ممن يقول إن كل مجتهد مصيب . واختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : إن في الاجتهاد مطلوبا لولاه لمما سح التعبد به ، كما أن في طلب الفبسلة مطلوبا لولاه لمما سح التعبيد ، وكما أن في رمى الكافو مطلوبا لولاه لمما سح التعبد برميسه ، قالوا : ولأولى النظر طلب ، فلابد من مطلوب ، ولا يجوز أن يكون الظن ، لأن الحكم إنما الفعل فيه تعلق ، فلابد من مطلوب وذلك يوجب إثبات مثلة في هذا الباب .

قالوا: ولا بد مع ذلك من القول بأن من لم يصبه فقد أدى ماكلف، فلا يتم مع ذلك القول بأن على الأشبه دليلا، فإذا لم يكن عليه دليل، فمن أصابه فقد أدى ماكلف، وأضاب مع ذلك الأشبه، ومن لم يصبه فقد أدى ماكلف، وأخطأ الأشبه، وبوصف بذلك على طريق الذم لا [من] أنه فعل قبيحا، كما يوصف القائل خطأ بأنه مخطئ في قيلة ، لا على طريقة الذم ، ولا بد من أصاب الأشبه أن يكون له مزية ، في باب الثواب، ويكون قوله، صلى الله عليه ، «إذا اجتهد أحاكم فأصاب قله أجر» محولاً على هدذا الوجه، وقد روى « إذا اجتهد فأصاب قله عشر حسنات » .

/tx

 ⁽١) اللفظة مشنبة ؛ وهذه قراءة اجتبادية ؟

 ⁽٢) الأصل مفعارب الخطؤ و بالهرأن ﴿ مَن ﴾ مكتوبة خطأ ؟

⁽٣) ق الأمل و محول ، وليس له رجه إمرابي .

قالوا: ولا مكن أن يقال في الأشب إنه من قاعة ؛ لأن ذلك إنما سأتى في الفيلة دوري المذاهب ۽ فلا بد من أن تقول : إن المواد بذلك الأمر الذي لونص ، جل وعز ، على الحكم ، كان لاينص إلا عليــه . ويجرى ذلك في بابه مجرى اجتهاد المكفر فيها خير فيه من الكفارات ، مع تمكنه منها أجمع ؛ لأنه قد يصيب ما هو الأنفع والأفضل وقسد يصيب سنواه ، فيصبح أن يكون لأحدهما مزية على الآخر ؛ و إن كان قـــد أديا ماكلفا ، وهذه طريقة معروفة ؛ وهي التي مذهب أهل العراق . وكان ه أبو حامد ي من جمــلة أصحاب الشافعي ، يزعم أن هــذا المذهب هو قول الشافعي" . ويستشهد على صحته بأمور يذكرها ، وينصره ببعض ما ذكرناه من الخبر وغيره . وقد حكى عن هأبي على « أن في مسائل الاجتهاد ما هو الأشبه أعنسد الله ، جل وعن ؛ وأن المكلف إنمـــأكلف الأشبه عنده ، وفي غالب ظنه ۽ فإن وافق ذلك كان أفضل ، و إن لم يوافقه فقد أدى ماكلف. وكان «أبو إسحق» يميل إلى هذه الطريقة، لكنه كان يثبت الأشبه على هذا قطعا، وكان يجوز ذلك ألابد من تجويزه ليصح من المكلف طلب ذلك، ولايحتاج في هذا الباب إلى القطع، بل التجويز فيه مقنع؛ والذي ذكره في سائر كتبه ما يقول «أبوهاشم» من أن الذي كلفه المجتهد ليس إلا فكر غصوص، مع أمارات غصوصة، فيحصل عنده غالب الظن الدي يقتضي أن هــذا الفرع بأن يجرى حكم هــذا الأصل فيه أولى؛ ويلزمه عندهذا الظن العمل، إن حل وقت الحادثة به، أو أن يفتي غيره، او يحكم على حسب ماتعبد به ، فإن أر يد الأشبه المطلوب ماذ كرناه من غلبة الغلن ، الذي يصل إليه بالفكر، في الأمارات فصحيح معقدول ، أوكون الحكم تايسًا له معقول، وإن أريد بالأشبه غير ذلك نهو إثبات مالا يعقل، ومالا دليل عليه .

11.1



و بين ذلك بالكلام في مسألة الربا ، واختلاف الناس فيه، وأنه لا [/] مزية لبمض على بعض ، فكيف يثبت بعضهم،صيباللا شبه عند الله، دون الآخرين ، في معنى إضافه الأشبه إلى الله .

فإن قالوا : إنما يضاف ذلك إليه لأنه لو نص على الحكم ما كان ينــص الا طمه .

قيل : من أين لك ذلك، بل ما أنكرت من أنه لو نص ما كان ينص إلا على ما يطابق الاجتماد، فيلزم كل واحد منهم ما يؤديه اجتماده إليه ، على أن يصدر ، جل وعز، على الحكم، من غير أن يقع الاجتهاد ، فإن كان على طريقة مخصوصة فذلك غير دال على ما هــو الكلام في التعبد بشرط الاجتهاد ؛ فكيف يصبح أن يستدل باحدهما على الآخر ؛ ولو جاز أن بقال في هذه المسائل بالأشبه، ولا يقال ما ذكرناه لحاز مثله في سائر ما يتبع غالب الظن ، من فيم المتلفات وتقدير النفقات وغير ذلك، مما يتعلق التكليف العقلي به ، نإن أوجب في ذلك أجم أن يقال : إن التكليف لا يعد وما ذكرناه ، من فكر يتبعه الظن ، وظن يتبعه العمل، فكذلك القول في سائر أ الاجتهاد،وهذه المسألة من جملة ما يدعى من خالفنا فيه مالايعقل من المذاهب ، فهو بمنزلة خَلَافٌ من يدعى الطبائع ، فيها يقع من الأنعال ، و إن لم ينبتها معقولة ، و (((حسبوا من الفول أن لا مزية لمجتهد على مجتهد. ولو علموا أن الصحيح ليس إلا ذلك في طريقـــة التكليف ؛ و إن صح أن لا يكون لأحدهما مزية في باب النواب ، كما يكون أحد العملين أعظم ثوابا من الآخر لفضل مشفة ولعظم موقع ، العداوا عن قولهم ، وعلمسوا أن الصحيح ما ذكرناه ، وهكذا نقول

(١) الخط غيرواصم وهذا أفرب ما تمكن تراشه .

 ⁽٢) لفظة ﴿خلاف ﴾ ساقطة من الأصل بضافة في الهاش .

 ⁽٢) منا لفظة لم يستطع قرائها ؟

ف القباة : إن أحدا من المجتهدين لم يكلف إصابتها ، وإنماكلف جميعهم الفكر في الأمارات ، وغالب الظن ، وأن يعمل في النوجه ما يطابقه ، فالحال فيها كالحال في مسائل الاجتهاد ، ولكن هذا النعبد في القبلة لا يصح إلا وهناك عين قائمة ، لتصح طريقة الأمارة ، ولو أن الأمارة صحت من دونه كان لا يمتنع ذلك في القبلة ، التي لا بد منها في هذا الباب ، بمنزلة الأصول أفي المسائل الاجتهادية التي لا بعد منها في حصة الأمارات ، فإن أراد المريد بالعين القائمة ، والأمر المطلوب ، والأشبه عند الله ، أحكام الأصول فذلك غير ممتنع ؛ فأما أن يريد غيره فيعيد من الوجه الذي ذكرناه ، وكذلك القول في خطأ الرامي للكافر ، وفيا عداها في المسائل ، فلا وجه الإطالة بذكرها .

2414/

TIY!

فأما المروى عنه ، صلى الله عليه ، من قوله « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فهمو سديد ؛ إن صح على ما ذكرناه من المذهب؛ لأنه قد يجوز أن يكون مخطئًا ما هو الأنفم، و إن لم يكلف إلا ما فعله ، فينقص أجره ، عن أجر غيره ، كما ينقص أجر المكفر ، إذا اختار الإطعام ، عن أجر من اختار العتق ؛ و إن كان كل واحد منهما متضمنا لمـــا كلف . وقد يجو ز أن يكون المراد من أصاب طريقة في الاجتهاد ، هي أقرب إلى سنة مروية عن أحد الصحابة فله من الأجرما ليس لمن أخطأ / وإن أدى ماكان . وقـــدقال ع الشافعي » إن أدنى منازل الخطئ أرنب يسلم من العقاب ؛ فكيف يصبح أن نستحق الثواب ؛ وهــذا أقوى في أن قولنــا ؛ إن كل مجتهــد مصلب ، وأنه تأول ذلك على أنه أخطأ أونى الاجتهادين ، وإن كان قد أدى ماكلف ، فلذلك استحق النواب عليه ، وهذا الحبروأشكاله إذا صم فهو قوى في الدلالة على قولنا، لأنه ، صلى الله طيسه ، أثبت لهما على أختلاف قولها وحكمهما الأجر فها فعـــلاه ؛ ولا يصح مع ذلك أن يكون أحدهما نخطئا ، وما روى عنه من تصويبه ومعاذاته ف أن يجتهد رأيه عند عدم النص بدل على ما قلناه .



آختاف النباس فيما لا تعلم صحته من الأخبار إذا آختصت بشرائط ؛ فنهسم من قال : لا يجوز أن يتعبد الله، عز وجل، في العمل بذلك مع تجو يزكونه غلطا ؛ و إنما يتعبد بالعمل بمما يسمع من الرسول ، عليه السلام، و يعلم أنه قاله بالنقل الصحيح ،

ومنهم من قال : يجوز التعبد به ؛ لكنه قال : لا دليل يقتضى ذلك ، فنحن على موجب العقل على المنع منه .

ان التعبد ورد به . ثم آخنلفوا النهم من قال : بخبر الاثنين
 حكاه « الجاحظ » ؛ وهو مذهب « أبى على » : و يجريه مجرى الشهادات .

ومنهم من قال : إن النعبد ورد يخبر الواحد ، إذا كان على أوصاف ؟ وكان المنقول على شرائط ؟ وهو مذهب الفقهاء ، و إن اختلفوا في شروطه ، وأوصافه ، وما يتصل به من النفريع ؟ فهذه جسلة الحلاف في هذا الباب ؟ ولا خلاف بين القائلين بخبر الواحد ، في أنه يعتبر النقل إلى أن ينتهى إلى الرسول ، عليه السلام ؟ فن يقول بالإثنين يوجب استموار النقل فيه على هذا الحد ؟ وكذلك من يقول بالواحد ، ويوجبون حصول الشرائط في جميع الناقلين ؟ و إنما اختلفوا في : هل يشترط في وجوب العمل بذلك ، أن يظهر المخبر متى سمع منه ، أو يجوز أن يرسل ، يشترط في وجوب العمل بذلك ، أن يظهر المخبر متى سمع منه ، أو يجوز أن يرسل ، إذا كان معه ؟ ، ففيهم من عمل على المراسيل ، على شرائط ، ومنهم من منع من ذلك إلا أن يفترن به ما يؤ يده ، ومنهم من منع من منع منه أصلا ؟ ولم يختلفوا في أنه ذلك إلا أن يفترن به ما يؤ يده ، ومنهم من منع من منع منه أصلا ؟ ولم يختلفوا في أنه

1111

414/

لا يعمل بذاك / إذا كان ذلك الحكم لم الذي هو من باب العمل يمند بالواحد الذي هو من باب العمل ولذلك لم يختلفوا في أن خبر الواحد إنما يعمل به في الأحكام ، دوري الحقوق والمعاملات لأنهم أن إن أجازوا قبول خبر الواحد في ذلك فيتي أن أب وكذلك قسمنا الأخبار بقعلناها على أر بعة أضرب :

أحدها ـــ ما تثبت به الحقوق ؛ وما يحرى مجراها .

والآخر ــ ما تنبت ِ الأحكام وما شاكلها ﴿ ﴿ وَالْآحَادُ وَ الْآحَادُ وَ الْآحَادُ وَ الْآحَادُ وَ الْآ

والآخر ـــ ما تثبت به الحقوق الحاضرة كالمعاملات وغيرها ، وسميناه (٧) المعاملات ، ولم شرائط خبر الواحد ؛ بل عملنا فيه على ما تقتضيه

وطريقة الدقل ، أوعل ما ورد الشرع ، ثم اختلفوا ف التي لها يرد نبر الواحد ، كما اختلفوا في شروط قبوله ، وفي موضع قبوله ، واختلفوا في صفات الخبر ، على الجملة وعلى التفصيل جميعا ، لأنهم و إن ادّعوا العباد

٠. عر

من القول في سائر ، واختلفوا في الحسير

إذا تمارض وتنافى ما الذى يحمل على القبيح ، وما الذى

يسمل به على الوجه الذي يجوز أن يعمل به كالاختلاف المبــاح . وما شروطه .

رما الذي لا يعمل به ، و إذا لم يعمل به فهل يبطل أو يطلب ترجيحه ، أو يكون

المكانب غيرا ، وغير ذلك مما قد اختلفوا فيه 💎 فغي تبيين الكلام في أصوله ،

رون السير في فروعه إلى الله وخبره - السير في فروعه إلى الله وخبره -

الأمر في سائر الصفحات اليافية 4 بل منها ما هو أسوأ -

(۱ --- ۹) كلمات وعبارات بها شيء من عرق أو رطوبة سيلت المداد ظم كتيسر القرآءة ؟
 (۱۰) طعظ عام: مواضع البياض فير مستطاعة الفراءة في الأصل الواحد الذي عندنا ؟ . وكذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

YIE



فصثل

فى جواز ورود النعبــد بخبر الواحد

القوم على التعبد به فى الخبر الذى لا تعلم صحته، أن يعمل به إذا كان مختصا بشرائط ، فأما أن يعتقد ما يقوله و يقطع عليسه فلا يجوز / ولذلك لم يجز بخبر الواحد ، فيما طريقه العلم ، وجوزناه فيما طريقه

1-411

تابعا للملم والدلالة

فيه لا يجوز العمل بنالب الغلن لا يجوز
 أن بعثقد الخبر العمل بما العمل

يخبر الواحد وما يجرى مجراه إذا دل الدليل على أن العمل فيه يتبع العلم إذا كان لا يقبع العسلم فغير التعبد

بالشهادات على اختلافها ، و بكثير من أخيار المعاملات وكما ثبت في العقمل لأن الواجب أن يعمل المكلف في كثير من مضاره ومنافعه ما تسمعه من الأخبار

و إن لم يعلم صحته و حذه الطريقة تؤدَّى إلى أن

على طريقة العلم لأنه متعبد به

والعبان من وجوب أذلك

لأنها من المصالح وليس كذلك لا يجوز ، لأنها من المصالح ولا يجوز أن المصل المكافين العمل

This file was downloaded from OuranicThought con

/t v



بقية هذه الصفحة مطموسة

/ ۱۹۰/ بغالب الظن و جملته للعلم و إن لم يمتنع

قيل له : العمل إذا وجب أن يكون تابعا للعلم ، تقدّم عنده كما لا يجوز في نفس العلم لأنه ليس بطريق فكيف نقبل الأمرين التي قبوله فيه

المفحة عارقة سائلة المداد . . يستبين فيها بين الحين والحين لفظة
 كالصفحة السابقة بل أسوأ حالا ، ما يكاد يقرأ منها شيء بطمأ نينة) .

أ فيد لأن كونه معجزا قد أزل الشك عنه ، وأدخله في حق ما يعلم أنه ، صلى الله
 عليه ، اختص به فيصيركون ناقله واحدا أو ظهر في هذا الباب سواه .

فأما إذا كان الذي نقله لا يظهر فيه الإعجاز نغير ممتنع التعبد به عملا فهو . وقوف على الدليل ۽ فأما التعبد بخبر الواحد فى أنه يجوز أن يخبر بما خبر لأن ما لا يقطع به لا يحسن منه أن يخبر عنه أن يحكيه فلذلك لا يحسن أن يخسبر بذلك قطعا ، ويحسن أن يرويه عمن عمه منه ، ولهذه الجملة فلنا : إنه لا يحل للراوى في هذا الباب أن يقول : قال رسول الله ، بل يجب أن يقول : وي عن رسول الله ، وحكى لنا



عن رسول الله ، إلى ما يجرى مجراه ، إلا أن يريد بذلك القول هـــذا المعنى وزوال الإبهام ، فيحسن ذلك ، فهذا بأن يحصل فيه ضرب من المعارف ، ومتى لم يحصل ذلك وجب ما قلناه . ولهذه الجملة خالف في المراسيل إذا كان اللفظ به أولى ، لأن لفظه يتضمن أن الخبر عالم بما رواه وأقوى من اللفظ الذي لا يتضمن ذلك .



فصتل

فى أنب النعبد قد ورد بذلك

i**V** /

14 /

۱۸

المعتمد في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يسملون بخبر الواحد أو الإثنين كما كانوا يسملون بالمتواثر و بالمسموع من الرسول ، صلى الله عليه ، فهذه طريقة أن يتعلق به من حالم بالتواثر فإذا ذكرنا في ذلك قصلى جهة ألا يصلح لأن الثابت عن ه أبي بكر » العمل بذلك

إن كان ميراث الجدة وغيره • وكذلك القول في « عمر » لأنه عمل في أمسور كثيرة بخبر الواحد وأخذ الجزية من المجوس والنصارى بين الأصابع

وتوريث المرأة من دية زوجها وغير ذلك ، وثبت عن أمير المؤمنين أنه كان يعمل بذلك حتى خبر بمذهبه وطريقته ممسا

وقال كنت إذا سمعت من رسول الله حديثا .

أنْ يَنْفَعَنَى بِهِ ﴿ وَإِذَا حَدَثَىٰ عَنْهُ غَيْرِهِ اسْتَحَلَفُتُهُ فَإِذَا حَلْفَ لَى فَقَدْ

وحدثنی أبو بكر ، وصدق أبو بكر

ف سائر الصحابة ، نحو ابن مسعود وابن عباس وسائر دد،

الفقهاء، والعلماء منهم (١) ولم يقع في ذلك التناكر وذلك يوجب ما ذكر .

فإن قيل : مادمتم عن على بن أبي طالب / فيها نفله لأنه قال

[أوائل الأربعة الأسطر العليا من الصفحة ممحوة ، وشيء من أواخر أسطرها]

⁽۱) جانب من مقمة ۲۱۷ ب .



[ممحو كذلك في أكثر الصفحة، وكذلك الجانب الأيمن السفل من ثلاثة أسطر؛] [وقد يمكن قواءة شيء من خطها لكن لا يخرج منه معني متصل] .

وص ۲۱۸ ب خالية تمساماً . ولا ينتهى الفصل عنسد آخرص ۲۱۸ 1 لأن السياق واضح الاستمرار في السطر الأخير .

فإذا حلف سطورها ؟ كما أن شيئا من هذا المحو في أواخر ثلاثة أسطر من يسارها ، وفي شيء من السطر الأخير منها .

و بقيتها بعد ذلك مقروءة الخط ، لكن لم يمكن أخذ معنى كامل منها لذهاب قدر من أوائل أسطرها جميما] .



